

بَابُ قَضَائَةِ الْإِنْدِلسِيِّ

obeykandi.com

تَالِي قَضَاةُ الْإِسْلَامِ

أَلْفَه

الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن
النُّبَاهِي المَالِقِي الأَنْدَلُسِي

وَسَمَاه

كتاب المرقبة العليا
فيمن يستحق القضاء والفتيا

نُشِرَ

إ. ليفي بروفسال

أستاذ اللغة والحضارة العربية بالسربون

مدير معهد الدراسات الإسلامية بجامعة باريس



القاهرة

دار الكتب المصرية

شركة مساهمة مصرية

١٩٤٨

١٩٤٤
١٠٦١١

الطبعة الأولى . . . يناير ١٩٤٨

جميع الحقوق محفوظة لدار الكاتب المصري ١٩٤٨

تصدير

أُنشر في هذا السفر أثراً لم يطبع إلى اليوم ، وهو وثيقة عظيمة الخطر عن تاريخ القضاء بالغرب الإسلامي في العصر الوسيط . فتاريخ تصنيفه المتأخر مكن مؤلفه من الإحاطة بمدّة طويلة من الزمن ، تمتدّ من الفتح العربيّ إلى القرن الثامن الهجريّ . غير أنّ هذا الكتاب ، رغم اتّساع الموضوع الذي تناوله ، بقي مجهولاً إلى يومنا هذا . ولا يوجد عنوانه ، حسب ما أعلم ، في إحدى المؤلّفات التي أحصت الكتب المتعلّقة بالأدب العربيّ : فلم يذكره حاتّج خليفة ، ولا بروكلمان . وعبثاً يبحث المرء عن أثره في مكاتب أوربا والشرق التي نُشرت فهارسها ، وسبب ذلك ، ولا شكّ ، أنّ الناس لم يتناقلوا منه نسخاً . وقد جلب عددٌ قليلٌ منها ، في آخر القرون الوسطى ، من مملكة غرناطة الصغيرة إلى مُدُن المغرب الأقصى . وهناك ساعدني الحفظ ، فاكتشفت منه نسختين خطّيتين ، لهما من الصحّة ما كفى لإغرائني بالعمل على نشر الكتاب .

والنسخة الأولى محفوظة بالمكتبة الشريفيّة بالرباط تحت رقم ١٤٢٤ ؛ وهي نسخة قريبة العهد ، غير مؤرّخة ، تشتمل على ١١٧ ورقة (طولها ٢٠ سنتمتر ، وعرضها ١٥ سنتمتر ، وبكلّ صفحة ٢١ سطر) . وهي مزيّلة بتأخيض من خطّ الناسخ نفسه ، يشتمل على ١٣ ورقة ، مؤرّخ بتاريخ ٢٠ صفر ١٢٢١ (٨ مايه ١٨٠٦) . فهذا المخطوط الموجود بالرباط هو الذي اتّخذناه أصلاً اعتماداً عليه في إثبات النصّ . أمّا المخطوط الآخر ، المحفوظ بمكتبة جامع القرويين بفاس تحت رقم ٢٩٣٣ / ٨٠ ، فهو نسخة تأريخها أقدم ، ولكن ينقصها ، مع الأسف ، الثالث الأخير تقريباً ؛ وهي تحوي ٥٠ ورقة ضيّقة الخطّ ، خطّها من النوع المغربيّ (طولها ٢٣ سنتمتر ، وعرضها ١٨ سنتمتر ، وبكلّ صفحة ٢٢ سطر) . وكلتا النسختين تذكر عنوان الكتاب ، وهو « كتاب المرقبة العليا ، فيمن يستحقّ [كذا ، عوضاً عن « استحقّ »] القضاء والفتيا » ، وكذلك اسم المؤلّف ، وهو : أبو الحسن النباهي .

المؤلف

وما هذا المؤلف برجل خامل الذكر . بل كان من رجال الدولة وأعيانها المرموقين في مملكة بنى نصر بغرناطة في القرن الثامن ؛ وليس بأيدينا ، مع هذا ، عن حياته الشديدة الاتصال بحياة أشهر مُعاصريه الأندلسيين : لسان الدين ابن الخطيب ، إلا أخبار لم تاتر بما يكفي من التفاصيل . وإن كنا نعرف تأريخ ولادته ، فنحن لا نجد في ترجمة من التراجم تأريخاً دقيقاً لوفاة .

وأكثر هذه الأخبار القليلة مستمدة إما من ابن الخطيب نفسه ، وإما من أهم من ترجم لهذا الأخير ، أى من المقرئ ، مؤلف « نفح الطيب » و « أزهار الرياض » . ولا نجد بجانب ما كتبه هذان المؤلفان إلا ترجمة نقلها عنهما الفقيه السوداني أحمد بابا التنبكتي في كتابه « نيل الأبرتهاج » (المطبوع على هامش « الديباج » لابن فرحون ، القاهرة ، ص ٣٠٥ — ٣٠٦) . أما الفصل القصير الذي خصصه بونيس بويجس لمؤلف « المرقبة » في بحثه عن المؤرخين والجغرافيين الأندلسيين (مجريط ، ١٨٩٨ ، عدد ٢٩٧ ، ص ٣٤٨) ، فهو لا يأتي بتدقيق مفيد .

واسم المؤلف في صورته الكاملة : أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد بن الحسن الجذامي الملقب النباهي . ويقتصر غالباً على تسميته بابن الحسن . وهو من أسرة استقرت منذ أجيال عديدة بمدينة من أزهر مُدُن الساحل الأندلسي ، أغنى مالقة . فبهذه المدينة وُلد علي النباهي في سنة ٧١٣ هـ ؛ وبها درس على شيوخ مقصودين ، وقفنا على قائمة أسمائهم ، ولا فائدة في إثباتها هنا . ثم رحل إلى غرناطة لاستكمال ثقافته الأدبية والفقهية . ثم غادر العاصمة النصرانية حين ولى القضاء بمدينةنتين صغيرتين : مَلْتَس و بَلَسْش ؛ وعاد إليها أخيراً للاستقرار بها نهائياً ، عند ما عُيِّن كاتباً بالديوان في بلاط الملك . ولم يمض إلا قليل حتى قلده سلطان غرناطة خُطّة جليلة ألا وهي خُطّة قضاء الجماعة بالعاصمة نفسها .

وفي خلال تلك الفترة ، خصّص له ابن الخطيب في كتابه الشهير « الإحاطة في تأريخ غرناطة » ترجمة أثنى فيها عليه كل الثناء . وهي موجودة في المخطوط رقم ١٦٧٣ من مكتبة الأسكوريال (ص ٣٠٢ وما يليها) . وقد نقلها المقرئ بجملتها تقريباً في « نفح الطيب » (طبع بولاق ، ج ٣ ، ص ٦٥ و ٣٨٥) و « أزهار الرياض » (طبع القاهرة ، ج ٢ ، ١٩٤٦ ، في البداية) . ولم يكتفِ ابن الخطيب بالثناء على ابن بلده وصديقه ببلاط الحمراء ثناءً كاد يكون

إطراء ، بل روى نماذج ضافية من شعره ونثره الفنى . ولكن يظهر أن العلائق ما لبثت أن توترت بين الرجلين ؛ وعند ما ألف ابن الخطيب فى منفاه كتابه « أعمال الأعلام » ، لم يتحاش هجو صديقه القديم هجاء لا اقتصاد فيه ؛ وبلغ به الأمر إلى أن يلقبه مزدرياً بالجعسوس (أى : القصير) ، وهو لقب كان بلا شك يطلق عليه فى الأوساط الثقافية الغرناطية ، هزواً بقصر قامته (أنظر ص ٩٠ — ٩٢ من طبعتي ، الرباط ، ١٩٣٤) . وفى كتاب آخر من مؤلفاته : « الكتبية الكامنة » ، فى شعراء المائة الثامنة » ، خصص له ترجمة قاسية (عدد ٥٠ من المخطوط ١٠٤١ بالمكتبة الشريفة بالرباط) . ولم يقف إلى هذا الحد ، بل تعداه ؛ فألف لسان الدين رسالة خاصة فى هجاء قاضى غرناطة ، سماها : « خلع الرسن » ، فى وصف القاضى ابن الحسن .

ولا يتسع لنا المجال هنا للبحث عن حقيقة الأسباب التى نشأ عنها هذا الخلاف بين ابن الخطيب وابن الحسن النباهى ، إلا أن هذا الأخير لم يكن ، قطعاً ، بريئاً من المشاركة فى الحملة التى شنت على ابن الخطيب ، فجعلته هدفاً للمكائد والوشايات والتهم بالطعن فى العقيدة (انظر مثلاً ص ٢٠٢ من هذه الطبعة) ، و انتهت أخيراً بنكبة لسان الدين ، وجرت له أنفاس التقلبات ، إلى أن قبض عليه بفاس التى التجأ إليها ، بعد أن حكم عليه فى غرناطة بتهمة الزندقة ؛ فقتل بسجنه سنة ٧٧٦ . وبعد أن مات ابن الخطيب هذه الميتة المريعة ، تنقطع عنا الأخبار المفصلة عن حياة القاضى ابن الحسن النباهى . فقد اكتفى صاحب « نيل الابتهاج » بالإشارة إلى أنه بُعث مرتين فى سفارة سياسية من غرناطة إلى فاس فى سنة ٧٦٠ ، ثم فى سنة ٧٨٨ ، وأنه ما زال ب قيد الحياة فى سنة ٧٩٣ ؛ غير أنه زاد ، فقال إنه لم يعثر على تاريخ وفاته ، التى وقعت ، حسب ما يتبادر إلى الذهن ، قبل انتهاء القرن الثامن . وختم الترجمة بذكر تأليفين له : وهما بحث كانه اليوم مفقود ، فى مسألة الدعاء بعد الصلاة ، قصد به الرد على رأى الإمام أبى إسحاق الشاطبى الأندلسى ؛ والكتاب عن القضاء الذى نشره هنا . إلا أن أثراً ثالثاً من مؤلفات النباهى وصلنا ، ولم يذكره أحمد بابا ، وعنوانه : « شرح المقامة النخلية » ، وهو حوار بين نخلة وشجرة تين ؛ ويتركب منها ، مع كثير من الاستطرادات الأدبية ، تأريخ مفيد للدولة النصرىة الغرناطية ، عنوانه : « نزهة البصائر والأبصار . » ومن هذا التأليف نسخة خطية بمكتبة الأسكوريال تحت رقم ١٦٥٣ (انظر الفهرسة التى نشرتها سنة ١٩٢٨ ، ج ٣ : ص ١٨٦ — ١٨٧) ؛ وقد نشر منه بعض المقتطفات م . ج . مولر فى مجموعة « نخب فى تاريخ عرب العرب » (مونيخ ، ١٨٦٦ ، ج ١ ، ص ١٠١ — ١٠٦) .

تأريخ القضاة النباهي

ورد في « نيل الابتهاج » ذكر تأريخ القضاة لابن الحسن النباهي بعنوان « المرقاة العليا في مسائل القضاء » ، وقد ذكر أن الكتاب في جزئين . ويظهر أن المؤلف لم يكتب إلا جزءاً واحداً ، وهو يشير في مقدمته إلى أن كتابه سيشمل أربعة أبواب . وفي الواقع ، لا نجد في المخطوطين إلا بابين متفاوتين في الطول غاية التفاوت . والأول ، وهو يستغرق أقل من ثلث المجموع ، يبحث في القضاء عامة ، وفي المسائل التي تتعلق به ؛ والآخر يختلف عن الأول ، فهو مجموعة تراجم قضاة مغربيين ، أكثرهم أندلسيون ، وهذا الباب هو الذي يكسب مؤلف قاضي غرناطة قيمة كبيرة .

وسيحوى الجزء الثاني من كتابي « تأريخ إسبانيا الإسلامية » الذي هو بصدد الإنجاز ، بسطة ضافية عن القضاء الأندلسي ، فلا فائدة إذن في أن أطيل هنا في شرح هذه المسألة . ولأقتصر على الإشارة بكلمة وجيزة إلى أهميَّة تراجم « المرقبة » . فقد أنبتنا بتسميَّة ذات خطر عظيم لأهم المصادر التي لدينا عن الحياة القضائية بقُرطبة إلى القرن الرابع ، وهو « تأريخ قضاة قُرطبة » لمحمد بن الحارث الخشني . وكلُّ يعلم المنزلة الممتازة التي يتمتع بها كتاب الخشني بين الوثائق القليلة — يا للأسف ! — التي تخبرنا عن الحياة الاجتماعيَّة بالأندلس في أيام الإمارة ، ثمَّ الخلافة الأمويَّة ؛ فالخشني ، الذي وُلد بالقُيُروان ، عاصمة إفريقية ، هاجر إلى قُرطبة ، ولم يزل مقيماً بها إلى وفاته في سنة ٣٧١ هـ ، وألَّف كتابه بطلب من الخليفة الحكم الثاني المستنصر بالله . وقد نشره المستشرق الإسباني خوليان ربيرو في عام ١٩١٤ مع ترجمة باللُّغة الإسبانيَّة ، ودراسة ممتعة استقصى فيها موضوعه ، معتمداً في طبعته على النسخة الخطيَّة الوحيدة المحفوظة بأ كُسْفُرد . وليس لتأريخ الخشني عيبٌ سوى أنه ينتهي في القرن الرابع الهجري ، وفضل النباهي هو أنه حاول إتمام هذا التأريخ ، والوصول به إلى عصره .

ولذا لم أتردد ، زولا عند رغبة زميلي الجليل وصديقي الدكتور طه بك حسين ، في أن أعهد إلى مطبعة « الكاتب المصري » بنشر هذا الكتاب . وأنا أشكر إدارة هذه الشركة للعناية والاتقان اللذين بُذِلَا في طبع هذا الكتاب وإخراجه . وواجهه كذلك شكري إلى تلميذي الدكتور كامل إسماعيل ، الذي أعانني من القاهرة نفسها على تصحيح تجارب الطبع .

باريس ، أوَّل نوفمبر ١٩٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

obeykandi.com

بسم الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه العالم ، قاضى الجماعة بالبلاد الأندلسية ، وخطيب
حضرتها العلية — أعادها الله للإسلام ! — أبو الحسن بن الفقيه أبي محمد
ابن عبد الله بن الحسين النباهي — وصل الله سبحانه سعادتة ، وشكر إفادته ! (١)

أما بعد حمد الله ، والصلاة والسلام على محمد رسول الله ، فهذا كتابٌ أرسمُ فيه
بحول الله نبذاً من الكلام فى خُطّة القضاء ، وسير بعض من سلف من القضاة ،
أو بلغ رتبة الاجتهاد ، وفيمن يجوز له التقليد ومن لا يجوز له ، وصفات المفتى الذى
ينبغى قبولُ قوله ، والاقتداء به لمن ذهب إلى مقلّده ، وبالجارى من الفتاوى على
منهاج السداد ، وهل يجوز (٢) للمفتى قبول الهدية من المستفتى ، أم هى فى حقّه من
ضروب الرشاء المحرمة على الجميع .

ولستُ أجهلُ أنّ هذا الغرض قد سبق له غيرى ، وصنّف فى معناه أناسٌ قبلى ؛
لاكنى رأيت أن أعيد منه الآن ما أعيدّه على جهة التذكّرة لنفسى ، والتنبيه لمن هو
مثلى . وحاصلُ ما أريد إثباته من ذلك فى هذا الكتاب يرجع على التقريب إلى أربعة
أبواب . فأقولُ — والله الموفق للصواب :

(١) لا توجد هذه المقدمة إلا فى ق . — (٢) ق : يسوغ .

الباب الأول

في القضاء وما ضارعه

﴿فَصْلٌ﴾ لفظ القضاء يأتي في اللغة على أنحاء مَرْجِعُهَا إلى انقضاء الشيء وتماهيه . يقالُ : « قضى الحاكم » إذا فصل في الحكم ؛ و « قضى دينه » أي قطع ما لغريمه قبله بالاداء ؛ و « قضيت الشيء » أحكمت عمله ؛ ومنه قوله تعالى : « إذا قضى أمراً (١) » أي أحكمه وأتقده .

وُخْطَةُ القضاء في نفسها عند الكافّة من أَسْنَى الخُطَط ؛ فَإِنَّ الله تعالى قد رفع درجة الحكمّام ، وجعل إليهم تصريف أمور الأنام ، يحكمون في الدماء والأبضاع والأموال ، والحلال والحرام . وتلك خُطَّة الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء : فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء . ولأجل منيف قدره في الاقدار ، ولسمو خطره في الأخطار ، اشترط العلماء في متولّيه ، من شروط الصحة والكمال ، ما تقرّر في كتبهم ، واستبعد حصول مجموعه الأئمّة المقتدّى بهم . فقد نقل عن مالك بن أنس — رحمه الله ! — أَنَّهُ كان يقول في الخصال التي لا يصلح القضاء إلا بها : لا أراها تجتمع اليوم في أحد ؛ فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتان العلم والورع ، قُدِّم . قال عبد الملك بن حبيب في كتابه : وإن لم يكن علمٌ ، فعقلٌ وورعٌ ؛ فبالعقل يسئل وبه تحصل خصال الخير كلّها ؛ وبالورع يُعْفَ ؛ وإن طلب العلم وجَدَه ؛ وإن طلب العقل ، إذا لم يكن عنده ، لم يجده . وقد قيلَ : كثير العقل مع قليل العلم أنفع من كثير العلم مع قليل العقل . وليس العلم بكثرة الرواية والحفظ ، كما قاله ابن مسعود — رضى الله عنه ! — : وإنما العلم نورٌ يضعه الله في القلوب .

قال المؤلّف — أدام الله توفيقه ! — : ومن قلّد الحكم بين الخلق والنظر في شيء من أمورهم : فهو أحوج الناس إلى هذا النور وإلى اتّصافه بالتذكير والتيقّظ والتفطّن . ولذلك كان إسماعيل بن إسحاق ، قاضى القضاة ببغداد ، يقول : من لم تكن فيه ، لم يكن

له أن يلي القضاء . وقال ابن المَوَّاز : لا ينبغي أن يستقضى إلا ذكي ، فطن ، فهم ، فقيه ، متأن ، غير عجول . وذكر أن عمر بن عبد العزيز قال : « لا يصلح للقضاء إلا القوى على أمر الناس ، المستخف بسخطهم وملامتهم في حق الله ، العالم بأنه ، مهما اقترب من سخط الناس وملامتهم في الحق والعدل والقصد ، استفاد بذلك ثمناً ربيعاً من رضوان الله ! » .

﴿فصل﴾ قال عز الدين أبو محمد عبد العزيز ^(١) بن عبد السلام : وقد أجمع المسلمون على أن الولاية أفضل من غيرهم . وتفصيل ذلك أن الولاية تشتمل على غرض شرعي ، وغرض طبعي ؛ فنهى عنها من يغلبه طبعه وهواه ، وأمر بها من يكون قاهراً لطبعه ، غالباً لهواه . فلا يتولاهما من لا يملك هواه إلا أن يتعين لها ؛ فيجب عليه أن يتولاهما ، وأن يجاهد نفسه في دفع هواه ما استطاع . ومما يشير إلى الترغيب في الحكم لمن قدر على العدل فيه ، قول رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — : « إن المُقْسِطِينَ عند الله يوم القيامة ، على منابر من نور عن يمين الرحمن . وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوه . » وقوله « عن يمين الرحمن » ^(٢) معناه في الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة ؛ والعرب تنسب الفعل المحمود والإحسان إلى اليمين ، وضده إلى الشمال أي المنزلة الخسيسة ؛ وأما الاقسط ، فهو العدل ؛ يُقال : « أقسط » إذا عدل . قال الله تعالى : « وأقسطوا إن الله يحب المُقْسِطِينَ ! » ^(٣) وفي كتاب أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — قال : « ما من أحد أقرب مجلساً من الله يوم القيامة ، بعد ملك مصطفى ، أو نبي مرسل ، من إمام عدل ! » وروى أن النبي — صلى الله عليه وسلم ! — قال : « إن الله مع القاضي ، ما لم يحيف عهداً . » وفي « الصحيح » : إذا حكم الحاكم ، ثم اجتهد فأصاب ، فله أجران ؛ وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ ، فله أجر واحد . قال أهل العلم : والمراد هنا بالحاكم ، البصير بالحكومة ، المتحرر بالعدل . وقد استدلل بهذا الحديث من يرى أن كل مجتهد مصيب ، لأنه — صلى الله عليه وسلم ! — جعل له أجراً . واحتج به أيضاً أصحاب القول

(١) ناقص في ر . — (٢) ناقص في ر . — (٣) سورة الحجرات : ٩ .

الآخر بأن المصيب واحد والحق في طرف واحد ، لأنه ، لو كان كل واحد مصيباً ، لم يُسمَّ أحدهما مخطئاً ، فيجمع الضدَّين في حالة واحدة . قال القاضي أبو الفضل بن موسى في « إكمال » : والقول بأن الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من المتكلمين والفقهاء ؛ وهو مرئى عن مالك والشافعي وأبي حنيفة ، وإن كان قد حكي عن كل واحد منهم اختلاف في هذا الأصل . وهذا كله في الأحكام الشرعية . وأما ما يتعلق بأصل وقاعدة ، من أصول التوحيد وقواعده ، ممَّا مبتناه على قواعد الأدلة العقلية ، فإن الخطأ في هذا غير موضوع ، والحق فيها في طرف واحد ، بإجماع من أرباب الأصول ، والمصيب فيها واحد ، إلا ما روى عن عبد الله العنبري ، من تصويبه المجتهدين في ذلك ، وعذره لهم ؛ وحكى مثله عن داود وكله لا يلتفت إليه ، وقد حكي عن العنبري أن مذهبه في ذلك على العموم ؛ وعندي أنه إنما يقول ذلك في أهل الملة دون الكفرة ؛ والاجتهاد المذكور في هذا الباب هو بذل الوسع في طلب الحق والصواب في النازلة . انتهى .

وفي حديث معاذ بن جبل أن النبي — صلى الله عليه وسلم ! — أذن له أن يجتهد برأيه فيما لم يكن في الكتاب والسنة ؛ وقد ورد : ما من قاض يقضى بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك ، إلى غير ذلك ممَّا جاء في هذا الباب .

﴿ فصل في الخصال المعتمدة في القضاة ﴾ من التنبيهات وشروط القضاء ، التي لا يتم للقاضي قضاؤه إلا بها ، عشرة : الإسلام ؛ والعقل ؛ والدكورية ؛ والحرية ؛ والبلوغ ؛ والعدالة ؛ والعلم ؛ وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم ؛ وسلامة حاسة اللسان (١) من البكم ؛ وكونه واحداً لا أكثر ؛ فلا يصح تقديم اثنين على أن يقضيا معاً في قضية واحدة ، لاختلاف الأغراض ، وتعدُّر الاتفاق وبطلان الأحكام بذلك . ثم من هذه الشروط ما إذا عدم فيمن قلَّد القضاء بجهل ، أو غرض فاسد ، ثم نفذ منه حكم ، فإنه لا يصحُّ ويردُّ ؛ وهي الخمسة الأولى : الإسلام ؛ والعقل ؛ والبلوغ ؛ والدكورية ؛ والحرية . وأما الخمسة الأخرى ، فينفذ من أحكام من عدمت منه

ما يوافق الحق ، إلا الجاهل الذي يحكم برأيه . وأما الفاسق ، ففقيه خلاف بين أصحابنا ؛ هل يُردُّ ما حكم به ، وإن وافق الحق وهو الصحيح ، أم يعضى إذا وافق الحق ووجه الحكم .

وشروط الكمال عشرة أيضاً : خمسة أوصاف يُنتفى عنها ، وخمسة لا يُنتفى عنها ؛ منها أن يكون غير محدود ؛ وغير مطعون عليه في نسبه بولادة العان والزنا ؛ وغير فقير ؛ وغير أحمى ؛ وغير مستضعف ؛ وأن يكون فطناً ، زهياً ، مهيئاً ، حليماً ، مستشيراً لأهل العلم والرأى .

قال القاضي أبو الأصمخ بن سهل : وللحكّام الذين تجرى على أيديهم الأحكام ستُّ نُخْطَطٍ : أوّلها القضاء ، وأجلُّه قضاء قاضي الجماعة ؛ والشرطة الوُسْطَى ؛ والشرطة الصُغْرَى ؛ وصاحبُ مظالم ؛ وصاحبُ ردٍّ ، ويُسمّى صاحب ردٍّ بما ردّه عليه من الأحكام ؛ وصاحبُ مدينة ؛ وصاحبُ سوق . هكذا نصّ عليه بعض المتأخّرين من أهل قُرْطُبة ، في تأليف له . وتلخيصه : القضاء ، والشرطة ، والمظالم ، والردّ ، والمدينة ، والسوق . وإنما كان يحكم صاحبُ الردّ فيما استرابه الحكّام ، وردّوه عن أنفسهم ؛ هكذا سمعته من بعض من أدركته . وصاحبُ السوق كان يُعرف بصاحب الحسبة ، لأنّ أكثر نظره إنما كان يجري في الأسواق ، من غشٍّ ، وخديعة ، وتفقد مكيال وميزان وشبه ذلك . ولا عجب للقاضي أن يرفع من عنده إلى غيره ، كما يرفع غيره إليه .

وحُدودُ القضاة ، في القديم والحديث ، معروفةٌ ، لا يعارضون فيها ، ولا تكون إلى غيرهم من الحكّام . وقد عدّها علي بن يحيى ، وفسرها في كتابه ؛ فقال : ويشتمل نظر القاضي على عشرة أحكام : أحدها : قطع التّشاجر والخصام من المتنازعين ، إمّا بصلح عن تراضٍ يراد به الجواز ، وإمّا بإجبار بحكم بآية يعتبر فيه الوجوب . والثاني : استيفاء الحق لمن طلبه ، وتوصيله إلى يده ، إمّا بإقرار ، أو ببينة . والثالث : إزام الولاية للسفهاء والمجانين ، والتحكُّم على المفلس ، حفظاً للأموال . والرابع : النظر في الإحباس ، والوقوف ، والتفقد لأحوالها وأحوال الناظر فيها . والخامس : تنفيذ الوصايا على شروط الموصى إذا واققت الشرع ، ففي المعينين يكون التنفيذ بالاقباض ، وفي المجهولين يتعيّن المستحقُّ لها بالاجتهاد فإن كان لها وصيٌّ ، راعاه ، وإلا تولّاه . والسادس : تزوج

الأيام من الأكفاء ، إذا عدم الأولياء وأردن التزويج (والسابع) إقامة الحدود ؛ فإن كانت من حقوق الله تعالى ، تفرد بإقامتها ، إما بإقرار يتصل بإقامة الحد ، وإما ببينة أو ظهور حمل من غير زوج ؛ وإن كانت من حقوق الأدميين ، فبطلب مستحقها .
 (والثامن) النظر في المصالح العامة ، من كفّ التعدي في الطرقات والأفنية . وإخراج مالا يستحق من الأجنحة والأفنية . (والتاسع) تصفي الشهود ، وتفقد الأمانة ، واختيار من يرتضيه لذلك . (والعاشر) وجوه التسوية في الحكم بين القوى والضعيف ، وتوخي العدل بين الشريف والمشروف .

ومن «الإكمال» : لجمهور العلماء أن للقضاة إقامة الحدود ، والنظر في جميع الأشياء ، من إقامة الحقوق ، وتغيير المناكر ، والنظر في المصالح ، قام بذلك قائم ، أو اختص بحق الله . وحكمه عندهم حكم الوصي المطلق اليد في كل شيء ، إلا ما يختص بضبط البيضة من إعداد الجيوش ، وجباية الخراج . واختلف أصحاب الشافعي هل من نظره مال الصدقات ، وانتقديم للجتمع والأعياد ، أم لا ، إذا لم يكن على هذا ولاية مخصصون من السلطنة ، على قولين ؛ ولا يختلفون ، إذا كانت هذه مختصة بولاية من قبل السلطنة ، أنه لا نظر له فيها . وذهب أبو حنيفة أنه لا نظر له في إقامة حد ، ولا في مصلحة ، إلا لطالب مخاصم ، ولا تنطلق يده إلا على ما أذن له فيه ، وحكمه حكم الوكيل الخاص . ومن «كتاب الإعلام بنوازل الأحكام» : خطة القضاء من أعظم الخطط قدراً ، وأجلها خطراً ، لا سيما إذا اجتمعت إليها الصلاة . وعلى القاضي مدار الأحكام ، وإليه النظر في جميع وجوه القضاء .

﴿فصل﴾ وكل من ولي الحكم بين المسلمين ، من أمير ، أو قاض ، أو صاحب شرطة ، مسلط اليد . وكل ما كان في عقوبتهم من موت ، وكان في حد من حدود الله تعالى ، وأدب الحق ، فهو كهدر ؛ وما آتى من ظلم بين ، مشهور ، معتمد ، فعليه العود في عمده ، والعقل في خطائه . وكذلك ما تعمد من إتلاف مال بغير حق ، ولا شبهة ، فذلك في ماله ، يأخذ به المظلوم إن شاء منه ، أو من المحكوم له به . من «كتاب الاستغناء» لابن عبد الغفور . وفي «المقنن» : قال سحنون : وإذا قضى القاضي

على رجل يجور في الأموال ، وكان الذي قضى له بالمال قد أكله ، واستهلكه ، ولم يوجد عنده ، كان ما قضى به على الرجل على القاضي في ماله . وإذا لم يجز في قضائه ، وهو عدلٌ ، رضى ، وإنما خطأً أخطأه ، أو غلطاً غلطه ، لم يكن عليه شيء من خطئه . وإذا أقرَّ القاضي على نفسه أنه جار في قضائه ، إذا كان قاضياً ، في قتل نفس ، أو قطع يد ، أو قصاص ، أو جراح ، فما أقرَّ به ، أو ثبت عليه من غير إقرار ، أقيد منه . قال أبو أيوب ، في باب خطأ القاضي من الكتاب المسمى : وقد أقاد رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — وأبو بكر ، وعمر — رضى الله عنهما ! — من أنفسهم . ومما تقرَّر في الشريعة أنَّ حكم الحاكم لا يحلُّ الحرام ، وأنَّ الفروج والدماء والأموال سوانا ، بدليل قوله — صلى الله عليه وسلم ! — : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَقُلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الرَّحْنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ؛ فَأَقْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ . فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً ، فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ! » فأجرى الله تعالى أحكام رسوله — صلى الله عليه وسلم ! — على الظاهر الذي يستوى فيه هو وغيره من البشر ، ليصبح اقتداءً أمته به في قضاياه ، ويأتون ما اتوا من ذلك على علم من سنته ، إذ البيان بالفعل أولى من القول وأرفع لاحتمال اللفظ . وقوله : « أَقْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ » احتجَّ به من لا يجوز حكم الحاكم بعلمه لقوله : « فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الرَّحْنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ » أي أفطن لها ، وقوله : « عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ » ؛ ولم يقل : « أَعْلَمُ » ؛ ومن يرى حكم الحاكم بعلمه لا يلتفت إلى ما سمع ، خالف أو وافق .

قال عياض : وقد اختلف العلماء في حكم الحاكم بعلمه ، وما سمعه في مجلس نظره . فذهب مالك وأكثَر أصحابه أنَّ القاضي لا يقضى في شيء من الأشياء بعلمه ، إلا فيما أقرَّ به في مجلس قضائه ، خاصة في الأموال . وبه قال الأوزاعي ، وجماعة من أصحاب مالك المدنيين ، وغيرهم ، وحكوه عن مالك . وقال الشافعي في مشهور قوليته ، وأبو ثور ، ومن تبعهما ، أنه يقضى بعلمه في كل شيء من الأموال ، والحدود ، وغير ذلك ، مما سمعه أو رآه قبل قضائه وبعده ، وبمصره وغيره . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقضى بما سمعه في قضائه وفي مصره ، في الأموال ، لا في الحدود . انتهى .

ووقع كذلك في المسألة ، بين الفقهاء بقرطبة ، اختلافٌ ؛ فذهب منهم أبو إبراهيم ، ومحمد بن العطار ، في آخرين ، إلى أنَّ القاضي له أن يقضى بعلمه دون شهود . ومال قومٌ

إلى خلاف ذلك ، وقالوا : إنما لم يقض بعلمه ، دون بيئته ، لأن فيه تعريض نفسه للتهمة ، وإيقاعها في الظنون . وقد ذكره رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — الظن . قال القاضي أبو الأصمغ بن سهل : وهذا عندي القياس الصحيح المطرد لمن قال : لا يقضى القاضي بعلمه ، ولا بما سمع في مجلس نظره ، لكن الذي قاله أبو إبراهيم وابن العطار ، وجرى به العمل ، وهو عندي الاستحسان ، ويعضده قول مطرّف ، وابن الماجشون ، وأصمغ في كتاب ابن حبيب ، أن القاضي يقضى على من أقرّ عنده في مجلس نظره ، بما سمع منهم ، وإن لم تحضره بيئته . وقاله ابن الماجشون في « المجموعة » ، وبه أخذ أبو سعيد سحنون بن سعيد ، وقاله أصمغ في كتابه ، وهو ظاهر قول النبي — صلى الله عليه وسلم ! — : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ! فلعنّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه » الحديث . وقوله — عليه الصلاة والسلام ! — : « إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إليّ ! » معناه حصره في البشرية بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن الخصوم ، لا بالنسبة إلى كل شيء ؛ فإنّ للرسول — صلى الله عليه وسلم ! — وصايا كثيرة . فللقاضي ، على ما تقرّر في المسألة من كلام ابن سهل وغيره ، أن يقضى بما صحّ عنده وسمعه من أمر الخصمين ، وأنّ له أن ينفذ ذلك بينهما ، ويمضيه من نظره وحكمه . قال مالك : وإذا قضى بما اختلف العلماء فيه ، فحكمه نافذ . وللمحاكم المجتهد أن يتخير عن الاختلاف عليه ، وأن يأخذ بما يراه أحوط لدينه وعرضه . قال : وإن لم يكن على ما قضى به مذهب العلماء بذلك الموضوع ، فليس لقاضي بعده نقضه ، ولا اعتراضه ؛ وإنه نافذ تامّ ؛ وإن ظهر له في نفسه أنّ قول غير من أخذ بقوله خير ممّا أخذ به ، كان له نقضه هو خاصّة ، ولم يكن ذلك لأحد بعده . وفي « كتاب الاقضية » من « المبدوّة » : إذا تبين للقاضي أن الحق في غير ما قضى به ، رجع عنده ؛ وإنما لا يرجع به فيما قضت به القضاة (١) ممّا اختلف فيه . قال صاحب « التنبيهات » : حمل أكثرهم مذهبه في الكتاب على أن الرجوع له ، كيف كان حاله من وهم أو انتقال رأي ، وهو قول مطرّف وعبد الملك .

ووقع في « منتخب » ابن مغيث : وتنقسم أحكام القضاة ، على مذهب مالك وجميع أصحابه ، على ثلاثة أقسام : أحدها في الحكم العدل العالم : فأحكامه كلّها نافذة على الجواز ،

ولا يتعقَّب له حكمٌ ؛ والوجه الثاني في الحكم العدل الجاهل المقلَّد : فلما حكم الذي يلي بعده أن يتعقَّب أحكامه ؛ فما وافق الحقَّ . منها ، نفذ ومضى ، وما خالف الحقَّ ردَّه وفسخه ؛ والوجه الثالث في الحكم الجائر المتعسف : فلما حكم الذي يلي بعده أن يفسخ أحكامه كلها ، ولا ينفذ له حكماً . ومن كتاب سليمان بن محمد بن بطَّال : قال ابن المَوَّاز : لو أن قاضياً نقض حكم قاضٍ قبله قد كان حكم به ، ثمَّ ولي قاضٍ ثالثٌ وعزل الثاني . نظر : فإن كان حكم القاضي الأوَّل مما يحكم به ، ومما يختلف فيه القضاء والفتيا ، رأيت نقض الثاني له خطأً صراحاً ؛ فأرى للثالث أن ينقض حكم الثاني ، وينفذ حكم الأوَّل ، وإن كان خلافاً لما يحكم به الثالث ؛ وإن حكم الأوَّل خطأً صراحاً مما لا اختلاف فيه ، لم أرَ للثالث أن يردَّ حكم الثاني إلى ما حكم به الأوَّل .

﴿ فَصَلِّ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْحُكْمِ بِالْبَاطِلِ أَوِ الْجَهْلِ ﴾ قال الله — عزَّ وجلَّ ! — : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاكُنْ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ » (١) . و« يَجْرِمَنَّكُمْ » معناه يحمِلَنَّكُمْ . قاله ابن حبيب . عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — أنه قال : « الْحُكَّامُ ثَلَاثَةٌ . إثنان في النار وواحد في الجنة . حكمٌ بحكم الجاهل ، نفَّر ، فأهلك أموال الناس ، وأهلك نفسه ، ففي النار ؛ وحكمٌ بحكم نَفَدَلِ أَى جَار ، فأهلك أموال الناس وأهلك نفسه ، ففي النار ؛ وحكمٌ عَلم ، فعَدَل فأحرز أموال الناس وأحرز نفسه ، ففي الجنة ! » قال المَرْوِيُّ في « كتاب الغريبين » له في الحديث : ورجلٌ عَلم نَفَدَلِ أَى جَار يقال إنه نَفَدَل غير عدل . ذكر ذلك في باب الخفاء والعدل . قال ابن سيدة في باب الخفاء مع العدل : خَدَل عَلىَّ خَدَلًا : ظَلَمَنِي ، وَخَدَل عَلىَّ خَدُولًا وَخَدَلًا : جَار . وفي الحديث : من ولي قاضياً ، فقد ذُبَّ بغير سَكَّين . وفي رواية لابن أبي ذؤيب : فقد ذُبَّ بالسكَّين . وفيه : الولايه أوَّلها ملامه ، ووسطها ندامة ، وآخرها عذابٌ في القيامة ، إلا من اتقى الله عزَّ وجلَّ . وفي « الموطأ » باب ما يكره من القضاء مالاك عن يحيى بن سعيد أن أبا الدَّرْدَاء كتب إلى سلمان الفارسي أن : « كَهَلِمَ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ! » فكتب

إليه سألان : « إنَّ الأرض لا تقدسُ أحداً ، وإنما يقدسُ الإنسانَ عمله . وقد بلغني أنك جعلت طبيياً تداوى الناس : فإن كنت تبرى ، فمنها لك ! وإن كنت متطبباً ، فاحذر أن تقتل إنساناً ، فتدخل النار ! » وكان أبو الدرداء ، إذا قضى بين اثنين ، ثم أدبرا عنه ، قال : « ارجعا ! أعيدا على قضيتكما متطبباً والله ! » ويحيى بن سعيد هو القائل : « وليت قضاء الكوفة ، وأنا أرى أنه ليس على الأرض شيء من العلم ، إلا وقد سمعته . فأول مجلسٍ جلستُ للقضاء ، اختصم إلى رجلان ما سمعتُ فيه شيئاً ! »

وفي « المستخرجة » : قال مالك : قال عمر بن الحسين : « ما أدركتُ قاضياً استقضى بالمدينة إلا رأيتُ كآبة القضاء وكرهيته في وجهه ! » . وفي « الصحيح » عن أبي ذر : « قلت : « يا رسول الله ، ألا استعلمتني ! » فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : يا أبا ذر ، إنك ضعيفٌ ، وإنها أمانةٌ ، وإنها يوم القيامة خزئٌ وندامةٌ ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها ! » فلا ينبغي أن يتقدم على العمل إلا من وثق بنفسه وتعيين له وأجبره الإمام العدل عليه . وللا إمام العدل إجباره إذا كان صالحاً ، وله أن يمتنع عنه إلا أن يتحقق أنه ليس في تلك الناحية من يصلح للقضاء سواء ؛ فلا يحلُّ له الامتناع حينئذ لتعيين الفرض عليه .

﴿ فَصْلٌ ﴾ من المجموع المسمى بـ « المقصد المأمود » : القضاء محنةٌ وبليةٌ ، ومن دخل فيه ، فقد عرض نفسه للهلاك ، لأنَّ التخلُّص منه عسيرٌ ؛ فالهروبُ منه واجبٌ ، لا سيما في هذا الوقت ، وطلبه حقٌّ وإن كان حسبةً ^(١) . قاله الشعبي .

ورخص فيه بعض الشافعية : إذا خلصت نيته للحسبة ^(٢) ، بأن يكون وليه من لا ترضى أحواله ؛ والأوَّلُ أصحُّ لقوله — عليه الصلاة والسلام ! — : إنا لا نستعمل على عملنا مَنْ أَرَادَهُ . وفي « إكمال المعلم » : اختلف العلماء في طلب الولاية مجرداً ، هل يجوز أو يمنع ، وأما إن كان الرزق يرتقه ، أو فائدٌ جائزٌ يستحقُّه ، أو لتضييع القائم بها ، أو خوفه حصولها في غير مستوجبها ، ونيتته في إقامة الحق فيها ؛ فذلك جائزٌ له . وقد قال يوسف — عليه الصلاة والسلام ! — : « اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ » ^(٣) . ومن الحديث

(١) ق : حسنة . — (٢) ق : للحسنة . — (٣) سورة يوسف : ٥٥ .

الصحيح : من ابتغى القضاء ، واستعان عليه بالشفعاء ، وكل إلى نفسه ؛ ومن أكره عليه ، أنزل الله عليه ملكاً يسدده . ومنه : من مال إلى الإمارة وكل إليها ، ومعناه : لم يمتنع على ما يتعاطاه ؛ والمتعاطى أبداً مقرونٌ به الخذلان ؛ فمن دُعِيَ إلى عمل ، أو إمامه في الدين ، فقصَّ نفسه على تلك المنزلة ، وهاب أمر الله ، رزقه الله المعونة . وهذا مبنى على « من تواضع لله ، رفعه الله » .

فمن الواجب على كل من ابتلى بالقضاء أن يكثر من التذلل لله ، والمراقبة له عند أمره ونهيه ، والأخذ بالشفقة على عباده . فقد ثبت في « الصحيح » عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « اللّٰهُمَّ ! من ولي من أمر أُمّتي شيئاً فشقّ عليهم ، فأشقق عليه ! ومن ولي من أمر أُمّتي شيئاً فرفق بهم ، فأرفق به ! » وكلُّ قاضٍ مطلوبٌ منه أن يحكم بالعدل على نفسه وعلى غيره ، وأن يعتقد أنّه حاكمٌ في ظاهره ، محكومٌ عليه في باطنه . روى اللّٰيث بن سعد عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « من ولي ولاية ، فأحسن فيها أو أساء ، أتى به يوم القيامة ، وقد غلّت يمينه إلى عنقه ؛ فإن كان عدلاً في أحكامه ، أطلق من أغلاله وجعل في ظلّ عرش الرحمن ؛ وإن كان غير عدل في أحكامه ، غلّت شماله إلى يمينه ، فيسبّح في عرقه حتى يغرق في جهنم . »

ولما تقرّر من بلاء القضاء ، فرّ عنه كثيرٌ من الفضلاء وتغيّبوا ، حتّى تركوا . وسجن بسببه عند الامتناع آخرون ، منهم أبو حنيفة ، وهو النعمان بن ثابت ، دعاهُ عمر بن هبيرة للقضاء ؛ فأبى ؛ فحبسه وضربه أياماً ، كلّ يوم عشرة أسواط ، وهو متماد على أبياته إلى أن تركه . وقد نقل عن عثمان بن عفّان أنّه قال لعبد الله بن عمر بن الخطّاب : « اقض بين الناس ! » . قال : « لا أقض بين رجلين ما بقيت ! » قال : « لتفعلن ! » قال : « لا أفعل ! » قال : « فإنّ أباك كان يقضى . » قال : « كان أبي أعلم منّي وأتقى ! »

ومن غريب ما يُحكى عن مسعدة بن زرعة ، وقد تكلم في تباعات القضاء ، أنّه قال : « رأيت في الأندلس قاضياً يدعى مهاجر بن نوفل القرشيّ ، لما رأيتُ مثله في العبادة والورع . ولقد بلغني في موته أعظم العجب . أخبرني به ثقات من أهل بلده . وذلك أنّه لما مات دُفن في مقبرتهم ليلاً ، وأظنه عهد بذلك ، فلمّا أهيل التراب عليه ،

سمعوا من القبر كلاماً فاستمعوا له (١) ؛ فسمعوه يُنادى : أنذرکم ضيق القبر وعاقبة القضاء ! قال : « فكشفوا عنه ، وظنوه حيّاً ، فوجدوه مكشوف الوجه ، ميتاً ، بحالته التي قُبر بها — رحمه الله وغفر لنا وله ! » وقال الحسن بن محمد في كتابه ، عند ذكر من عرض عليه القضاء ، فأبى من قبوله : استشار الأمير عبد الرحمن بن معاوية ، أول الخلفاء بالأندلس من بنى أمية أصحابه ، في قاض يولييه على قرطبة . فأشار عليه ولده هشام ، وحاجبه ابن مغيث ، بالمصعب بن عمران ؛ ووقف الاختيار عليه . فوقع بنفس الأمير ، وأمر بالإرسال إليه ؛ فلما قدم مصعب ، أدخله على نفسه ، بحضرة ولده هشام ، وحاجبه ، وخاصة أصحابه ؛ فعرض عليه القضاء . فأبى من قبوله ، وذكر أعذاراً تعوقه عنه ؛ فردّها الأمير وحمله على العزيمة ، وأصرّ مصعب على الإيابة البتّة ؛ فاغضب الأمير ، وهاج غضبه ، وأطال الإطراق ؛ ثم رفع رأسه إلى مصعب وقال : « اذهب ! عليك العفا وعلى الذين أشاروا بك ! »

ولمّا أراد هشام للقضاء بقرطبة زياد بن عبد الرحمن ، وعزم عليه ، خرج منها فارّاً بنفسه ، على ما حكاه ابن حارث . فقال هشام عند ذلك : « ليت الناس كلّهم كزياد ، حتى ألغى أهل الرغبة في الدنيا ! »

وممن عرض عليه القضاء من الفقهاء بالأندلس فأبى من قبوله ، إبراهيم بن محمد ابن بار ، دعاه إليه الأمير محمد بن عبد الرحمن لقصة رفعت من قدره عنده ؛ فأباه فأرسل إليه بذلك هاشم بن عبد العزيز صاحبه ؛ فامتنع عليه ولم يجد فيه حيلة ؛ فأعاد إليه الأمير هاشمًا بوصية يقول : « إذا لم تقبل قضاءنا ، فاحضر مجلسنا ، وكن أحد الداخلين علينا ، الذين نشاورهم في أمورنا ، ونسمع منهم في رعيّتنا . » فلما استمع رسالته ، قال : « يا أبا خالد ، إن أُلحّ على الأمير في هذا ومثله ، هربت — والله ! —

بنفسي من بلده ! فما لي وله ؟ » فأعرض عنه الأمير عند ذلك ، وعلم أنّه ليس من صيده . ومنهم أبان بن عيسى بن دينار ، ولأه الأمير محمد بن عبد الرحمن قضاء كورة جيّان ؛ فأبى ولحّ . فأمر الأمير بإكراهه على العمل ، وأن يوكل به نفرًا من الحرّس ، يحملونه إلى حضرة جيّان ، فيجلسونه هناك مجلس القضاء ، ويأخذونه بالحكم بين

الناس . فأنفذ الوزراء أمره ، وسار به الحرس ، فأقدموه بجيَّان ، فحكم بين الناس يوماً واحداً . فلما أتى الليل ، هرب على وجهه ، فأصبح الناس يقولون : « هرب القاضي ! » فرفع الخبر إلى الأمير محمد ، فقال : « هذا رجلٌ صالحٌ فرَّ بدينه ! فليُسْئَلْ عن مكانه ويؤمَّن ممَّا أكره ! »

ومن أهل سرقسطة ، قاسم بن ثابت بن عبد العزيز الفهري ، صاحب « كتاب الدلائل في شرح غريب الحديث » . دُعي للقضاء ببسطة ، فامتنع من ذلك . فلما اضطره الأمير وعزم عليه ، استمهله ثلاثة أيَّام ، يستخير فيها الله — عز وجل — فمات خلال تلك المدة . فكان الناس يرون أنه دعا الله تعالى في الاستكفاء ، فكفاه واستره . وصار حديثه موعظةً في زمانه . قاله أحمد بن محمد .

وممَّن عرض عليه القضاء ، في عصرنا هذا المستأخر ، فأباه وامتنع من قبول ، الفقيه أبو عيسى أحمد بن عبد الملك الإشبيلي ، عرضه عليه المنصور محمد بن أبي عامر مدبر أمر الخليفة هشام المؤيد بالله ، عن أمر الخليفة مرتين ، فلم يجد فيه حيلة . أولاهما إذ توفى قاضي قرطبة محمد بن يتي بن زرب ، سنة ٣٨١ ، أحضره وخطبه مشافهةً بمحضر الوزراء ، فقال له : « إنَّ أمير المؤمنين المؤيد بالله اختارك للقضاء ، ورأى تقديمك مباركاً لك فيه . » فقال : « أعود بالله من ذلك ! لست ، والله الذي لا إله إلا هو ! اتهم إلى هذا ولا أقبله البتة ! فإنني لا أستطيع ولا أصالح وما أفتي الناس في ذلك إلا وأنا مضطجع أكثر أوقاتي لكبرى وضعفى . والله ! لقد صدقتك ! فانظر للمساكين وانصح لإمامك — وفقه الله ! » فتركه .

وممَّن جاهر بالإصرار على الإيابة من القضاء ، محمد بن عبد السلام الخشني ، أرادته الأمير محمد لتقليد القضاء بجيَّان ، وأمر الوزراء أن يجلسوه ويلزموه ذلك ، ففعلوا وأدَّوا إليه رسالة الأمير . فأبى عليهم ونهر نفوراً شديداً ، فلاتفوه وخوفوه بإدرة السلطان ، فلم يزد إلا أباءً ونفوراً . فكتبوا إلى الأمير محمد بلجاجة واعياء الحيلة عليهم في إجابته . فوقع الأمير توقيعاً غليظاً معناه : إنَّ من عاصانا ، فقد أحلَّ بنفسه ودمه . فلما قرأوه على الخشني ، نزع قلنسوته من رأسه ومدَّ عنقه وجعل يقول : « أبيت كما أبت السموات والأرض ، إيايةَ إسفاق ، لا إيايةَ نفاق ! »

فكتبوا إلى الأمير بلفظه ؛ فكتب إليهم أن « سألوا أمره وأخرجوه عن أنفسكم ! » فقالوا له : « انصرف ! » فانطلق عنهم ولم يهيجوه بعد .

وقد شدّد بعضُ العلماء على الفارّ منه ، إذا كان ممّن توفّرت فيه دواعيه . فنقل عن سجنون أنه قال : إذا كان الرجل أهلاً لخطّة القضاء ، فاستغنى منها ، عوفى منها إن وجد لها عوضٌ منه ؛ وإن لم يوجد ، أجبر عليها ؛ فإن أبى ، سجن ؛ فإن أبى ، ضرب . قال الشعباني : فإن لم يوجد غير واحد ممّن يشكل للقضاء ، أجبر عليه بالسجن والضرب . ومن جامع « كتاب الاستغناء » : وإن كان الداعي له إلى العمل غير عدل ، لم يجز لأحد إعانته على أموره ، لأنّه متعديّ في فعله ؛ فيجب له أن يصبر على المكروه ، ويدع العمل معه ؛ وإن كان عدلاً ، جاز بالعمل معه ، ويستحبُّ له إعانته . انتهى . والذي يظهر من كلام مالك ، الأخذ بالترك ، والتحذير من الولاية على كلّ تقدير ، فقد روى عنه ابن وهب في الرّجل يُدعى للعمل ، فيكره أن يُجيب إليه ، وخاف على دمه ، وجلدُ ظهره ، وهُدْم داره . كيف ترى في ذلك ؟ فقال : أمّا هُدْم داره وجلدُ ظهره وسجنه ، فإنّه يصبر على ذلك ، ويترك العمل خيراً له ، وأمّا أن يُباح دمه ولا أدري ما حدث ذلك ، ولعلّه في سعة من ذلك إن عمل . وقال الأبهري : إن دُعِيَ إلى العمل ، فأبى ، وخشى ضربَ ظهره أو على دمه أو سجنه ، فأما الضرب والسجن ، فإن صبر ، فهو أفضل ؛ وأمّا دمه ، فإن عمل ، فعليه في سعة أن يجري العدل والإنصاف ؛ وإن لم يمكنه ، لم يجز له أن يتعدّى الحقّ ، ويصبر على ما يليق به من المكروه ، إذ لا يجوز له أن يبطل حقّ المسلمين وحريمهم لنفسه .

ومن كتاب ابن حارث . لمّا توفي يحيى بن معّين ، بقي الناس بلا قاضٍ نحواً من ستّة أشهر ، روّى فيها الأمير عبد الرحمن في الإيتاء للقضاء . فقلق الناس ذلك ؛ فقال : « والله ! ما يمنعني من التعجيل إلّا النظر لهم ! فإنّي لا أجِدُ رجلاً أَرْضاه ، غير واحد ، وهو لا يجيبنّي ! » فقال له أحدُ جلسائه : « فإذا أَرْضيتَه للقضاء ، وأباه ، فالزمه أن يُدِلّك على سواه . » فأحضر يحيى بن يحيى وألزمه أن يشير عليه ، إذ لم يجبه . فامتنع من الوجهين معاً ، الولاية والدلالة ، وقال : « قد صدقتُ عن نفسي لمعرفتي بها ؛ ولكنّ

أَتَقْلَدُ الدَّلَالَةَ عَلَى غَيْرِي ، فَإِنَّهُ ، إِنْ جَارَ ، شَارَكْتُهُ فِي جَوْرِهِ ! » فَأَغْضَبَ ذَلِكَ الْأَمِيرَ وَلَحَّ فِي أَنْ لَا يَغْفِيهِ . وَأَزَمَهُ صَاحِبُ رَسَائِلِ عَذَابِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، فَأَجْلَسَهُ مَجْلِسَ الْحُكْمِ ، وَقَالَ لِلْخَصُومِ : « هَذَا قَاضِيكُمْ ! » فَلَبِثَ يَحْجِي عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثَلَاثًا ، وَهُوَ لَا يَمُدُّ يَدَهُ لِكِتَابٍ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ مَعَ أَحَدٍ ، إِلَى أَنْ ضَاقَ صَدْرُهُ ، فَكَتَبَ إِلَى الْأَمِيرِ يَشِيرُ بِإِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْعَبَّاسِ ، فَقَلَدَهُ ، وَكَفَّ عَنْ يَحْجِي .

وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْ قَبُولِ خُطَّةِ الْقَضَاءِ ، الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ . فَرَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ فِي التَّوَلِيَةِ ، بِأُمُورٍ مِنْهَا أَنْ قَالَ لَهُ : « إِنْ هَذَا الْأَمْرُ لَا يَصْلُحُ لَهُ مَنْ يَشْرَكَكَ فِي نَسَبِكَ . » وَتَوَقَّفَ عَنِ الْعَمَلِ حَتَّى تَرَكَ . وَهُوَ الْقَائِلُ : مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ ، وَلَمْ يَفْتَقِرْ ، فَهُوَ سَارِقٌ ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُضْ نَفْسَهُ ، لَمْ يَنْفَعْهُ الْعِلْمُ . وَبِمَثَلِ مَقَالَةِ الشَّافِعِيِّ فِي الْإِعْتِذَارِ عَنْ قَبُولِ الْقَضَاءِ ، أَشَارَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَكَمِ ، فِي نَازِلَةِ الْقَاضِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْقُرَشِيِّ ؛ وَهِيَ النَّازِلَةُ الَّتِي تُنْسَبُ لَهُ . وَلِلْفَقِيهِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى السُّورَةُ عَلَى الْخَلِيفَةِ ؛ فَقَالَ لَهُ ابْنُ حَبِيبٍ : « وَامَّا الْقَاضِي ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْأَمِيرِ — أَعَزَّهُ اللَّهُ ! — أَنْ يَشْرَكَ فِي عَدْلِهِ مَنْ يَشْرَكَهُ فِي حَسَبِهِ . » فَعَزَلَ الْأَمِيرُ الْقُرَشِيَّ قَاضِيَهُ ، وَذَلِكَ آخِرُ سَنَةِ ٣١٣ . وَوَلِيَ الْقَضَاءَ مَكَانَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ .

وَعَرَضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الرَّشِيدُ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَوَمِيِّ قَضَاءَ الْمَدِينَةِ ، وَجَائِزَتَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِينَارٍ . فَاِمْتَنَعَ ؛ فَأَبَى الرَّشِيدُ إِلَّا أَنْ يُلْزَمَهُ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! لِأَنْ يَخْنُقَنِي الشَّيْطَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُرَى الْقَضَاءَ ! » فَقَالَ الرَّشِيدُ : « مَا بَعْدَ هَذَا شَيْءٍ ! » وَأَعْفَاهُ ، وَأَجَازَهُ بِأَلْفِي دِينَارٍ .

وَرَأَتْ فِي « كِتَابِ تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ » تَصْنِيفَ الْقَاضِي عِيَاضِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَاضٍ وَمَنْ خَطَّهُ نَقَلْتُ ، وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوحٍ الْفَارِسِيُّ ، فَقِيهَ الْقَيْرَوَانِ فِي وَقْتِهِ ؛ فَقَالَ : كَانَ أَكْرَهَ النَّاسِ فِي الْقَضَاءِ . وَكَانَ يَقُولُ : « قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَلِيَ الْقَضَاءَ ؟ فَقَالَ لِي : يَا ابْنَ فَرُوحٍ ! الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ يُحَسِّنُ الْعُومَ ، فَأَخَذَ الْبَحْرَ طَوْلًا ، فَمَا عَسَاهُ أَنْ يَعُومَ ، يَوْشَكَ أَنْ يَكُلَّ فَيَغْرُقَ ؛ وَرَجُلٌ لَا بَأْسَ بِعُومِهِ ، حَامٍ يَسِيرًا فَيَغْرُقُ ؛ وَرَجُلٌ لَا يُحَسِّنُ الْعُومَ ، أَلْقَى بِنَفْسِهِ عَلَى الْمَاءِ ، فَيَغْرُقُ مِنْ سَاعَتِهِ . »

وَمِنْ الْكِتَابِ الْمُسَمَّى أَنْ رُوحَ بْنَ حَاتِمٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ فَرُوحٍ لِيُؤَلِّيَهُ الْقَضَاءَ فَاِمْتَنَعَ ؛

فأمر به أن يُربط و يصعد به على ستيف الجامع و فقيـل له : « تقبل ؟ » فقال : « لا ! »
 فاخذ ليُطرح ، فلما رأى العزم قال : « قبلت . » فأجلس في الجامع معه حرس و فتقدم إليه
 شخصان ، فنظر اليهما وبكى طويلاً ، ثم رفع رأسه ، فقال لهما : « سألتكما بالله !
 ألا أعفيتكما من أنفسكما ، ولا تكونا أول مشوش على ! » فرحاه ، وقاما عنه . فأعلم
 الحرس بذلك روحاً ، فقال : « اذهبوا إليه ، فقولوا له يشير علينا بمن نول أو ما قبل . »
 فقال : « إن يكن ، فمبـدُ الله بن غانم ، فأني رأيتـه شاباً له حـبابة يعني بمسائل القضاة .
 فعمليك به ! فإنه يعرف مقدار القضاء . » فولى ابن غانم ، فكان يشاوره في كثير من
 أموره وأحكامه ، فأشفق ابن فروخ من ذلك ، وقال له : « يا ابن أخي ! لم أقبلها أميراً أقبلها
 وزيراً ! » وخرج إلى مصر هرباً من ذلك وورعاً ، ومات هنالك .

ومثـن عُرض عليه القضاء بإفريقية ، فامتنع منه ، أبو مـيـسرة أحمد بن رزار . فلما عُرض
 عليه قال : « اللهم ! إنك تعلم أني انقطعتُ إليك ، وأنا ابن ثمان عشرة سنة ! فلا تمكـنهم
 مني ! » فلما جاء العصر إلا وقد توفي . فغسل وكفن وخرج به . فوجهه إليه الأ مير إسماعيل
 العبدى كفنأ وطيبأ في الأطباق ، فوافاه الرسول على النعش ، فجعل عليه الكفن من فوق .
 ومن غريب ما حكي عنه أنه بينما هو يتجهـد ليلة من الليالي ويبكى ويدعو ، إذا بنور عظيم ،
 خرج له من حائط المحراب ، ووجهه كأنه البدر . فقال : « تملأ ، يا أبا مـيـسرة ! من
 وجهي : فأني ربك الأعلى ! » فبصق في وجهه وقال له : « اذهب يا ملعون ! يا شيطان !
 لعنك الله ! » قال المؤلف — رضي الله عنه ! — : التوفيق صـحب ابن رزار عند مشاهدته
 لما أخبر عنه بحائط محرابه ، فثبتت المعرفة قدـمه ، وأنطقت بالصواب لسانه . فذات القـديم
 سبحانه ذات موصوفة بالعلم ، مدركة بلا إحاطة ، ولا مـرئيةً بالأبصار في دار الدنيا ،
 وهي موجودة بحقائق الإيمان ، من غير حد ، ولا إحاطة ، ولا حـول ، فالتقارب تعرفه ،
 والعقول لا تدركه ، ينظر إليه المؤمنون في الآخرة بالأبصار ، بغير إحاطة ، ولا إدراك نهـاية .
 ومن باب التمسع عن المسارعة إلى الأمور التي يخاف من الدخول فيها ، السقوط في
 الفتنة ، ما جرى لـجعفر بن الحسن بن الحسن الأمدى قاضي بلنسية آخر أيام قضاائه بها .
 وذلك أنه بويـع لمروان بن عبد العزيز ببلنسية ، عند انقراض الدولة العتونية ، طلب بالشهادة
 في بيعته فقال : « والله ! لا أفعل وبيعة تـأشفين في عني ! » ثم قال : « اللهم !

أقبضني إليك ! » قال ابن الأَبَّار في « تَكْمِلَةِ » ، وقد ذكره : فتوَّ في في ليلته ودُفن في الغد . وكان رجلاً صالحاً ، ورعاً ، محباً الدعوة . وكانت بيعة مروان في صفر سنة ٥٤٠ هـ . وذكر يحيى بن إسحاق أن هشاماً ، لما ولى ، قيل له : « لا يتعدَّل ما تريد إلا بولاية زياد بن عبد الرحمن على القضاء ! » فبعث إليه ، فتمنَّع ؛ فألحَّ عليه هشام ، وأحضر الوزراء ؛ وكلَّموه في ذلك عن الأمير وعرفوه عزمه . فقال لهم : « أما إذ عزمتم ، وأكرهتموني على القضاء ، فأخبركم ما أبدأ به على المشي إلى مكة . إن وليتموني ، وجاءني أحد متظلماً منكم ، إلا أخرجت من أيديكم ما يدَّعيه ، ورددته عليه ، وكلَّفتكم البيِّنة لما أعرف من ظلمكم ! » فلما سمعوا ذلك ، عرفوا صدقه ؛ فعملوا عند الأمير في معافاته . فقبل ليحيى بن يحيى : « أهو وجه القضاء ؟ » قال : « نعم ! فيمن عُرف بالظلم والقدرة ! »

﴿ فَصْل ﴾ هذه المسألة ، التي هي إخراج ما يدَّعيه الطالب من يد المطلوب الموسوم بالظلم ، وقع من أمثالها في أمَّهات الكتُّب نظائر ؛ منها في « العُتبية » قال في سماع يحيى : قلتُ : فقومٌ عُرفوا بالغصب لأموال الناس من ذوى الاستطالة بالسلطان ؛ ثمَّ جاء الله بوال أنصف منهم وأعدى عليهم ؛ فلا يجد الرجل من يشهد على معاينة الغصب ، ويجد من يشهد على حقِّ أنَّهم يعرفونه ملك المدَّعى ، ثمَّ رأوه يبيد هذا الظالم ، لا يدرون بماذا صار إليه إلا أنَّ الطالب كان يشكو اليهم ذلك ، أو لا يشكوه . قال : إذا كان من أهل القهرة والتعدُّى ومن يقدر على ذلك ، والبيِّنة عادلة ، فذلك يوجب للمدَّعى أخذ حقه منه ، إلا أن يأتِ الظالم ببيِّنة عادلة على شراءٍ صحيح ، أو علمية لمن كان يأمن ظلمه ، أو يأت بوجه حقٍّ ينظر له فيه . قال : فإن جاء ببيِّنة عادلة على شرائه ، وزعم البائع أنَّ ذلك البيع عن فوق من سطوته ، وهو لا يقدر عليه ؛ قال : يفسخ البيع إن ثبت أنه من أهل الظلم والاستطالة . قال : وإن زعم البائع أنه باع وقبض منه الثمن ظاهراً ، ثمَّ دسَّ إليه سراقاً ، أخذه منه . ولو لم يفعل له ذلك لقي منه شرّاً . قال : لا يقبل منه هذا ؛ وعليه دفع الثمن إليه ، بعد أن يحلف الظالم أنه ما ارتجعه ، ولا أخذه منه بعد أن دفعه إليه .

قال ابن رُشد : أما ما ذكره من أنَّ الظالم ، المعروف بالغصب لأموال الناس والقهرة لهم عليه ، لا ينتفع بحيازته مال الرجل في وجهه ، ولا يصدِّق من أجلها على ما يدَّعيه من

شراء ، أو هبة ، أو صدقة يريد ، وإن طال ذلك في يده أعواماً : أمّا إذا أقرّ بأصل الملك المدّعيه ، وقامت له بيّنةٌ بذلك ، فهو صحيحٌ لا أعلم فيه اختلاقاً ، لأنّ الحيازة لا توجب الملك ؛ وإنما هي دليلٌ عليه بوجه تصديق غير الغاصب فيما ادّعاه من تصديره إليه ، لأنّ الظاهر أنه لا يجوز أخذ مال أحدٍ ، وهو حاضرٌ لا يدّعيه ولا يطلبه ، إلا وقد صار إلى الذي بيده ، إذا حازه في وجهه المشرة الأعوام ونحوها ! لقول النبي — صلى الله عليه وسلم ! — : « من حاز شيئاً عشر سنين ، فهو له ! » معناه عند أهل العلم بدعواه مع يمينه ؛ وأما الغاصب فلا دليل له في كونه المال بيده ؛ وإن طال حيازته له في وجه صاحبه لما يعلم من غصبه لأموال الناس والقهرة لهم عليها . قال : وأمّا إن أثبت الغاصب الشراء ودفع الثمن ، فادّعى البائع أنّه أخذه منه في السرّ ، بعد أن دفع إليه ، فهو مُدّعٍ لا دليل له على دعواه ، فوجب أن يكون القول قول الغاصب المدّعي عليه ، كما قال في الرواية لقوله — عليه الصلاة والسلام ! — : « البيّنة على المدّعي ، واليمين على من أنكر . » وقد روى عن يحيى بن يحيى أنّه قال : « إذا قال البائع إنّهُ أعطاه الثمن بالظاهر ، فُدسّ عليه من أخذه منه ، فإنّه ينظر إلى المشتري ؛ فإن عُرِف بالعداء والظلم والتسلّط ، فإنّني أرى القول قول البائع ، مع يمينه لقد دفع المال إليه قهراً وغلبةً ، ويردّ ماله عليه بغير أن يردّه إليه الثمن . » وقاله ابن القاسم . دفع ذلك في بعض الروايات ، وهو إغراق . فإذا أقرّ أنّه دفع إليه ، ثمّ ادّعى أنّه أخذه منه ، وأمّا لو لم يقرّ أنّه قبض الثمن ؛ وقال : « إنّما أشهدتُ له على نفسي بقبضه ، تقيةً وخوفاً منه ! » لا شبه أن يصدق في ذلك مع يمينه في المعروف بالغصب والظلم ؛ وإنّما يكون ما قال يحيى من تصديق البائع فيما ادّعاه من أنّه دسّ إليه في السرّ من أخذ الثمن منه ، إذ أشهد له أنّه فعل ذلك بغيره . ورجع إلى ما كُنّا بسبيله ؛ فنقول :

وممن عُرِض عليه القضاء فأباه ، الشيخ الصالح بقي بن مخلد . كانت له خاصّةٌ بالأمير المُنذر بن محمد بن عبد الرحمن قبل ولايته الملك ؛ وكان قد قدّم إليه في حياة والده البُشَيْري بالخلافة ، لرؤيا قصّها عليه . فلما ولي الخلافة ، ضاعف له البرّ والكرامة والإعظام والتبجيلة ، وأحضره وأراد له لولاية القضاء . فأبى عليه . فذهب إلى استكراهه . فقال الشيخ بقي : « ما هذا جزاء محبّتي وانقطاعي وصاغيتي ؟ »

فقال له المُنْذِرُ : « أَمَا إِذْ أُبْدِيَتْهُ ، فَأُشِرُّ عَلَى بَقَاضِ تَرْضَاهُ لِلْمُسْلِمِينَ ! » فَأَبَى عَلَيْهِ ، فضايقه ، وعزم عليه ، فقال : « لَا بُدَّ أَنْ تَلِيَ أَوْ تُشِيرَ ! » فقال : « أَشِيرُ عَلَيْكَ بِرَجُلٍ مِنْ آلِ زِيَادٍ ، يَسْكُنُ بَرِيَّةً ، يُعْرِفُ بِعَاصِرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ . » فَتَقَبَّلَ مِنْهُ ، وَأَرْسَلَ فِي عَاصِرٍ ، فَوَلَّاهُ .

وَمِنْهُمْ أَبُو غَالِبٍ عَبْدُ الرَّؤُوفِ بْنِ الْفَرَجِ بْنِ أَبِي كِنَانَةَ . كَانَ الْأَمِيرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِهِ مَعْجَبًا ، وَلَهُ مَفْضَلًا ، وَكَانَ قَدْ اشْتَهَى رُؤْيَاهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَدْعِيَهُ ، فَتَعَرَّضَ لَذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ طَاقِ السَّابِاطِ (١) : فَرَأَاهُ عِنْدَ رَوَاحِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، وَأَعْجَبَهُ رِسْمَتُهُ ، وَأَحْبَبَ اجْتِنَابَهُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : « لَا بُدَّ أَنْ أَضُمَّهُ إِلَى الْوِزَارَةِ أَوْ الْقَضَاءِ ! » فَذَاكَ بِشَأْنِهِ الْوَزِيرُ ابْنُ أَبِي عَبْدَةَ (٢) ، وَكَانَ صَدِيقًا لِأَبِي غَالِبٍ ، فَقَالَ : « يَنْبَغِي لِلْأَمِيرِ أَنْ لَا يَهْجُمَ عَلَى الرَّجُلِ بِالْإِسْتِدْعَاءِ ، حَتَّى يَعْرِفَ مَا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ . » فَقَالَ لَهُ : « فَكُنْ أَنْتَ الَّذِي يَتَعَرَّفُ ذَلِكَ . » قَالَ الْكَاتِبُ الْمَدْعُوُّ بِسَكْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : « فَأَرْسَلَنِي الْوَزِيرُ إِلَيْهِ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ مُرَادَ الْأَمِيرِ ، فَتَلَقَّنِي ذَلِكَ مَتْنِي بِالنُّطْقِ وَالتَّضَاحُكِ ، حَتَّى أَطْمَعَنِي فِي نَفْسِهِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : « كَيْفَ كَانَ تَنْشِبُكُمْ لَنَا بَعْدَ طَوْلِ الْغَفْلَةِ ؟ وَمَا نَرَى هَذَا مِنْكُمْ عَنْ صِحَّةِ نِيَّةٍ : فَاتَّمِ أَشْخُ بَدَنِيَاكُمْ مِنْ أَنْ تَعْطُوا مِنْهَا أَحَدًا شَيْئًا ، وَتَشْرِكُوا فِيهَا صَدِيقًا ! » قَالَ سَكْنٌ : « فَلَمَّا صَرْتُ بِهِ إِلَى الْجِدَّةِ ، تَنَمَّرَ لِي ، وَقَالَ آخِرُ قَوْلِهِ : « بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ! لَيْتَ عَاوِدَتَنِي أَوْ غَيْرُكَ ، أَوْ بَلَّغْتَنِي فِيهِ عَنِ الْأَمِيرِ عَزِيمَةً ، لِأَخْرُجَنَّ عَنْ الْأَنْدَلُسِ ! فَلَا أَعُودَنَّ إِلَيْهَا آخِرَ الدَّهْرِ ! » فَتَرَكْتُ عَنْ ذَلِكَ .

وَقَدِّمُ لِلْقَضَاءِ بِالْجَزِيرَةِ الْخُضْرَاءِ وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجُدَامِيُّ النَّبَاهِيُّ ، وَذَلِكَ بِإِشَارَةِ شَيْخِهِ الْأَسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ الْإِفْلِيلِيِّ ، أَيَّامَ وَلَايَتِهِ الْوِزَارَةِ لِلْمُسْتَكْنَفِيِّ بِاللَّهِ . وَالْمُسْتَكْنَفِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [النَّاصِرِ] مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ . فَأَبَى مِنَ الْقَبُولِ ، وَوَقَعَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ مِنَ الْأَمِيرِ ، فَتَنَفَّرَ ، وَقَصَدَ الْوَزِيرَ وَخَلَا بِهِ . وَكَانَ مِنْ جَمَلَةِ مَقَالِهِ لَهُ : « سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ ! أَتَعْلَمُ أَنَّ الْوَلَايَةَ لِمِثْلِي أَوَّلَى مِنَ الْإِبَايَةِ ؟ فَأَقِفْ عِنْدَ إِشَارَتِكَ ؟ أَمْ تَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ بِمُخَالَفِ ذَلِكَ ؟ » فَقَالَ لَهُ : « يَا ابْنَ أَخِي ! حَاصِلُ مَا أَرَاهُ أَنَّ الْوَلَايَةَ فِي الْوَقْتِ كِرَامَةٌ ، وَتَرْكُ الْعَمَلِ سَلَامَةٌ . »

فقال له ابن الحسن : « أبقاك الله ! أختارُ السلامة ! وليس يجمل بك أن تكون نتيجة معرفتي بك تكليفي ما يصعب عليّ تحمُّله ! » فحاول استبداله بغيره . وانقطع هو للاشتغال بإصلاح خاله ، والاقتصاد على التعيش من ماله . وقد ذكره خلف بن عبد الملك في « صلة » كتاب القاضى أبى الوليد بن الفرصى ؛ فقال فيه بعد اسمه : يُكنى أبا مُحمَّد ؛ أخذ عن أبى القاسم بن الإفيليِّ كثيراً . وكان عالماً بالآداب واللغات والأشارات ؛ وله ردُّ على أبى محمد بن حزم فيما انتقده على الإفيليِّ في شرحه لشعر المُتَنَسِّبِ ؛ أخذ عنه أبو عبد الله محمد بن سليمان شيخنا — رحمه الله !

وعن سحنون قال : مات بعض قضاة إفريقية . فقدم رسولُ الخليفة ، وجمع العلماء ، واستشارهم في قاضٍ يولِّيه . فقبل لشيخه أبى الحسن بن زياد : « هذا رسول الخليفة ، يشترك في قاضٍ يولِّيه . » فحوَّل وجهه إلى القبلة ؛ فقال : « وَرَبَّ هذه القبلة ! ما أعرف بها أحداً يستوجب القضاء . قوموا عني ! »

قال مُطَرِّف وابن المارِجشُون وأصْبَغ : لا يستقضى إلا من يوثق به في عفافه ، وصلاحه ، وفهمه ، وعلمه بالسنة والآثار ووجه الفقه ؛ ولا يصلح أن يكون صاحب حديث لا فقه له ، أو فقيهاً لا حديث عنده . ولا يفتى إلا ما كان هذا وصفه إلا أن يُخبر بشيء سمعه ؛ ولا ينبغي ، وإن كان صالحاً عفيفاً . أن يولَّى إلا أن يكون له علم بالقضاء . وممن عُرضت عليه الولايةُ بمالقة ، من أهلها ، فأبى وتمنَّع منها ، الحسن بن محمد بن الحسين الجذامى النباهى . واعتذر بأُمور ، منها كثرة ولده ، وتعدُّد ذوى رحمه (وقد ورد : لا يحكم القاضى إلا لمن تجوزُ له شهادته من قومه) ؛ واستثقل مع ذلك القاهرة لأهل بلده بالحكم من قبله ؛ وكان قد جرى لوالده محمد بن الحسن ، آخر أيام ولايته القضاء بكورة ريّة ، ما هو معروفٌ عند الكثير ، من إهمال الحيلة في غدره ، والإقدام على قتله . فقبل الأميرُ عند ذلك معاذيرَه ، وترك سبيله . ثمَّ جدَّد العزمَ عليه في الولاية . قال ابن فريد في كتابه : فاستقضى بغرناطة ؛ وكان من أهل النباهة والجلالة . توفى سنة ٤٧٣ هـ . وذكره ابن برشكُوال في « صلة » هـ .

ومن الفقهاء المتأخِّرين ، المتقدمين في العلم والدين ، أبو عبد الله محمد بن عيَّاش الأنصارى ثمَّ الخزرَجى ، أحدُ أسيَّخ بلدنا مالقة ، وفريدُ عصره بها عقلاً ، وفضلاً ،

وورعاً ، وزهداً ؛ استمداه أمير المسلمين أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل بن نصر — رحمه الله وأرضاه ! — لحضرته ؛ فقلده بها قضاء الجماعة والخطبة أيام الجمعة بمسجد حمرائها ؛ فخطب الجمعة واحدة ، وأقام رسم القضاء ثلاثة أيام حسبة ، إذ كان أولاً قد عزم على تركه ، والخروج عن عهده ؛ فلم يتقبل كسوة ، ولا أخذ جارية ، وأفصح رابع يومه بالاستغناء عن خطة القضاء . وكان أعلم قضاء زمانه بالأحكام ، وأحفظ أهلهم للمسائل ، وأبصرهم بالنوازل ؛ لا كنه — نفعه الله بقصده ! — هاب أمر الله ، وأثر مع ذلك راحة بدنه ، وخلّص نفسه من تبعاته . وعلم الأمير صدق مقالته ، وصحة عزيمته ؛ فأعفاه . وارتحل عند ذلك بقيّة يومه إلى بلده ، وتقدّم للخطبة والصلاة بالجامع منه . وتولى ذلك إلى وفاته ، ولم يأخذ عليه صرباً مدّة حياته . فكان في انقباضه عن الولاية أشبه الناس بموسى بن شدّ ابن زياد ، إذ ولّاه الأمير عبد الله من بني أمية القضاء بقرطبة ، والصلاة معاً بأهلها ؛ فصلى بالناس الجمعة واحدة ، واستعفى في الثانية ، والترم القهود بداره والتقوّت من فائد عقاره .

— وإضافة لفظ القضاء إلى الجماعة ، جرى التزامه بالأندلس منذ سنين إلى هذا العهد والظاهر أن المراد بالجماعة جماعة القضاة ، إذ كانت ولايتهم قبل اليوم غالباً من قبل القاضي بالحضرة السلطانية ، كائناً من كان ؛ فبقى الرّسم كذلك . وأما قاضي الخلافة ، بالبلاد المشرقيّة ، فيُدعى بقاضي القضاة . ومن دُعي بهذا اللقب بالأندلس من قضاة قرطبة ، وكتب له بذلك عند اسمه في السّجلات المنعقدة عليه والمُخاطبات الموجهة إليه ، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن ذكرّوان الأمويّ ، وأبو بكر يحيى بن عبد الرحمن بن وافد اللخميّ ؛ ولم يكن الأمر بحدّثان ذلك كذلك . قال الحسن بن محمد ، وقد ذكر في كتابه يحيى بن يزيد اللخميّ : لما دخل عبد الرحمن بن معاوية قرطبة ، وقام بالإمامة ، ألقي فيها يحيى بن يزيد قاضياً ؛ فأثبتته على القضاء ، ولم يعزله إلى أن مات . قال : وكان يُقال له وللقضاة قبله بقرطبة ، قاضي الجُند . قال محمد بن حارث : وقد رأيت سجلاً عقده سعيد بن محمد ابن بشير بقرطبة ، يقول فيه : حكم محمد بن بشير قاضي الجُند بقرطبة . قال : وإن تسمية القاضي اليوم بقاضي الجماعة اسمٌ محدثٌ ، لم يكن في القديم .

هذا ما ظهر لي رسمه صدر هذا الكتاب ، من الكلام . وفيه ، بحسب الغرض

المقصود من الاختصار ، غنية كافيةً لمتأمّله بعين الإِصاف . والله الموفق للصواب !

الباب الثاني

في سير بعض القضاة الماضين وفقر من أنباء الأئمة المتقدمين

منها ، قال حميد الطويل : لما ولي إياس بن معاوية القضاء ، دخل عليه الحسن ، وإياس يبكي ، فقال له : « ما يبكيك ؟ » فذكر إياس الحديث : « القضاة ثلاثة ، إثنان في النار ، وواحد في الجنة ! » فقال الحسن : « إن ممّا نصّ الله عليه من نبي سليمان وداوود ما يردّ قول هؤلاء الناس . » ثم قرأ : « وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتِ فِيهِ غَمٌّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا (١) » ولم يذمّ داوود . ويروى عن الحسن أيضاً أنه قال : لولا ما ذكر الله تعالى من أمر هذين الرجلين ، لرأيت أن القضاة قد هلكوا ، فإنه أثني على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده .

وأوّل من قدّم قاضياً في الإسلام ، على ما حكاه ابن عبد البر ، عمر بن الخطاب : ولاّه أبو بكر الصديق وقال له : « اقض بين الناس ، فإنني في شغل . » وقد تقدّم قول عثمان ابن عفان لعبد الله بن عمر : « اقض بين الناس : فإنّ أباك كان قاضياً . » ونقل عن مالك أنّ معاوية كان أوّل من استقضى في الإسلام . ولما جاءت خلافة عمر بن الخطاب ، وفتحت البلاد ، قدّم بها جملة من الأكابر ، فاستقضى شريحاً على الكوفة ، ووجّه عبادة بن الصّامت ، وهو أحد النقباء الاثني عشر ، إلى الشام قاضياً ومعلماً . وقدّم على قضاء البصرة كعب بن سور بخبر عجيب ، وذلك أنّ كعباً كان جالساً عند عمر ، فجاءت امرأة فقالت : « ما رأيت رجلاً قطّ أفضل من زوجي ! إنّه يبيت ليكه قائماً ، ويظلّ نهاره صائماً ! » فاستغفر لها عمر وقال : « مثلك اثني بالخير ! » فاستحييت المرأة وقامت راجعة . فقال كعب : « يا أمير المؤمنين ! هلاّ أعيدت المرأة على زوجها ؟ » فقال : « أذاك أرادت ؟ » قال : « نعم ! » قال : « ردّوها على المرأة ! » فردّت . فقال : « لا بأس بالحقّ تقولينه ! إن هذا يزعم أنّك جئت تشكين ! » قالت : « أجل ! إني

اسرأةً شابّةً ، وإني أبتغي ما يبتغي النساءُ ! » فأرسل إلى زوجها وقال لكعب : « اقض بينهما . » قال : « فإني أرى لها يوماً من أربعة أيام (وكان زوجها له أربعة نسوة) فإذا لم يكن له غيرها ، فإني أقضى له بثلاثة أيام ولياليها يتعبّدُ فيها ، ولها يومٌ وليلةٌ . » قال عمر : « والله ! مارأيتك الأول بأعجب إلى من الآخر ! اذهب ! فأنت قاضٍ على البصرة ! »

وهذا من حقوق الزوجة ، إذا فرط فيه الرجل ، ودعت إليه المرأة ، فحكم به عليه وتطلق من أجله على زوجها إذ امتنع عنه بغير عذر ، حسبما تضمنته مسائل هذا الباب ، في موضعه من كتب الفقه .

وعلى قول الزهري : أوّل قاضٍ في الاسلام ابن يزيد بن سعيد . وقيل : بل ، أوّل قاضٍ كان زيد بن ثابت . وقيل أيضاً مثل ذلك عن أبي الدرداء . وأما أرسخ الصحابة في العلم بالقضاء — رضوان الله عليهم أجمعين ! — فهو عليّ بن أبي طالب من غير خلاف . قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — : « وأقضىهم عليّ ! » وكان حمّـر بن الخطّاب يتعوّذ من معضلة ليس فيها أبو حسن . وقال في المجنونة التي أصر برجمها ، وفي التي وضعت لستة أشهر : فأراد حمّـر إقامة الحد عليها ، فقال له عليّ : « إنّ الله تعالى يقول : وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا (١) . » وقال له : « إنّ الله رجع القلم من المجنون الحديث . » فكان حمّـر يقول : « لولا عليّ ، هلك حمّـر ! » وقيل لعطاء : « أكان من أصحاب محمد — صلى الله عليه وسلم ! — أحدٌ أعلم من عليّ ؟ » قال : « والله ما أعلمه ! » وكان معاوية يكتب فيما ينزل به ليسأل له عليّ بن أبي طالب عنه ، فأمّا بلغه قتله ، قال : « ذهب العلم بموت عليّ ! » ومن كلام ضرار فيه ، وقد طلب منه معاوية وصفه بعد وفاته ، فقال : « كان ، والله ! بعيد المدى ، شديد القوى ، يقول فصلاً ، ويحكم عدلاً ، يتفجر العلم من جوانبه ، وتنطق الحكمة من نواحيه ، إلى غير ذلك من صفاته . » وفي مصنف أبي داود عن عليّ — رضي الله عنه ! — قال : « بعثني النبيّ — صلى الله عليه وسلم ! — إلى اليمن قاضياً ، فقال : « إنّ الله عزّ وجلّ سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقض حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأوّل ! فإنّه أحرى

أن يتبين لك القضاء . » قال : « فإزلت قاضياً ، وما شككت في قضاء بعد . »
ولما أفضى الأمر إلى معاوية بن صخر جرى بجهد على سنن من تقدمه من ملاحظة
القضاة ؛ وبقي الرسم على حذو ترتبه زماناً . ثم فتر أيام يزيد بن عبد الملك وابنه الوليد
إلى أن ظهر بنو العباس ؛ فظفروا بالملك ، فاشتدوا في شأن القضاء ، وتخيروا للأعمال
الشرعية صدور الحكماء . فدعوا مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب ، وأبا حنيفة للقضاء :
فأما مالك ، فاحتج بأن قال : « إني رجل محدود ، ولا يصلح أن يلي القضاء محدود . »
وأحتج ابن أبي ذئب بأن قال : « إني قُرشي ؛ وعن يشرلك في النسب ، لا ينبغي أن
يشرك في الحكم ! » وقال أبو حنيفة : « إني لمؤلى ؛ ولا يصلح أن يلي القضاء
مؤلى . » فاحتج كل واحد منهم بما علم الله صدق نيته فيه ؛ ففاهم من محنة القضاء .
وفي « طبقات قضاة مصر » لأبي عمر الكندي : ولي الحارث بن مسكين القضاء من
قبل أبي الفضل جعفر المدعو بالمتوكل بن المعتصم . وأتاه كتابه ، وهو بالإسكندرية
فلمّا قرأه ، امتنع من الولاية ؛ فأجبره أصحابه على ذلك ، وشرطوا عونهم له . قال بعضهم :
رأى أحدُ أشياخ بمصر كأن ابن أكتهم ذبح الحارث . فلم يكن حتى جاء قضاء مصر ،
وكان على يد ابن أكتهم قاضي القضاة حينئذ . وفي « تغريب المسالك . » : حكي القاضي
يونس قال : ولي جعفر المتوكل الحارث قضاء مصر ، بعد أن سجنه على إباية ذلك زماناً .
قال محمد بن عبد الوارث : كنّا عند الحارث ؛ فأتاه عليّ بن القاسم الكوفي ؛ فقال له :
« رأيت في النوم الناس مجتمعين في المسجد الحرام ؛ فقلت : « ما اجتماعكم ؟ » فقالوا :
« عمر بن الخطاب جاء ليُقعد الحارث بن مسكين للقضاء ! » فرأيتُه أخذه ، وسرّمر مقعده
في الحائط ، وانصرف ؛ فتبعته . فلمّا أحسّ بي ، قال : « ما تريد ؟ » قلت : « أنظر
إليك . » قال : « اذهب إلى الحارث ، واقراه منّي السلام ، وقل له يقضى بين الناس
بإمرة أنّك كنت بالعراق ؛ فقامت من الليل ، فعثرت ، فنكبت إصبعك ، ودعوت بذلك
الدعاء ، فجئت من الغد . فقال الحارث : « صدقت وهذا شيء ما اطلع عليه أحد إلا الله .
فسألتُه عن الدعاء ؛ فقال : « يا صاحبي عند كلّ شدة ! ويا غياثي عند كلّ كربة ! ويا مؤنسي
في كلّ وحشة ! صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، واجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً ! »
ومن القضاة بمصر عيسى بن المنكدر بن محمد بن المنكدر ، أيام ابن طاهر . أشار به

عبدُ الله بن عبد الحَكَم ، وأعلمه أنه فقيرٌ ؛ فأجرى له سبعة دنانير في كل يوم ، وأجاره بألف دينار . وكان رجلاً صالحاً . وهو أول قاضٍ أجرى عليه المرتب بمصر .

ولما امتنع ابن فرُّوخ من القبول لخطّة القضاء ، وأشار بابن غانم ، وهو عبد الله بن عمر ابن غانم ، تقدّم من قبل هارون الرشيد بإفريقية ، وذلك في رجب سنة ١٧١ ، وهو ابن اثنين وأربعين سنة ، في حياة مالك . ولمّا بلغته ولايته ، قال : « ما ذلك بخير له ! » وكان يوجّه بمسائله أيام قضاائه إليه ، فيما ينزل به من نوازل الخصوم ، ويكتب إلى ابن كنانة ؛ فيأخذ له الأجوبة من مالك . وكان له حظٌّ من صلاة الليل ؛ فإذا قضاها وجلس في التشهد آخرها ، عرض خصمٌ يريد أن يحكم له على ربّه ؛ فيقول في مناجاته : « يا ربّ ! إن فلاناً نازع فلاناً وادّعى عليه بكذا ؛ فأنكر دعواه ؛ فسألته البيّنة ؛ فأتى بيّنة شهدت له بما ادّعى . وقد أشرفت أن آخذ له من صاحبه بحقه الذي تبين لي أنّه حقٌّ له ؛ فإن كنتُ على صواب ، فثبتتني ! وإن كنتُ على غير صواب ، فاصرفني ! اللهم ! لا تُسلمني ! اللهم ! سلّمني ! » فلا يزال يعرض الخصوم على ربّه حتى يفرغ منهم . وراكب يوماً الأمير إبراهيم بن الأغلب ، فزادت دابة إبراهيم في المشي . فحوّل ابن غانم دابّته وعرّج إلى داره . فعاتبه على ذلك ، فقال له : « أصلح الله الأمير ! إنما تُنفذُ أحكامُ القاضي على قدر جاهه . ولو سأعدّتك ، وحركتُ دابّتي ، سقطتُ قلنسوتي ؛ فلمعب بها الصبيان ! » وراكبته مرةً أخرى ؛ فشقَّ إبراهيم زرعاً ؛ فلم يسلك ابن غانم معه . ورأيتُ بخطّ القاضي أبي الفضل ما نصّه : قال ابن غانم : دخلتُ مجلس إبراهيم ابن الأغلب . فبينما نحن قعودٌ ، إذ أشرف علينا إبراهيم ، فقام إليه من كان في البيت غيّري ، فجلس مغضباً ، ثم قال لي : « يا أبا عبد الرحمن ! ما منَعَكَ أن تقوم ، كما قام إخوانك ؟ » فقلتُ : « أيّها الأمير ! حدّثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — : من أحبَّ أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار ! » فنكس إبراهيم رأسه وأطرق . فكان هذا القاضي يكثر إنشاد هذين البيتين :

إذا انقرضت عني من العيشُ مدتي فإن غناء الباقياتِ قليلُ
سيُعرض عن ذكرى وتُنسى مودتي ويحدثُ بعدي للخليل خيلُ

وتوفي قاضياً في ربيع الأول سنة ١٧٩ : فكانت ولايته ثمانى عشرة سنة وتسعة أشهر —
غفر الله لنا وله ، ورحمنا وإياه !

﴿ فُصِّلْ ﴾ مسألة القيام التي تكلم فيها ابن غانم تحتاجُ إلى تفصيل . وحاصله ما قاله أبو الوليد في « بيان » . ونصّه : القيام للرجال على أربعة أنواع : وجهٌ يكون القيام فيه محظوراً ؛ ووجهٌ يكون فيه مكروهاً ؛ ووجهٌ يكون فيه جائزاً ؛ ووجهٌ يكون فيه حسناً . فأما الوجه الأول ، الذي يكون فيه محظوراً ، لا يحلُّ : فهو أن يقوم إكباراً وتعظيماً لمن يجب أن يُقام إليه تكثيراً وتجشراً على القائمين عليه . وأما الوجه الذي يكون القيام فيه مكروهاً ، فهو أن يقوم إكباراً وتعظيماً وإجلالاً لمن لا يجب القيام إليه ولا ينكر على القائمين إليه ؛ فهو يُكره للتشبه بفعل الجبارة ولمّا يُخشى أن يدخله من تغيير نفس المقوم إليه . وأما الوجه الذي يكون القيام فيه جائزاً ، فهو أن يقوم تجملةً وإكباراً لمن لا يريد ذلك ، ولا يُشبهه حاله حال الجبارة ، ويؤمن أن تتغير نفس المقوم إليه لذلك ؛ وهذه صفة معدومةٌ إلاّ فيمن كان بالنبوءة معصوماً ، لأنّه ، إذا تغيّرت نفسُ عمر بالدابة التي ركب عليها ، فمن سواه بذلك أحرى ! وأما الوجه الرابع الذي يكون القيام فيه حسناً ، فهو أن يقوم الرجل للقادم عليه من سفر ، فرحاً بتقدمه ليُسلم عليه ، أو إلى القادم عليه مسروراً بنعمة أولاه الله أيّاه ، ليهنّيه بها ، أو القادم عليه المصاب بعصيبة ليعزّيه بمصابه ، وما أشبه ذلك . وعلى هذا يتخرّج ما ورد في هذا الباب من الآثار ، ولا يتعارض شيء منها .

قال شهاب الدين أحمد بن إدريس ، وقد أشار إلى الأوجه (١) المُفسّرة في « البيان » : وبهذا يجمع بين قوله — عليه الصلاة والسلام ! — : « من أحب أن يتمثّل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار » وبيّن قيامه — عليه الصلاة والسلام ! — لعكرمة ابن أبي جهل ، لما قدم من اليمن ، فرحاً بتقدمه ، وقيام طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك ، ليهنّيه بتوبة الله عليه ، بحضوره — عليه الصلاة والسلام ! — ولم ينكر عليه ، ولا قام من مجلسه . فكان كعّب يقول : « لا أنساها لطلحة ! » وكان — عليه الصلاة والسلام ! —

(١) ر : الوجه الأول .

يكره أن يُقام له ؛ فكانوا إذا رأوه ، لم يقوموا له ، لعلمهم بكراهيته لذلك . وإذا قام إلى بيته ، لم يزالوا قياماً حتى يدخل بيته . قال : لمّا يلزمهم من تعظيمه ، قبل علمهم بكراهيته لذلك . وقال — عليه الصلاة والسلام ! — للأَنْصار : « قوموا لسيدكم ! » قيل : تعظيماً له ، وهو لا يريد ذلك ؛ وقيل : ليعينوه على النزول عن الدابة .

وحكى أحمد أنه كان عند عزّ الدين بن عبد السلام ، من أعيان علماء الشافعية . فحضرته فتياً : « ما تقول في القيام الذي أحدثه الناس في هذا الزمان ؟ هل يُحرم ، أم لا ؟ » فكتب — رحمه الله ! — : قال رسولُ الله — صلى الله عليه وسلم — : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ! وكونوا عبادَ الله إخواناً ! » وترك القيام في هذا الوقت ينفضي للمقاطعة والمدابرة . فلو قيل بوجوبه ، ما كان بعيداً . فقرأتها بعد كتابته والناس يتحدثون لهم أحكامٌ بقدر ما يحدثون من الأحوال ، من السياسات والمعاملات والاحتياجات ؛ وهي على القوانين الأول . ثم قال : ويلحق بالقيام النعوت المعتادة وأنواع المكاتبات ، على ما قرّره الناس في المخاطبات ؛ وهذا النوع كثيرٌ لم تكن أسبابه في السلف ، غير أنه تقرّر في قاعدة الشرع اعتبارها ، كما قال الشيخ : فإذا وجدت ، وجب اعتبارها . انتهى .

وروى بعضهم أن ما لكاً قيل له : « ما تقول في الرجل يقوم الرجل له للفضل والنفقة ؟ فيجلسه في مجلسه . » قال : « يكره له ذلك . ولا بأس أن يُوسّع له . » قيل : « فالمرأة تتلبّث زوجه ، فتُبالغ في برّه وتنزع ثيابه ونعلَيْه متى يجلس ؟ » قال : « ذلك حسنٌ غير قيامها حتى يجلس . وهذا فعل الجبارة » ورُبّما كان الناس ينتظرونه حتّى ، إذا طلع ، قاموا له . ليس هذا من فعل الإسلام في شيء . وفعل ذلك لعمَرَ بن عبد العزيز ، أوّل ما ولى حين خرج إلى الناس ، فأنكره ، وقال : « إن تقوموا ، نَقُمُ ! وإن تقعدوا ، نَقْعُدُ ! وإنّما يقوم الناس لربّ العالمين ! » قيل له : « فالرجل يقبّل يد الرجل أو رأسه ؟ » قال : « هو من عمل الأعاجم ، لا من عمل الناس ! »

ونقل أيضاً عن مالك أنه كان — رحمه الله ! — يقوم لتلك أصحابه عند قدومهم عليه من السّفَر . ومن ذلك ما ذكره القاضي أبو الفضل في كتابه المسمّى : « ترتيب المدارك » ، وتقريب المسالك ، وقد ذكر عبد بن مسكمة بن قُعب التيمي . ومن أصله الذي بخطه نقلت : قال ابن رُشد فيما حكاه عن الجُهني . كنّا عند مالك ؛ فجاءه

رجلٌ ، فأخبره بقدم القسطنطيني ؛ فقال : « متى ؟ » فقرب قدميه فقال : « قوموا بنا إلى خير أهل الأرض نسلم عليهم ! » . « فقام ، فسلم عليهم (١) . وكان مالك ، إذا جلس ، قال : « ليميلني منكم ذوو الأحلام والشهوى ! » فربما جلس القسطنطيني عن يمينه . وهو أحدُ عبّاد البصرة في زمانه . قال أحمد بن الهيثم : « كنّا إذا أتينا القسطنطيني ، خرج إلينا ، فراه كأنّه مُشرفٌ على جهنّم ! » وتوفي بمكة سنة ٢٢٠ أو ٢٢١ .

وفي « الاستيعاب » عن عائشة أم المؤمنين — رضى الله عنها ! — أنها قالت : « ما رأيتُ أحداً كان أشبه كلاماً أو حديثاً برسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — من فاطمة ؛ وكانت إذا دخلت عليه ، قام لها ، فقبلها ورَّحب بها ، كما كانت تصنع هي به — صلى الله عليه وسلم . وفي هذا القدر من الكلام على مسألة القيام الكفاية .

ذكر عبد السلام بن سعيد بن حبيب الملقَّب بسحنون قاضي إفريقية

وتقدّم لولاية القضاء بإفريقية ، بعد ابن غانم بزمان ، أحدُ الآخذين العلم بها عنه ، وهو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التَّنُوخِيُّ الملقَّب بسَحْنُون (٢) ؛ وذلك سنة ٢٣٤ . قال عياض بن موسى ، ومن خطه نقلتُ : ورسنه إذ ذاك أربع وسبعون سنة . فلم يزل قاضياً إلى أن مات . ثم ذكر عن أبي العرب أنه قال : لما عزل ابن أبي الجواد ، قال سحنون : « اللهم ! ول هذه الأمة خيراً وأعد لها ! » فكان هو الذي ولي بعده . وقال : « لم أكُنْ أرى قبول هذا الأمر حتى كان من الأمير مَعْنِيَّان ، أحدهما : أعطاني كلَّ ما طلبتُ ، وأطلق يدي في كل ما رغبتُ ، حتى أنّي قلتُ « أبدأ بأهل بيتك وقرابتك وأعوانك ؛ فإنّ قبلكم ظلمات للناس وأموالاً مُنذُ زمان طويل ! » فقال لي : « نعم ! لا تبدأ إلا بهم ، وأجر الحقّ على مفرق رأسى . » وجارني من عزّ منه مع هذا ما يخاف منه المرء على نفسه ، وفكّرت ؛ فلم أرجدُ لنفسي سعة في ردّه .

ولما تمّت ولايته ، سار حتى دخل على ابنته خديجة ؛ وكانت من خيار النساء . فقال لها : « اليوم ذبح أبوك بغير سكّين ! » فعلم الناس قبوله للقضاء ؛ ويومئذٍ

(١) ناقص في ق . — (٢) يوجد بهذا الشكل في ر .

كتب له عبد الرحمن الزاهد بما نصه : « أما بعد ، فإني عهدتُك وشأن نفسك اليك
 كهُمَا تعلم الخير وتؤدّب عليه . وأصبحت ، وقد وليت أمر هذه الأمة ، تؤدّبهم على
 دنياهم ، يذل الشريف بين يديك والوضيع ؛ وقد اشتراك فيك العدو والصديق . ولكل
 خطّة من العدل : فأى حالتيك أفضل ؟ الحالة الأولى أم الثانية ؟ والسلام . » فراجعته
 سحنون بأن قال له : « أما بعد ، فإنه جاءني كتابك وفهمت ما ذكرت فيه ؛ وإني
 أجيبك إنه لا حول ولا قوة في شيء من الأمور إلا بالله تعالى ! عليه توكلت وإليه
 أنيب ! وما كتبت أنك عهدتني وشأن نفسي إلى كهُمَا أعلم الخير وأودّب عليه ، وقد
 أصبحت وقد وليت أمر هذه الأمة وأودّبهم على دنياهم . ولعمري إنه من لم تصلح دنياه ،
 فسدت أخراه . وفي صلاح الدنيا إذا صحّ المطعم والمشرب ، صلاح الآخرة . وقد
 حدثني ابن وهب (ورفع سحنون سنده) أن النبي — صلى الله عليه وسلم ! — قال : « نعم
 المطيّة الدنيا ! فارتحلوها ! فإنها تبلغكم الآخرة ! ولن تبلغ الدنيا الآخرة من عمل
 في الدنيا بغير الواجب من حق الله ! » وأما قولك « وليت أمر هذه الأمة » ، فإني لم أزل
 مبتلي ، يُنفذ قولي منذ أربعين سنة في أخبار المسلمين وأشعارهم . ومن كلام عبد الله بن
 أبي جعفر : لن تزالوا بخير ما تعلّمتم . فإذا احتيج اليكم ، فانظروا كيف تكونون . وإنما المفتي
 قاض يجوز قوله في أخبار المسلمين وأموالهم . فعليك بالدعاء ! فألزم ذلك نفسك ! والسلام . »
 وكان سحنون يؤدّب الناس على الإيمان التي لا تجوز ، من الطلاق والعقاق ، حتى
 لا يخلفوا بغير الله ؛ ويؤدّبهم على سوء الحال في لباسهم وما نهى عنه ، ويأمرهم بحسن
 السيرة والقصد . وتخاصم إليه رجال صالخان من أصحابه ؛ فأقامهما ، وأبى أن يسمع
 منهما ، وقال : « استرا عني ما ستر الله عليكما ! » وهو أوّل من نظر في الحسبة
 من القضاة ، وأمر بتغيير المنكر ؛ وأوّل من فرّق حلق البدع من الجامع ، وشرّد
 أهل الأهواء منه ؛ وأوّل من جعل الودائع عند الأمناء ؛ وكانت قبل في بيوت القضاة . قال
 عيسى بن مسكين : فحصل الناس بولايته على شريعة من الحق ؛ ولم يل قضاء إفريقية مثله .
 ويقال إنه ما بُورِكَ لأحد ، بعد أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — ما بُورِكَ
 لسحنون في أصحابه ؛ فإنهم كانوا أئمة بكلّ بلدة . وكان الذين يحضرون مجلسه من العباد
 أكثر من طلاب العلم . وكان يقول : « ما أحبُّ أن يكون عيش الرجل إلا على قدر

ذات يده . ولا يتكأف ما في وسعهم ؛ وأكلُ أموال الناس بالمسكنة والصدقة خيرٌ من أكله بالعلم والقرآن . « وهو القائل : « من لم يعمل بعلمه ، لم ينفعه العلم ، بل يضره . وإنما العلم نورٌ يضعه الله في القلوب ؛ فإذا عمِل به ، نور الله قلبه ؛ وإن لم يعمل به ، وأحب الدنيا ، أعمى حب الدنيا قلبه ، ولم ينور به العلم ! » وكان يقول : « ترك الحلال أعظم من جميع عبادة الله ؛ وترك الحلال لله أفضل من أخذه وإنفاقه في طاعة الله ! » وقال : « ترك داني مما حرم الله أكثر من سبعين ألف حبة ، يتبعها سبعون ألف عمرة مبرورة متقبلة ، وأفضل من سبعين فرساً في سبيل الله بزادها وسلاحها ، ومن سبعين ألف بدنة يهديها إلى بيت الله العتيق ، وأفضل من عتق سبعين ألف رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل ! » قال صاحب « المكارم » : فبلغ كلامه هذا لعبد الجبار بن خالد ؛ فقال : « نعم ! وأفضل من ملء الأرض إلى عنان السماء ذهباً وفضةً كُسبت وأنفقت في سبيل لا يُراد بها إلا وجهُ الله ! » وهذا القول بناء على أن التروك لا توازيها الأفعال . وكذلك القول في مسألة ترك الحلال لله إنه أفضل من أخذه وإنفاقه في طاعة الله ممّا وقع فيه الاختلاف بين العلماء . قال عزّ الدين أبو محمد بن عبد السلام الشُّكْمِيّ : فقالت طائفةٌ تركها أفضل . وقال آخرون : بل ! فعلمه مع السلامة أولى . قال صاحب « الرعاية » : لأنه قد اكتسب من العمل ما لم يكتسب غيره وإنما يسأل عن ذلك كما يسأل عن الصلاة والصيام ليثاب عليه وإنما أمر بالترك خوفاً أن لا يسلم .

وتوفي سحنون — رحمه الله ! — صدرَ شهر رجب سنة ٢٤٠ ودفن من يومه . وصلى عليه الأمير محمد بن الأغلب . ولم يأخذ لنفسه ، مدّة قضاؤه ، من السلطان شيئاً .

ذكر القاضي عيسى بن مسكين

ومنهم عيسى بن مسكين بن منصور . سمع من سحنون بالقيروان ، وسمع بمصر من الحارث بن مسكين ، ومحمد بن الموّاز ، وغيرهم . وكان رجلاً صالحاً ، فاضلاً ، طويل الصمت ، رقيق القلب ، متفنناً في العلوم . وكيفيّة ولايته القضاء أن الأمير إبراهيم بن أحمد بن الأغلب كان قد اضطرَّ يحيى بن عمر إلى ولاية القضاء . فقال له : « إن دلتك على

من « هو أفضلُ منِّي ، في الوجه الذي تحبُّ ، تعفيني ؟ » فقال له : « نعم ! » فدلَّه عيسى ابن مسكين . وكان بالحضرة محمد بن عيسى ؛ فقال : « إنه ، والله ! أيها الأمير ، صاحبنا عند سجنوني . جمع الله فيه خلال الخير بأسرها ! » فأرسل فيه إبراهيم إلى كورة السارجل ، وأوصَّه إلى نفسه ، وقال : « تدري لم بعثتُ لك ؟ » قال : « لا . » قال : « لأشاورك في رجل قد جمع الله فيه خلال الخير . أردتُ أن أوليَّه القضاء ، وألمَّ به شعث هذه الأمة ؛ فامتنع . » قال : « يلزمه أن يلبى . » قال : « تمتنع . » قال : « يُجبر على ذلك ! » قال : « تمتنع . » قال : « يجلد ! » قال : « قُم ! فأنت هو ! » قال : « ما أنا الذي وصفت ! » وتمنَّع . فأخذ الأمير بمجامع ثيابه ، وقرب السيف من نحره ؛ فتقدَّم إليه بخنجره . قال محمد بن عيسى : « وكنتُ في المجلس ؛ فقممتُ من مكاني ، لئلا يصيبني من دمه . » فلم يزل به حتى ولى على شروط ، منها قال له : « استعفيك في كلِّ شهر ! » قال : « نعم ! » قال : « وأجعلُك ، وبنى عمَّك ، وجندك ، وفقراء الناس ، وأغنياءهم في درجة واحدة . » قال : « نعم ! » قال : « ولم تُوجَّه ورأى ، وكذا وكذا . فنتي لم تفر^(١) لي بشرط ، عزلتُ نفسي . » قال : « نعم ! » وعرض عليه عند ذلك الكسوة والصِّلَة . فامتنع وقال له : « أنا رجل طويل الصمت ، قليل الكلام ، غير نشيط في أمور ، ولا أعرف أهل البلد . » فقال له الأمير : « عندي مولى نشيطٌ ، قد تدرَّب في الأحكام . أنا أضُمَّه إليك : يكون عنك كتاباً يصدر عنك في القول . فما رضيتَ منه ، أمضيتُ ؛ وما سخطتَ ، ردَّدت . » فضمَّ إليه عبد الله بن محمد بن مُفرَّج . قال المُخبر : « فكثيراً ما كنتُ آتي مجلسه وهو صامتٌ لا يتكلَّم ؛ وابن مُفرَّج يقضى . وسُئل عن فرط انقباضه في قضائه . فقال : « ابتليتُ بجبار عنيد ، خفت أن يبعث إلى من طعامه ، أو يدعوني إليه . ولا آتيه ؛ فملتُ نفسي على ذلك ، ليقطع طمعه منِّي ! »

ومن كلام هذا القاضي — رحمه الله ! — : « من قاس الأُمور ، علم المستور . من حصَّن شهوته ، صان قدره . في تقلُّب الأحوال ، عِلْم جواهر الرجال . الحسن النيَّة ، يصحبه التوفيق . المعاش مُذلٌّ لأهل العلم . كفاك أدباً لنفسك ما كرهته لغيرك . قارب الناس في عقولهم ، تسلم من غوائلهم . » وكان ، إذا تحدَّث عن أيام قضائه ، يقول : « كنت

في بَلَيْتِي . . . » ، و « كُنْتُ أَيَّامَ تِلْكَ الْحِنَةِ . . . » ولما تاب الأمير وتخلَّى عن الملك وتوجَّه للجهاد ، أثناه عيسى بن مسكين ، فقال له : « إِنَّ اللَّهَ عَافَاكَ مِمَّا كُنْتَ فِيهِ . فشاركني في الخروج عمَّا أُدْخَلْتَنِي فِيهِ ، فقد كبر سني ، وضعف بدني . » وعلى الأثر وقع انفصاله . وكانت ولايته ثمانية أعوام ونصف عام .

ذكر القاضي ابن سَمَّاك الهمداني

وولي من أصحاب سحنون القضاء بإفريقية أبو القاسم حماس بن مروان بن سَمَّاك الهمداني الفقيه الزاهد . وكان من زهده وتواضعه يفتح القناة بنفسه ، على ما حكاه عياض وغيره ، ويكسر الخطب على باب داره ، والناسُ حَوَّلَهُ يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ ويسألونه . وكان يلبس الصوف الخيش . ولم يركب دابةً في البلد ، أَيَّامَ ولايته ، فإذا خرج إلى منزله بالبادية على حمار ، يشتدُّ دونُ خُفٍّ ، يتقوت ممَّا يَأْتِيهِ من ماله ، ولم يأخذ على القضاء أجراً .

ذكر القاضي إسماعيل بن حمَّاد بن زَيْد الأزدي

ومن ائمة الفقه على مذهب مالك بن أنس ، ومشيخة الحديث ، وأعلام القضاة ، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمَّاد بن زَيْد الأزدي . قال الفرغاني التَّارِيخِيُّ : لا نعلم أحداً من أهل الدنيا بلغ مَبْلَغَ آل حمَّاد بن زَيْد ، ولم يصل أحدٌ من القضاة إلى ما وصلوا إليه من اتخاذ المنازل ، والضياع ، والسكوة ، والآلة ، ونفاذ الأمر في جميع الآفاق . ومن « كتاب تقريب المسالك ، بمعرفة أعلام مذهب مالك » ، وقد ذكرهم فيه ، فقال : كانت هذه البيت ، على كثرة رجالها ، وشهرة أعلامها ، من أَجَلِّ بيوت العلم بالعراق ، وأرفع مراتب السُّودَد في الدين والدنيا ، وهم نشروا هذا المذهب هناك ، وعندهم اقتبس وتردَّد العلم في طبقاتهم وبيوتهم نحو ثلاثمائة عام ، من زمان جدِّهم الامام محمد بن زَيْد وأخيه سعيد . ولما ولي عبدُ الله بن سليمان الوزارة للمُعْتَضِد ، وكان سىء الرهن فيهم لما أراد الإيقاع بهم وأعمال الحيلة ، فلم يقدر على ذلك إلى أن مات إسماعيل بن إسحاق ، ففتح الباب لعبد الله في ذلك ، فقال : « يا أمير المؤمنين ! بنو حمَّاد مشاغلُ بخدمة

السلطان ، وأسباب النفقات ، والمظالم عن الحكم . « فلم يقدح ذلك فيهم . ولم يزل به بعد مدة حتى جملة ، وولى أبا حازم الحنفي قضاء الشرقية ، وعلى بن أبي الشوارب قضاء مدينة المنصور ؛ واقتصر بآل حماد على قضاء عسكر المهدي . ثم بعد ذلك رجع قضاء القضاة لهم . وكان ابن الطيب ، مؤدب المعتضد ، يعظم أمر آل حماد ، ويقول : « حسبك أن لهم بتادريا ستائة بستان ؛ غير ما لهم بالبصرة وسائر النواحي . » وكان فيهم على التوسع الدنيا رجال صدق وأئمة ورع وعلم وفضل .

وفي إسماعيل بن إسحاق المترجم له أولا ، قال أبو محمد بن أبي زيد : هو شيخ المالكيين في وقته ، وإمام تام الإمامة ، يقتدى به . وكان الناس يصيرون إليه ؛ فيقتبس كل فريق منه علماً لا يشاركه فيه الآخرون : فمن قوهم يحملون الحديث ، ومن قوهم يحملون علم القرآن ، والقراءة ، والفقه ، وغير ذلك . وقد نقل عنه أبو علي الفارسي في « تذكرة » : أشياء من العربية .

قال القاضي أبو الوليد الباجي ، وسمي من بلغ درجة الاجتهاد ، فقال : ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي . وذكره المقرئ أبو عمرو الداني في « طبقات القراء » فقال : أخذ القراءة عن قالون ؛ وله فيه حرف . وحكى أبو عمرو أيضاً عن أبي المثاب القاضي قال : « كنت عند إسماعيل يوماً ؛ فسئل لم جاز التبديل على أهل التوراة ، ولم يجوز على أهل القرآن ؛ فقال : « قال الله تعالى في أهل التوراة : « بما استخفوا من كتاب الله (١) . » فوكل الحفظ إليهم . وقال في القرآن : « إنا نخشئ نزلنا لكراً وإنا له لحافظون (٢) . » فلم يجوز التبديل عليهم . » فذكر ذلك الحاملي فقال : ما سمعتُ كلاماً أحسن من هذا . وقد روى أن نصرانياً سأل محمد بن وضاح عن هذه المسألة ؛ فأجاب بمثل هذا الجواب .

وحصل لإسماعيل هذا في القلوب من القبول ما لم يحصل لغيره من أهل زمانه . قال يوسف بن يعقوب : قرأت في توقيع المعتضد إلى عبد الله بن سليمان بن وهب الوزير : « استوص بالشيخين الخيرين الفاضلين إسماعيل بن إسحاق الأزدي وموسى بن إسحاق كخيراً ؛ فإنهما ممن ، إذا أراد الله بأهل الأرض سوءاً ، دفع عنهم بدعائهما ! »

(١) سورة المائدة : ٤٤ . — (٢) سورة الحجر : ٩ .

وقال يقظويه : كنت عند المبرّد فرث به إسماعيل بن إسحاق ، فوثب المبرّد اليه وقبل يده وأنشد :

قَلَمًا بَصُرْنَا بِهِ مُقْبِلًا حَلَلْنَا الْحَبِي وَابْتَدَرْنَا الْقِيَامَا
فَلَا تَنْكُرُنَّ قِيَامِي لَهُ فَإِنَّ الْكَرِيمَ يُجِلُّ الْكَرَامَا

قال ابن الأنباري : وأنشدنا إسماعيل القاضي لنفسه :

لَا تَعْتَبِينَ عَلَى النَّوَائِبِ فَالْهَرُ يُرْغِمُ كُلَّ عَارِبِ
وَأَصْبِرْ عَلَى حَادِثَانِهِ إِنَّ الْأُمُورَ لَهَا عَوَاقِبُ
وَلِكُلِّ صَافِيَةٍ قَذَى وَلِكُلِّ خَالِصَةٍ شَوَائِبُ
كَمْ فَرْجَةٍ مَطْوِيَّةٍ لَكَ بَيْنَ أَثْنَاءِ النَّوَائِبِ
وَمَسْرَّةٍ قَدْ أَقْبَلَتْ مِنْ حَيْثُ تُنْتَظَرُ الْمَصَائِبُ

قال إسماعيل القاضي : « ما عرض لي همٌّ فادخ ، فذكرت هذه الأبيات ، إلا ووجدت من روح الله ما يحلّ عقلي ، ويُنعم بالي ، ثم تقول عاقبة ما أهدرته فاتحة ما أوترته . » وذكر بعضهم قال : اجتمع أبو العباس بن شريح القاضي ، وأبو بكر بن داود الأصبهاني ، وأبو العباس المبرّد على باب القاضي إسماعيل . فأذن لهم ، فتقدّم ابن شريح ، وقال : « قدّمني العلم والسنن » وتأخّر المبرّد وقال : « أخّرني الأدب » وقال ابن داود : « إذا صحت المودة سقطت المعاذير . » وأول ما ولي قضاء الجانب الشرقي ، في أيام المتوكّل ، سنة ٢٤٦ ، إلى سنة ٢٦٢ ، جمعت له بغداد كلها ، فكان يُدعى قاضي القضاة . قال وكيع في كتابه في القضاة : وأما شدائد ^(١) إسماعيل في القضاء ، وحسن مذهبه فيه ، وسهولة الأمر عليه فيما كان يلتبس على غيره ، فهو شيء لا شهرته تغني عن ذكره . وكان في أكثر أوقاته ، وبعد فروغه من الخصوم ، متشاغلاً بالعلم ، لأنه اعتمد على حاجبه أبي عمر بن محمد بن يوسف ، وعلى كاتبه أبي العباس المعروف بالباز

(١) ر : شرائد .

الأشهب ، فكانا يحملان عنه أكثر أمره ، من لقاء السلطان وغيره ، وأقبل هو على الحديث والعلم . وكان شديداً على أهل البدع يرى استنابتهم ، حتى ذكر أنهم تحاموا ببغداد في أيامه ، وخرج داوود بن عليّ من بغداد إلى البصرة لإحداثه منع القياس . وحبس أبا زيد (١) إذ انكر عليه بعض ما حدث به . وقد تقدّم صدر هذا الكتاب أنه كان يقول : « من لم تكن له فراسة ، لم يكن له أن يلي القضاء (٢) . » وقيل له : « لا تؤلف كتاباً في أدب القضاء ؟ » فقال : « اعدل وُمدد رجلك في مجلس القضاء ! وهل للقاضي أدب غير الإسلام ؟ »

قال أبو طالب المكيّ ، وقد ذكره : كان إسماعيل من علماء الدنيا ، وسادة القضاة ، وعقلائهم . وكان مؤخياً لأبي الحسن بن أبي الورود أحد علماء الباطن . فلما ولي إسماعيل القضاء ، هجره ابن أبي الورود . ثم اضطرّ أن دخل عليه في شهادة ، فضرب يده كتف إسماعيل ، وقال : « إن علماً أجلسك هذا المجلس ، لقد كان الجهل خيراً منه ! » فوضع إسماعيل رداءه على وجهه ، وبكى حتى بله . ولما كانت محنة غلام الخليل ، ومطالبة الصوفية ببغداد ، ونسبتهم إلى الزندقة ، وأمر الخليفة بالقبض عليهم ، وكان فيمن قبض عليه شيخهم إذ ذاك أبو الحسن النوويّ ، فلما دخلوا على الخليفة ، أمر بضرب أعناقهم ، فتقدّم النوويّ مبتدئاً إلى السيّاف ليضرب عنقه . فقال له : « مادعاك إلى هذا دون أصحابك ؟ » قال : « آثرت حياتهم على حياتي بهذه اللحظة ! » فرفع الأمر إلى الخليفة ، فردّ أمرهم إلى قاضي القضاة إسماعيل . فتقدّم إليه النوويّ وسأله عن مسائل من العبادات . فأجابته ، ثم قال له : « وبعد هذا ، لله عباد يسمعون بالله ، وينطقون بالله ، ويصدرون بالله ، ويردون بالله ، ويأكلون بالله ، ويلبسون بالله ! » فلما سمع إسماعيل مقالته ، بكى . ثم دخل على الخليفة ، فقال : « إن كان هؤلاء القوم زنادقة ، فليس في الأرض موحّدون ! » فأمر بإطلاقهم .

ولإسماعيل جملة تواليف في فنون العلم . وحكى أنه توفي فجأة ، وقت صلاة العشاء الآخر لثمان بقين من ذي الحجة سنة ٣٨٣ ، وهو قاض . وحكى الكاتب بن أزهري : ارتفع المطر . فخرج إسماعيل إلى المصلى ، فصلى ركعتين بسبح « وهل أتاك (٣) »

(١) ق : أباسعيد . — (٢) راجع أعلاه ، ص ٢-٣ . — (٣) سورة ص : ٢١ .

ثمَّ صعد المنبر ، وخطب خطبتين ، وحوّل رداءه ، وحدث بحديث طويل خشع له الناس ، وبكى ، وانصرف خاشعاً ؛ فقبضَ ليلته يوم استسقائه ، وهو ابن اثنين وثمانين سنة .

ومن المنظوم المنسوب إليه :

مَنْ كَفَاهُ مِنْ مَسَاعِيهِ	رَغِيفٌ يَفْتَدِيهِ
وَلَهُ بَيْتٌ يُوَارِيهِ	وِثْبٌ يَكْتَسِيهِ
فَإِذَا يُبْذَلُ الْعَرُ	ضَ لَدَلٍّ وَتَسْفِيهِ
وَلَمَّاذَا يَتِمَادِي	عِنْدَ ذِي كِبَرٍ وَتِيهِ

ذكر القاضي أبي عمر محمد بن يوسف

ومن القضاة بتلك البلاد المشرقية ، أبو عمر محمد بن يوسف ، حاجب القاضي إسماعيل المتقدم الذكر ، وابن عمه . وفي أتيام هذا القاضي قُتِلَ الحلاج . وابن عمه هو الذي أفتى بقتله ، بعد تقريره على مذهبه ، وقيام الشهادات عليه بالحاده . فُضِرِبَ ألف سوطٍ ، ثمَّ قُطِعَت يداه ورِجلاه ، ثمَّ طُرِحَ جسده ، وبه رُمِيَ من أعلى موضع ضربه إلى الأرض وأُحْرِقَ بالنار . والعياذ بالله !

وحضر يوماً بين يدي أبي عمر رجلٌ يدعى قِبَلِ الآخر مائة دينار ، ولم تكن له يدنة . فتوجهت اليه على المطلوب بنفى ما زعمه الطالب فأخذ الخُصم الدواة وكتب :

وَإِنِّي كَذُورٌ حَلِيفٌ فَاجِرٌ	إِذَا مَا اضْطَرْتُ فِي الْحَالِ ضَيْقٌ
وَهَلْ لَاجِنَاحٍ عَلَى مُفْسِرٍ	يَدَافِعُ بِاللَّهِ مَا لَا يُطِيقُ

فأمر القاضي بإحضار مائة دينار ودفعها عنه . فعجب الراضى من أدب الرجل وكرم القاضي ، وبحث عن الناظم ؛ فلما وجدته ، أمر له بألف دينار ، ونفى خلع ، ومركوب حسن ، وملازمة دار السلطان .

ذكر القاضي أبي بكر الباقلاني

ومن القضاة بالعراق أيضاً ، أبو بكر محمد بن الطيب ، المعروف بالباقلاني ، المالكي ، المتكلم على مذهب أهل الحديث وطريقة الأشعرية . إمام وقته ، وعالم عصره ، المرجوع إليه فيما أشكل على غيره . ومن كلام الصغير في فيه : كان صلاح القاضي أكثر من علمه . وما نفع الله هذه الأمة بكتبه وبتبشيره فيهم ، إلا بحسن نيته ، واحتسابه بذلك ما عند الله من الثواب . وتقلت من خط القاضي أبي الفضل ، وقد ذكره في « مداركه » ما نصه : حكى أبو بكر الخطيب أن رورّد القاضي كل ليلة ، كان عشرين ترويقة ، ما تركها في حضر ولا سفر . وكان كل ليلة ، إذا صلى العشاء ، وقضى رورده ، أخذ الدواة بين يديه ، وخمساً وثلاثين ورقة ، تصنيفاً يكتبها عن حفظه . وكان يذكّر أن كتابه بالمداد أمهل عليه من الكتاب بالحبر . فإذا صلى الفجر ، دفع إلى بعض أصحابه ما ضبطه ليلته ، وأمر بقراءته عليه ، وأوماً إلى الزيادات فيه . وكان بعضهم يقول : جاء في الأثر أن الله تعالى يتعاهد عباده بأنبيائه ورؤسائه ، فلما ختم الرسالة بمحمد — صلى الله عليه وسلم ! — تعاهد أمته برباني من علمائها ، يُحيي أحاديثها ، ويُجدد شريعتها . فكان إمام رأس الأربعة أبو بكر بن الطيب . أخذ عنه العلم جماعة لا تعدد لكثرتها ، ودرسوا عليه أصول الفقه والدين : منهم القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر ، ومن أهل المغرب أبو عمران الفاسي رحل إليه ولازمه ببغداد ، وأخذ عنه . وكان أعرف الناس بعلم الكلام ، وأحسنهم فيه خاطراً ، وأجودهم لساناً ، وأوضحهم بياناً ، وأصحهم عبارة .

وصار له اختصاص بمضد الدولة . ولما وجّهه سفيراً عنه إلى ملك الروم ، ليظهر به رفعة الإسلام ، وينفض من النصرانية ، وتهيئاً للخروج ، قال له وزير الدولة : « أأخذت الطالع لخروجك ؟ » فسأله أبو بكر . فلما فسر مراده ، قال : لا أقول بهذا ، لأن السعد والنحس والخير والشر بيد الله ! ليس للكواكب هاهنا مثقال ذرة من القدرة ، وإنما وضعت كتب النجوم ليتمعش بها الجاهلون من العامة ، ولا حقيقة لها . فقال الوزير : « احضر إلي ابن الصوفي » وقد كان له تقدم في هذا الباب . فلما حضره ، دعاه الوزير إلى مناظرة القاضي ، ليصحح ما أبطله بزعمه . فقال ابن الصوفي : « ليست المناظرة من

شأنى ، ولا أنا قائمٌ بها . وإنما أحفظ علم النجوم وأنا أقول : إذا كان من النجوم كذا ، يكون كذا ! وأما تعليقه ، فهو من علم أهل المنطق وأهل الكلام .

وجرت له فى ذلك الوجه بالقُسْطَنْطِينِيَّة بين يدي ملكها ، مع بطارِقتِه وتبلاؤِ مَلِكْتِه ، مُناظرات ومجاورات : منها أن الملك قال له : « هذا الذى تدعونه فى مُعْجِزاتِ نبيِّكم من انشقاق القمر ، كيف هو عندهم ؟ » قالت : « هو صحيحٌ عندنا . وانشق القمر على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — حتى رأى الناس ذلك ، وإنما رآه الحضور ومن اتفقَ نظرُه له فى تلك الحال . » فقال الملك : « وكيف لم يرهُ جميع الناس ؟ » قلتُ : « لأن الناس لم يكونوا على أهبة ووعدٍ لشقوقه وحضوره . » فقال : « وهذا القمر بينكم وبينه نسبةٌ وقرابةٌ . لآى شىء لم تعرفه الرُّومُ وغيرها من سائر الناس ، وإنما رأيتموه أتمَّ خاصَّةً ؟ » قلتُ : « فهذه المائدة بينكم وبينها نسبةٌ ، وأتمَّ رأيتموها دون اليهود ، والمجوس ، والبراهمة ، وأهل الإلحاد ، وخاصَّةً يونان جيرانكم ؛ فإنهم كلُّهم مُنكرون لهذا الشأن ! » فتحيّر الملك وقال فى كلامه : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! » وأمر بإحضار فلان القسيس ليكلِّمَنى ، وقال : « نحن لا نطيعه . » فلم أشعر إذ جاءوا برجل كالدبّ أشقر الشعر ؛ فقعده . وحكى له المسألة ؛ فقال : « الذى قال المسلم لازمٌ . ما أعرف له جواباً ، إلا الذى ذكره . » فقلتُ له : « أتقول إن الكسوف ، إذا كان ، يراه جميع أهل الأرض ، أم يراه أهل الإقليم الذى فى مُحاذاته ؟ » قال : « لا يراه إلا من كان فى مُحاذاته . » قلتُ : « فما أنكرت من انشقاق القمر ، إذا كان فى ناحية لا يراه إلا أهل تلك الناحية ومن تأهب للنظر له ، فأما من أعرض عنه أو كان فى الأمكنة التى لا يرى القمر منها ، فلا يراه ! » فقال : « هو كما قلتُ ! ما يدفعك عنه دافعٌ ! وإنما الكلام فى الرواة الذين تقلوا . وأما الطعن فى غير هذا الوجه ، فليُس بصحيح ! » فقال الملك : « وكيف يطعن فى النقلة ؟ » فقال النصرانى : « تنبيهٌ هذا من الآيات : إذا صحَّ وجهٌ أن ينقله الجُمُ الغفير ، حتى يتصل بنا العلمُ به ؛ ولو كان كذلك ، لوقع لنا العلمُ الضرورىُّ به . فلما لم يقع ، دلَّ على أن الخبر مفتعلٌ باطلٌ . » فالتفت الملك الىَّ وقال : « الجواب ؟ » قلتُ : « يلزمه فى نزول المائدة ما لزمنى فى انشقاق القمر ؛ ويُقال له : لو كان نزول المائدة صحيحاً ، لوجب أن ينقله العددُ الكثيرُ ؛ فلو نقله العددُ الكثيرُ ،

فلا يبقى يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، إلا ويعلم هذا بالضرورة؛ ولمّا لم يعلموا ذلك بالضرورة، دلّ على أنّ الخبر كذبٌ! « فبهت النصرانيُّ والملك ومن ضمّه المجلسُ. وانفصل المجلس على هذا. قال القاضي : سألتني الملك في مجلس آخر فقال : « ما تقولون في المسيح عيسى ابن مريم؟ — عليه الصلاة والسلام! » قلتُ : « رُوحُ الله ، وكلمتهُ ، وعبدُهُ ، ونبيُّه ، ورسولُهُ ، كمثَلُ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ : « كُنْ فَيَكُونُ » (١) ! » وتلوتُ عليه النصَّ. فقال : « يا مسلم ! تقولون : المسيح عبدٌ؟ » فقلتُ : « نعم؟ كذا نقول وبه ندين ! » قال : « ولا تقولون إنه ابن الله؟ » قلتُ : « معاذ الله ! ما اتَّخَذَ اللهُ مِنْ وَكَدٍ وما كانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ (٢) » الْآيَتَانِ . « إِنَّكُمْ لتقولون قولاً عظيماً (٣) . فإذا جعلتم المسيح ابن الله ، فمن كان أبوه ، وأخوه ، وجدُّه وخاله ، وعمُّه؟ » وعددتُ عليه الأقارب . فتحير وقال : « يا مسلم ! العبدُ يخلق ويُحيى ويُميت ويُبرئ الأَكَمَةَ والأَبْرَصَ؟ » فقلتُ : « لا يقدر العبدُ على ذلك . وإِنما ذلك كُلُّهُ من فضل الله تعالى ! » قال : « وكيف يكون المسيح عَبْدَ الله ، وخلقاً من خلقه ، وقد أتى بهذه الآيات ، وفعل ذلك كُلُّهُ؟ » قلتُ : « معاذ الله ! ما أحيى المسيحُ الموتى ، ولا أبرأ الأَكَمَةَ والأَبْرَصَ ! فتَحَيَّرَ وقلَّ صبرُهُ ، وقال : « يا مسلم ! تنكر هذا ، مع اشتهاؤه في الخلق ، وأخذِ الناسَ له بالقبول ! » فقلتُ : « ما قال أحدٌ من أهل الفقه والمعرفة إن الأنبياء يفعلون المعجزات من ذاتهم ؛ وإِنما هو شَيْءٌ يفعله الله تعالى على أيديهم ، تصديقاً لهم ، يجري مجرى الشهادة ! » فقال : « قد حضر عندي جماعةٌ من أُولَى (٤) دينكم والمشهورين فيكم وقالوا إن ذلك في كتابكم . » فقلتُ : « في كتابنا إن ذلك كُلُّهُ بإذن الله تعالى ! » وتلوتُ عليه منصوص القرآن في المسيح « بِإِذْنِي (٥) ... » وقلتُ : إِنما فعل المسيح ذلك كُلُّهُ بالله وحده لا شريك له ، لا من ذات المسيح . ولو كان المسيح يحيي الموتى ويبرئ الأَكَمَةَ والأَبْرَصَ من ذاته وقوَّته ، لجاز أن يقال إنَّ موسى فلق البحر ، وأخرج يده بيضاء من غير سوء من ذاته ! وليست معجزات الأنبياء — عليهم السلام ! — من ذاتهم دون إرادة الخالق ! فلما لم يَجْزُ هذا ، لم يَجْزُ أَنْ تُسَنَّدَ المعجزات التي ظهرت على يد المسيح ، للمسيح ! »

(١) سورة آل عمران : ٥٩ . — (٢) سورة المؤمنون : ٩١ . — (٣) سورة الاسراء : ٤٠ .

(٤) ق : اولاد . — (٥) سورة المائدة : ١١٠ .

وذكر ابن حيَّان^(١) عهدَ من حدَّثه أنَّ الطاغية وعد القاضي أبا بكر بالاجتماع معه في حفَل من محافل النصرانية ، ليوم سماء . فحضر أبو بكر ، وقد احتفل المجلس ، وبُورِغ في زينته . فأدناه الملكُ ، وألطف سؤاله ، وأجلسه على كرسى دون سريره بقليل ، والملكُ في أبهىه ، وخاصَّته ورجالُ مملكته على مراتبهم . وجاء البطرِكُ ، قيِّمُ دياتهم ، آخر الناس ، وحوَّله أتباعه يتلون الأناجيل ويبغضون بالعود الرطب ، في زى حسن . فأمَّا توسَّط المجلس ، قام الملكُ ورجاله ، تعظيماً له ، فقتضوا حقَّه ، ومسحوا أعطافه . وأجلسه الملكُ إلى جنبه ، وأقبل على القاضي أبي بكر ، فقال له : « يا فقيه ! البطرِكُ قيِّم الديانة ، ووليُّ النحلة ! » فسلم القاضي عليه أحفَل سلام ، وسأله أحنَّ سؤال ، وقال له : « كيف الأهلُ والولد ؟ » فعظم قوله هذا عليه وعلى جميعهم وطبقوا^(١) على وجوههم ، وأنكروا قول أبي بكر عليه . فقال : « يا هؤلاء ! تستعظمون لهذا الإنسان اتِّخاذَ صاحبة الولد ، وترُّبون به عن ذلك ، ولا تستعظمونه لرُبِّكم — عزَّ وجهه ! — فتُضيِّفون إليه ذلك سدَّةً لهذا الرأى ! ما أبين غلظه ! » فسقط في أيديهم ، ولم يردُّوا جواباً ، وتداخَلتْهم له هيبةٌ عظيمة ، وانكسروا . ثم قال الملكُ للبطرِك : « ما ترى في أمر هذا الرجل ؟ » قال : « تقضى حاجته ، وتُلاطف صاحبه ، وتُخرج هذا العراقيَّ عن بلدك ، من يومك إن قدرت ، وإلاَّ لم تأمن الفتنة على النصرانية منه ! » ففعل الملك ذلك ، وأحسن جوابَ عَصْبُد الدولة وهداياه ، وعجَّلَ تسريح الرسول . وبعث معه عدَّةً من أسرى المسلمين ، ووكل به من جنده مَنْ يحفظه حتَّى يصل إلى مأمنه . قال غيره : وكان سيَّر القاضي إلى ملك الروم سنة كيِّف وثمانين وثلاثمائة .

ذكر القاضي عبد الوهَّاب

ومن أعلام العلماء ، وصدور القضاة الرواة ، الشيخُ الفقيه المالكيُّ ، أبو محمَّد عبد الوهَّاب بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون البغدادي . ولي القضاء بمواضع منها الدِّينَوْر . فما قدره ، وشاع في الآفاق ذكره . قال الشَّيرازيُّ في « تعريف » : «

(١) ق : وصلبوا .

أدركتُهُ (١) وسمعتُ كلامه في النَّظَر . وكان قد رأى أبا بكر البَصْرِيَّ ، إلاَّ أنَّه لم يسمعُ منه شيئاً . وكان فقيهاً متأدِّباً . وخرج في آخر عمره إلى مصر ، فحصل له بها حالٌ من الدُّنيا . قال عياض بن موسى : قوله « لم يسمعُ من أبي بكر » غيرُ صحيح ، بل : قد حدَّث عنه ، وأجازه ، وتفقَّه على كبار أصحابه كأبي الحسن بن القصار ، وأبي القاسم بن الجلاب . ودرس الفقه والكلام والأصول على القاضي أبي بكر الباقلانيِّ المتقدم المذكور وصحبه وألَّف في المذهب والخلاف والأصول تواليفَ بديعةً مفيدةً ، منها « كتاب التلقين » ، وكتاب شرحه ، وكتاب شرح « الرسالة والنصرة » ، لمذهب دار الهجرة ، و « كتاب الممونة » و « أوائل الأدلَّة » ، في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة » ، و « كتاب الإشراف » ، على نُكُت مسائل الخلاف » ، و « كتاب الإفادة » ، في أصول الفقه ، وكتاب التلخيص فيه ، وغير ذلك . وعليه تفقَّه أبو عمر وأبو الفضل الدمشقيُّ ، وروى عنه هارون الفقيه ، والمازريُّ البغداديُّ ، وأبو بكر الخطيب ، وجماعةٌ من أهل الأندلس ، منهم القاضي ابن شُمَّاخ الفافقيُّ ، وصاحبه مهدي بن يوسف ، وغيرُ مَنْ ذُكِر . وسببُ خروجه عن حضرة بغداد ، كلامٌ نُقِلَ عنه أنَّه قاله في الشافعيِّ ؛ وطلبُ لأجله ؛ فعجَّل بالفرار منها ، خائفاً على نفسه . قال الشيرازيُّ : وأنشد بعد ارتحاله عنها :

وَحَقَّ لَهَا مِنِّي السَّلامُ المِضَاعُفُ
وَإِنِّي بِشَطْطِي جَانِبَيْهَا كَعَارِفُ
وَلَمْ تَكُنِ الْأَرْزَاقُ فِيهَا تَسَاعِفُ
وَأَخْلَافُهُ تَنْتَأَى بِهِ وَتُخَالِفُ

سَلَامٌ عَلَى بَغْدَادٍ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ
لَعَمْرُكَ مَا فَارَقْتُهَا عَنْ قَلْبِي هَا
وَلَا كُنْتُ ضَاقْتُ عَلَى بَرَحِهَا
فَكَانَتْ كَخِلٍّ كُنْتُ أَهْوَى دَنَوَهُ

ونسب له بعضُهم :

بغداد لم ترحل فكان جوابيا
وترمي القوى بالمُفْتَرِينَ السَّراميا
ولا كن حذاراً من شمات الأعاديا

وقائلة لو كان ودك صادقاً
يقيم الرجال الموسرون بأرضهم
وما هجروا أوطانهم عن ملاحظٍ

(١) ناقص في ر إلى « فقيهاً » .

ولمّا وصل مصر ، وبنيته المَخْرِبُ ، وُصِفَتْ لَهُ بِالأَدَبِ ، فزهد فيها ، وقد كان خَاطِبَ فقهاء القَيْرَوَانِ ورام القُدُومَ عَلَى الأَنْدَلُسِ ، وَكُتِبَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ إِلَى مُجَاهِدِ المَوْفَّقِ صَاحِبِ دَانِيَّةٍ ، فَمَاجَلَتْهُ مَنِيَّتُهُ . وَتَوَفَّى بِمِصْرَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ٢٢٢ هـ ، وَقَدْ جَازَ المُنْعَرَكَ . وَحُكِيَ أَنَّهُ ، لَمَّا أَحْسَنَ المَوْتَ ، وَهُوَ بِمِصْرَ ، إِثْرُ مَا اتَّسَعَتْ حَالُهُ ، قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ! لَمَّا عَشْنَا مُتَمَنَّا ! » غَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَلَهُ وَرَحِمَنَا وَأَيَّاهُ !

ذِكْرُ القَاضِي مَهْدِيِّ بْنِ مُسْلِمٍ

وَمِنْ أَقَادِمِ القَضَاةِ بِالأَنْدَلُسِ ، قَبْلَ تَوْطُدِ الدَّوْلَةِ المَرْوَانِيَّةِ بِهَا ، مَهْدِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ، اسْتَقْبَاهُ عَلَى قَرْطَبَةِ عُقْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ ، وَاسْتَخْلَفَهُ عَلَيْهَا ، وَأَمَرَهُ بِالقَضَاءِ بَيْنَ أَهْلِهَا . وَكَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالْوَرَعِ وَالدِّينِ المَتِينِ . وَقَبْرُهُ عِنْدَ المَصْرِيِّينَ . وَلَمَّا أَرَادَ عُقْبَةُ تَوَلِيَّتَهُ ، قَالَ لَهُ : « اكْتُبْ عَهْدَكَ لِنَفْسِكَ ! » فَكُتِبَ بِخَطِّ يَدِهِ . قَالَ ابْنُ الحَارِثِ : وَإِنَّهُ الْيَوْمَ لَأَصِلُّهُ مِنَ الْأَصُولِ لِلْعَهْدِ فِي الْقَضَاءِ .

ذِكْرُ القَاضِي عَنَتَرَةَ بْنِ فَلَاحٍ

وَمِنْهُمْ عَنَتَرَةُ بْنُ إِفْلَاحٍ . حَدَّثَ عَنْهُ الشَّامِيُّونَ ، وَوَصَفُوا فَضْلَهُ . وَكَانَ تَقِيًّا ، وَرِعًا ، اسْتَسْقَى يَوْمًا بِالنَّاسِ عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ زُرْعَةَ ، فَأَحْسَنَ فِي قِيَامِهِ فِي الخُطْبَةِ ، وَخَشَعَ النَّاسَ بِوَعظِهِ وَتَذَكِيرِهِ ، وَحَرَّكَهُمْ بِدَعَائِهِ وَابْتِهَالِهِ . فَلَمَّا فَرَغَ ، قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ : « أَيُّهَا القَاضِي الوَاعِظُ ! قَدْ حَسَنَ عِنْدَنَا ظَاهِرُكَ ، فَحَسَنَ اللَّهُ بِاطْنِكَ ! » فَقَالَ : « اللَّهُمَّ آمِينَ وَلَنَا أَجْعِلْ ! فَهَلْ أَضْمَرْتُ ، يَا ابْنَ أَخِي ، شَيْئًا ؟ » فَقَالَ لَهُ : « نَعَمْ يَا قَاضِي ! بِتَفْرِيعِ أَهْرَائِكَ ، يَتِمُّ فَضْلُ اسْتِسْقَائِكَ ! » فَقَالَ : « عَمْرِي ! لَقَدْ لَصَحَّتْني وَإِنِّي أَشْهَدُ اللَّهُ أَنَّ جَمِيعَ مَا حَوَاهُ مِلْكِي مِنَ الطَّعَامِ صَدَقَةٌ لَوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ ! » ثُمَّ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَضَعُ مَقَامَهُ حَتَّى يَرْسُلَ إِلَى دَارِهِ ، فَيَفْرِقَ جَمِيعَ مَا ادَّخَرَهُ . قَالَ : فَغِيثَ النَّاسُ مِنْ يَوْمِهِمْ غِيثًا عَامًّا .

ذكر القاضي يحيى بن زيد

ومنهم يحيى بن زيد التجيبي . ولأه القضاء بالأندلس عمر بن عبد العزيز ، على ما روى عن محمد بن وضاح . وكان رجلاً صالحاً ، ورعاً ، منقضباً ، وقد وقع التنبيه على سيرة مهاجر بن نوفل : وكان من رسله ، إذا اجتمع الناس عنده للحكومة ، بدأ بوعظهم وتذكيرهم ؛ فلا يزال يخوِّفهم الله تعالى ، ويحذرهم وبال الجدال بالباطل ، وما يلحق المُبْطِل من سخط الله — عز وجل — وعقوبته ، ويمثِّل لهم مواقفهم بين يديه في القيامة ، ثمَّ يذكر ما يلزم القاضي من الحساب ، وما يجب عليه من التحري في الإصابتِ الحق ، والاجتهاد لتخليص نفسه ؛ ثمَّ يأخذ في النوح والبكاء على نفسه . فيكون ذلك دأبه ، حتَّى لربَّما انصرف عنه أكثرُ المختصمين ، باكين ، وجلين ، قد تعاطوا الحقَّ بينهم .

ذكر القاضي معاوية بن صالح الحضرمي

ومن القضاة المتقدمين ، معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي . خرج من الشام إلى الأندلس ؛ فوصلها سنة ١٢٣ . فاستوطن مدينة مالقة ، وبني بأسفل قصبتهامسجداً هو منسوبٌ حتى الآن له . ثم انتقل إلى إشبيلية ؛ فسكنها . ثم ولَّاه الأميرُ عبد الرحمن ابن معاوية القضاء بقرطبة . وكان من جملة أهل العلم ، وكبار رواة الحديث ؛ شارك مالك بن أنس في بعض رجاله كـيحيى بن سعيد وأمثاله . وأخذ عنه جملة من الأئمة ، منهم سُفيان الثوري ، والليث بن سعد ، وابن عُيينة . وُذكر أن مالك بن أنس روى عنه حديثاً واحداً . وكان ممَّن يُستَغْنَى بعقله وعلمه وفهمه عن مشاورة غيره . ورحل إليه زيد بن الحباب من الكوفة ؛ فسمع منه بالأندلس حديثاً كثيراً . وتوفي بقرطبة ، ودفن ببقيع رُبضها ؛ وصلى عليه الأمير هشام بن عبد الرحمن ومشى على قدميه في جنازته ؛ وذلك سنة ١٦٨ .

ذكر القاضي نصر بن ظريف اليحصبي

ومنهم نصر بن ظريف اليحصبي. ولي القضاء زماناً ، على ما حكاه أبو عمر بن عبد البر. فسار فيه بأجل سيرة : منها عمله في قضية حبيب القرشي ؛ وذلك أنه دخل على الأمير عبد الرحمن بن معاوية فشكى إليه بالقاضي ، وذكر أنه يريد أن يسجل عليه في ضيعة قيم فيها ، وادعى عليه الاغتصاب لها ، ولأذ بالأمير من إسراع القاضي إلى الحكم عليه من غير تثبت . فأرسل الأمير إليه ، وكلمه في حبيب ، ونهاه عن العجلة عليه ؛ فخرج (١) ابن ظريف من يومه ، وعمل بضد ما أراد الأمير ، وأخذ الحكم . وبلغ الخبر حبيباً ؛ فدخل إلى الأمير (١) مُتَغَيِّراً غيظاً ؛ فدكر له ما عمله القاضي ، ووصفه بالاستخفاف بأمره والنقض له ، وأغراه . فغضب الأمير على القاضي واستحضره ؛ فقال له : « من أمرك على أن تنفذ حكماً ، وقد أمرتك بتأخيرهِ والإيئاءة به ؟ » فقال له : « قد منى عليه رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — فإنما بعثه الله بالحق » ، ليقضى به على القريب والبعيد ، والشريف والدنيء . وأنت أيها الأمير ، ما الذي حملك على أن تتحمل لبعض رعييتك على بعض ، وأنت تجد مندوحة بأن ترضى من مالك من تعنى به ، وتمد الحق لأجله ؟ » فقال له : « جزاك الله ، يا ابن ظريف ، خيراً ! » وخرج القاضي ؛ فدعا بالقوم الذين صارت الضيعة اليهم بالاستحقاق ، وكلمهم ؛ فوجدهم راضين ببيعها ؛ إن أجزل لهم الثمن . فعقد فيها البيع معهم ، وصارت إلى حبيب . فكان بعد ذلك يقول : « جزى الله ابن ظريف عنّا خيراً ! كانت يدي ضيعة حرام ؛ فجعلها حلالاً ! » وكان هذا القاضي ، من زهده وورعه ، إذا شغل عن القضاء يوماً واحداً ، لم يأخذ لذلك اليوم أجراً .

ذكر القاضي يحيى بن معمر

ومنهم يحيى بن معمر . له رحلة إلى المشرق ، لقي فيها أشهب بن عبد العزيز ، وسمع منه ومن غيره . وكان في مذهبه ورعاً ، زاهداً ، فاضلاً . استقضاه الأمير عبد الرحمن .

وكان صليب القناة ، قليل المبالاة بالعتب في سبيل الحق ؛ وكان ، إذا أشكل عليه أمر من أحكامه ، كتب فيه إلى أئصبغ بن الفرج ونظرائه بمصر : فكشفهم عن وجه ما يريد علمه ؛ فيحقق عليه ذلك فقهاء الأندلس . وكان هو قليل الرضا عن طلبه قرطبة ، شديد التقضي عليهم ، لا يلين لهم في شيء مما يريدون ، ولا يصغي إليهم ؛ وبلغ من تجأه عليهم أن سجل بالسخطة على تسعة عشر منهم ؛ فنفروا عنه بأجمعهم . ونشأت بينه وبين يحيى بن يحيى لأجل ذلك عداوة ؛ فسمى في عزله عند الأمير ، وأقام عليه بما زعمه اليهود : فعزله .

ولما احتضر ابن معمر ، وهو ببلد إشبيلية ، وأيقن بالموت ؛ قال لمؤدّي له ، على ما حكاه الزاهد بن سعيد : « أقسمت عليك ، إذا أنا مت ، إلا ما ذهبت إلى قرطبة ؛ فكيف يحيى بن يحيى ، وقل له : يقول لك ابن معمر : « وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ! »^(١) . ففعل ذلك مولاه لما مات سيده ، وبلغ يحيى ما تقرّعه به . قال : فبكى وقال : « إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون ! ما أظن الرجل إلا خدعنا فيه » ثم ترحم عليه ، واستغفر له ! »

ذكر القاضي المصعب بن عمران

وقد تقدّم الكلام في إجابة المصعب بن عمران عن القضاء ، أيام خلافة الأمير عبد الرحمن بن معاوية^(٢) . فلما ولي ابنه هشام الملك ، اختار المصعب للقضاء ، واستحضره ، وقال له : « قد علمت أنه إنما منعه عن القبول من أبي — رحمه الله ! — الأخلاق التي كانت فيه . وقد عرفت أخلاقه وبلوتها : فأهل عني هم القضاء ! » فأباه واستحفاه ؛ ففضب هشام ، وعزم عليه عزماً شديداً ، وتهدّده ، وأوعده . وذكر بعضهم أنه قال : « لئن لم تعمل على القضاء ، لأسطون بك سطوة تزيل اسم الحلم عني ! » فلما رأى ذلك ، وخاف على نفسه ، توّلى له العمل كرهاً ؛ واشترط على هشام أن يأذن له في اطلاع ضيعته يومئذ في الجمعة : السبت والاحد ، ويحكم لسائر الأيام . فأجابه إلى

(١) سورة الشعراء : ٢٢٧ . — (٢) راجع أعلاه ص ١٢ .

ذلك . ولم يزل على قضاء الأمير هشام إلى أن توفي ، فأقره ابنه الحكم ، وكان قد عرف صلابته وتنفيذه الأحكام ، فاشتد معه ، وصار يؤيده ، ولا يسمع فيه مقالة طارئة ، ويجيز أفعاله ، وينفذ أحكامه ، وإن وقعت بغير المحبوب منه .

وفي كتاب الحسن بن محمد : إن العباس بن عبد الملك المرواني اغتصب رجلاً من أهل جيان ضيعته . قبينا هو يئازعه فيها ، هلك الرجل ، وترك أيتاماً صغاراً . فلما ترعرعوا ، وسمعوا بعدل القاضي مصعب وقضائه ، قدموا قرطبة ، وأنهبوا إليه مظالمهم بالعباس ، وأثبتوا ما وجب إثباته ، فبعث القاضي في العباس ، وأعلمه بما دفعه إليه الأيتام ، وعرفه بالشهود عليه ، وأعذر إليه فيهم ، وأباح له المدافع ، وضرب له الآجال . فلما انصرمت ، ولم يأت بشيء ، أعلمه أنه ينفذ الحكم عليه . ففرغ العباس إلى الأمير الحكم ، وسأله أن يوصي إلى القاضي التخلي عن النظر في قصته ، ليكون هو الناظر فيها . فأوصل إليه الأمير ذلك مع خليفة له من أكابر فتيانه ، فلما أدت الوصية إليه ، اشتدت عليه ، وقال : « إن القوم قد أثبتوا حقهم ! ولزمهم في ذلك عناء طويل ونصب شديد ، لبعد مكانهم ، وضعف حالتهم . وفي هذا على الأمير — أعزه الله ! — ما فيه ! فلست أتحلى عن النظر وإنفاذ الحكم لوجهه . فلينقل الأمير بعده ما يراه صواباً من رأيه ! » فرجع الرسول إلى الأمير بجوابه ، فوجم منه ، وجعل العباس يغريه بمصعب ، ويقول : « قد أعلمت الأمير بشدة استخفافه وغلظه في نفسه ، وتقديره أن الحكم له ، ولا حكم للأمير عليه ! » فأعاد الإرسال إليه بعزمه منه ، يقول : « لا بد لك من أن تكف عن النظر في هذه القضية ، لا كون أنا الناظر فيها ! » فلما جاءه بعزمته ، أمره بالعودة ، ثم أخذ قرطاساً ، فسواه ، وعقد فيه حكمه للقوم بالضبيعة ، ثم أنفذه لوقته بالشهاد عليه . ثم قال للرسول : « اذهب إلى الأمير — أصلحه الله ! — فأعلمه أنني قد أنفذت ما لزمني إنفاذه من الحق خوف الحادثة على نفسي ، ورهبة السؤال عنه . وإن شاء نفذه ، فذلك له ! يتقald منه ما شاء ! » فذهب مغضباً ، وحرق كلام القاضي ، وحكى عنه أنه قال : « قد حكمت بالعدل ، فلينقضه الأمير إن قدر ! » فاستشاط غيظاً ، وأطرق ملياً ، والعباس يهيج غضبه ، وهم بمصعب ، إلى أن تداركتهم عصمة من الله ، ثبتت بصيرته ، فسرى عنه ، وقال للعباس : « إربع على ظلمك ! فما أشقاه

مَنْ جَرَى عَلَيْهِ قَلَمُ الْقَاضِي ! فَقِفْ عِنْدَ أَمْرِهِ ! فَإِنَّهُ أَشْبَهُ بِنَا وَأَوْلَى بِكَ ! » وَأَقَامَ عَلَى حُسْنِ رَأْيِهِ فِي الْقَاضِي ، وَلَمْ يَعْضِضْهُ .

وقول الأمير : « إِرْبَعْ عَلَى ظُلْمِكَ ! » معناه : « إِنَّكَ ضَعِيفٌ فَأَنْتَهِ عَمَّا لَا تَطِيقُهُ ! » قال صاحب « الأفعال » : أَرْبَعْتُ عَلَى الشَّيْءِ : عَطَفْتُ عَلَيْهِ ؛ وَمِنْهُ : إِرْبَعْ عَلَى نَفْسِكَ : قَالَ أَبُو عَثْمَانَ : مَعْنَاهُ : الزَّمِ أَمْرَكَ وَشَأْنَكَ . قَالَ : وَتَمَثَّلَ الْمَأْمُونُ ، حِينَ وَضَعَ رَأْسَ مُحَمَّدٍ الْمَخْلُوعِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

يَا صَاحِبَ الْبَغْيِ إِنَّ الْبَغْيَ مَصْرَعَةٌ فَأَرْبَعْ عَلَيْكَ نَحِيرَ الْقَوْلِ أَعْدَلُهُ
فَلَوْ بَنَى جَبَلٌ يَوْمًا عَلَى جَبَلٍ لَأَنْدَكُ مِنْهُ أَعَالِيَهُ وَأَسْفَلُهُ

وقال الهَرَوِيُّ : فِي حَدِيثٍ بَعْضُهُمْ ، إِنَّهُ لَا يَرْبَعُ عَلَى ظُلْمِكَ مَنْ لَيْسَ يَحْزَنُهُ أَمْرُكَ . سَمِعْتُ أَبَا عَمْدٍ الْقُرَشِيَّ يَقُولُ : مَعْنَاهُ : لَا يَقِيمُ عَلَيْكَ ، فِي حَالِ ضَعْفِكَ ، مَنْ لَيْسَ يَحْزَنُهُ أَمْرُكَ ، أَيْ لَا يَهْتَمُّ بِشَأْنِكَ إِلَّا مَنْ يَحْزَنُهُ حَالُكَ . قَالَ : وَأَصْلُهُ مِنْ « رَبَعَ الرَّجُلُ يَرْبَعُ رُبُوعًا » إِذَا أَقَامَ بِالْمَقَامِ . وَالظَّلْعُ الْعَرَجُ كَأَنَّهُ يَقُولُ : لَا يَقِيمُ عَلَى عَرَجِكَ ، إِذَا تَخَلَّفْتَ عَنْ أَصْحَابِكَ ، إِلَّا مَنْ يَهْتَمُّ بِشَأْنِكَ .

وَكَانَ الْمُصْطَهَبُ يَشَاوِرُ فِي شَأْنِهِ صَعَصَعَةَ بْنِ سَلَامٍ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مُوسَى ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، وَالْغَازِيَّ بْنَ قَيْسٍ ، وَأَمْثَالَهُمْ . وَقَالَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ : يَكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ ؛ شَأْمِي الْأَصْلُ ، دَخَلَ الْأَنْدَلُسَ فِي أَيَّامِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ وَاسْتَقْضَاهُ هِشَامُ . وَكَانَ يَرُوي عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ . وَكَانَ لَا يَقِلُّ مَذْهَبًا ، وَيَقْضِي بِمَا يَرَاهُ صَوَابًا . وَكَانَ خَيْرًا فَاِضِلًّا .

نُبْنَدٌ مِنْ أَخْبَارِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرِ الْمَعَاْفَرِيِّ وَبَعْضُ سِيرِهِ

كَانَ هَذَا الرَّجُلُ — رَحِمَهُ اللَّهُ ! — مِمَّنْ لَقِيَ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عِنْدَ تَوَجُّهِهِ إِلَى حَجَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ . فَلَمَّا عَادَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ ، اسْتَقْضَاهُ الْحُكْمُ بْنُ هِشَامٍ ؛ وَقَبِلَ قَضَاءَهُ عَلَى شُرُوطٍ : مِنْهَا نَفَاضُ حُكْمِهِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ، مِنَ الْأَمِيرِ إِلَى حَارِسِ السُّوقِ ؛ وَأَنَّهُ ، إِذَا ظَهَرَ لَهُ الْعَجْزُ مِنْ

نفسه ، أعفى ، وأن يكون رزقه كفافاً من المال النقي . وكان من صدور القضاة ، وذوى المذاهب الجميلة ، شديد الشكيمة ، ماهر المزيعة .

قال أحمد بن خالد : وكان أوّل ما أتقنه في قضاائه التسجيل على الأمير الحكم ، في رَحَى القنطرة ، إذ قيم عليه فيها ، وثبت عنده من المدعى وسمع من يئنته ما أعذر به إلى الأمير الحكم ، فلم يكن عنده مدفع . فسجّل فيها ، وأشهد على نفسه . فلما مضت مُدَّتُهُ ، ابتاعها ابتياعاً صحيحاً . فكان الحكم بعد ذلك يقول : « رحم الله محمد بن بشير ! لقد أحسن فيما فعل بنا على كره منا : كان بأيدينا شيء مشتبّه ، فصحّحه لنا ، وصار حلالاً ، طيّب الملك في أعقابنا ! » ومّا يُذكر عليه أن رجلاً كان يدلس في كتب الوثائق ، وإنه عقد وثيقة باطل على رجل من التجار ، وقام بذلك عند محمد بن بشير . فلما صحّحّ لديه تدليسه ، أمر بقطعه ، فقُطعت يده . وكان إذا اختلفت عليه الفقهاء بقرطبة ، وأشكل عليه الأمر في قضية ، كتب إلى عبد الرحمن بن القاسم بمصر ، وإلى عبد الله بن وهب ، وأشباههما ، وربما قبل الشاهد على التوسّم (١) .

ونُقِلَ عن عُبيد الله بن يحيى عن أبيه أنه قال لمحمد بن بشير : « إن الحالات تتغيّر ، ولا تثبت . فإذا عدل عندك الرجل بحكم شهادته ، ثمّ تطاول أمره ، وشهد عندك ثانية ، فكلفه التعديل ، وأخّر فيه الكشف ، فاعمل بحسب الذى يبدو لك . » فقبل ذلك منه ابن بشير . فلما أشعر الناس به أخذوا حذرهم منه .

ومن كتاب محمد بن حارث ، حديث أحمد بن خالد ، قال : سمعنا محمد بن وضاح يقول : وكلّ سعيد الخير بن الأمير عبد الرحمن بن معاوية عند القاضي محمد بن بشير وكيلا يخاصم عنه في شيء اضطرّ إليه . وكانت بيده فيه وثيقة ، فيها شهادات من أهل القبول ، وقد أتى عليهم الموت ، فلم يكن فيها من الأحياء إلا الأمير الحكم بن هشام وشاهد آخر مُبرّر . فشهد ذلك الشاهد عند القاضي ، وضربت الآجال على وكيله في شاهد ثانٍ رجى به الخصام فدخل سعيد الخير بالكتاب إلى الأمير الحكم ، وأراه شهادته في الوثيقة (وكان قد كتبها قبل الإمارة ، في حياة والده) وعرفه مكان حاجته إلى أدائها عند قاضيه ، خوفاً من بطول حقّه . وكان الحكم يعظم سعيد الخير عمّه ، ويلزم مبرّته ، فقال له : « يا عم !

إننا لسنا من أهل الشهادات ؛ فقد التبسنا من ركن هذه الدنيا بما لا نجهله ؛ ونخشى أن توقفنا مع القاضي موقفَ خزاة ، كنّا نقديه بملكنا . فصرّ في خصامك إلى ما صيرك الحقُّ إليه ! وعلينا خلف ما انتقصك ! » فأبى عليه سعيد الخير ، وقال : « سبحان الله ! وما عسى أن يقول قاضيك في شهادتك ، وأنت وليّته ، وهو حسنة من حسناتك ! ولقد لزمك في الديانة أن تشهد لي بما علمته ، ولا تكتمني ما أخذ الله عليك ! » فقال له الأمير : « بلى ! إن ذلك لمن حقك كما تقول . ولكنك تدخل به علينا داخلة ؛ فإن أعفينا منه ، فهو أحبُّ إلينا ؛ وإن اضطررنا ، لم يمكننا عقوبك . » فعزم عليه سعيد الخير عزم من لم يشك أن قد ظفر بحاجته . وضايقته الآجال ؛ فألح عليه ؛ فأرسل الأمير الحكم عند ذلك عن فقيهين من فقهاء حضرته ، وخطَّ شهادته تلك بيده في قرطاس ، وختم عليه بخاتمه ، ودفعها إلى الفقيهين ، وقال لهما : « هذه شهادتي بحطّي تحت طابعي ! فأدّياها إلى القاضي ! » فأتياه بها إلى مجلسه ، في وقت قعوده للسمع من الشهود فادّياها إليه ؛ فقال لهما : « قد سمعتُ منكما ؛ فقوموا راشدين ! » وانصرفا . وجارت دولة وكيل سعيد الخير ؛ فتقدّم إليه مذلاً ، واثقاً بالخلاص ؛ فقال له : « أيها القاضي ! قد شهد عندك الأمير — أصلحه الله ! — فأتقول ؟ » فأخذ القاضي كتاب الشهادة ، ونظر فيه ؛ ثم قال للوكيل : « هذه شهادة لا تعمل بها عندي ! فجيء بشاهد عدل ! » فدهش الوكيل ، ومضى إلى موكله ؛ وأعلمه ؛ فركب من فوره إلى الأمير الحكم وقال له : « ذهب سلطاننا وأزيل بهاؤنا ! ويجترئ هذا القاضي على ردّ شهادتك ، والله تعالى قد استخلفك على خلقه ، وجعل الأمر في دماءهم وأموالهم إليك ! هذا ما لا ينبغي أن تحمله عليه ! » وجعل يغريه بالقاضي ، ويحرضه على الإيقاع به . فقال له الحكم : « وهل شككتُ أنا في هذا ؟ يا عم ! القاضي ، والله ! رجلٌ صالح ، لا تأخذه في الله لومة لأثم ! فقل الذي يجب عليه ، ويلزمه ، ويسدُّ باباً كان يصعب علينا الدخول منه ! فأحسن الله عنا وعن نفسه جزاءه ! » فغضب سعيد الخير من قوله ، وقال له : « هذا حسبي منك ! » فقال له : « نعم ! قد قضيتُ الذي كان عليّ ؛ ولستُ ، والله ! أعارض القاضي فيما احتاط به لنفسه ، ولا أخون المسامين في قبض يد مثله ! » ولمّا عوتب ابن بشير فيما أتاه من ذلك ، قال لمن عاتبه : « يا عاجز ! ألا تعلم أنه لا بدّ من الإِعذار في الشهادات ؟ فمن كان يجترئ على

الدفع في شهادة الأمير لو قبلتها ؟ وإن لم اعذر ، بنسبت المشهود عليه بسفي حقه ! »
 وكان القاضي محمد بن بشير لا يجيز الشهادة على الخطأ في غير الإحساس ، ولا يرى القضاء
 باليمين مع الشاهد . ولذلك اعتل عند شهادة الأمير الحكم في خصومة عمه سعيد الخير
 بما اعتل . ومسألة اليمين مع الشاهد مما اختلف فيه أهل العلم ، فأما مالك ، فإنه كان
 يرى ذلك ، وأما الشافعي ، فإنه كان يرى أن كل حق لم يشهد عليه عدلان بالله
 تعالى لم يرد إتمامه . قال عبيد الله بن يحيى : وكان أبي — رحمه الله ! — يحتج بقول
 الشافعي . ويحكى عن محمد بن بشير أنه لم يحكم في ولايته باليمين مع الشاهد ، ولا حكماً
 واحداً . وفي « أحكام » ابن أبي زياد : قال محمد بن عمر بن لبابة : قد علم القاضي
 — حفظه الله ! — اختلاف أهل العلم ، وما ذهب إليه مالك ، وأصحابه من اليمين مع الشاهد ،
 وما ذهب إليه قضاة بلدنا منذ دخلتته العرب ، من أنهم لا يرون اليمين مع الشاهد ،
 ولا يقضون به . فليتخير القاضي ما أراه الله . وإني لمتوقف على الاختيار في هذا ، لما
 ظهر لي من فساد الناس ، وقلة الدعة في الشهادة . ومن « نوازل » أبي الأصبغ بن سهل :
 قال ابن حبيب : حدثني ابن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن يونس بن يزيد ، عن سلمة بن
 قيس ، أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — استشار جبريل — عليه الصلاة والسلام ! —
 في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد ، فأمره بذلك . وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله
 — صلى الله عليه وسلم ! — قضى في الحقوق به ، وقضى بذلك علي وشريح . قال مالك :
 مضت به السنة ، يخلف الطالب مع شاهده ، ويستحق حقه ، فإن نكل ، حلف
 المطاوب ، وإلا غرم . وذلك في الأموال خاصة ، لا في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في
 الطلاق ، ولا في العتاق والسرقة والفرية . وأجمع عليه القائلون باليمين مع الشاهد من
 الحجازيين وغيرهم ، أنه لا يقضى به إلا الأموال والديون وغيرها . وقال عمرو بن دينار ،
 وهو حديث ابن عباس عن النبي — صلى الله عليه وسلم ! —

وقال ابن حبيب ، عن مطرف ، عن مالك : يجوز اليمين مع الشاهد في الحقوق ،
 والجراح عمدتها وخطئها ، وفي المشاتمة ، ما عدا الحدود من الفرية والسرقة والطلاق .
 قال : وحدثني أصبغ بن الفرّج ، عن ابن وهب ، عن أبي الزناد ، عن أبيه ،
 أن عمر بن عبد العزيز كان يقضى به في المشاتمة وفي الجراح العمد وخطأ ، ولا يجيزه

في الفرية والطلاق والعتاق وأشباهه . ثم قال القاضي : ومائل هذا الباب كثيرة . والمراد منه الإيلاء بالمداهب في الشاهد واليمين . وما جرى به العمل في الأندلس وقد ذكرناه ، ومن صحَّ نظره في أحوال الناس اليوم والمعرفة باختلاف الشهادات لم تطب نفسه على القضاء ، ولا مع الشاهد المُسبَرِّز في العسالة والنباهة . والله الموفق للصواب !

وترك الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين من المسائل الأربع التي خالف أهل الأندلس فيها قديماً مذهب مالك بن أنس ، وهي أن لا يحكموا بالخطأ ، ولا بالشاهد اليمين . وأجازوا كراء الأرض بالجزء ممثلاً يخرج منها ، وهو مذهب الليث بن سعد ، وأجازوا غرس الشجر في المساجد ، وهو مذهب الأوزاعي .

ولم يزل محمد بن بشير متولياً خطة القضاء إلى أن توفي سنة ١٩٨ . قال عنه بقي بن مخلد ، وقد ذكره ، وأثنى عليه : كانت له في قضايا مذهب ودقائق ، لم تكن لأحد قبله بالأندلس ، ولا بناس ، ولا بمن تقدم من صدور هذه الأمة — رحمه الله وأرضاه !

ومن المطالب التي للقاضي على سلطانه ، حسبما شرطه ابن بشير محمد بتوليته ، الإيلاء له على ما أهله إليه من القيام بخبطته ، وإمضاء أحكام الحق على جهته والأقربين من عشيرته ، فضلاً عن خوله وحاشيته . وقد كان الخليفة المدعو بالمنصور ، من بني العباس بن عبد المطلب ، بالمثابة التي كان عليها من شموخ أنه وسمو سلطانه . فما زاده التذلل للحكم الشرعي إلا رفعة إلى رفعة ، وعزة إلى عزته . فقد جرى حتى الآن المشل بما حدث له مع محمد بن عمران ، قاضي المدينة في وقته : وذلك أنه لما وصل إليها حاجباً ، تظلم منه الجمالون ، وصاحوا على القاضي . قال الشيباني : « فكنت كاتبه ، فأمرني أن أكتب إلى المنصور رقعة في الحضور مع من تظلم منه . فقلت : « تعفيني من هذا ! فإنه يعرف خطي ! » فقال : « إذاً لا يحملها غيرك ! » فكتب ، ثم ختم الكتاب ، ومضيت ، ودفعته ، إلى الربيع ، واعتذرت . وقال : « لا عليك ! » ودخل بالكتاب ، ثم خرج ، فقال : « أيها الناس ! إن أمير المؤمنين يقرأ عليكم السلام ، ويقول لكم : قد دُعيت إلى مجلس الحكم الشرعي ، فلا يتبعني أحد منكم ، ولا يكلمني ، ولا يقيم إلي إذا خرجت . »

قال : « ثمَّ برز ، وبعضُ وزرائه بين يديه ، وأنا خلفه ، وهو في مُثَرَّر ورداء ، فلم يقيم إليه أحداً . فلما دخل المسجد ، بدأ بالقبر ، فسَلَّمَ على رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — ثمَّ قال للربيع : « أخشى أن تدخل ابنَ عمران مَنَى هَيْبَةً » ، فيتحوَّل عن مجلسه . ولئن فعل ، لا ولي لي ولايةٌ أبداً ! » ثمَّ سار إلى القاضي . فلما رآه ، وكان متَّكياً ، أطلق رداءه عن عاتقه ، ثمَّ احتبى ودعا بالخصوم ، ثمَّ قضى لهم بحَقِّهم ، وانفصل الخليفة إلى محله . فلما وصل ، أمر الربيع بإحضار القاضي ، فلما دخل عليه ، قال له : « جزاك الله عن دينك وعن نفسك وعن خليفتك أحسن جزاءه ! » وأمر له بعشرة آلاف درهم . فبقى هذا الفصل من المنصور عبد الله العبَّاسي معدوداً ، على مرِّ الأيام ، في مناقبه ، معروفاً من فضائله ، مرسوماً في كتاب حسناته .

وينبغي للقاضي أن يكون شديد التثبت فيما أسند إليه من أماته ، غير هائب في الحقِّ لسلطانه ، ولا متَّبِعاً له فيما يقدح في وجه ورعه وظاهر أحكامه . ولقُضاة العدل في هذا الباب أخبارٌ حسان ، منها قصَّةُ أحمد بن أبي داود مع الواثق ، في المسألة التي أغراء بها كاتبه عبد الملك بن الزيات ، ورام إغضابه عليه ، وهى مسألة الأعراب الذين كتب له فيهم عتَّاب بن عتَّاب ، فإنهم كسروا السجن ، وهربوا ، فقطعوا الطريق ، وارتكبوا العظائم ، وانتهكوا المحارم ، ولقد ظفر بهم . ووافق الدواة التي كان الواثق يكتب بها بين يدي قاضيه ابن أبي داود ، فقال له : « قدَّمها إلىَّ ، لأوقِّعَ بها في ضرب أعناق هؤلاء الفسكة ! » فأمسك ، فقال له الواثق : « أنت قرأتَ عليَّ قديماً أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر ابن الخطَّاب — رضى الله عنهما ! — في قوم عتَّوا وأفسدوا وقتلوا ، يستأمره في أمرهم . فكتب إليه بضرب أعناقهم . أفلا ترضى أن أكون مثل خالد وأجرى مجراه ؟ » فأقبل القاضي عليه وقال : « سألتُك بالله العظيم ! أنت كعُمَر وعتَّاب كخالد ! أشركاك في دمائهم وأعينك على ما تريد من أمرهم ! » فأمسك الواثق على المراجعة وقال لغلَّامه : « قدَّم الدواة ! فإنَّا لا نُكلِّف أبا العبَّاس ما يشقُّ عليه ! »

وعلى كلِّ حاكم أن يكون شديد الحذر من دسائس نفسه ، قاطعاً أسباب مطامعه ، وأن لا يكون من شأنه حبُّ المدح في وجهه ، والركون إلى الثناء على شيمه ، فإنه مهما عُرف بذلك ، تضرَّحك به ، وأكثر الوقوع في جنابه ، والتهاونُ بناحيته . قال

ابن يونس : بل يكون همه في ثلاث خصال : رضاء ربه ، ورضاء سلطانه ، ورضاء من يلي عليه . وكان الشافعي يقول : « لما رأيتُ الناس لا يجتمعون على حالة ، أخذتُ لنفسى بالذى هو أولى . » ونظم بعضهم هذا المعنى ، فقال :

اعمل لنفسك صالحاً لا تحتفل بكبير قيل في الأنام وقال
فالناس لا يربحى اجتماع قلوبهم لا بُدَّ من معنٍ عليك وقال

ذكر القاضي الفرج بن كنانة

ومن الفقهاء المعدودين بالأندلس في صدور القضاة ، الفرج بن كنانة الكِنَانِي . رحل إلى المشرق ، وسمع من عبد الرحمن بن القاسم وغيره . ولما قدم من رحلته ، استخاضه الأمير الحكيم بن هشام ، وولاه قضاء الجماعة بقرطبة . وهو كان القاضي بها أيام الحرج المعروف بوقعة الرَبَض . ومما جرى له حينئذٍ ، أن بعض أصحاب الأمير الحكيم ، الذين أرسلهم على الناس ، تعاقبوا بجار الفرج بن كنانة ، أتهموه بالحركة في الصبح ، وتسوروا عليه . وصاح نساؤه ، فسمع القاضي الصراخ ، فقال : « ما هذا ؟ » فقبل : « جارك فلان ! تعلق به الحرس ، فأخرجوه ليقتل ! » فبادر الخروج ، وكف القوم عن جاره ، وقال لهم : « إن جارى هذا يرى الساحة ، سليم الناحية ، وليس فيه شيء ، مما تظنون . » فقال له رئيس الحرس ، المرسل معهم : « ليس هذا من شأنك ! فعليك بالنظر في أحباسك وحكومتك ! ودع مالا يعنك ! » فغضب الفرج عند ذلك ، ومشى إلى الأمير الحكيم ، فاستأذن عليه . فلما دخل ، قال له بعد السلام : « أيها الأمير ! إن قريشاً حاربت رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — وناصبته العداوة في الله تعالى ، ثم إنه صفح عنهم ، لما أظفره الله تعالى بهم ، وأحسن إليهم . وأنت أحق الناس بالاعتداء به ، لقرابتك منه ، ومكانك من خلافته في عباد الله ! » ثم حكى له قصة جاره ، وما عرض له في الدفاع عنه . فأمر بتخلية سبيله ، وبمقاب الناظر الذي عارض القاضي ، وغفا عند ذلك عن بقية أهل قرطبة ، وبسط الأمان بجماعتهم ، وردَّهم إلى أوطانهم .

وكان القاضي فارساً شجاعاً ، يقود الخيل ، ويتصرف السلطان في الولايات . وقد غزا مع عبد الكريم بن عبد الواحد بن مُصَيِّت ، مَعْقُوداً له على جُنْد كَشْدُونَة بَكْلَرِه ، إلى جَلِيَّة قِيَّسَة وقَدَّمه عبدُ الكريم إلى جَمْع النصرانيَّة ، فمَضَّهم ، وقتل فيهم قتلاً ذريعاً . وبقي قاضياً وصاحب صلاة زماناً . ثم استعفى . وأُخرجهُ الأميرُ إلى الشَّعْر الأَقصَى ، فقام مقامَ صُدُورِ العُزَاة . وكان له قدرٌ جليلٌ في الناس .

وكذلك كان أسدُ بن الفرات بن سنان ، أحدُ صُدُور الشجعان : ولأَه زيادةُ الله القضاء بإفريقية ، وقَدَّمه على غزو صِقِلِيَّة ، فخرج في عشرة آلاف رجل ، منهم ألف فارس . فلَمَّا خرج إلى سُوسَة (١) ليتوجَّه منها إلى صِقِلِيَّة ، خرج معه وجوهُ أهل العلم ، يشيِّعونَه ، وقد صهلت الخيلُ ، وضربت الطبولُ ، وخفقت البنودُ ، قال : « لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ! يا معشَرَ الناس ! ما بلغتُ ما تروُن إلاَّ بالأقلام ! فاجهدوا أنفسكم فيها ، وثابروا على تدوين العِلم ، تنالوا به الدنيا والآخرة ! » قال عياض ، وقد سمَّاه في « مَدَارِك » : حكى سليمان بن فارس أن أسداً القاضي لقي مَلِكاً صِقِلِيَّة في مائة ألف وخمسين ألفاً . قال الراوى : فرأيت أسداً ، وفي يده اللواء ، وهو يُزَمِّزُ ، وأقبل على قراءة يسٍ ؛ ثمَّ حرض الناس ، وحملوا معه . فهزم جموع النصارى . وتوفَّى — رحمه الله ! — في حصار سِرْقُوسَة (٢) من غزو صِقِلِيَّة وهو أميرُ الجيش وقاضيه ، وذلك سنة ٢١٣ .

ذكر القاضي سعيد بن سليمان الغافقي

ومن القضاة ، سعيد بن سليمان الغافقي . قال فيه محمد بن وضاح : ولي القضاء في الأرض أربعة في وقت واحدٍ : فانتشر العدلُ بهم في آفاقها . وَهُمْ دحيم بن اليتيم بالشَّام ، والحارث ابن مُسكين بمصر ، وسَحْنُون بن سعيد بالقَيرَوان ، وأبو خالد سعيد بن سليمان بقُرطبة . وحكى عنه ابن عبد البر أنَّه كان يخطب بخطبة واحدة طول أيامه ، لم يبدلها مدَّة ولايته ، وأنَّه خرج ليستسقى للناس في بعض أوقاته ، فلما بدأ خَنَقَتَه العبرة ، وتخبَّلت عليه الخطبة ، فلم يكمل الاستسقاء واختصر الكلام ، وانصرف . فسقى الناس في ذلك النهار .

(١) روق : شرشة . — (٢) روق : سرقطة .

القاضي معاذ بن عثمان الشعباني — القاضي محمد بن زياد اللعظمي

ذكر القاضي معاذ بن عثمان الشعباني

ومنهم معاذ بن عثمان الشعباني . ولآه الأمير عبد الرحمن القضاء ، فأقام قاضياً سبعة عشر شهراً ، ثم عزله . وسبب ذلك أنه كان ، على ما حكاه ابن حارث ، يعجّل بالحكومة فأحصى عليه ، في تلك المدة ، سبعون قضية أنفذها ، فاستنكرت منه . وخيف عليه الزلل ، فعجّل عزله . قال أبو عمر بن عبد البر : وكان عابداً ، زاهداً ، خيراً .

ذكر القاضي محمد بن زياد اللعظمي

ومنهم محمد بن زياد اللعظمي . سمع من معاوية بن صالح سماعاً كثيراً . ولما احتضر الفقيه يحيى بن يحيى ، أسند وصيته في أداء دين وبيع مال إلى ابن زياد ، وكان هو القاضي يومئذ ، فكان وصيته في ذلك الوجه خاصة .

قال ابن حارث : وكان السبب في عزله عن القضاء ما كان من أمر ابن أخى عجيب خليّة الأمير الحكيم . وذلك أنه شهد عليه بلفظ نطق به عابثاً في يوم غيث . فأمر الأمير عبد الرحمن بحبسه ، وطلب الشهادات عليه . وأبرمته عجيب عمته في إطلاقه ، وكانت مدلة عليه لمكانها من أبيه . فقال لها : « مهلاً ! يا أماء ، فلا بُدَّ ، والله ! من أن نكشف أهل العلم عما يجب عليه في لفظه ذلك الذي شهد به عليه ، ثم يكون الفصل بعد في أمره . فإننا ، ممشرون بني مروان ، لا تأخذنا في الله لومة لائم ! وما نرى أن الله رفع ملكنا ، وجمع بهذه الجزيرة فلئنا ، وأعلى فيها ذكرنا ، حتى صرنا شجى في خلق عدونا ، إلا بإقامة حدوده ، وإعزاز دينه ، وجهاد عدوه ، مع مجانبة الأهواء المضلة ، والبدع المردية . » ثم تقدّم الأمير عبد الرحمن إلى محمد بن السليم الحاجب أن يحضر القاضي محمد بن زياد ، والفقهاء بالبلد . فجمعهم ، وفيهم عبد الملك ابن حبيب ، وأصبغ بن خليل ، وعبد الأعلى بن وهب ، وأبو زيد بن إبراهيم ، وأبان ابن عيسى بن دينار . فشاوَرهم في أمر ابن أخى عجيب ، وأخبرهم بما كان من لفظه . فتوقف

القاضي محمد بن زياد على القول بسفك دمّه . وتبعه في ذلك من الفقهاء أبو زيد وعبد الأعلى وأبان . وأفتى بقتله عبد الملك بن حبيب ، وأصبع بن خليل معاً . فأمرهم محمد ابن السليم أن ينصّوا ففتواهم على وجوهها في صكّ ، ليرفعها إلى الأمير ، ليرى فيها رأيه . وفعلوا . فلمّا تصفّح الأمير أقوالهم ، استحسن قول ابن حبيب وأصبع ، ورأى ما رأيا من قتله . وأمر الفتى حسّاناً ، فخرج إليهم ، فقال لابن السليم : « قد فهم الأمير ما أفتى به القوم من أمر هذا الفاسق . وهو يقول لك : أيّها القاضي ! اذهب ، فقد عزّ لك . وأما أنت ، يا عبد الأعلى ! فقد كان يحيى بن يحيى يشهد عليك بالزندقة ، ومن كانت هذه حاله ، فحسرى ألا تسمع فتواه ! وأما أنت ، يا أبان بن عيسى ! فإننا أردنا أن نوليّك قضاء جيّان ، فزعمت أنك لا تحسن القضاء . فإن كنت صادقاً ، فعليك أن تتعلّم ، وإن كنت كاذباً ، فالكاذب لا يكون أميناً مُفتياً ! » ثم قال حسّان لصاحب المدينة : « يا امرؤ الأمير أن تخرج الآن مع هذين الشخصين عبد الملك وأصبع ، فتأمر لهما بأربعين من الغلمان ينفذون لهما في هذا الفاسق ما رأياه ! » ثم أخرج المحبوس ، ووقفاً معاً حتى رُفع فوق خشبة ، وهو يقول لعبد الملك : « يا أبا مروان ! اتّقوا الله — عزّ وجلّ ! — في دمي ! فإنّي أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمّداً رسول الله ! » وعبد الملك يقول : « الآن ! وقد عصيت ! » حتى طعن . وانصرفا .

نَبَذَ من أخبار سليمان بن الأسود الغافقي

منها قال القاضي أبو عمر بن عبد البر : كان القاضي سليمان بن الأسود رجلاً صالحاً مُتَقَشِّفاً ، صليباً في حكمه ، مُهيباً . وكان السبب في تقليد الأمير محمّد أياه قضاء قرطبة ، حكم أمضاه بمدينة ماردة ، وهو قاض عليها للأمير عبد الرحمن والده ، ومحمّد أمير عليها : وقد احتبس لرجل يهودي من تجار جليقية مملوكة أعجبته ، واشتطّ اليهودي في سوءها ، فلدس غلماناً لاختلاسها من اليهودي . وفزع اليهودي إلى سليمان بمظلمة ، واستشهد بمن حوّل دار الإمارة ممّن عرف خبرها . فأوصل سليمان إلى محمد ، يُعرفه بما ذكره اليهودي ، وما شهد به لديه ، ويقبّح عنده سوء الأحداث عنه ، ويسأله

دفعَ مما رآه إليه . فأنكر محمد ما زعمه اليهوديُّ ، ولواه بحقه ، فأعاد القاضي إليه الرسالة يقول له : « إنَّ هذا اليهوديَّ الضعيفَ لا يقدر أن يدَّعي على الأمير بباطل ! وقد شهد عندي قومٌ من التجار ! فليأمر الأميرُ بإنصافه ! » فاجَّ محمد ^(١) ولجَّ سليمان . فأرسل إليه سليمان ثانيةً ، يقسم بالله العظيم لئن لم يصرف على اليهوديَّ جاريته ، ليركنَ دابَّته من فوره ، ويكون طريقه إلى الأمير والده ، يُعلمه الخبر ، ويستغفيه من قضائه . فلم يلتفتَ محمد إلى وصيَّته . فشدَّ سليمان على نفسه ، وركب دابَّته سائراً إلى قرطبة ؛ وكانت طريقه على باب دار الإمارة ؛ فدخل الفتيان إلى محمد ؛ فعرفَّوه بسيره . فأشفق من ذلك ، وأرسل خَلْفَه فتى من ثقاته ، يقول له إنَّ الجارية قد وُجدتْ خبرها عند بعض فتيانه ، وقد كان أخفاها بغير أمره ، وها هي حاضرةٌ ، تُردُّ إلى اليهوديَّ . فليحقه الرسول على ميل أو نحوه من ماردة ، وأعلمه . فقال : « والله ! لا أنصرف من موضعي راجعاً ، أو أوتى بالجارية إلى هذا المكان ، ويقبضها اليهوديُّ ها هنا ! وإلا مضيتُ لوجهي ! » فأرسل محمد الجارية إليه . فلما صارت بين يديه ، أرسل في اليهوديَّ مَوْلَاهَا ، وفي ثقات من ثقات أهل البلد ، ودفعها إليه بمحضهم . وأعجب الأميرَ محمداً ما كان منه ، واسترجعه واعتقد تفضيله . فأمَّا ولي الخلافة ، واحتاج إلى قاضٍ ، ولأه وأعزّه .

قال أسلم بن عبد العزيز : سمعتُ أخي هاشماً يقول : إني لقاعدٌ يوماً بين يدي الأمير ، إذ دخل عليه فتاهُ بذرُّون الصَّقْلَبِيَّ (وكان أثيراً لديه) باكياً . فقال له : « ما دهاك ؟ » فقال له : « يا مولاي ! عرض لي الساعة مع القاضي ما لم يعرض لي مثله قطُّ ! ولوددتُ أن الأرض انضمتْ عليَّ ولم أقف بين يديه ! » قال : « وما ذاك ؟ » قال : « دُستُ على امرأة تطالبُني في دار في يدي ؛ فأغفل ما كنتُ إذ جاءني بطابع القاضي ، وكنتُ أنت أمرتني بما تعلمه ؛ فاعتذرتُ إليها وقلتُ : أنا اليوم مشغولٌ بشغل الأمير — أعزه الله ! — وسأكتبُ إلى القاضي ، واستعلم ما يريدُ . ثمَّ إني أقبلتُ إلى القصر وقد أتيت باب القنطرة ؛ فإذا برسول من أعوان القاضي بادر إليَّ ؛ فضرب على عاتقي ، وصرفني عن طريقي إليه ؛ فدخلت عليه في المسجد الجامع ؛ فوجدته غضبان . فنبتَّهني وقال : « عصيْتَنِي ، ولم تأخذ طابعي ! » فقلتُ له : « لم أفعل ! وقد عرَّفتُ المرأة بوجه تأخيري . » فقال لي :

« وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ ! لَوْ صَحَّ عِنْدِي عَصِيَانُكَ ، لَأَدَّبْتُكَ ! » ثُمَّ قَالَ لِي : « أَنْصِفْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ ! » فَقُلْتُ : « أَوْ كَلُّ مِنْ يَخَارِصُهَا عُنِّي ! » فَأَبَى عَلَيَّ إِلَّا أَنْ أَتَكَلَّمَ . فَلَمَّا رَأَيْتُ صَعُوبَةَ مَقَامِي ، أُعْطِيتُهَا بَدْعَوَاهَا ، وَنَجَوْتُ بِنَفْسِي . أَفِيحُسُنْ عِنْدَكَ ، يَا مَوْلَايَ ! أَنْ يَرْكَبَ مَتْنِي قَاضِيكَ مِثْلَ هَذَا ؟ وَمَكَانِي مِنْ خِدْمَتِكَ مَكَانِي ! » قَالَ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ الْأَمِيرُ مُحَمَّدٌ ، وَقَالَ لَهُ : « يَا بَدْرُونَ ! اخْفُضْ عَلَيْكَ ! فَحُكِّمْتُ مَتْنِي تَعَالَمَهُ ، فَسُئِلْنَا بِهِ حَوَائِجُكَ ، نَجِيبُكَ إِلَيْهَا ! مَا خَلَا مُعَارَضَةَ الْقَاضِي فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ، فَإِنَّ هَذَا بَابٌ قَدْ أَغْلَقْنَاهُ ، فَلَا نَجِيبُ إِلَيْهِ أَحَدًا مِنْ أَبْنَائِنَا ، وَلَا مِنْ إِخْوَانِنَا ، وَلَا مِنْ أَبْنَاءِ عَمَّتِنَا ، فَضِلَّا عَنْ غَيْرِهِمْ . وَالْقَاضِي أَدْرَى بِمَا فَعَلَ ! » فَسَحَّ يَدْرُونَ عَيْنَيْهِ ، وَالصَّرَفُ .

قَالَ الْقَاضِي أَسْلَمُ : وَإِنَّمَا كَانَ يَحْتَمِلُ مِثْلَ هَذَا مِنْ أَوْلَئِكَ الْقُضَاةِ . وَأَمَّا أَمْثَالُنَا نَحْنُ فَلَا . وَصَدَقَ أَسْلَمُ — رَحِمَهُ اللَّهُ ! — فَالْقَهْرُ بِالْحُكْمِ لَا يَحْتَمِلُ فِي الْغَالِبِ ، إِلَّا لِمَنْ تَخَلَّصَ نِيَّتُهُ فِي الْقَصْدِ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ . وَمَا تَسْرِعُ مَلَامَةُ النَّاسِ إِلَّا لِمَنْ يَتَّقِيهَا وَيَتَخَوَّفُ عَاقِبَةَ أَمْرِ أَهْلِهَا . وَسَخَطُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَلَامَةِ الْخَلْقِ . وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْهُدَايَةَ وَالْوَقَايَةَ ! وَكَثِيرًا مَّا كَانَ ابْنُ أَسْوَدَ يَنْشُدُ :

تَضْحَى عَلَى وَجَلٍ تُمْسِي عَلَى وَجَلٍ بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ وَالْخَوَلِ
كُلَّ التَّرَابِ وَلَا تَعْمَلُ لَهُمْ عَمَلًا فَالْشَّرُّ أَجْمَعُ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ

وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ تُسْتَحْسَنُ وَتُسْتَظَرَفُ ، مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ شِدَّةَ شَهْوَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ ، وَتَرْشِيصَهُ نَفْسَهُ لَهَا ، وَتَرْبِصَهُ بِهِ الدَّوَائِرُ لِيُثْبِتَ عَلَيْهَا . فَلَمَّ يَشْعُرُ سَلِيمَانَ غَدَاةَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ الْجُمُعِ ، وَقَدْ أَحَبَّ الدَّعَاةَ فِي بَيْتِهِ ، إِذْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ الْمَذْكُورُ . فَذَهَبَ إِلَى الْمَدَاعِبَةِ بِهِ ، وَقَالَ لِفُتَيْمِهِ : « أَخْرِجْ إِلَيْهِ مُتَبَاكِيًا ، وَأُظْهِرْ الْإِشْفَاقَ عَلَيَّ ، وَقُلْ لَهُ : أَحْسَبُ مَوْلَايَ فِي الْمَوْتِ ! ثُمَّ أَدْخِلْهُ ! » فَدَخَلَ ، وَقَدْ اضْطَجَعَ سَلِيمَانُ ، وَسَجَّى عَلَى نَفْسِهِ ، وَجَعَلَ يَتَنَفَّسُ تَنَفُّسَ الْهَالِكِ . فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ ، تَرَجَّعَ وَاسْتَغْفَرَ . ثُمَّ خَرَجَ عَنْهُ ، فَضَى مِنْ فُورِهِ إِلَى هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَسِيمِ الدَّوَلَةِ ، فَعَرَّفَهُ حَالَ سَلِيمَانَ « وَأَنَّهُ يُعَالَجُ ^(١) الْمَوْتِ ، وَمَا أَظُنُّهُ يَبْلُغُ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ بَلَغَ دِمَاؤُهُ ،

فإنه لا يُصلِّيها ! » وحمله على إعلام الأمير محمد بذلك ، والكتب إليه ، ليرتاد الصلاة قبل الضيعة . فقال له هاشم : « انظر ما تحكيه ! فليست له عندنا مقدمة . أنت رأيته بعينك الساعة على هذه الحال ؟ » قال : « نعم ! هذا خروجي من عنده إليك . » فقال هاشم : « ما بعد هذا شيء ! » ثم وضع يده ، وكتب إلى الأمير يُخبره بما حكاه ابن يزيد ، من شدة مرض القاضي سليمان ، ويأسه من قيامه للصلاة ، وتحركه للنظر فيمن يُصلي مكانه . فلما قرأ الأمير كتابه ، استراب فيه ، وفكر في الأمر . فوقف على أن إبراهيم شديد الشهوة في الصلاة ، واستحال عنده أن لم يسمع بأول مرض قاضيه ولا باتهائه ، فعلم بجودة نظره أن في الخبر خكلاً . فقال لخادم من خدامه ، من وجوه صقالبته : « انطلق الساعة ، وادخل على القاضي سليمان بن الأسود ، وانظر حاله وما تجده عليه ! فإن وجدته متخففاً ، يتكلم ، ويهين عن نفسه ، فتسئله إن كانت به طاقة على الصلاة والخطبة أم لا ؟ » فأتى الفتى إلى سليمان ، ودخل عليه ، فوجده جالساً جالساً صحيحاً ، فروى له عن بعض الخبر ، وألطف مسأله ، فأنكرها سليمان وقال : « ها أنا رائحٌ بحمد الله ! » ودعا بوضوئه بحضرة الرسول ، فتوضأ ، ولبس ثيابه ، وخرج مع الرسول ، ساعياً على قدميه ، إلى المسجد الجامع . فرجع الفتى إلى الأمير ، وأعلمه بالقصة على وجهها ، وبخروجه معه . فضحك منه وقال : « لقد طيب سليمان في ابن يزيد وكعب به كعب الصبا وحرك منه ساكناً ! » وصار يضحك مع هاشم بذلك عدة أيام ، حتى شاع ذكره في العامة .

وعاش ابن أسود هذا تسعة وتسعين عاماً وعشرة أشهر . وكانت مدة قضاؤه منها ، على ما حكاه ابن عبد البر ، اثنين وثلاثين عاماً — غفر الله لنا وله ، وأرضى عنا خلقه وعنه !

ذكر القاضي محمد بن عبد الله بن أبي عيسى

ومن القضاة ، محمد بن عبد الله بن أبي عيسى . ولى قضاء عدة من الكور ، ما بين طليطلة وبجانة ، بسيرة عادلة ، التزم فيها الصرامة في تنفيذ الحقوق ، وإقامة الحدود ، والكشف عن الشهود . قال ابن الفرّاضي : وكان حافظاً للرأي ، معتنياً بالآثار ، جامعاً

للسُّنن ، متصرفاً في علم الإعراب ومعاني الشعر . استقضىه الناصر ، وكان آخر ما ولاه قضاء البيرة ، وقلّده مع القضاء أمانة الكورة ، والنظر على عمّالها ؛ فكانوا لا يُقدّمون ولا يُؤخّرون إلاّ عن أمره ، ولا يظلم أحدٌ في جانبٍ من جوانبها إلاّ نصره وكان معه . ثمّ نقله منها ، فولاه قضاء الجماعة بقرطبة في ذي الحجة سنة ٣٣٦ . وأقرّه محمد بن أيمن على الصلاة ، إلى أن ضعف ابن أيمن ، فاستعفى ؛ فعفاه الناصر لدين الله ، وجمعها لابن أبي عيسى ؛ فتولّاها إلى أن مات . وكان الخليفة لا يخلّيه ، مع قيامه له بالقضاء ، من تصريفه في مُهمّات أموره ، وإخراجه في السفارات إلى كبار الأمراء ، والأمانات إلى الثغور والأطراف للإشراف عليها ، وللإعلام بمصالحها ، والبنيان لحصونها ، وترتيب مغازيها ، وإدخال جيوشها إلى بلد الحرب ؛ ورُبما أقامه في ذلك مقام أصحاب السيوف من قوّاد جيوشه ؛ فيفني غنائهم بحسن تدييره ، وصحيح ديارته ، وصريح مناصحته ؛ فاستخلف في خروجه من خرجاته الفقيه ابن زونان ؛ فصلى جمعة . ثمّ كتب إلى الخليفة عبد الرحمن بن محمد يقول : « إنّه شيخٌ من شيوخ المسلمين ، ومن أهل العلم فيهم ، وولاؤه أشرف الولاء ، إذ كان مولّى لرسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — . فكيف يكون مع هذا مخالفاً لابن أبي عيسى ؟ وهو صبيٌّ في عدد ولده ! يسأل أمير المؤمنين أن يأنف له من هذا . » فأعرض الخليفة عنه ؛ ولم يرَ بابن أبي عيسى بديلاً . وانصرف القاضي من وجهته مستعجلاً ، وقد اتّصل به ما كان من ابن زونان ؛ فأضرب عنه ، واستخلف غيره .

وذكر ابن مفرّج أن رجلاً من أصحاب ابن أبي عيسى أتاه ليلاً ، فذكر له أن فقيهين مشهورين يقدمان عليه في قصّة سمّاها له بشهادة مدخولة . فلما كان من الغد ، أتاه أحدهما ؛ فأعرض عنه القاضي ، وتبسّم في وجهه لعلّه يقوم ، فيكفي شأنه . فتمادى . ولما رأى عزمه على أداء الشهادة ، تناول القاضي سحاةً بين يديه ؛ فكتب فيها ، وطواها ، وألقاها في حجره . فلما تصحّفها ، وجد مكتوباً فيها :

أَتْنِي عَنْكَ أَخْبَارَ لَهَا فِي الْقَلْبِ آثَارُ
فَدَعُ مَا قَدْ أَتَيْتَ بِهِ ففِيهِ الْعَارُ وَالنَّارُ

فلم يكد يقرأها حتى قام منطلقاً ، ولقى صاحبه ؛ فقال له : النجاة ! فقد شعر بنا !

قال القاسم بن محمد ، كاتبه أيام إقضائه باللبيرة : ركبنا مع القاضي في مركب حافل ، مع وجوه البلد ، إذ عرض لنا فتى متأدب ، قد خرج لنا من بعض الأزقة يتمايد سكرآ ، فلما رأى القاضي ، هابه ، وأراد الفرار ، فخاضه رجلاه . فاستند إلى الحائط وأطرق . فلما قرب منه القاضي ، رفع رأسه إليه ، ثم أنشأ يقول :

ألا أيها القاضي الذي عمَّ عدله	فأضحى به في العالمين فريدا
قرأت كتاب الله ألف مرة	فلم أر فيه للشراب محدودا
فإن شئت أن تجلد فدونك منكبا	صبوراً على ريب الخطوب جليدا
وإن شئت أن تعذو تكن لك منة	تروح بها في العالمين حميدا
وإن كنت تختار الحدود فإن لي	لساناً على كفو الرجال حديدا

قال : فلما سمع القاضي شعره ، وتبين له أدبه ، أعرض عنه ومضى لشأنه ، كأن لم يره .

﴿فصل﴾ الظاهر من القاضي ابن أبي عيسى أنه ذهب إلى الأخذ بالقضية التي تضمنتها آيات الفتى المتأدب بقول زفر إن حدة الخمر لا يقوم بالإقرار مرة واحدة حتى يقر الشارب على نفسه بالشرب مرتين ، أو بقول الشافعي والكافي أنه لا يحد إلا من الشهادة على شربها ، أو قيئها ، لا من الرائحة ، أو يتخيل السكر أو ظن انقاضي أن الفتى ممن لم يبلغ سن التكليف ، أو قيل له عنه إنه كان مكرهاً وحسب النازلة من باب درء الحدود بالشبهات . والله أعلم أي ذلك كان ؛ فلا وجه لحكم في إسقاط حد لغير عذر ولا تأويل في إجماع المسلمين منعده على تحريم خمر العنب النقي قليله وكثيره ، وعلى وجوب الحد فيه . وإنما الخلاف في التفصيل والقدر : فذهب الجمهور من السلف والفقهاء : مالك ، وأبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وغيرهم أن حده ثمانون جلدة . وقال قوم منهم أهل الظاهر ، أن حده أربعون . قال الشافعي : بالأيدي والنعال وأطراف الثياب . وعند مالك وغيره : الضرب فيه بسوط بين سوطين وضرب بين ضربين ؛ والحدود كلها سواها . وعند الزهري ، والثوري ، وإسحاق ، وأحمد ، والشافعي أن حد الخمر أضعف الحدود . قال صاحب «الإكمال» : ورأى مالك وبعض أصحابنا

في المدمن عليه التغليظ بالفضيحة ، والطواف ، والسجن . واختلفوا في المريض الذي لا يرجى برؤه : فذهب مالك والكوفيين وجهور العلماء أنه لا يجري فيه إلا ما يجري في الصحيح ، ويُترك حتى يبرأ أو يموت . وقال الشافعي : يضرب بمشكول نخل يصل جميع شماريخه إليه ، أو ما يقوم مقامه . والمذهب إلزام السكران جميع أحكام الصحيح ، لأنه أدخل ذلك على نفسه وهو حقيقة مذهب الشافعي وفرق بين الشارب مختاراً وبين المستكره . وأكثر العلماء ذهب إلى أن الحدود كفارة ؛ ومنهم من وقف ، واحتج بقوله تعالى « لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ » وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١) . وفي حديث ماعز ، الثابت في الصحيح ، ما يدل على أن التوبة لا تسقط حدّ الزنا والسرقة والحُر ، وإنما تنفع عند الله . وروى عن الشافعي أن التوبة تسقط حدّ الحُر . وعلى كل تقدير ، فمن الواجب على من وقع في معصية ، وترتب بسببها قبلكه حق لله وللناس ، من دم ، أو مال ، أو عرض ، أو انتهاك حرمة ، أن يُبادر أولاً إلى التوبة ، ثم يرجع بعدها إلى الإقادة من نفسه للخلق ، والتحلل من التبعات بمجده ، على الوجوه المقررة في الفقهيات ، وأن يكثر مع ذلك مدّة حياته من العمل الصالح ومن الدعاء والبكاء ، وبخصوص فيما يرجع إلى الدماء . فالمنقول عن مالك ، وقد سُئِلَ عَمَّنْ كَتَبَ إِلَيْهِ وَالِ فِي قَتْلِ رَجُلٍ ، فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ التَّنَصُّلَ وَالتَّوْبَةَ ، فَعَرَضَ نَفْسَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، وَأَخْبَرَهُمْ ، فَقَالُوا : « كَسْنَا بِقَاتِلِكَ ! إِنَّا نَخَافُ أَنْ قَتَلْنَاكَ عَاقِبَةً ذَلِكَ ! » وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةَ ، فَأَبَوْا أَنْ يَقْبَلُوهَا ؛ فَكَانَ مِنْ جَوَابِهِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ! — أَنْ قَالَ : « أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُوَدِّيَ رَدِّيْتَهُ إِلَيْهِمْ ، وَأَنْ يَعْتَقَ الرِّقَابَ ، وَيَتَصَدَّقَ ، وَيَكْرُرَ الْحَجَّ وَالْغَزَا ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَلْحَقَ بِالشُّغُورِ ، وَيَكُونَ فِيهَا أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ! »

وفي الحديث : « أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عِثَارَهُمْ ! » والمُرَادُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْوَةِ وَالصَّلَاح . وَيَبَيِّنُهُ مَا رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — قَالَ : « تَجَافَوْا عَنْ عَقُوبَةِ ذَوِي الْمَرْوَةِ وَالصَّلَاح ! » وَالْمَأْمُورُونَ بِالتَّجَافِي عَنْ زَلَّاتِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ هُمُ الْأَثَمَةُ الَّذِينَ إِلَيْهِمْ إِقَامَةُ الْعُقُوبَاتِ عَلَى ذَوِي الْجَنَائِيَاتِ . وَالْإِقَالَةُ هِيَ فِيمَا عَدَا الْحُدُودَ وَالزَّلَّاتِ الَّتِي أَمَرَ بِالتَّجَافِي عَنْهَا ، هِيَ مَا لَمْ يُخْرَجْ بِهَا فَاعِلُهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوِي الْمَرْوَاتِ

والهَيِّئَات التي هي الصلاح . فَأَمَّا مَنْ أَتَى مَا يوجب حَدًّا مَا قَذَفَ مُحَصَّنَةً أَوْ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي توجب الحدود ، فَلَا يوجب التجافي عنه ، لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ ذَوِي الْهَيِّئَاتِ وَالصَّلَاحِ ، وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْفَسْقِ ؛ فوجب إقامة الحدِّ عليه ، لِيَكُونَ ذَلِكَ رَدْعًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ — رَزَقَنَا اللَّهُ الْإِسْتِقَامَةَ !

ذكر القاضي أسلم بن عبد العزيز

وَمِنْ الْقُضَاةِ بِقَرْطَبَةِ وَصُدُورِ رَجَالِهَا ، أَسْلَمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَكَثِيرًا مَّا كَانَ النَّاصِرُ لِدِينِ اللَّهِ يَسْتَخْلِفُهُ فِي سَطْحِ الْقَصْرِ ، إِذَا خَرَجَ فِي سَبِيلِ الْغَزْوِ ، ثِقَةً مِنْهُ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ وَحُزْمِهِ .

ذكر القاضي أحمد بن عبد الله بن أبي طالب

وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْأَصْبَحِي . قَالَ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْلُقُ شَارِبَهُ وَيَسْتَأْصِلُهُ ؛ وَكَانَ ذَلِكَ مَذْهَبُهُ فِي إِحْفَاءِ الشَّارِبِ . وَكَانَ رَجُلًا وَقُورًا ، مُتَثَبَّتًا ، مُتَوَرِّعًا ؛ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ ، أَخْرَجَ الْكِتَابَ الَّذِي فِيهِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ بَعَيْثُهَا ؛ فَقَرَأَهَا عَلَى السَّائِلِ ، وَقَالَ لَهُ : « هَذَا مَا قِيلَ فِي هَذَا . » فَإِنْ سُئِلَ عَنْ فَرِيضَةٍ مِنَ الْمَوَارِيثِ ، أَفْتَى السَّائِلَ فِيهَا بِأَصْلِهَا ؛ فَإِذَا سَأَلَهُ عَنِ الْقِسْمَةِ ، قَالَ لَهُ : « اذْهَبْ إِلَى الْحَارِسِ ! »

ذكر القاضي أحمد بن بقي بن مخلد

وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ بَقِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ . وَلِيَ الْقَضَاءُ سَنَةَ ٣١٤ . وَكَانَ مِنْ خَيْرِ الْقُضَاةِ ، وَأَكْثَرِهِمْ رَفَقًا وَإِشْفَاقًا ، بِحَيْثُ يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَقْرَعْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فِي طَوْلِ مَدَّةِ قَضَائِهِ بِسَوْطٍ (وَكَانَتْ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ) إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا مُجْتَمِعًا عَلَى فُسْقه . وَكَانَ شَأْنُهُ فِي الْحُكُومَةِ أَنْ يَنْفِذَ مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرِ الْبَيِّنِ الَّذِي لَا ارْتِيَابَ فِيهِ ، وَيَتَأَنَّى ،

ويتمهّل فيما خالجه فيه شكٌّ ، حتى تظهر له الحقيقة ، أو يصل المتخاصمان إلى التصالح والتراضي .

قال ابن حارث : ولقد قال له بعض أصحاب السلطان في كلام جرى بينهما : « إنا لنعيبك بلين الجانب ، والتطويل في الحكومة ! » فقال ابن بقي : « أعود بالله من لين يؤدي إلى ضعف ، ومن شدّة تبلغ إلى عنف ! » ثم جعل يذكر فساد الزمان ، واحتيال التجار ، وما يبأسر من الأمور المشتبهة ، التي لا تتبين لها حقيقة ، ولا ينكشف لها وجه ، وقال : « قد أسندتُ على عمر بن الخطّاب — رضى الله عنه ! — وهو هو ، حكومة قوم طال نظرهم فيها ، والتبس عليه أمرها ؛ فكره أن يحكم على الاشتباه ، وأمرهم بابتداء الخصومة من أولها ! »

قال : وحدّثني أصف بن عيسى قال : « كنت يوماً مقبلاً مع القاضي أحمد بن بقي ، حتى عنّا لنا رجلٌ سكران يمشى بين يديه مخبولاً ؛ فجعل أحمد يمسك من عنان دابّته ، ويترفق في سيره ، ويرجو أن يعدل السكران عن طريقه أو يحبس به ، فينجو بنفسه ؛ فلم يكن عنده شيء من ذلك ، إلّا أن توقّف مستقبلاً . فلم يكن للقاضي بُدٌّ من الدنو منه ، والنظر إليه . قال أصف : وكنت أعرف لياذّه من مثل هذا ، وكرهيتّه للانتشاب فيه ، ورقة قلبه من أن يقرع أحداً بسوءٍ . فقلّلتُ في نفسي : « ليت شعري كيف تصنع في هذا ، يا ابن بقي ! وربما تتخلّص منه ! » فلما دنونا من السكران ، ولصقنا به ، مال إلى أحمد ؛ فقال : « مسكين هذا الرجل ! أراه مصاباً في عقله ! » فقلتُ : « نعم ! أيها القاضي ، بليّة عظيمة ! » فجعل يستعين بالله من محنته ، ويسأله أن يأجره على المصاب في عقله ؛ ومضينا . »

وقال ابن عبد البر : كان أحمد بن بقي حليماً ، عاقلاً ، وقوراً ، مسمتاً ، هيئناً ، ليناً ، صليماً في بعض أحيانه ، غير أنّ الأغلب عليه كان اللين . لم يكن بالأندلس قاضٍ يقاربه في الصمت والوقار والسكينة . وكان الخليفة الناصر لدين الله عارفاً بحقّه ، ومجلاً له ، لم يعزله ، ولا كرهه شيئاً من حاله ، إلى أن توفّي سنة ٣٣٤ . وكان قد ولى الصلاة قبل القضاء . ثم ولى القضاء ؛ فاتّخذ خدمته أعواناً شيوخاً ، أولى سداد ، سأل أن يرزقوا من بيت المال ، وأجيب إلى ذلك . وكان من رسمه إذا جاءه الحكم الملبّس الذي يخاف

أَن تُدْخَلَ عَلَيْهِ فِيهِ دَاخِلَةٌ ، طَوَّلَ (١) فِيهِ أَبَدًا ، وَلَوْ أَنَّهُ حَتَّى يَصْطَلِحَ أَهْلُهُ . وَكَانَ يَقُولُ : « صَاحِبُ الْبَاطِلِ ، إِذَا (١) طَوَّلَ عَلَيْهِ تَرَكَ طَلَبَهُ وَرَضِيَ بِالْيُسْرِ فِيهِ . وَقَدْ كَثُرَ الْآنَ شُهُودُ الزُّورِ ، وَالتَّبَسُّتُ الْأُمُورِ : فَرَأَيْتُ هَذَا الْمَطْلَ أَخْلَصَ لِي ! » وَقَدْ عَلِمْتُ حَدِيثَ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — فِي الْقَتِيلِ الَّذِي وَجَدَتْهُ يَهُودٌ ، وَأَنَّهُ ، لَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ عِنْدِهِ ، قَالَ أَحَدُ أَصْحَابِهِ مُدَاعِبًا : « أَفْتَنْشِطُ أَنْتَ — رَحِمَكَ اللَّهُ ! — أَنْ تَعْطَى الصَّلَاحَ مِنْ عِنْدِكَ ، إِذَا التَّبَسَّتَ عَلَيْكَ الْمَسْأَلَةُ ؟ » فَتَبَسَّمَ وَقَالَ : « لَا ! إِنَّمَا هَذَا عَلَى الْإِمَامِ الَّذِي بِيَدِهِ بَيْتُ الْمَالِ ، لَيْسَ هَذَا عَلَيَّ ! »

وَقَالَ الْحَسَنُ : وَجَدْتُ بِخَطِّ الْخَلِيفَةِ الْحَكَمِ الْمُسْتَنْصِرِ بِاللَّهِ : سَمِعْتُ الْقَاضِيَّ أَحْمَدَ بْنَ مَخْلَدٍ يَخْطُبُ يَوْمًا ، فَقَالَ فِي فَصْلٍ الدَّعَاءِ مِنْهَا ، لَمَّا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ : اخْلَصُوا اللَّهَ دَعَاءَكُمْ ! ثُمَّ سَكَتَ مَلِيًّا ، فَلَمَّا ظَنَّ النَّاسُ قَدْ دَعَوْا ، انْبَعَثَ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! وَقَدْ دَعَاكَ هَذَا النَّفَرُ مِنْ عِبَادِكَ ، السَّاعُونَ لثَوَابِكَ ، الْمُجْتَمِعُونَ بِبَابِكَ ، فِرْعَاوُنُ مِنْ عِقَابِكَ ، وَطُغَمَاءُ فِي ثَوَابِكَ ، وَقَبَلَهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ مَا قَدْ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ ، وَأَحْصَاهُ حِفْظُكَ ، فَعُدُّ عَلَيْهِمْ فِي مَوْقِفِهِمْ هَذَا بَرَحَةً تَوْجِبَ لَهُمْ جَنَّتَكَ ، وَتَجِيرَهُمْ بِهَا مِنْ عَذَابِكَ ! آمِينَ ! يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ! »

قَالَ مَالِكُ بْنُ الْقَاسِمِ : وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ بَقِيٍّ شَدِيدَ الْحِفْظِ لِلْقُرْآنِ ، كَثِيرَ التَّلَاوَةِ لَهُ ، يَقُومُ بِهِ آثَاءَ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ . وَكَانَ ، عَلَى شِدَّةِ حِفْظِهِ ، يَلْتَزِمُ تِلَاوَتَهُ فِي الْمُصْحَفِ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ يَلْتَزِمُهُ أَبُوهُ بَقِيٌّ بْنُ مَخْلَدٍ لِلْفَضْلِ مِنَ النَّظَرِ فِيهِ ، مُتَقَشِّفًا ، كَدِمًا ، صَبُورًا ، يَتَلَقَّى مِنْ أَسَاءِ إِلَيْهِ وَإِلَى أَبِيهِ قُبْلَهُ بِالصَّفْحِ ، وَالْمَغْفَرَةِ لِلزَّلَّةِ ، وَوَضَعَ الْحُسْنَةَ مَكَانَ السَّيِّئَةِ . وَلَمَّا تَوَفَّى ، صَلَّى عَلَيْهِ وَلَدُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِإِيصَاءِ أَبِيهِ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ، وَسَنَدَهُ أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ سَنَةً .

(قَالَ عِيَاضُ فِي « مَدَارِكِ » هـ عِنْدَ ذِكْرِ أَحْمَدَ : مِنْهُمْ وَوَلَاؤُهُمْ لَامَارَةٍ مِنْ أَهْلِ جَبَّانٍ ؛ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ . وَكَانَ زَاهِدًا ، فَاضِلًا ، وَلِيَّ تَفْرِيقِ الصَّدَقَاتِ وَالصَّلَاةِ ؛ ثُمَّ قَضَاءُ الْجُمُعَةِ مَقْرُونًا بِالْخُطْبَةِ .

ذكر مُنذِر بن سعيد ونبذ من أخباره

قال ابن عفيف : هو مُنذِر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم بن عبد الملك ابن نجيج النّفْزِيّ ، ثمّ الكزْنِيّ . فأوّلُ الأسباب في معرفته بالناصر الخليفة ، وزلفاه لديّه ، أنّ الناصر لدين الله ، لما احتفل في الجلوس لدخول رسول ملك الروم الأعظم ، صاحب القُسْطَنْطِينَة عليه ، بقصر قرطبة ، الاحتفال الذي شهد ذكره في الناس ، أحبّ أن يُقيم الخطباء والشعراء بين يديّه بذكر جلالة مقعده ، ووَصَفَ ما تهيأ له من توطيد الخلافة في دولته . وتقدّم الى الأمير الحُكَم ابنه ووليّ عهده بإعداد من يقوم بذلك من الخطباء ، ويقدمه أمام نشيد الشعراء . فأمر الحُكَمُ صنيعته الفقيه محمد بن عبد البرّ الكسنيانيّ بالتأهّب لذلك ، وإعداد خطبة بليغة ، يقوم بها بين يدي الخليفة . وكان يَدْعَى من القدرة على تأليف الكلام ما ليس في وسعه . وحضر المجلس السلطانيّ . فلما قام يُحاول التكلّم بما رواه ، بهره هَوَلُ المقام وأبهة الخلافة ، فلم يَهْتَدِ الى لفظة ، بل غَشِيَ عليه ، وسقط الى الأرض . فقيل لأبي عليّ البغداديّ إسماعيل بن القاسم ، صنيعة (١) الخليفة وأمير الكلام : « قُمْ ! فارقع هذا الوهي ! » فقام ، فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، وصلى على نبيّه محمد — صلى الله عليه وسلم ! — ثمّ انقطع به القول ، فوقف ساكتاً ، مُفَكِّراً في كلام يدخل به الى ذكر ما أريد منه .

فلما رأى ذلك مُنذِرُ بن سعيد (وكان ممّن حضر في زمرة الفقهاء) ، قام من ذاته ، فوصل افتتاح أبي عليّ لأوّل خطبته بكلام عجيب ، وفصل مصيب ، يسجّه سجّاً ، كأنّما يحفظه قبل ذلك بمدة ، وبدأ من المكان الذي انتهى اليه أبو عليّ البغداديّ . فقال : « أما بعد حمد الله ، والثناء عليه ، والتعداد لآلائه ، والشكر لنعمائه ، والصلاة على محمد صفيّه وخاتم أنبيائه ، فإنّ لكلّ حادثة مقاماً ، ولكلّ مقام مقالاً ، وليس بعد الحقّ إلّا الضلال . وإني قد قمتُ في مقام كريم ، بين يدَيّ ملك عظيم ، فأصغروا اليّ — معشر الملأ ! — بأسماعكم ، وأيقنوا عنيّ بأفئدتكم ، وإنّ من الحقّ أن يُقال للمُحْرِق : صدقت ؟ وللمُبْطِل : كذبت !

وإنَّ الجليلَ — تعالى في إسمائه ، وتقدَّس بصفاته وأسمائه ! — أمرَ كليمه موسى — صلى الله عليه وسلم — وعلى جميع أنبيائه ! — أن يذكِّر قومَه بأيَّام الله عندهم ؛ وفيه وفي رسول الله محمد — صلى الله عليه وسلم ! — أسوةٌ حسنةٌ ! وإني أذكِّركم بأيَّام الله عندهم ، وتلافيه لكم بخلافته أمير المؤمنين ، التي لمَّا شعثكم ، بعد أن كنتم قايلاً ، فكثركم ؛ ومستضعفين ، فقوَّاكم ؛ ومستذلين ، فنصركم ؛ ولأَه الله رعايتكم ، وأسند إليه إمامتكم ، أيَّام ضربت الفتنةُ سرادِقَها على الآفاق ، وأحاطت بكم شُعْلُ النفاق ، حتَّى صرَّتم في مثل حدقة البعير ، بضيق الحال ونكد العيش والتقتير ! فاستبدَّتم بخلافته من الشدَّة بالرَّخاء ، وانتقلتم بيؤمن سياسته إلى تمهيد العافية بعد استيطان البلاء . أنشدكم الله — معاشرَ الملأ ! — ألم تكن الدماءُ مسفوكَةً ؟ فحقَّها ! والسُّبُلُ مخوفةٌ ؟ فأمنها ! والاموالُ منتهبةٌ ؟ فأحرزها وحصَّنها ! ألم تكن البلادُ خراباً ؟ فعمَّرها ! وثغورُ المسلمين مهتضمةٌ ؟ فحماها وزَّهرها ! فاذكروا آلاءَ الله عليكم بخلافته ، وتأليفه جمع كلمتكم بعد افتراقها بإمامته ، حتَّى أذهب الله غيظكم ، وشنى صدوركم ، وصرَّتم يداً على عدوِّكم بعد أن كان باسكم بينكم ! ناشدكم الله ! ألم تكن خلافته قيد الخلافه بعد انطلاقها من عقالها ؟ ألم يتلاف صلاحُ الأمور بنفسه بعد اضطراب أحوالها ، ولم يكلِّ ذلك إلى القوَّاد والاجناد ؟ حتَّى باشره بالمهجة والأولاد ، واعتزل النسوان وهجر الأوطان ، ورفض الدعة وهي محبوبه ، وترك الركون إلى الراحة وهي مطلوبة ، بطوية صحيحة ، وعزيمة صريحة ، وبصيرة نافذة ثاقبة ، وريح هابَّة غالبة ، ونصرةٍ من الله واقعة واجبة ، وسلطانٍ قاهر ، وجسدٌ ظاهر ، وسيفٌ منصور ، تحت عدلٍ منشور ، متحملاً للنَّصب ، مستقبلاً لما نابه في جانب الله من التَّعب ، حتَّى لانت الأحوال بعد شدَّتها ، وانكسرت شوكةُ الفتنة عند حدَّتها ، ولم يبقَ لها غاربٌ إلاَّ جبَّته ، ولا نجم لاهلها قرنٌ إلاَّ جدَّته ! فأصبحتُم بنعمة الله إخواناً ، وبلغ أمير المؤمنين لشعثكم على أعدائكم أعواناً ، حتَّى تواترت لديكم الفتوحات ، وفتح الله عليكم بخلافته أبوابَ البركات ، وصارت وفودُ الروم وافدةً عليه وعليكم ، وآمالُ الأقصيين والأدنين مستخدمةً إليه وإليكم ، يأتون من كل فجٍّ عميق ، وبكدرٍ سحيق ، لأخذ حبلٍ منه ومنكم جملةً وتفصيلاً ، ليقضِي اللهُ أمراً كان مفعُولاً ^(١) ، ولن يُخزِلَ اللهُ

وعده ، ولهذا الأمر ما بعده ، وتلك أسباب ظاهرة بادية ، تدلُّ على أمور باطنة خافية ، دليلها قائم ، وغيبها عاتم ؛ « وَوَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ^(١) » الآية ؛ وليس في تصديق ما وَعَدَ اللَّهُ ارتياب ، ولكلِّ نبيٍّ مستقرٌّ ولكلِّ أجلِّ كتاب ! فآحمدوا الله ، أيها الناس ، على آلائه ، واسألوا المزيد من نعمائه ! فقد أصبحتم بين خلافة أمير المؤمنين — أيده الله بالعظمة والسداد ، وألهمه محاضر التوفيق الى سبيل الرشاد ! — أحسن الناس حالا ، وأنعمهم بالا ، وأعزهم قرارا ، وأمنهم دارا ، وأكثفهم جمعا ، وأجلهم صنما ، لاتهاجون ولا تواذون ، وانتم بحمد الله على أعدائكم ظاهرون . فاستعينوا على صلاح أحوالكم ، بالنصيحة لإمامكم ، والزام الطاعة لخليفتم ، فإن من نزع يداً من الطاعة ، وسعى في فرقة الجماعة ، ومرق من الدين ، فقد « خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ^(٢) » . وقد علمتم أن في التعلق بعصمتها ، والتمسك بعروتها ، حفظ الأموال وحقن الدماء ، وصلاح الخاصة والدهاء ، وأن بقوام الطاعة تقام الحدود ، وتوفي العهود ، وبها وصلت الأرحام ، وصحَّت الأحكام ، وبها سدَّ الله الخلل ، وآمن السُّبُل ، ووطأ الأكناف ، ورفع الاختلاف ، وبها طاب لكم القرار ، واطمأنَّت بكم الدار ؛ فاعتصموا بما أمركم الله بلا اعتصام به ؛ فإنه — تبارك وتعالى — ! — يقول : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ^(٣) » الآية . وقد علمتم — معشر المسلمين ! — ما أحاط بكم في جزيرتكم هذه من ضروب المشركين وصنوف الملحدين ، الساعين في شقِّ عصاكم ، وتفريق ميلتكم ، الآخذين في مُخَاذَلَةِ دينكم ، وهتك حريمكم ، وتوهين دعوة نبيِّكم — صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع النبيين والمرسلين ! — أقول هذا ، وأختمه بالحمد لله رب العالمين ! وأستغفر الله الغفور الرحيم : فهو خير الغافرين ! « نخرج الناس يتحدَّثون عن مقام مُنذر ، وثبات جنانه ، وبلاغة منطقته :

وكان الخليفة الناصر لدين الله أشدَّهم تعجباً منه ، فأقبل على ولده الأمير الحكم يسأله عنه ، ولم يكن يثبت معرفة عينه ، وقد سمع باسمه . فقال له الحكم : « هو منذر بن سعيد

(١) سورة النور : ٥٥ . — (٢) سورة الحج : ١١ . — (٣) سورة النساء : ٩٥ .

البلوطي . « فقال له : « لقد أحسن ما شاء ! فليكن كان حبر خطبته هذه وأعدّها ، مخافة أن يدور ما دار ، فيتلافى الوهي ، إنه لبديع من قدرته واحتياطه ، وليكن كان أتى بها على البديهة لوقته ، إنه لأعجب وأغرب ! » فكان ذلك سبب اتصاله به ، واستعماله .

وذكر ابن أصبغ الهمداني عن مُنذر القاضي أنّه خطب يوماً وأراد التواضع ؛ فكان من فصول خطبته أن قال : « حتى متى ؟ وإلى متى ؟ فكم الذي أعظم ولا أتعظم ؛ وأزجر ولا أزدجر ، أدلّ الطريق على المستدلين ، وأبقى مقيماً مع الحائرين ! كلا إن هذا هو الضلال المبين ! » إن هي إلا فتنتك تُضلّ بها من تشاء وتهدى من تشاء^(١) الآية . اللهم ! فرغني لما خلقتني له ! ولا تشغلي بما تكفّات لي به ! ولا تحرمني وأنا أسألك ! ولا تعذبنني وأنا أستغفرك ! يا أرحم الراحمين ! »

قال : وكان الخليفة الناصر لدين الله كليفاً بعمارة الأرض وإقامة معالمها ، وتخليد الآثار الدالة على قوة الملك وعزّ السلطان ؛ فأقضى به الإغراق في ذلك إلى أن ابنتى مدينة الزهراء البناء الذي شاع ذكره : استفرغ وسعته في تميمها ، وإتقان قصورها ، وزخرفة مصانعها . فأنهمك في ذلك حتى عطّل شهود الجمعة بالمسجد الجامع الذي اتّخذ ثلاث جمع متواليّة ؛ فأراد القاضي منذر أن يغضّ منه بما تناوله من الموعظة بفضل الخطاب والحكمة والتذكّرة بالإنيابة والرجعة ؛ فأدخل في خطبته فصلاً مبتدئاً بقوله : « أتبنون بكلّ ريع آية تعبثون . وتتخذون مصانع لعلّكم تخلّدون ! وإذا بطشتم بطشتم جبارين ! فاتّقوا الله وأطيعون ! وآتّقوا الذي أمدّكم بما تعلمون ! أمدّكم بأنعام وبنيين . وجنّات وعيون . إنني أخاف عليكم عذاب يومٍ عظيم » ! ولا تقولوا « سوا علينا أو عظمت أم لم تكن من الواعظين^(٢) . » فتاع الدنيا قليل ، والآخرة خير لمن اتقى ! وهي دار القرار ، ومكان الجزاء ! » ووصل ذلك بكلام جزل ، وقول فصل ، ومضى في ذمّ تشييد البنيان ، والاستغراق في زخرفته ، والإسراف في الإنفاق عليه ؛ فجري طلقاً ؛ وانتزع فيه قوله تعالى : « أقمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوانٍ خير أم من

(١) سورة الأعراف : ١٥٥ . — (٢) سورة الشعراء : ١٢٨-١٢٦ .

أَسَّسُ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ (١) !» إلى آخر الآية . وأتى بما يشاكل المعنى من التخويف بالموت ، والتحذير من خيافته ، والدعاء إلى الزهد في هذه الدار الفانية ، والحض على اعتزالها ، والرفض لها ، والندب إلى الإعراض عنها ، والإقصار عن طلب اللذات ، ونهى النفوس عن اتباع هواها . فأُسْهِبَ في ذلك كله ، وأضاف إليه من آي القرآن ما يطابقه ، وجلب من الحديث والآثار ما يشاكله ، حتى اذكر من حضره الناس وخشعوا ، ورققوا ، واعترفوا ، وبكوا ، وضجُّوا ، ودعوا ، وأعلنوا في التضرع إلى الله في التوبة ، والابتغال في المغفرة ، وأخذ خليفتهم من ذلك بأوفر حظٍّ ، وقد علم أنه المقصودُ به ؛ فبكى ، وندم على ما سلف له ، واستعاذ بالله من سخطه ، إلا أنه وجد على مُنْذِرِ بن سعيد لغلظ ما تقرَّعه به ؛ فشكا ذلك لولده الأمير الحَكَمَ بعد انصرافه ، وقال : « والله ! لقد تعمَّدني مُنْذِرُ بِخُطْبَتِهِ ، وما عني بها غيري ! فأُسْرِفَ عَلَيَّ وَأَفْرَطَ فِي تَقْرِيعِي ، وَلَمْ يُحْسِنِ السِّيَاسَةَ فِي وَعْظِي ، فَزَعَزَعَ قَلْبِي ، وَكَادَ بَعْصَاهُ يَقْرَعُنِي ! » واستشاط غيظاً عليه ؛ فأقسم أن لا يُصَلِّيَ خَلْفَهُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً ؛ فجعل يلتزم صلاتها وراء أحمد بن مُطَرِّف صاحب الصلاة بقرطبة ، ويُجَارِبُ الصَّلَاةَ بِالزَّهْرَاءِ . فقال له الحَكَمُ : « فما الذي يمنعك من عزْل مُنْذِرٍ عَنِ الصَّلَاةِ بِكَ ، وَالِاسْتِبْدَالِ مِنْهُ إِذَا كَرِهْتَهُ ؟ » فزجره وانتهره ، وقال له : « أَرُمِثْلُ مُنْذِرِ بن سعيد في فضله وعمله وخيره ؟ لَا أُمُّ لَكَ ! يُعْزَلُ لِإِرْضَاءِ نَفْسٍ نَاكِبَةٍ عَنِ الْحَقِّ ! هَذَا مِمَّا لَا يَكُونُ ! وَإِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ لَا أُجْعَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ شَفِيعاً مِثْلَ مُنْذِرٍ فِي وَرَعِهِ وَصَدْقِهِ ! وَلَا كُنَّهُ أُحْرِجَنِي ، فَأَقْسَمْتُ . وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَجِدُ سَبِيلاً إِلَى كَفَّارَةِ يَمِينِي ، بَلْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ حَيَاتَهُ وَحَيَاتُنَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ! »

وقحط الناسُ آخرَ مدَّةٍ الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد . فأمر القاضي مُنْذِرُ ابن سعيد بالبروز إلى الاستسقاء بالناس فتأهب لذلك ، وصام بين يديه أَيْاماً ، تَنَفُّلاً ، وَإِنَابَةً ، وَرَهْبَةً . واجتمع له الناسُ في مُصَلَّى الرَّبِضِ بقرطبة ، بارزين إلى الله تعالى في جمع عظيم . وصعد الخليفةُ الناصر في أعلى مصانعه المرتفعة من القصر ، ليشارف الناس ، ويُشارِكهم في الخروج إلى الله ، والضراعة له ، فأبطأ القاضي حتى اجتمع الناسُ ، وَغَصَّتْ

بهم ساحة المصلى . ثم خرج نحوهم ماشياً ، متضرعاً ، مخبطاً ، متخشعاً ، وقام ليخطب . فلما رأى يدار الناس إلى ارتقابه ، واستكانتهم من خفية الله ، وإخبارهم له ، وابتهاهم إليه ، رقت نفسه ، وغلبته عيناه ، فاستغفر ، وبكى حيناً ، ثم افتتح خطبته بأن قال : « سلام عليكم ا » ثم سكت ، ووقف شبه الحصر ، ولم يكن من عادته . فنظر الناس بعضهم ببعض ، لا يدرون ما عراه ، ولا ما أراد بقوله . ثم اندفع تالياً بقوله : « سلام عليكم ! كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءاً بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فأنه غفور رحيم (١) ! » استغفروا ربكم ، وتوبوا إليه ، وتزلفوا بالأعمال الصالحات لديه ! » قال : فهاج الناس بالبكاء ، وجأروا بالدعاء ، ومضى على تمام خطبته ، فقرع النفوس بوعظه ، وانبعث الإخلاص بتذكيره ، فلم ينقض النهار حتى أرسل الله السماء بماء منهمر ، روى الثرى ، وطرده المحمل ، وسكن الأزل . والله لطيف بعباده !

وكان له في خطب الاستسقاء استفتاح عجيب ، ومنه أن قال يوماً ، وقد سرح طرفه في ملائ الناس ، عند ما شخصوا إليه بأبصارهم ، فهتف بهم كالنادى : « يا أيها الناس — وكررها عليهم ، مشيراً بيده في نواحيهم — أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد . إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد . وما ذلك على الله بعزيز (٢) ! » فاشتد وجل الناس ، وانطلقت أعينهم بالبكاء ، ومضى في خطبته .

ومن أخباره المحفوظة مع الخليفة عبد الرحمن ، في إنكاره عليه الإسراف في البناء ، أن الناصر كان قد اتخذ ، لسقف القبية (المصغرة الاسم للخصوصية) التي كانت مماثلة على الصرح الممرّد المشهور شأنه بقصر الزهراء ، قراميد مغشاة ذهباً وفضة ، أنفق عليها مالا جسيماً ، وقرمداً سقفاً بها ، تشتت الأبصار بأشعة أنوارها . وجلس فيها يوماً ، اثر تمامها ، لأهل مملكته ، فقال لقرابته منهم من الوزراء وأهل الخدمة ، مفتخراً بما صنعه من ذلك : « هل رأيتم ، أو سمعتم ملكاً كان قبلي فعل مثل فعلى هذا أو قدر عليه ؟ » فقالوا : « لا ! يا أمير المؤمنين ! وإنك لو احدث في شأنك كله ، وما سبقك إلى مبتدعاتك هذه ملك رأينا ، ولا انتهى إلينا خبره ! » فأبهجه

قولهم وسرّه . وبينما هو كذلك ، إذ دخل عليه القاضي مُسْنَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وارجأنا كسر الرأس ؛ فلما أخذ مجلسه ، قال له كالدي قال لوزرائه من ذكر السقف المذهب ، واقتداره على إبداءه ؛ فأقبلت دموعُ القاضي تَسْجِدُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، وقال له : « والله ! يا أمير المؤمنين ، ما ظَنَنْتُ أَنَّ الشَّيْطَانَ — لعنه الله ! — يبلغ منك هذا المبلغ ، ولا أن تمكنه من قبلك هذا التمكين ، مع ما آتاك الله من فضله ونعمته ، وفضلك به على العالمين ، حتى يُنْزِلَكَ منازل الكافرين ! » قال : فأنفعل عبدُ الرحمن لقوله ، وقال له : « انظر ماتقول ! وكيف أنزلتني منزلكم ؟ » فقال له : « نعم ! أليس الله تعالى يقول : وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ^(١) . » فوجم الخليفة ، وأطرق ملياً ، ودموعه تتساقط خشوعاً لله سبحانه ، ثم أقبل على منذر وقال له : « جزاك الله ، يا قاضي ! عَنَّا وعن نفسك خيراً ! وعن الدين والمسلمين أجلّ جزائه ! وكثّر في الناس أمثالك ! فالذي قلتَ هو الحق ! » وقام عن مجلسه ذلك ، وأمر بنقض سقف القبة ، وأعاد قرمودها تراباً على صفة غيرها .

وكان هذا القاضي على متانتته وشدة جزالته ، حَسَنَ الخلق ، خفيف الوطاة ، سهّل الجانب ، كثير الدعاة ، منطلق البشر ، حتى أنه ربما استراب بباطنه مَنْ لَا يَعْرِفُهُ إِذَا شَاهَدَ اسْتِرْسَالَهُ ؛ فَإِذَا دَامَ أَحَدٌ أَنْ يُصِيبَ مِنْ دِينِهِ ، ثَارَ كَوْرَةُ اللَّيْثِ . ومن ذلك ما حكاه عنه أبو عمر بن ليبي ، أنه حضر عند الخليفة الْحَكَمِ الْمُسْتَسْنَصِرِ بِاللَّهِ يَوْمًا ، فِي خُلُوةٍ لَهُ ، وَهُوَ فِي الْبُسْتَانِ عَلَى بَرَكَةٍ ، فِي زَمَانٍ صَيفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ وَالْوَهْجِ ، وَذَلِكَ مُنْصَرَفَ الْقَاضِي مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ؛ فَشَكَا إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ قُوَّةِ الْحَرِّ جَهْدًا ؛ فَأَمَرَهُ بِخُلْعِ ثِيَابِهِ ، وَالتَّخْفِيفِ عَنْ جِسْمِهِ ؛ ففعل ؛ فَلَمْ يُطْفِرْ ذَلِكَ مَا بِهِ ؛ فَقَالَ لَهُ الْحَكَمُ : « مِنْ الصَّوَابِ أَنْ تَتَغَمَّسَ فِي هَذَا الصَّهْرِيحِ الْفُحَّاسَةِ تَبْرِدَ جِسْمِكَ وَتَعْدِّلَهُ . فَتَقُمْ ! فَلَيْسَ هَاهُنَا مِنْ تَحْتِشْمِهِ ! » وَإِنَّمَا كَانَ مَعَهُمَا جَعْفَرُ الصَّقْلَبِيِّ أَثِيرُ الْخِلَافَةِ ، لَا رَابِعَ لَهُمْ ؛ فَكَأَنَّهُ اسْتَحْيَى مِنْ ذَلِكَ ، وَانْقَبَضَ عَنْهُ وَقَارًا . فَأَمَرَ الْحَكَمُ حَاجِبَهُ جَعْفَرًا بِسَبْقِهِ إِلَى النُّزُولِ فِي الصَّهْرِيحِ ، لِيَسْهَلَ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى الْقَاضِي ؛ فَبَادَرَ جَعْفَرٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَأُتِيَ نَزَرَ ، وَأُلْقِيَ بِنَفْسِهِ

في الماء ؛ وكان يُحسِن السباحة . فلم يَسَع القاضي عند ذلك إلاّ إنفاذاً أمر الخليفة ؛ فقام ، وأُتِرَ وتجرّد ، وألقى بنفسه خلف جعفر ، ولاذ بالقعود في درج الصهريج متبرّداً ؛ فلم ينشط في السباحة ، وجعفر يحول فيه مجاله ، مصعّداً في الصهريج ومصوباً ، فدسّسه الحُكَمُ على القاضي ، فهو يدعوهُ إلى المساجلة في العوم ، ويعجزه في إخلاده إلى القعود ، ويباغيه بإلقاء الماء عليه ، والرشّ له ، والآخِرُ لا ينبعث ، ولا يفارق مكانه إلى أن كَلِمَهُ الحُكَمُ وقال له : « ما لك أيّها القاضي ؟ لا تُساعد الحاجب في فعله وتعمم معه ! فمن أجلك تَبَدَّلَ فيما تبدَّل فيه ! » فقال له : « يا سيّدي ، الحاجب — سَلَمَهُ اللهُ — مطلقٌ ، لا هُوَ جَلَّ معه ! وأنا بالهَوَجَل الذي معي ، يعقلني ويمنعني من الاعماق في الصهريج ! يريد بمقالته أثنيّته وأنّ جعفرًا محبوبٌ . فاستفرغ الحُكَمُ ضحكاً من نادرته ، ولطف تعريضه فجلّ الحاجب من قوله ، وسبّه سبّ الأشراف . وخرجا عن الماء . فأمر لهما الخليفة — رحمه الله ! — بكسوةٍ تشاكلُ كلاً منهما ، ووصلهما بِصِلَةٍ سنيّة .

قال الحسن بن محمد في كتابه : وذكر أنّ الخليفة الحُكَمُ قال لقاضيه مُنذِر يوماً ، في بعض ما جاوبه : « باغني أنك لا تجتهد للأيتام ، وأنتك تقدّم عليهم أوصياءُ سُوء ، يأكلون أموالهم ! » قال « نعم ! وإن أمكنهم ريك أمهاتهم ، لم يعفوا عنهن ! » فقال له : « وكيف تقدّم مثل هؤلاء ؟ » فقال : « لستُ أجِدُ غَيْرَهُم ، ولا كن أحلّني على الفقيه الأوّلويّ ، وأبي إبراهيم ، وأمثالهما لا قدّمهم ، فإن أبوا ، أُجبرتهم بالسجن والضرب ، ثم لا تسمع إلاّ خيراً . وإلاّ ، فدع الأمور تمضي كما هي ! » قاله « بِالْمِرْصاد (١) ! »

وكان شيخنا القاضي أبو عبد الله بن عيَّاش الخزرجيُّ يستحسن من كلامه قوله في التزكية : اعلم أن العدالة من أشدّ الأشياء تفاوُتاً وتبايُناً ، ومتى حصلت ذلك عرفت حالة الشهود ، لأن بين عدالة أصحاب النبيّ — صلى الله عليه وسلم ! — وعدالة التابعين — رضى الله عنهم ! — بَوْنٌ عظيمٌ ، وتبايُنٌ شديدٌ ، وبين عدالة أهل زماننا ، وعدالة أولئك ، مثلُ ما بين السماء والأرض ! وعدالة أهل زماننا ، على ما هي عليه ،

بعيدة التبائن أيضاً . والأصل في هذا عندى — والله الموفق للصواب ! — أن من كان الخير أغلب عليه من الشر ، وكان متزهاً عن الكبائر ، فواجب أن تعمل شهادته ؛ فإن الله تعالى قد أخبرنا بنص الكتاب أن : « من ثَقَاتٌ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ^(١) . » وقال في موضع آخر : « فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ! ^(٢) » فمن ثَقَلَتْ مَوَازِينُ حسناته بشيء ، لم يدخل النار ؛ ومن استوت حسناته وسيئاته ، لم يدخل الجنة في زمرة الداخلين أولاً ؛ وَهُمْ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ ، فذلك عقوبة لهم ، إذ تخلفوا أن تزيد حسناتهم على سيئاتهم . فهذا حكم الله في عباده . ونحن إنما كلفنا الحكم بالظاهر ؛ فمن ظهر لنا أن خيره أغلب عليه من شره ، حكمنا له بحكم الله بعباده ؛ ولم نطلب له على الباطن . ولا كلفه محمدٌ — صلى الله عليه وسلم ! — فقد ثبت عنه أنه قال : إنما أنا بشرٌ ، وأتم تختصمون إليّ ؛ ولقلّ بعضكم أن يكون ألحق بحجّته من بعض ؛ فأحكم له على نحو ما أسمع بأحكام الدنيا على ما ظهر ، وأحكام الآخرة على ما بطن ، لأن الله تعالى يعلم الظاهر والباطن ، ونحن لا نعلم إلا الظاهر . ولاهل كل بلد قومٌ قد تراضى عليهم عانتهم ؛ فبهم تنعقد مناكحهم ويؤمّمونهم ؛ وقد قدّموهم في مساجدهم ، وجمعهم وأعيادهم ؛ فالواجب على من استقضى في موضع ، أن يقبل شهادة أمثالهم ، وفقهائهم وأصحاب صلواتهم ، وإلا ضاعت حقوق ضعيفهم وقويهم ، وبطأت أحكامهم . ويجب عليه أن يسأل إن استراب في بعضهم في الظاهر والباطن عنهم ؛ فمن لم يثبت عنده عليه اشتهاؤه في كبيرة ، فهو على عدالة ظاهرة ، حتى يثبت غير ذلك . انتهى .

وسماه محمد بن حسين الزُبَيْدِيّ في مصنّفه في «طبقات النحويّين واللّغويّين» ؛ فقال : أبو الحكم مُنْذِرُ بْنُ سَعِيدِ الْقَاضِي ، سمع بالأندلس من عبّيد الله بن يحيى ونُظْرَانِةَ ، ثمّ رحل حاجاً سنة ٣٠٨ هـ ؛ فسمع بمكّة من محمد النيسابوريّ كتابه المؤلّف في اختلاف العلماء المسمّى بـ «الإشراف» . وروى بمصر «كتاب العين» للخليل ، عن أبي العباس ابن ولّاد ، وعن أبي جعفر بن النجّاس . وكان متفنّناً في ضروب العلم . وغلب عليه التفقّه بمذهب أبي سليمان داوود بن عليّ الإصبهانيّ المعروف بالظاهريّ ؛ فكان يؤثّر مذهبه ، ويجمع كتبه ، ويحتجّ بمقالته ، ويأخذ بها لنفسه ، فإذا جلس مجلس مجلس الحكومة ، قضى

(١) سورة القارة : ٦ ، ٧ . — (٢) سورة القارة : ٨ .

بعذهب مالك بن انس وأصحابه الذي عليه الصَّمَل في بلده ، ولم يعدل عنه . قال : وكانت ولاية منذر لقضاء الجماعة بقرطبة في ربيع الآخر سنة ٣٣٩ . ولبت قاضياً الى أن توفي في عقب ذي القعدة سنة ٣٥٥ . فكانت ولايته القضاء ست عشرة سنة كاملة — رحمه الله وغفر لنا وله !

ذكر القاضي محمد بن السليم

وولى القضاء بعد البثوثي محمد بن إسحاق بن السليم . ونصّ ظهير ولايته :
بسم الله الرحمن الرحيم ! هذا كتاب أمر به أمير المؤمنين الحكم المستنصر بالله محمد بن إسحاق بن السليم ؛ ولأه به خطة القضاء ، واختاره للحكم بين جميع المسلمين ، ورفعته الى أعلى المراتب عنده في تنفيذ الاحكام ، غير مطلق يده إلا بالحق ، ولسانه إلا بالعدل ! «
ورسم له في كتابه رسوماً بدأ فيه بأمانة الله — عز وجل — ! — اليه ، وجعل الله الشهيد بها عليه ؛ وأمره بتقوى الله العظيم الذي يعلم خائنة الأعين ، وما تخفي الصدور ؛ وأن يجعل كتاب الله أمامه ينظر فيه نظراً المتفكر المعتبر ؛ فإنه عهد الله الذي بعث به نبيه — صلى الله عليه وسلم ! — فأحلّ حلاله ، وحرّم حرامه ، وأمضى أحكامه ، وفارق الأئمة . على أنهم لن يضلوا ما اتبعوه ؛ فهو العروة الوثقى ، والطريقة المثلّى والنهج المنير ، ودين الله القويم .

وأمره أمير المؤمنين أن يقتدى بسنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — التي بها عملت الأئمة ، وعليها اتفقت الأئمة ، فالحق معروف ؛ والباطل مكشوف ؛ وبينهما مشتبهات فيها يُحمد التوقف ، وعندها يُشكر التثبت ، ففي كتاب الله — تعالى اسمه ! — وسنة نبيه — صلى الله عليه وسلم ! — أصل الدين ، وفرعه ، ودليله ، وتأويله ، ومن يرد الله به خيراً يوفقه للاقتداء بهما ، والاقتباس منهما .

وأمره أن يصلح سريره فيها ، يصلح الله علانيته ؛ وأن يبرأ من الهوى ؛ فإنه مضلة عن طريق الحق ؛ وأن يجعل الناس في نفسه سواءً ، إذا جلس للحكم بينهم ، حتى لا يطمع فيه الشريف ، ولا ييأس منه الضعيف .

وأمره أن يعتبر أمره وما قلده ؛ فيعلم أنه ركب طريقاً منتهاها الى الجنة أو الى النار :

ليس عن أحدهما مصرف ، ولا بينهما موقف ، فحق لمن أراد النجاة أن يستكثر من الحسنات ، ويمنع دينه ممن أراد أن يؤنسه في الشبهات ، ويعلم أنه حاكم في ظاهره ، محكوم عليه في باطنه ، تطوى كل يوم صحيفته على ما أودعها ، حتى ينظر فيها غداً بين يدي الله — عز وجهه ! — يوم « تُتَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » (١) « فمن حاسب نفسه في الدنيا ، كان أيسر حساباً في الآخرة .

وأمره أن يتحفظ في حين وقوع الشهادات عنده ؛ فلا يقضى بين المسلمين منها إلا بما أقامه به التحقيق على ألسنة العدول ، ذوى القبول ، وإن استراب في شهادة أحدهم وقتاً ما ، أن يبحث عنها ، فإن ثبت أنه ارتشى ، أو شهد بالهوى ، فعليه أن يسقط شهادته ، ويحل عدالته ، تنكيلاً له ، وتشديداً لمن خلفه ، وأن يحمل على الناس معاريف الوكلاء على الخصومات ، ويطرح أهل اللد الظاهر منهم ، ولا يحمل فضل حجاجهم ممن لا يقوم بهم .

وأمره أن يحترس بأموال اليتامى ، ولا يولى عليهم إلا أهل العفاف عنها وحسن النظر فيها ؛ وأن يجدد الكشف والامتحان عن أموال الناس والأحباس واليتامى ، يمنع من قبالتها إلا على وجوها مما لا بد منه من التنفيذ فيها ، وطلب الزيادة عند ذوى الرغبة في قبالتها .

وأمره أن يختبر كاتبه وحاجبه وخدّمته ، ويتفقد عليهم أحوالهم إذا غابوا عن بصره .

وأمره أن لا يعجل في أحكامه ؛ فمع العجل ، لا يؤمن الزل ؛ وأن يرفع إلى أمير المؤمنين ما أشكل عليه الفصل فيه ، ليصدر إليه من رأيه ما يعتمد عليه ، إن شاء الله ! والله يسأل أمير المؤمنين التوفيق بمنّه وفضله ! وكتب يوم الاثنين ، للنصف من شعبان (٢) سنة ٣٥٣ .

ولما استمرت أيام ولاية أبي بكر بن السليم ، عمدت الناس سيرته ، واطمأنوا إلى عدله ، ولم يعصبه منهم عائب ، إلا من طريق البطء بقضائه ، والتطويل في أحكامه . وكان كثيراً ما يفعل ذلك فيما يتلبس عليه ، ويحتذى طريق أحمد بن بكي القاضي ؛ فكان ربما أفشى لومه

بعض من لحقه ذلك ، ممن يخاصم عنده ؛ ثم ، لما مات ، أشفق الناس جميعاً من فقده ، واجتمعوا على ثنائه والدعاء بالخير له . وكانت وفاته عشية يوم السبت لسبع بقين لجمادى الأولى سنة ٣٦٧ .

نبذ من أنباء محمد بن يتي بن زرب

وهو أحدُ صدور الفقهاء في زمانه بالاندلس ؛ فقد كان إذ ذاك يسمّى في علمه وورعه ابن القاسم . وكان له حظٌ كبيرٌ من علم الإعراب والفقه ، يجمع ذلك إلى العبادة ، وسرود التلاوة للقرآن . وكان من أخطب الناس فوق منبر ، وأحسنهم ترتيباً لمنطقه ، وأظهرهم خشوعاً في موقفه الخطبته ، وأقرعهم لمن تقرّعه بوعظه ؛ لا يملك أحدٌ من البكاء عينيه ، عند سماعه . قال فيه ابن عفيف : يُحقّق قول الحسن البصريّ من أن الموعظة ، إذا خرجت من القلب ، وقعت في القلب ، وإذا خرجت من اللسان ، لم تجاوز الأذان . وكان في تعرفاته حازماً فظناً .

قال ابن حبان : سمعتُ المشيخة يقولون إنّه لما ولي القضاء ، احتبس خواص أصحابه المشاورين ، وقد جاءوه مُهتئين ؛ فأمر غلامه : فكشف عن مال عظيم صامت في صندوق له ، وقال : « يا أصحابنا ، قد عرفتم ما نحن به من توكّل القضاء قديماً من سوء الظنة ؛ وأخشى أن أطلق الناس على غرضي ! وهذا حاصل ، وفيه من العين كذا ؛ وفي تخازني ما بقي بقيمته ، وحظي من التجارة ما علمتُم ! فإن فشى من مالي ما يُناسِب هذا ، فلا لوم ؛ وإن تباعد عن ذلك ، فقد وجب مقتي . وأسألُ الله تخليصي مما تنشبتُ فيه ! » فدعوا له . وكان ، مع سعة حاله وعلمه ، مُجتهداً ، ورعاً ، كثير الصلاة والتلاوة ، حتى قيل إنّه كان يختم القرآن كلّ ليلة .

ومن « الكمدارك » : رأيتُ ابن زرب بعد وفاته ؛ فسألته ؛ فقال : « ما وجدتُ أضرّ من الاختلاف إلى أبواب الملوك . وما وجدتُ شيئاً أنفع من تلاوة القرآن ! » ولما بنى المنصور بن أبي عامر مسجد الزاهرة ، واستشار الفقهاء في التجميع فيه ، أفتى القاضي بمنع ذلك . وقال بقوله ابنا ذكوان ، وابنُ المكوي ، وابنُ وليد . وسأعدّه ابنُ العطار على التجميع ؛ فاستحي ابن زرب ، ولم يجمع فيه حتّى مات ؛ فجمع حينئذ . وقال

عنه ابن حارث : كان لا يحكم في شهر رمضان ، ويفرغ فيه نفسه للسمع والعبادة ، لم يزل مواظباً على ذلك إلى أن مات — رحمه الله !

قال الحسن بن محمد : وكان أحفظ أهل زمانه للفقهاء على مذهب مالك وأصحابه ، حليماً ، محتملاً ، صبوراً ، ذفاعة لمن علق بحبله ، جميل المنظر ، سهل الخلق ، حسن الصورة ، طيب الرائحة ، نظيف الملبس والمركب والطعام والفاكهة ، سمحاً ، صليباً في ذات الله ، رفيقاً ، لم يحفظ عنه أنه قرع أحداً بسوط مدّة قضاؤه ، لاتأخذه مع ذلك في الله لومة لأثم . ولم يكن يخاطب الخليفة هشاماً ولا المنصور بن أبي عامر قيّم دولته بغير التسديد على الرسم القديم ، قرأت مخاطبته لهما في كتاب ارتقاب الأهلّة المرسوم للقضاة في شهر رمضان ، ومخرجه على العادة المعروفة للأعلام فما يصحّ لديه من أمرها ، فكانت مخاطبته للأمير هشام : « أصلح الله أمير المؤمنين سيدي ، وأبقاه ، وأيده بطاعته ! » وكانت مخاطبته لحاجبه المنصور : « ياسيدي ، ومن وفقه الله لطاعته وعصمه بتقواه ! »

واعتنى القاضي ابن زرب بطلب أصحاب ابن مرسرة ، والكشف عنهم ، واستتابه من علم أنه يعتقد مذهبهم ، وأظهر للناس كتاباً حسناً وضعه في الردّ على ابن مرسرة ، قرىء عليه وأخذ عنه . وكان سنة ٣٥٠ . اتاب جملة جيء بهم إليه من أتباع ابن مرسرة ، ثم خرج إلى جانب المسجد الجامع الشرقي ، وقعد هناك ، فأحرق بين يده ما وجد عندهم من كتبه وأوضاعه ، وهم ينظرون إليه في سائر الحاضرين .

ووقف يوماً هذا القاضي بباب أبي بكر الزبيني النحوي ، معلّم الخليفة هشام ، فلما أودن به ، بادر بالخروج إليه حافياً ، مكشوف الرأس ، كما كان يجلس في بيته ، فوقف بين يديه ، قائماً على قدميه ، إجلالاً له ، وأبلغ في شكره على تعهده وفوافه ابن زرب حقّ تكرّمه أيّاه ، وسأله الجلوس ، فأبى عليه وأنشده متمثلاً :

أَقُومُ وما بِي أَنْ أَقُومَ مَذَلَّةً عَلَيَّ فَإِنِّي لِلْكَرَامِ مُذَلِّلٌ
عَلَى أَنَّهَا مَتْنِي لَغَيْرِكَ هُجْنَةٌ وَلَا كُنْهَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ تُجْمَلٌ

قال الحسن بن محمد في كتابه المسمّى بـ « الاحتفال في تاريخ أعلام الرجال » : وأمتحن القاضي ابن زرب ، على فضله ، مع عوامّ الناس بقرطبة ، في باب ابتطائهم للسقي ، فدعا بهم

في المحل الذي توالى عليهم بأعظم ما امتحن به قاض قبلكه ، وذلك أنه برز بهم عشرة مرة : حضر معهم المنصور محمد بن أبي عامر استسقاء واحداً ، ولبؤسه ثياب بيض ، وعلى رأسه أقرؤ وشي أغبر ، على شكل أهل المصايب بالأندلس قديماً ، قد أبدى الخشوع ، وهو بالك ، ودموعه تسيل على لحيتيه ، فتقدم إلى جناح المحراب عن يمين الإمام ، وقد كان فرش له هناك حصير ليصلي عليه ، فدفعه برجله ، وأمر بنزعه ، وجلس على الأرض ، وشهد الاستسقاء ، فلما تم ، أمر القاضي بتفريق صدقات كثيرة من مال أو طعام عن خليفته وعن نفسه . ولهجت العامة بدم القاضي ، واستبطاء الرحمة بوسيلته ، وأطلقوا ألسنتهم بالطعن في دينه ، ووصفه بالركون إلى ابن أبي عامر ، وعابوه بالقبول لهداياه ، والاستساعة لعطيته ، فلما تكرر بالاستسقاء وإبطاء الغيث ، هاجت العامة في بعض يرويه إلى الربض ، وثار ، فاجتمعوا إليه بعد إتمامه الصلاة ، يعططون ، وينكتونه بمعا به ، ويقولون له : « بئس الوسيلة انت إلى الله تعالى والشفيع في إرسال الرحمة ، إذ أصبحت إمام الدين ، وقيم الشريعة ! ثم لا تتورع عن قبول ما يرسل به إليك من الهدية التي لا تليق إلا بالجبارة ! » وأبدوا في ذلك ، وأعادوا ، وهشوا أن يبسطوا إليه أيديهم ويمتنعوه ، حتى لاذ منهم بالثربة (١) المنسوبة إلى السيِّدة مُرْجان ، بمقبرة الربض بقرطبة ، وكانت حصينة الأبواب ، منيعة الأسوار ، فصار فيها ، وأغلق أبوابها عليه ، واحتصن بها منهم ، وأرسل إلى صاحب المدينة يستغيثه ، فأرسل الفُرسان والأشراف إلى ناحيته ، فكشفوا عنه من كان قد تلفف به من العامة ، وفرقوهم ، وانصرف إلى داره سالماً ، وقد لقي منهم أذى شديداً ، فلما عاود البروز إلى الاستسقاء بعد ذلك ، أرسل المنصور إليه خيلاً كثيرة من عنده ، أحاطت بأكناف المصلي عند تكامل الناس فيه قبل الصلاة ، استظهر بهم على شغب العامة ، فلم يجسر أحد من السُّفهاء على النطق بكلمة شر . وكان لا يجلس للحكومة حتى يأكل ، وكان موصوفاً بطيب الطعام : له منه ومن الحلواء والفاكهة وظيفة معلومة . وكان يقول : « لا شرف في كونهن ! » ورفع فيه — على ما حكاه عياض — حديثاً لبعض السلف .

ثم قال : توفي — رحمه الله ! — في رمضان سنة ٣٨١ . ومولده في رمضان سنة ٣١٩ .

وتفادته الناس ، وأثنوا عليه حسناً . وأظهر ابنُ عامر لموته غمّاً شديداً ، وكتب لورثته كتابَ حفظٍ ورعايةٍ أنْتفعوا به ؛ واستدعى ابنه محمداً ، وهو طفلٌ ، ابنُ ثلاثة أعوام ؛ فوصله بثلاثة آلاف دينار ، وأطافَ ، قيمتها ما يناهزُ العددَ المسمّى ، وليس ذلك من أفعال المنصور ببدع ؛ فقد كان في حُسن معاملته للناس ، والوفاء لهم ، بمنزلةٍ لا يقوم بوصفها كتابٌ ، حتى يُقال إنه لا يأتي الزمانُ بمثله في فضله ، ولا ظفرت الأيدي بشكله .

ومن عجيب أخبار محمد بن عبد الله بن أبي عامر وحديثه — رحمه الله ! — ما وقع في كتاب الفقيه أبي جعفر أحمد بن سعيد بن أبي الفيّاض ، عند ذكره أيامَ المنصور ودولته . وتقائه غيره ؛ ونصّه : قال : أخبرني بعضُ من رويتُ عنه أنه كان بائناً ليلةً ، مع بعض إخوانه ، في غرفةٍ ؛ فرقد رفيقه ودنيه ؛ ولم يرقد هو قلقاً وسهراً ؛ فقال له صاحبه : « يا هذا ! قد أضرتني في هذه الليلة بهذا السهر ؛ فدعني أرقد . » فقال : « إني مُفكّرٌ مشغولُ البال ! » فقال له صاحبه : « يا هذا ! وانت أميرُ المؤمنين ؟ » فقال له : « هو ذلك ! » فعجب منه وقال له : « بالله ! لتأخذ معي في هذا الامر ، وساعدني فيه ! » فقال له : « يصلح فلانٌ ويصلح فلانٌ ! » وسمّى له جماعةً ، وهو لا يجوز من المذكورين أحداً ، الى أن قال له : « يصلح أبو بكر بن يَبْقَى بن زرب » فقال له ابنُ عامر : « يا هذا ! فرجت عني ! ليس بالله يصلح لها أحدٌ غيره ! » ثم رقد . فمضت الأيامُ والليالي ؛ وولى ابنُ أبي عامر الخطّطَ ، الى أن صار له ملكُ الأندلس كُلّه بخلافة المؤيد بالله ، واستولى على الامر والنهي به ؛ وذلك الرجل رفيقه وصاحبه يتوقعُ أن يتذكر المنصورُ لاحتقاره في تلك الليلة ؛ فلمّا كان في بعض الليالي ، مات القاضي ابنُ السليم ليلاً . وكانت لمحمد بن أبي عامر في أيامه عيونٌ بالليل والنهار ، لا يقعُ أمرٌ من الأمور حتى يُعلمَ به . فأخبر بموت ابنِ السليم ساعةَ موته في الليل ؛ فبعث في ذلك الرجل رفيقه في تلك الساعة . فلمّا وصل اليه رسوله ، تداخله من الفزع غير قليل ؛ فحشى على نفسه ؛ فنهض اليه ، وأكفأه معه ؛ فلما وصل قال له : « يا هذا ! قد مات القاضي ابنُ السليم ! » قال : فزاد فزعُ الرجل ، ثم قال له : « من ترى أن يُولى القضاء ؟ » قال له : « الذي رأينا تلك الليلة ! محمد بن يَبْقَى بن زرب ! » فقال له المنصور : « فانهض اليه ، وأقرأه سلامي ، وبشره

بالقضاء ، وأخبره بكل ما دار بيني معك في تلك الليلة ، حرفاً بحرفٍ ؛ ولا تنقصه شيئاً ؛ ولا توجد عذراً إن اعتذرت ! » وسكن روع الرجل ونهض الى ابن زرب ؛ فاعتذر له ؛ فلم يقبل له عذراً ، وحكى ما دار له مع المنصور قديماً ؛ فرضي القضاء ، وتقدم له .

ومن الكتاب المسمى : إن المنصور كان كثيراً ما يترشح للإمارة ، ويترجح الملك الأندلس كلها ؛ ويكثر من التحدث بذلك في حدائق سنه ، وإقبال أمره ؛ ويتمنى ذلك ، ويرصده ، ويعيد به أصحابه ، ويوليهم الخطط ، ويمنيهم بالولايات ، فيأتي ذلك كما يذكره ، وعلى ما كان يرسمه . ومنه قال : أخبرني الفقيه أبو محمد علي بن أحمد ، قال : أخبرني محمد بن موسى بن عزرون ، قال : أخبرني أبي ، قال : « اجتمعنا يوماً في مُنتزِهٍ لنا ، بجهة الناعورة بقرطبة ، مع المنصور بن أبي عامر ؛ وهو في حدائق سنه ، وأوان طلبه ، وهو مُرَّجِي مؤمِّلٌ ، ومعنا ابن عمته عمرو بن عبد الله بن عسقلانة ، والكاتب ابن المرعزي ، والحسن بن عبد الله بن الحسن الملقب . وكانت معنا سفرة فيها طعام ؛ فقال ابن أبي عامر ، من ذلك الكلام الذي كان يتكلم به : « إني لا بد أن أملك الأندلس ، وأقود العساكر ، ويُنفذ حكمي في جميع الأندلس ! » ونحن نضحك معه ، ونتعجب من قوله ؛ فقال لنا : « تمنوا علي ! » . فقال كل واحد منهم ؛ فقال عمرو بن عبد الله بن عمته : « أتمنى أن توليني على المدينة ! نضرب ظهور الجناة ونفتحها مثل هذه الشاردة ! » وقال ابن المرعزي : « أشتهى أن توليني أحكام السوق ! » وقال ابن الحسن : « أحب أن توليني قضاء رية ! » قال موسى بن عزرون : « فقال لي : « تمنى انت ! » فشقت لحيتي ، وقلت كلاماً سمجاً . فلما صار المنصور الى ما صار اليه من ملك الأندلس ، ولي ابن عمته المدينة ، وابن المرعزي السوق ، وولي ابن الحسن رية ، وبلغ كل واحد منهم الى ما تمنى . وأغرمني مالا عظيماً أحجف بي وأفقرني ، لقبح ما كنت قد جئت به . »

وكان المنصور من أهل الذكاء والنبيل والبأس والحزم ؛ تصرف ، بعد العلم والطلب ، أيام الخليفة الحكم ، في الأمانات والقضاء ؛ ثم ملك الأندلس بولاية الحجابة لهشام ، وذلك في النصف من شعبان سنة ٣٦٦ ؛ فاستولى على كثير من الأمصار ، وصار خبره أطيب الأخبار . ولم يزل على حالته من الظهور ، والعز المتصل المشهور ، الى أن توفي بمدينة سالم ، سنة ٣٩٢ ، وهو منصرف من غزو بلاد الروم . وقد كان عهد الى رفاقته أن يدفنوه

حيث يموت ، ولا يحماوه في تابوت ، فقبروه هنالك . وعلى مشمسه مكتوب — رحمه الله وأرضاه ! — :

آثاره تنبيك عن أخباره حتى كأنك بالعيان تراه
تالله ! ما يأتي الزمان بمثله أبداً ، ولا يحصى الشغور سواه

ذكر الحسن بن عبد الله الجذامي قاضي رية

وأما الحسن بن عبد الله الجذامي المالقي ، فهو أول قضاة الدولة العاصرية بكورة رية ، حسبما حكاه ابن أبي الفيّاض وثقه غيره . وكان — رحمه الله ! — فقيهاً ، نبياً ، فطناً ، متفنناً ، بصيراً بمذاهب العلماء ، نقّاعاً للفقهاء ، شديداً على أهل الأهواء ، رفيقاً بالضعفاء ، سكن بقرطبة مع أبيه ، إذ كان له بها مال وإصهار ، وتردد إليها . وصحب فيها ، أيام قراءته ، محمد بن أبي عامر وغيره من أهلها ، وأخذ عن أسيائها . وأصله من رية ، من العرب الشاميّين ، النازلين بها عند الفتح . واختص سلفه منهم بسكنى مالقة ، وهي إحدى مدائن الكورة ، وحدث عمالتها في القديم ، من جهة الشرق ، الحمة ، حيث الماء السخن العجيب الغريب ، ومن ناحية الغرب ، حصن الورْد ، المعروف الآن بمُنْت ميسور ، القريب من مرَبلة ، ومن جهة الجوف ، وادي سنيل ، حيث حصن بني بشير ، والرئيسول ، ثم الأرض المعروفة بالخنوس ، إلى قرية جيان (١) القريبة من استبّة (٢) ، إلى حوز مورور . قال القاضي أبو عبد الله بن عسّكر ، صدر كتابه الذي وصف فيه مالقة : أما الاسم المنطلق على جميع الكورة فريّة ، وأظنّها اسماً عجمياً . « والرّي » عندهم الملك ونحوه ؛ وبهذا الاسم توجد في كتب الأعرّاجم . وكان ابن الحسن المتقدم الذكر من أصحاب المنصور ، الملازمين له في أسفاره ، لم يختلف عنه في غزواته إلى بلاد ، مدّة حياته ، معقوداً له على جند بلده ، مُعظما في قطره ، مرجوعاً إلى نظره ؛ وكان كثير البدار إلى ملاقة العدو بنفسه . وكان هجيراً عند القتال

(١) ق : جيان . — (٢) ق : الرتبة .

قول رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — : « لا يجتمع كافرٌ وقاتله في النار أبداً » واستشهد — رحمه الله — في غزوة جربيرة المشهورة ، في جملة من استشهد من المسلمين ؛ وكانوا نحو ثمانمائة فارس : قُتل فيهم رؤساء العسكر ، مثل يحيى بن مطرف ، وقاسم بن منصور ، والكثير من وجوه الناس . ثم نصر الله جنده وعسكره ؛ فحسن الظن وحقق الرجاء ، ومنح عباده الظفر ، بعد اليأس منه ؛ قال أحمد بن سعيد : وذلك برأى رآه المنصور بن أبي عامر . وهو أن عهداً وشهداً في نقل المحلة إلى ربوة مشرفة ، أشرف منها على جميع النصارى ؛ فلما رأى الناس شخصه في أعلاها ، وعلموا مكانه ، رجحوا ظنونهم ، مع ما ألقى الله تعالى في قلوب الروم من الرعب ، وأن المسلمين في قوة ، والمدد يأتيهم ، والأجناد تتكافل عليهم ؛ فانهزموا وتفرقوا ؛ وتبعهم المسلمون نحو عشرة أميال ، واستولوا على محاسنهم . وعند ذلك كتب المنصور كتابه المشهور إلى من فرّ عنه من جنود ، يؤبّخهم .

ومن فصوله ما نصّه : « وكثيراً ما فرط من قولكم ، وسبق من عزمهم ، أنكم تجهلون قتال المعارك والحصون ، وتشتاقون ملاقات الرجال على العجول . فحين جاءكم شانجيه بالامنيّة ، وقتلكم بالشرطيّة ، وظهرت لكم ركلة الطائفة النصرانيّة ، أنكرتم ما عرفتم ، ونفرتُم ما ألفتُم ، حتى فررتُم فرار اليعاقير من أساد الغيل ، وأجفَلتم إجمال الرئال عن المقتنصين ! فألحقتم العار بأنفسكم ، بعد اختياري لكم ؛ وطرقتُم الشرّ على أعناقكم ، وضيّعتم حرماكم ، وأحضرتم ذمتكم ؛ فلا نعمتي رعيتم ، ولا تزييني حفظتم ، ولا وجوهكم أبقيتُم ؛ ولا غضب الله ورسوله أتقيتم ! فقد قال الله عزّ وجلّ : « يا أيّها الذين آمنوا ! إذا لقيتم فئة ، فاثبتوا واذكروا الله كثيراً ؛ كملّكم تقاضون (١) » وقال : « ومن يؤلّهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة ، فقد باء بغضب من الله ؛ ومأواه جهنّم وبئس المصير (٢) ! » فقيم ولم كان انحيازكم ، أشكاً في وعود ربكم ؟ أم خوراً في أصل طبعكم ؟ أم عجزاً عن دفع باطلهم بحقكم ؟ ما كان إلا لسفه أحلامكم وسوء نظركم في عاقبة أموركم ! يا أحلام الأطفال ، وأخلاق الرجال ! أنجوتُم إلى دار الفناء ، التي لا تنقطع همومها

ولا ترتفع غمومها؟ وتركتم النزوع إلى دار البقاء ، التي لا ينصرم نعيمها ؟ لولا رجال^١ من الله صدقوا ، فرفضوا عنكم العار بجلادهم وحرّروا رقابكم من الذلّ بجهادهم ، وبذلّوا في الله ما بذّلوه بحكم القرآن ، والرعاية لِذِمَمِ الدين والسلطان ، لبرئت من جماعتكم ، وأوجبت المؤاخذه على كافّتكم ، وخرجت الإمام والأمة عن عهدتكم ، ونصحت المسلمين في الاستبدال منكم بغيركم ! ولن أعدم من الله العلي العظيم عاجل نصري وحسن عقبي لعباده المخلصين ، وأولياؤه المتّقين ! فلا بدّ أن ينصر دينه بما شاء « لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدّين كلّهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ »^(١) !

وخلف القاضي ابن الحسن بعد وفاته ، في مكان يتولاه ، أخوه أحمد بن عبد الله ابن الحسن . قال عياض ، وقد ذكره في « مدارك » : سمع من قاسم بن أصبغ وغيره . واستقضى بكورة رية إلى أن توفي . وكان مشاوراً . وكُتِبَ عنه فيما قيل . توفي في آخر سنة ٣٩٢ .

ذكر القاضي ابن برطال والقاضي أبي العباس بن ذكوان

وتقدّم بقرطبة قاضياً ، بعد ابن زرب ، محمد بن يحيى بن زكرياء التيمي ، المعروف بابن برطال^(٢) ، خال المنصور محمد بن أبي عامر .

ثمّ تلاه أبو العباس أحمد بن عبد الله بن ذكوان ، وتسمّى بقاضي القضاة . قال ابن عفيف : وكان من خَيْرِ القضاة نزاهةً ، وعلماً ، ومعرفةً ، ورزاقاً ، وعدلاً ، وحزامةً . وقال غيره : كان القاضي أحمد بن عبد الله في ولايته موقر المجلس ، مهيب الحضرة ، ما رأيت مجلس قاض قطّ أوقر من مجلسه . وكان إذا قعد للحكم في المجلس ، وهو غاصّ بأهله ، لم يتكلّم أحدٌ منهم بكلمة ، ولم ينطق بلفظةٍ غيرُهُ وغيرُ الخصمَيْنِ بين يديه ، وإنما كان كلامُ الناس بينهم إيماءً ورمزاً ، إلى أن يقوم القاضي ، فصار حديثُهُ في ذلك عجيباً .

ولقد أتته ، في بعض مجالسه ، من الأديب أبي بحر أنس بن أحمد الجيّاني ، داهية لم يبلغه بمثلها أحدٌ ، لفرط هيئته ، وذلك أنّه كلّم بين يديه خصماً له ، كلاماً استطال فيه عليه ، بفضل أدبه ، وطلاقة لسانه ، وفارق عادة المجلس في التوقير ، ورفع صوته ، وعزّ عطفه

(١) سورة التوبة : ٣٣ ، سورة الصف : ٩ . — (٢) ق : بطلال .

وحسر عن ساعديه ، وأشار بيديه ، ماداً لهما الى وجه خصمه ، واعياً على الأعوان تقديمه . فتأوَّكه القاضي بنفسه ، وأنكر عليه إكشاره ، وقال : « مَهْلًا ! عافاك الله ! اخفض صوتك واقبض يدك ! » فقال له أنس : « وَمَهْلًا يَا قاضي ! أَمِنَ الْمُحَذَّرَاتُ أَنَا ؟ فَأَخْفَضَ صَوْتِي ، وَأَسْتَرَيْتُ يَدِي ، وَأَعْطَيْتُ مَعْصِيَتِي لَدَيْكَ ! أَمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْتَ ؟ فَلَا أَجْهَرُ بِالْقَوْلِ عِنْدَكَ ! وَذَلِكَ شَيْءٌ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ » (١) . وَلَسْتُ بِهِ وَلَا كِرَامَةً ! وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ النُّفُوسَ تَجَادِلُ عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ الَّذِي لَا تَعْدِلُهُ مَقَامَاتُ الدُّنْيَا فِي الْجَلَالَةِ وَالْهَيْبَةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » (٢) ! » لَقَدْ تَعَدَّيْتُ ، يَا قاضي ! طورك ! وعالوت في منزلتك ! وإنما البيان ، بعبارة اللسان ، وبالمنطق ، يستبين الباطل من الحق ؛ وإِنَّمَا البُوس ، مع النحوس ، ولا بدَّ في الخصام ، من إفساح كلام ! » قال : فُهِتَ القاضي بقوله ، وأغضى على تقريره ، وجعل يقول : « الرفق أولى من الشَّرق ! » وانصرف أنس ، والناس يعجبون من صبره له .

قال : وكان من أرفع خلال القاضي ابن ذكوان ، صحة رأيه ، وإحاطة النصيحة لمن شاوره . ولآه القضاء المنصور بن أبي عامر ؛ وكان من جلة أصحابه وخوَّاصه ؛ ومَحَلُّه منه فوق محلِّ الوزراء ، يفاوضه في تدبير الملوك وسائر شأنه .

قال عياض في « مدارك » ٤ : لم يتخلَّف عنه في غزوة من غزواته ، ولا فارقه في ظعن ولا إقامة ؛ وكذلك كان حاله مع ولده المظفر والمأمون بعده : قد تيمَّنا برأيه ، وعرفوا النجاح في مشورته . وكان له بداخل القصر بيت خاصُّ به ، يأتيه آخرَ النهار ؛ فيجلس فيه إلى أن يخرج إليه ابن أبي عامر : فيفاوضه في جميع ما يحتاج إليه . وربما بات عنده بالنزاهة وخفة الوطأة ، حتى قيل إنه ما سأله ، على مكاتته منه ، حاجةً لنفسه ولا لغيره بتصرُّح ، مع كثرة ما انقضت على يده من حوائج الناس ؛ بل كان يعرض ما يحتاج إليه

عرضاً بالمنكر والمستحسن ، فيستطرد للبحث عنها . ولم يزل على هذا الى أن توفي المنصور ، وولى ابنه المظفر ، فزاد أثره ، إلى أن فسد ما بين القاضي وبين وزير الدولة عيسى بن سعيد ، بسبب فسخ شراء ضيعة اشتراها عيسى من وكد ابن السليم السفية ، فقضى ابن ذكوان بردها إلى السفية ، وفسخ بيعه . فالتحمت بينهما العداوة ، وعمل عيسى في طلب ابن ذكوان وجوه الحيلة ، إلى أن أوقع المظفر بخادمه ، الغالب على أمره ، طرفه ، فسعى به عيسى . وكانت لابن ذكوان من طرفه أطف منزلة . ونسب عيسى طرفه وأصحابه إلى القدح في الملك ، فقتل طرفه فاشتملت التهمة على ابن ذكوان خاصة ، فوجد عيسى السبيل . وصرف المظفر أبا العباس بن ذكوان عن القضاء والصلاة ، وصرف أخاه أبا حاتم عن المظالم ، وساء رأيه فيهما .

وولى القضاء والصلاة عبد الرحمن بن فطيس ، فلم يقم ، على استقامته واستقلاله ، مقام ابن ذكوان لتبريزه . فحن القضاء إليه ، وأسف الناس على فقدته . وحسن رأى عبد الملك عما قريب منه ، فصرف أبا العباس إلى خطته بعد تسعة أشهر من عزله ، فازداد رفعة إلى رفعته ، وسكت حاله عند المظفر ، لاسيما عند اتهامه وزيره عيسى عدو ابن ذكوان بالقدح في دولته ، وبطش المظفر به وقتله إياه ، ففرغ مكانه لأبي العباس ، واستراح منه . فلم يكن يجري شيء من أمور المملكة إلا عن مشورة ابن ذكوان ، إلى أن هلك عبد الملك المظفر ، وولى أخوه عبد الرحمن ، فرفع منزلته ، وولاه الوزارة بمجموعة إلى قضاء القضاة . وبقى ذلك إلى أن انقضت دولة بني عامر ، بقيام المهدي بن عبد الجبار المرواني عليهم ، أول ملوك الفتنة ، وأحق الناس على ابن ذكوان لخاصته من العامرية ، نائماً عليه أحكاماً أمضاها عليه في قضائه ، فتوقف عنه لجلالته ، وأزال عنه اسم قاضي القضاة واقتصر به على قضاء الجماعة . وعلى إثر ذلك قتل المهدي ، وبايع الناس هشام ، خلافته الثانية . وقام وارضح الصقلي بأمره وحجابه ، والبرابرة ، مع سليمان المستعين ، يأتون قرطبة ، ويرومون دخولها ، وكان ميل الناس وابن ذكوان إلى السلم وصلاح البرابرة ، فيقال إن ابن ذكوان نصح هشام في وارضح ، فبلغته المناصحة ، فسعى على بني ذكوان بعلّة التهمة في الميل إلى البرابرة ، وأن الناس تبع لأشارتهم . فنفذ أمر هشام بإخراجهم عن الأندلس ، ونقيضهم إلى العدو ، فمضوا إلى المروية ، وأجيزوا لحينهم

البحر في حال شدة ارتجاجه ؛ وعنف بهم ، وسلبوا دوابهم وثيابهم . فكُتِبَتْ سلامتهم ، وخرجوا إلى وهران ؛ وقامت لتكبتهم بقرطبة القيامة . ثم قُتِلَ واضح وحسن الرأي فيهم ، ووُجِّهَ عنهم ، وعادوا إلى وطنهم ، إلا أنهم لم يتعاونوا العمل ، ولا تقلدوه ، مع تكرار الرغبة لهم .

وتمادى أبو العباس على حالته من السكون والانتعاش ، إلى أن توفى سنة ٤١٣ . ثم تلاه أبو حاتم أخوه .

ورثي الأديب ابن الحنَّاط^(١) الضريرُ أبا العباس بقصيدة فريدة ، أولها :

عفاء على الأيَّام بعد ابن ذكوان	وقبحاً لدنيا غيّرت كلَّ إحسان
سأبكي دماً بعد الدموع بهيرة	تغيّر إحساني وتعبّر عن شاني
وإنَّ حياتي اليوم بعد وفاته	دليلٌ بأنَّ العذر في كلِّ إنسان
أحقاً سراج العلم أخذه الردى	وهدم ركن الدين من بعد شان
وغودر في دار البلا علم الهدى	فزعزع أساس مضمض أركان
فشقت عليه المكرمات جيوبها	وألقت رؤوس المجد عنها محان

ذكر القاضي أبي المطرف بن فطيس

ومن القضاة بعد ابن ذكوان ، أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس . وقد كان تقلد خطة المظالم بعهد المنصور محمد بن أبي عاصم ؛ فكانت أحكامه شداداً ، وعزائمه نافذة ؛ وله على الظالمين سورةٌ مرهوبةٌ . وشارك الوزراء في الرأي ؛ إلى أن ارتقى إلى ولاية القضاء بقرطبة ، مجموعاً إلى خطة الوزارة والصلاة ؛ وقلَّ ما اجتمع ذلك لقاضي قبلك بالأندلس . ولقد بلغني أن عبد الرحمن بن بشر ، قاضي آل حمود ، خاطب ابن هشام ، قاضي القيروان ، في بعض ما يكتب له القضاة من أمر الحكومة ؛ وكان ابن بشر ممَّن احتمل إلى خطة القضاء خطة الوزارة ، وأثبتتهما معاً في العقد

الذي أدرجه في كتابه إلى ابن هشام ، مُقَدِّمًا ذِكْرَ الوزارة على القضاء ؛ وذلك كان رُسْمُهَا عند ملوك بني مروان ؛ فلما قرأ العقد ، رمى بالكتاب وقال : « ما عهدنا وزراء القوم تُنْفَذُ أحكامهم ! » وترك النظر في تلك الحكومة . وتعجَّل منه قاضي الأندلس مخزاةً وهجنةً ؛ وكان له بداره مجلسٌ عجيبٌ الصنعة ، حسنُ الآلة ، ملبَّسٌ كُلُّهُ بالخضرة ؛ جدرأته وأبوابه . وسقفه وفرشه وستوره ونمازيقه ، وكلُّ ذلك متشاكل الصفات ، قد ملأه بدفاتر العلم ودواوين الكتب التي ينظر فيها ويُخرج منها ؛ وبهذا المجلس كان أَنَسُهُ وخلوته — رحمه الله !

ذكر القاضي يحيى بن وافر اللخمي

ومنهم يحيى بن عبد الرحمن بن وافر اللخمي . ولى القضاء سنة ٤٠١ هـ ، فاستقل به خير استقلال ، على ما كان بذلك الزمان من فتن واعتلال . قال ابن حبان : كان آخر كُملاء القضاة بالأندلس علماء ، وهدياً ، ورجاحةً ، ودينياً ؛ جامعاً لخلال الفضل . تقلد الشورى بعهد العامرية ، فكان مبرزاً في أهلها . وتقلد الصلاة بالزهرية مدّة ، إلى أن استعفاها . ولما قامت فتنة البرابر ، كان ابن وافر أحد الأشدء عليهم ، وأكبر الناس نقاراً منهم ؛ فتغلبوا على قرطبة ، وخلعوا أميرها ؛ واشتد طلبُهم على القاضي ، وقد استخفى ؛ فعُثر عليه عند امرأة ؛ فسيقَ راجلاً ، مكشوف الرأس ، نهراً ، يُقاد بعمامته في عنقه ، والمُنَادى يُنادى عليه : « هذا جزاء قاضي النصارى ، ومُسبِّب الفتنة ، وقائد الصلاة ! » وهو يقول مجاباً : « بل والله ! ولي المؤمنين ، وعدو المارقين ! أتم شرّ مكاناً ، والله أعلم بما تصفون ! » والناس تتقطع قلوبهم لما نزل به ؛ فلَقِيَهُ في هذه الحالة بعضُ عداه ؛ فقال له : « كيف رأيتَ صنَعَ الله بك ؟ » فقال : « ما أتم قضاة ! كان ذلك في الكتاب مسطوراً ! » ولقيه بعضُ أصحابه ، فقال : « نرى أن أبلغ أمرك أبا العباس بن ذكوان ؟ فإنه مقبولُ القول عبد البريرة » فقال : « لا حاجة لي بذلك ! » فأدخل على المُستَعين سليمان بن الحكم في تلك الحالة ؛ فأكثر توبيخه ؛ وأغرته به البرابرة ؛ فأمر بصلبه . فشُرِع في ذلك . فوردت عليه شفاعات من الفقهاء والصالحين

الذين لا يرى ردهم ، يرغبون إليه في شأنه ويقبّحون إليه ما أمر به فيه ؛ فرفع عنه الصلب والمثلة ، وأمر بضمّه إلى المطبق ، وتثقيفه . وكان السلطان يُجري وظيفة على من فيه ؛ فكان ابن وافد لا يأكل منها . ولم يبعد — رحمه الله ! — أن اعتلّ في محبسه ؛ فأخرج ميتاً في نعش ، منتصف ذي الحجة سنة ٤٠٤ ؛ فوضعه الأعوان بالساقية ، موضع غسل المجازم ^(١) . فأحتمله قوم إلى دار صهره ؛ فسدّ بابه في وجه النعش ، وتبرأ منه تقيّة . وسمع الزاهد حمّاد بن عمار بالقصة ؛ فبادر ، وصار بنعشه إلى منزله ؛ فقام بأمره .

قال صاحب « المذكر » . وكان من عجيب الاتفاق أن ابن وافد كان قد أودع عند هذا الصالح كنفه وحنووله وقارورة من ماء زمزم لجهازه ، فتمّ مراده . وعدّت من كراماته . وجاء بنعشه وصلى عليه في طائفة من العامة عند باب الجامع . ثم ساروا به ؛ فواروّد التراب — غفر الله لنا وله !

وعطّل سليمان بن الحكم ، إمام البرّيرة ، خطّة القضاء بقرطبة طول ولايته ، زاعماً أنّه لم يرتض لها أحداً ، لما تأبّى عليه وليّه أحمد بن ذكوان من تقليدها ؛ فعطل اسم القضاء مدة من ثلاثة أعوام وثلاثة أشهر ، إلى أن هلك إمام البرّيرة في محرّم سنة ٤٠٤ ؛ فولى على بن حمّود الفاطمي ، وأعاد رسم القضاء الذي كان قد عفا بقرطبة ، وأحياه بأن ولّاه الفقيه المشاور عبد الرحمن بن بشر . وكان آخر قضاة الخلفاء — رحمهم الله تعالى ! — وذلك سنة ٤٠٧ ؛ أيام تغلب ابن هموذ المذكور على ملك بني مروان بالأندلس ، وظهوره على آخرهم سليمان بن الحكم صاحب البرّيرة ، ومملكه لدار نمساكتهم قرطبة . ثمّ هلك على بن هموذ ، وولى مكانه القاسم أخوه ؛ فأمر القاضي عبد الرحمن بن بشر على ما كان يتولاه من القضاء لأخيه . وكذلك فعل المصنّعي بالله يحيى بن عليّ لمتاوى ، تبع رأى أبيه وعمّه في القاضي المذكور ؛ فأثبتته في مكانه ، وقدم محمد بن الحسن ، ولد عمّته زينب شقيقة أبيه ، قاضياً بمالقة أيضاً ؛ وذلك سنة ٤٢٦ .

ذكر محمد بن الحسن الجذامي النباهي قاضي مالقة

ولندكر الآن في هذا الباب نبذاً من أنباء هذا القاضي ، وكيفيته ولايته القضاء ، ومحتته . فنقول : هو محمد بن الحسن بن يحيى بن عبد الله بن الحسن الجذامي النباهي . ولما عرض عليه الأمير يحيى الولاية ، تمتع ، وأظهر الإيابة وسأله المتاركة بالرحم الذي بينهما . واعتذر بأموار ، منها صغر سنه ، وأخبره أن بالمدينة من هو أقعد منه بالقضاء وأولى به ، فردّ اعتذاره ، وعزم عليه عزماً أخفه ، فإنه مدّ يده الى سيفه وقال : « إن شئت ، القضاء ؛ وإن شئت ، هذا ! » مثل ما فعل الأمير إبراهيم بن الأغلب مع ابن عمته القاضي عبد الله بن طالب ، حين اختاره للقضاء بإفريقية ، فأباه . وعند ما شاهد ابن الحسن من عزم المعتلى ما شاهده ، قبل الولاية على شروط ، منها أن يستخلف عنه من يظهر له متى احتاج الى ذلك ، وإن كان مقيماً بقصره ؛ وأن ينفرد يومين من كل جمعة برسم تفقد أملاكه ، والنظر في مصالح نفسه الخاصة به ؛ وأن يكون له النظر على ولاية الكورة وسائر المشتغلين بها ، حتى لا يجري حيف على أحد ، في ناحية من نواحيها ، ولا يقع فيها تصرف لحاكم في أمرهم إلاّ عن إذنه . فأفقد ذلك كله وأمضاه . وما كان قصده ، على ما قيل عنه ، إلاّ إبعاد الكلفة عن نفسه ، وطمعه ، عند الاشتراط في تركه .

وكان حازماً ، صارماً ، عدلاً في أحكامه ، جزلاً . وبقي على حالته إلى أن قتل الأمير يحيى الملقب بالمعتلى بظاهر قرمونة ، وتولى الأمر بعده ولده حسن ؛ وحاجبه نجلاء الصقلي^(١) ، ووزيره أبو محمد اللسطيني ؛ فاستعفى ابن الحسن من القضاء ، وذهب إلى العدول عن طريق الحاجب والوزير ، لما رآه في الدولة من الاضطراب . وفي أثناء ذلك ، توفّي حسن الأمير ، وأراد نجلاء بقاء الأمير باسم ابن صغير كان له ؛ فمات حينه . ويقال إن نجلاء قتله وأجمع على نحو أمر الحسينين وأن يضبط هو البلاد لنفسه ؛ فدعا لذلك البربر ، وهم كانوا أكثر الأجناد ؛ فساعدوه في الظاهر ؛ وعظم ذلك عليهم . ثم إن الحاجب ترك اللسطيني بمالقة ، وتوجه إلى الجزيرة ليمسكها ؛ فلم يتفق له ملكها ؛ فرجع إلى مالقة .

(١) ق : يحيى الصقلي .

فلما كان بقرية فرت بعون ، قتل الجندة نجاء ، وقطعوا رأسه ، وسبق منهم فرسان إلى مالقة ، فقالوا : « جئنا للوزير لناخذ منه البشري بدخول نجاء الجزيرة . » فلما وصلوا إليه ، وضعوا فيه سيوفهم ، وقتلوه ، واستخرجوا إدريس بن يحيى من محبسه ، إذ كان معتقلا هنالك من قبل الحاجب والوزير . وبإيعامه الناس ، وتسمي بالعالى بالله ، الظاهر بأمر الله .

قال القاضي أبو عبد الله بن عسكر ، وقد ذكر في كتابه هذا الأمير : وكانت بيعته يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الآخرة من سنة ٤٣٤ . وكان نبيه القدر ، رفيع الذكر ، رحيم القلب ، يتصدق كل يوم جمعة بخمسمائة دينار . ورد كل مطرود عن وطنه إلى محله ، ولم يسمع بغيا في أحد من رعيته . وكان أديب اللقاء ، حسن اللباس ، يقول من الشعر الأبيات الحسان . ثم قال ابن عسكر : قدّم للأحكام بمالقة الفقيه أبا عبد الله بن الحسن ! ووقفت على كتاب تقديمه بأيدي عقبه ، ابتدأه بعد البسملة : « هذا كتاب أمر به ، وأنفذه ، وأمضاه من عهده ، وأحكمه الإمام أمير المسلمين ، عبد الله العالى بالله ، الظاهر بحول الله ، إدريس بن المستنلى بالله — أعلى الله أمره وأعز نصره ! — للوزير القاضي أبي عبد الله محمد بن الحسن — وفقه الله ! — قلده به القضاء بين المسلمين بمدينة مالقة — حرسها الله ! — وأعمالها . » وهو كتاب كبير في رقى ، وتأريخه في إحدى عشرة ليلة من ربيع الأول سنة ٤٤٥ ؛ وعليه توقيع العالى بخط يده ، نصه : « يُنفذ هذا ويُعمل عليه ! والله الموفق ! وهو المستعان ! »

قال ابن عسكر : وكان الحاجب المظفر أبو مسعود باديس بن حبوس بن ما كسن ابن زيرى بن مناد الصنهاجى ، صاحب غرناطة ، يدعو للعكويين الذين بمالقة ، فلما توفى إدريس بن يحيى العالى ، طمع في مالقة ، فزها بجيشه ، وكانت بها فتنة . ثم دخلها يوم الثلاثاء من ربيع الآخر سنة ٤٤٨ ، فملكها . وقدّم القاضي ابن الحسن الجذامى ، المشتهر عقبه الآن ببنى النباهي للقضاء والوزارة ، على ما كان في أيام العالى ، ثم إن باديس خرج عن مملك مالقة إلى ولده الملقب بسيف الدولة بأشقين ، ورشحه للولاية من بعده ، وحمله على مجاملة القاضي بها ، والمعاهدة له بسنى الطافه ، فعمل بحسب ذلك . ومن جملة مكتوباته له : « بسم الله الرحمن الرحيم ! هذا ما ألتزمه ، واعتقد العمل والوفاء

به ، بُلُقَيْن بن باديس ، للوزير القاضى أبى عبد الله محمد بن الحسن — سلمه الله ! — واعتقد به إقراره على خِطَّة القضاء والوزارة ، فى جميع كورة رِيَّة ، وأن يُجرى من الترفيع به ، والاء كرام له إلى أقصى غاية ، وأن يُجرى على الجزية فى جميع أملاكه بكورة رِيَّة حاضرتها وباديتها ، الموروثة منها ، والمكتسبة القديمة الاكتساب والحديثة ، وما ابتاع منها من العالى — رحمه الله ! — وغيره ، لا يلزمها وظيف بوجه ، ولا يكلف عنها كلفة على حال ، وأن يُجرى فى قرابته ، وخوِّله ، وحاشيته ، وعامرى ضياعه ، على المحافظة والبرِّ والحرية . وأقسم على ذلك كلُّ بُلُقَيْن بن باديس ، بالله العظيم ، وبالقُرآن الحكيم . وأشهد الله على نفسه ، وعلى التزامه له ، وكفى بالله شهيداً ! وكتب بخط يده فى مُستَهْل شهر رمضان سنة ٤٤٩ هـ . والله المستعان ! »

واستمرت إمارة بُلُقَيْن بما لقة إلى عام ٥٦٦ هـ ؛ فتوفى بها من وجع أصابه . وعادت المدينة إلى ما كانت عليه من آيالة المظفر والده ؛ فزاد ابن الحسن أثرة إلى أثرته ، وعرض عليه قضاء حضرته ؛ ورام نقلته من عاداته فى ترك الجراية المتعارفة لأمثاله من القضاة ؛ فثبت على حالته ، ولم يأخذ على القضاء رزقاً من بيت المال مدّة حياته . وكان عن التعامل بالمرتب فى غناء ، لكثرة ماله ، ولما تقدم من إرفاقه بتحرير أملاكه ؛ وكانت من الكثرة [بحيث ناهز أملاك صاحبه القاضى بإشبيلية ، إسماعيل بن محمد بن عباد ؛ وربما زاد خارجه ، ولا سيما فيما يرجع إلى النفقات والصدقات : فإِنَّه كان يصنع الدعوات الواسعة ، ويحضرها شيوخ وقته من الفقهاء والأماثل : فيوليههم إكراماً ، ويوسعهم إطعاماً . وكان فى كل رمضان يحذو حذو صهره القاضى بقُرطبة أحمد بن زياد ؛ فيدعو بدار له ، تجاور المسجد عشرة من الفقهاء ، فى طائفة من وجوه الناس ، يفطرون كل ليلة عنده ، ويتدارسون كتاب الله بينهم ، ويتلونه . وكان يذهب مذهب العباس بن عيسى ، أحد أشياخ أبى محمد ابن أبى زيد ، أن ينوى الإنسان فى كل تطوُّع وصية يوصى بها ، وصدقة بردّ التبعات المحصورة ، لأنّ ردّها أوجب من التطوُّع ؛ وكذلك فى الصلوات : إذا أحبّ أن يتنفل ، صلى صلاة يوم ، ونوى بها الخمس تكون قضاء عمّا لا يدرى أنّه فرط فيه أو فسد عليه . وكان فى قضائه ماضياً ، مهيباً ، صليب القناة ، قليل المداراة فى الحق ، لا يقضى على هناة ، ولا يخاف لومة لائم .

وجرت عليه بسبب ذلك عظام ، آخزها ما حكاها الأمير عبد الله بن بلقين بن باديس بن حبوس في كتابه المسمى بـ « التبايان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري في غرناطة » . فقال عن جده السلطان المظفر باديس إنه كان قد رجع إلى القاضي أبي عبد الله ابن الحسن النباهي ، في أمور ما لقة ، قليلها وكثيرها . وكان ابن السقاء صاحب قرطبة قد نقل إليه عنه أن المظفر أراد أن يولييه قصبة ما لقة ، لولا ما أشار القاضي بخلاف ذلك ، فحقد عليه ذلك . وكان بما لقة رجل غريب ، يعرف بابن البرلياني ، طمع في تولية القضاء ، وقام في باله أنه ، لو فقد النباهي ، لم يوجد للقضاء غيره . وكان حسن صاحب الدبوس أميناً للمظفر على الدخائر (١) ، قد أشربت نفسه خوف القاضي ، فاتفق رأي جميعهم على قتله عند ابن الفاسي بقرطبة ، وكان المذكور يريه الصداقة والتخادم لأرادته . وكانت للقاضي ضيقة بقرب طبة ، كثيراً ما يتصرف إليها ، وابن الفاسي يتولى إصلاحها . فلما آتى قدره ، مضى على عادته لجهة قرطبة ، ونزل بقريته ، فهبط إليه ابن الفاسي ، يقول له : « كثر فني ، يا سيدي ! بالطاوع إلى ، والقبول لضيافتي ! وما هي إلا من مالك ومتاعك في الحقيقة ! » فطلع هو ومن كان معه من الفقهاء ، منهم الأديب غانم ، فافسأتم بالطعام ، أراد الانصراف ، وابن الفاسي قد هيباً له سوداناً ، متأهبين لأخذه ، فبادروا به ، وخنقوه ، وأطلق الآخرين . وعدد عليه قبل ذلك ما أفسده من توليته ما لقة .

ويحكى أن القاضي المذكور سمع صوتاً ، في بعض زوايا بيته ، نهراً ، ولم ير شخصاً قبل الذي حل به من هاتف ، يقول له بصوت ضعيف :

قل للوزير القاضي النباهي : هل تستطيع دفاع أمر الله ؟

فزع لذلك جزعاً شديداً ، ولم يدرك من أين يؤتى ، وتكرر عليه الصوت ثلاث مرات . ووافق بعد ذلك ابن الفاسي بقرطبة ، ومضى إليه المظفر بنفسه ، وعباً أمواله ، وجمع عسكره ، ونزل عليها ، فأحس ابن الفاسي بميل الجند إلى الرئيس ، وخاف على نفسه ، فخرج من الحصن على غفلة ، ودخل في قطعة من البحر ، وفر بنفسه . وصار المظفر إلى الحاجب ، وثقفه بعد إنفاق كثير عليه ، وامتحن قضية القاضي ، فأعلم بسعي صاحب الدبوس فيها ،

فأمر بقتله وقتل ابنه ، أخذاً بثأر قاضيه ، إذ كان له ناصحاً ، وعلى دولته مشفقاً . هذا ما حكاه الأمير أبو محمد ؛ ومن خطبه المنسوب له نقلت .

قال غيره : وكان مقتل القاضي أبي عبد الله بن الحسن في عام ٤٦٣ . وذكر ابن عسكّر في مصنفه عنه ، عند ذكر ولده ، أنه استقضى بفرناطة أيضاً . والظاهر أن ذلك كان على إثر وفاة سيّف الدولة . وقد مضى القاتل والمقتول ، وعند الله تجتمع الخصوم !

ذكر القاضي إسماعيل بن عبّاد وابنه محمد

ومن القضاة إشبيلية ، أبو الوليد إسماعيل بن عبّاد اللخميّ الشبيليّ . قال ابن حيّان : كان حسن المعرفة بقطّاع من الشعر ، صالح النظر في الفقه ، عالماً ، كاتباً ، حليماً ، أديباً ، حسيباً ، وافر النفقة ، (ذكروا أن أملاكه كانت ثلث كورته ،) قديم الجاه على سلطان الأندلس من العاصرية ، مُشتغلاً لهم بالأمور العظيمة . فولى قضاء بلده وعمله مدّة . ثم صرف عنه ، أيام المظفر عبد الملك ، عند ارتياده للقضاء أهل السلامة برأى ابن ذكّوان ؛ فاستقدم إلى قرطبة . وولى مكانه أبو عمر بن الباجيّ نحو سنة ؛ فلم يجدوه في أمورهم ، ولا قام لهم مقامه ؛ فاضطروا إليه وردّوه إلى عمله ، وصرفوا الآخر صرفاً جيلاً . ولزم ابن عبّاد عمله ؛ ثم قعد عند القضاء ، وتوفي سنة ٤١٠ .

وانتصب لرياسة مكانه ابنه أبو القاسم محمد ؛ وكان جزلاً ، ذا أدب ومروءة ؛ ولأه القاسم بن حمّود القضاء مكان أبيه ؛ فبعد صيته . وكان ممّن اعتنى بالعلم ، إلى أن ثار ببلده بعد اضطراب بني حمّود ؛ فثار به ، وحاز رياسته ، وأورثها عقبه ؛ فجاءوا بعد من أجلّ الملوك بالأندلس ، إلى أن أخرجهم عنها المرابطون سنة ٤٨٤ .

قال ابن أبي الفيّاض : وكان سبب ثورة ابن عبّاد خلع أهل إشبيلية القاسم بن حمّود ؛ وذلك أنه ، لما خرج القاسم من قرطبة ، أرسل إلى إشبيلية إلى ابنه في إخلاء ألف وخمسمائة دار لوجوه البربر ، فعزّ ذلك على أهل إشبيلية ، فاجتمعوا على أن يضبطوا مدينتهم ، ويخلعوا طاعة القاسم .

ذكر القاضي أبي الوليد سليمان الباجي

ومن القضاة ببلاد شرق الأندلس ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي . قال عياض فيه : جال ببلاد المشرق نحو ثلاثة عشر عاماً ، وكان يصحب الرؤساء ، ويقبل جوائزهم ، فكثر القائلون فيه من أجل ذلك . ولي قضاء مواضع من الأندلس تصغر عن قدره ، فكان يبعث إليها خلفاء ، وربما قصدها بنفسه . ومن شعره :

إذا كنتُ أعلمُ علماً يقيناً بأنَّ جميعَ حياتي كساعةُ
فلمَ لا أكونُ ضنيناً بها وأجعلُها في صلاحٍ وطاعةُ

والقاضي أبو الوليد هذا من القوم الذين سما ذكرهم بعد وفاتهم ، وانقضاء أمد حياتهم ، فبهرت ولايتهم ، واشتهرت في الآفاق درايتهم . ومنهم كان القاضي أبو بكر ابن عبد الله بن العربي ، وأبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، فجرت عليهما محن ، وأصابتهما فتن ، ومات كل واحد منهما مغرباً عن أوطانه ، محملاً عليه من سلطانه . وقال بعضهم : سمَّ ابن العربي ، وخلق اليحصبي — تغمَّد الله الجميع رحمة ، وجعل أجورنا موفورة بمنته !

ذكر القاضي أبي الوليد يونس بن مغيث

ومنهم يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث ، يكنى أبا الوليد . قلَّده الخليفة هشام ابن محمد المرواني القضاء سنة ٤١٩ هـ ، وهو شيخ قد زاد على الثمانين ، وهو ذو ذهن ثابت ، تجرل الخطابة ، حاضر المذاكرة ، وله كتب حسان في الزهد والدقائق . قال ابن بشكوال ، وقد ذكره في « صلته » : قال صاحبه أبو عمر بن مهدي ، وقرأته بخطه : كان — نفع الله به ! — من أهل العلم بالفقه والحديث ، كثير الرواية ، وافر الحفظ ^(١) ،

(١) ر : وافر الحظ من علم اللغة والعربية .

قائلاً للشعر النفيس في معاني الزهد وما شابهه ، بليغاً في خطبته ، كثير الخشوع فيها ، لا يتمالك مَنْ كَسِمَ من البكاء ، مع الخير والفضل ، والزهد في الدنيا ، والرضى منها باليسير ؛ ما رأيتُ فيمن لقيتُ من شيوخى ، من يُضاهيه في جميع أحواله . كنتُ ، إذا ذاكرته شيئاً من أمور الآخرة ، أرى وجهه يصفرُّ ويدافع البكاء ما استطاع ، وربما غلبه ؛ فلا يقدر أن يمسه . وكان الدمعُ قد أذّر في عينيه وغيرهما ، لكثرة بكائه . وكان النورُ بادياً على وجهه . وكان قد صحب الصالحين ، ولقيهم من حدثانه ؛ ما رأيتُ أحفظَ منه لأخبارهم وحكاياتهم . ومن تأليفه : « كتاب فضائل المُنْقَطِعِينَ إلى الله » . توفي — رحمه الله ! — ليلتين بقيتا من رجب سنة ٤٢٩ .

ذكر القاضي أبي بكر محمد بن منظور

ومن القضاة بقرطبة ، محمد بن أحمد بن عيسى بن منظور القيسى من أهل إشبيلية ، يكنى أبا بكر . روى يبلده عن الفقيه الزاهد أبي القاسم بن عُصفور الحضرمي ، وأبي بكر ابن عبد الرحمن العواد ، وغيرهما . واستقضاها المعتمدُ محمد بن عبّاد بقرطبة . وكان حسن السيرة في قضاائه ، عدلاً في أحكامه . ولم يزل متولّي القضاء بها إلى أن توفي ، في غرة جمادى الأخيرة سنة ٤٦٤ . ذكره ابن بشكّوال .

ذكر القاضي أبي الأصبع عيسى بن سهّل

ومن القضاة بقرطبة ، أيام دولة الصّنهاجة ، الشيخُ الفقيه أبو الأصبع عيسى بن سهّل بن عبد الله الأسدي . ذكره ابن بشكّوال ، فقال فيه : سكن قرطبة . وأهله من جيان ، من وادي عبد الله من حمّالها . روى عن أبي محمد مكّي بن أبي طالب ، وأبي عبد الله بن عتاب الفقيه — وتفقه معه ، وانتفع بصحبته — وعن أبي عمر بن القطان ، وأبي مروان بن مالك ، وأبي القاسم بن محمد بن حاتم ، وابن شماس ، وأبي زكرياء القليعي وغيرهم . وكان من جلة الفقهاء ، وكبار العلماء ، حافظاً للرأى ، ذا كراً للمسائل ، عارفاً

بالنوازل ، بصيراً بالأحكام ، متقدماً في معرفتها . وجمع فيها كتاباً حسناً مفيداً ، يُعوّلُ الحاكمُ عليه . وكتب للقاضي أبي زيد الحشّاء بِطَلَيْطَلَة ؛ ثم للقاضي أبي بكر بن منظور بِقُرْطَبَة . وتولّى الشورى بها مدّة . ثم ولي القضاء بِالْعِدْوَة . ثم استقضى بِغُرْنَاطَة وتوفي مَضْرُوفاً عن ذلك يوم الجمعة ، ودُفِنَ في يوم السبت الخامس من المحرم سنة ٤٨٦ هـ . ومن الكتاب المسمّى « بالتَّبَيُّانِ عَنِ الْحَادِثَةِ الْكَائِنَةِ بِدَوْلَةِ بَنِي زَيْرٍ فِي غُرْنَاطَة » ، تصنيف أميرها عبد الله بن بُلْتُغَيْنِ بن باديس بن حَبْشُوس ، وقد تكلم في أمر المرابطين ؛ فقال ما معناه : إن أمير المسلمين يوسف بن تاشفين ، لما استقرّ بسبّة ، يروم عبور البحر برسم الجهاد في الأندلس ، وجه إليه الأمير عبد الله المتقدم الذكر قاضيه ابن سهل رسولاً ، في مَعْرُضِ الْهِنَاءِ لَهُ ، والتلّقى بالرحب ، والإعلام عن الأمير الذي أرسله بالمسارعة إلى ما يذهب إليه في جهاده ؛ فقابلته بالبرّة والكرامة ، وقال له : « لستُ من يكلف أحداً فوق طاقته ! » دهاء منه وحذقاً . وحين ظهر لابن سهل ، على ما حكاه الأمير في الكتاب ، ما تحقّقه من خلاف جُنْدِ مَرْسَلِهِ ، واختلال أنفُسِ أَهْلِ بَلَدَتِهِ ، قدم بنفسه عند يوسف بن تاشفين ، وتقرب إليه ، وأعلمه أنّ القطر ليس عليه فيه مُخْتَلِفٌ . ولما كان من ظهور المسلمين على الروم ما كان ، وانقلب الأجناد بعد ذلك ، ودانوا المرابط بالطاعة ، فتمثّل عزّ ونعمة ، ورجوا أن يكونوا عنده في أعلى مرتبة ، أَهْمَلَهُمْ ، وقطع ، وقال : « ما نصّحوا مولاهم ربّ الإحسان عليهم ! فكيف يكون حالهم مع غيره ؟ » وعلى إثر ذلك أخّر ابن سهل عن القضاء ، فالتزم داره إلى وفاته — تجاوز الله عما وعنه ، وغفر لنا وله !

ذكر القاضي موسى بن حمّاد

ومن مُصْـدِرِ الْقُضَاةِ ، وثقات الرواة ، الشيخُ الفقيهُ الْعَدْلُ النزيه أبو عمران موسى ابن حمّاد . ولي القضاء بِجِهَاتِ شَتَّى ؛ مُخِمِدُ سِيرَتِهِ ، وشكرت طريقته . وكان شديداً على أهل الأهواء ، مترقفاً بالضعفاء ، متقاضياً عن هنات الفقهاء ؛ وآخراً ولايته مدينة غرناطة : استقضاه عليها أمير المسلمين عليّ بن يوسف بن تاشفين .

ومن المرسوم له عند ذلك ما نصّه : « وبعد ، فإننا قد فرغناك برهة من الدهر لشأنك ، وأرسلنا على جهة الترفيه زمناً عن عنايتك ؛ وحين علمنا أنك قد أخذت لحظتك من الإجماع ، ودار بتودُّعك وراحتك دور الأيّام ، خيرناك لخطّة القضاء ثانية بزمامك ، وأعدناك الى سيرتك الأولى من لزامك ؛ وقلدناك بعد استخارة القضاء بين أهل غرناطة وأعمالها — أمّتهم الله وحرسها ! — للثقة المكيّنة بإيمانك ، والمعرفة الثاقبة بمكانك ؛ فتقلدنا معاناً مسدداً ما قلدناك ، وانهض نهوض مستقل بما حملناك ؛ وتأنق ذلك بالشرح من صدرك ، وانبساط من نفسك وفكرك ، وقم في الخطبة مقام مثلك ممّن استحكمت سنّه ورجح حلمه ، وكفّه عن التهاوت ورعّه وعلمه . وليس هذه بأول ولايتك لها ، فنبتدى بوصيتك ونعيده ، ونأخذ بالقيام بحقّها العهد الموفق السديد ؛ بل ، قد سلفت فيها أيّامك ، وشكر فيها مقامك ، واستمرت على سنن الهدى أحكامك ؛ فذلك الشرط عليك مكتوب ، وأنت بمثله من إقامة الحقّ مطلوب . وإنا على ما نعلمه من جميل نظرك ، واعتدال سيرك ، لم نر أن نقفل توصيتك بحكّام الأنظار القاصية عنك ، والقريبة منك ؛ فلا تنصر فيها إلا من كثر الثناء عليه ، وأشير بالثقة اليه . ولتكن رقيباً على أعمالهم ، وسائلاً عن أحوالهم ؛ فن بطيء به سعيه ، وساء فيما تولاه نظره ورأيه ، أظهرت سخطته ، وأعلنت في الناس جرحته . فذلك يعدل جانب سواء ، ويشربه النصيحة فيما يتولاه ! » وتأريخ هذا المكتوب أوائل شهر رمضان المعظم الذي من عام ٥٢٤ .

ذكر القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد

ومنهم محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد . ذكره ابن بشكوال فقال : قاضي الجماعة بقرطبة ، وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع بها ؛ يكنى أبا الوليد . روى عن أبي جعفر أحمد بن رزق ، وتفقه معه ، وعن أبي مروان بن سراج ، وأبي عبد الله محمد بن خيرة ، وأبي عبد الله محمد بن فرج ، وأبي علي الغساني ؛ وأجاز له أبو العباس العذري ما رواه . وكان فقيهاً عالماً ، حافظاً للفقهاء ، مقدماً فيه على جميع أهل عصره ، عارفاً للفتوى على مذهب مالك وأصحابه ، بصيراً بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم ، نافذاً في علم الفرائض والأحوال ، من أهل

الرياسة في العلم والبراعة والفهم ، مع الدين والفضل والوقار والحلم ، والسمت الحسن ، والهدى الصالح . سمعتُ الفقيه أبا مروان عبد الحكم بن مسرة يقول : شهدتُ شيخنا القاضي أبا الوليد يصوم يوم الجمعة في الحضر والسفر . ومن تواليفه « كتاب المقدمات لأوائل كتاب المدونة » و « كتاب البيان والتحصيل » ، لما في المُستَخْرَجَة من التوجيه والتعليل ، واختصار « المبسوط » ، واختصار « مشكل الآثار » للطحاوي ، الى غير ذلك من تواليفه ؛ سمعنا عليه بعضها ، وأجاز لنا سائرَها . وتقدّم القضاء بقُرْطُبة ، وسار فيه بأحسن سيرة ، وأقوم طريقة . ثم استعفى عنه ؛ فأعفى ، ونشر كتّبه وتواليفه ، ومسائله وتصانيفه . وكان الناس يلجؤون اليه ، ويعولون في مهمّاتهم عليه . وكان حسن الخلق ، سهل اللقاء ، كثير النفع لخاصته وأصحابه ، جميل العشرة لهم ، حافظاً لعهدهم ، كثير البرّ بهم . وتوفى — عفا الله عنه ! — ليلة الأحد الحادي عشر من ذي القعدة سنة ٥٢٠ ؛ ودُفن عشيَّ يوم الأحد بمقبرة العباس ؛ وصلى عليه ابنه أبو القاسم ، وشهده جمعٌ عظيم من الناس . وكان الثناء عليه حسناً جميلاً . ومولده في شوال سنة ٤٥٠ .

وقد كان أيام حياته توجه إلى المغرب ، إثر الكائنة التي كانت بين المسلمين والنصارى بالموضع المعروف بالرّئيسُول ، وذلك منتصف شهر صفر عام ٥٢٠ . فاستخار القاضي أبو الوليد في النهوض إلى المغرب ؛ مُبَيِّناً على أمير المسلمين عليّ بن يوسف بن تاشفين بالجزيرة ^(١) عليه . فوصل اليه ؛ فلقية أكرّم لقاء ، وبقي عنده أربّ بقاء ، حتى استوعب في مجالس عدّة إيراد ما أزعجته اليه ، وتبيين ما أوفده عليه ، فاعتقد ما قدره كدّيه ، والفصل عنه ، وعاد إلى قُرْطُبة ؛ فوصلها آخر جمادى الاولى من السنة المذكورة . وعلى إثر ذلك أصابته العلة التي أضجعتُه ، إلى أن أفضت به الى قضاء نحبه ، ولقاء المرتقب من محتوم لقاء ربّه . وتبارى الأدباء والشعراء في تأبينه ^(٢) ، وحق لهم ذلك — رضى الله عنه وأرضاه !

(١) قور : بالجرسة .

(٢) ق : تأمينه . ر : تأيينه .

ذكر القاضي محمد بن سليمان الأنصاري الملقب

ومن القضاة ، أبو عبد الله محمد بن سليمان بن خليفة بن عبد الواحد الأنصاري ، من أهل مالقة ، وجلة علمائها . ولى القضاء ببلده مدة طويلة ؛ فسار فيه بأجل سيرة من العدالة والنزاهة ؛ وكان في مذهبه صلباً ، ورعاً ، زاهداً ، متقناً ، أدبياً ؛ وله على كتاب « الموطأ » شرح كبير حسن فريد . روى على القاضي أبي الوليد الباجي ، وابن عتاب ، وابن شماس وغيرهم . ذكره ابن عسكراً في كتابه ؛ ثم قال : ومن شعره :

كان الزمانُ وكان الناسُ أشبهه فاليومَ فوضى فلا دهرُ ولا ناسُ
أسافلٌ قد علتْ لم تعملْ من كرم ومُشرقاتِ الأعلى مِنْهُ انكاسُ

ومعنى هذين البيتين ينظر إلى قول سعيد بن ربيعة في يثتيه أيضاً :

ذهبَ الدينَ يُعاشُ في أكنافهم وبقيتُ في خلفِ كجِلدِ الأجرَبِ
يتأكلونَ مذمةَ وخيانةٍ ويُعابُ قاتلُهُم وإن لم يشغبِ

وكان قبورُ القاضي أبي عبد الله المذكور ، لتنفيذ الأحكام ، بالمسجد المذكور له من داخل مالقة ، بإزاء قبر كان قد حضره بالزيادة هنالك ، وأعدّه لنفسه ؛ وفيه دُفن . وذلك صدرَ جمادى الأولى من سنة ٥٠٠ هـ — رحمه الله وأرضاه ! — وذكره خلف بن عبد الملك ابن بشكوكال في « صلة » ؛ وأثنى عليه هو وغيره .

ذكر القاضي محمد بن عبد الله بن حسن الملقب

ومنهم محمد بن عبد الله بن حسن بن عيسى الملقب ، يكنى أبا عبد الله . أخذ عن أهل بلده ، وألّف كتاباً حسناً في الزهد ، سماه « المؤنس في الوحدة » ، والموقف من سنة الغفلة . ولى قضاء غرناطة بعد القاضي أبي سعيد ، وذلك سنة ٥١٥ هـ وكان على المهمة ،

شريف النفس ، موفور الحظ من العلم ، عدلاً ، زهياً ، سرياً ، فاضلاً ، جليلاً ،
بارع الأدب . توفي سنة ٥١٩ . ذكره ابن عسكركر ، وأثنى على تأليفه المذكور .
وذكره ابن الزبير وابن عبد الملك .

ذكر القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي

ومن القضاة بقرناطة ، في حدود ٥٣٠ ، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي
من أهل سبتة . وذكره في « صلته » خلف بن عبد الملك بن بشكروال ، فقال فيه :
يكنى أبا الفضل . قدم الأندلس طالباً للعلم ، فأخذ بقربة عن القاضي أبي عبد الله محمد
ابن علي بن محمد بن ، وأبي الحسين سراج بن عبد الملك بن سراج ، وعن شيخنا أبي محمد
ابن عتّاب وغيرهم . وأجاز له أبو علي الغساني ما رواه . وأخذ بالمشرق عن القاضي أبي علي
حسن بن محمد الصديقي كثيراً ، وعن غيره ، وعنى بقاء الشيوخ والأخذ عنهم ، وجمع من
الحديث كثيراً . وله عناية كبيرة به ، واهتمام بجمعه وتقييده . وهو من أهل اليقين في العلم
والذكاء واليقظة والفهم . واستقضى ببلده مدة طويلة ، ثم عدت سيرته فيها . ثم تولى
عنها إلى قضاء غرناطة ، فلم يطل أمده بها . وقدم علينا قرطبة في ربيع الآخر سنة
٥٣١ ، وأخذنا عنه بعض ما عنده . وسمعته يقول : سمعت القاضي أبا علي حسن بن محمد
الصديقي يقول : سمعت الإمام أبا محمد التميمي ببغداد يقول : « ما لكم تأخذون
العلم عنا وتستفيدونه منا ؟ ثم لا تترحمون علينا ! فرحم الله جميع من أخذنا عنه
من شيوخنا وغيرهم ! » ثم كتب إلى القاضي أبي الفضل بخطه يذكر أنه ولد في
منتصف شعبان من سنة ٤٧٦ . وتوفي — رحمه الله — بمراكش ، مغرباً عن وطنه ،
وسط سنة ٥٤٤ .

قلت : وسكن القاضي أبو الفضل بمالقة مدة ، وتمول بها أملاكاً ، وأصله من
مدينة بسطة . ذكر ذلك حفيده في الجزء الذي صنّفه في التعريف به وبتأليفه
وبعض أخباره وخطبه — نعمدنا الله وأبناه برحمه !

ذكر عيسى بن الملقج قاضي فاس

ومن القضاة ، عيسى بن يوسف بن عيسى الأزدي ، من أهل مدينة فاس ، وجلة أعيانها ، يكنى أبا موسى ، ويعرف بابن الملقج . رحل إلى قرطبة عام ٤٧٥ هـ ؛ فأخذ بها عن أبي علي الغساني ، وأبي عبد الله بن فرج بن الطلاع ، وأبي بكر حازم . وكرّر رجعا إلى بلده ؛ فولى القضاء به . وكان فقيها زاهيا ، عدلا ، جزلا . وبقي قاضيا إلى أن توفي في شهر رجب عام ٥٤٣ هـ . ذكره ابن الزبير وابن عبد الملك .

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن الحاج

ومنهم ، محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التنجي ، المعروف بابن الحاج ، قاضي الجماعة بقرطبة ؛ يكنى أبا عبد الله . روى عن أبي جعفر أحمد بن رزق الفقيه ، وتفقه عنده ؛ وقيّد الغريب واللغة والأدب عن أبي مروان عبد الملك بن سراج ، وسمع من أبي عبد الله محمد بن فرج الفقيه ، ومن أبي علي الغساني وغيرهم . وكان من جلة الفقهاء ، وكبار العلماء ، معدودا في المحدثين والأدباء ، بصيرا بالفقهاء ، راسما في الشورى ؛ وكانت الفتوى في وقته تدور عليه ، لمعرفة ، وثقته ، وديانته . وكان معنيا بالحديث والآثار ، جامعاً لها ، مقيداً لما أشكل من معانيها ، ضابطاً لأسماء رجالها ورؤاتها ، ذا كراً للغريب والأنساب واللغة والإعراب ، عالماً بمعاني الأشعار والسير والأخبار . قال ابن بكشكوال : قيّد العلم عمره كله ، وعنى به عناية كاملة : ما أعلم أحداً في وقته عني كعنايته . قرأت عليه ، وسمعت ، وأجاز لي بخطه . وكان له مجلس بالجامع بقرطبة ، يسمع الناس فيه . وتقلد القضاء بقرطبة مرتين . وكان في ذاته لينا ، صابرا ، طاهرا ، حليما ، متواضعا ، لم يحفظ له جور في قضية ، ولا ميل بهواة ، ولا إصغاء إلى عناية . وكان كثير الخشوع والذكر لله تعالى . ولم يزل ، آخر عمره ، يتولى القضاء بقرطبة ، إلى أن قتل ظاهرا بالمسجد الجامع بقرطبة ، يوم الجمعة ، وهو ساجد لأربع بقين من صفر من سنة ٥٢٩ هـ . ومولده في صفر سنة ٤٥٨ هـ . وكتابه في نوازل الأحكام ، المتداول لهذا العهد بأيدي الناس ، من الدلائل على تقدمه في المعارف وبراعته — نغمدنا وإياه برحمته !

عن سلفه ، وأهل بلده ؛ وولى قضاء الجماعة . وكان ذا رواية ، ودراية ، وعناية بالعلم . وبريع له . فما استقامت له حال ، ولا رضى منه ذلك الانتحال ، إلى أن استقر بمالقة تحت إيالة غيره ؛ فتوفي بها سنة ٥٤٧ . وبعد وفاته أخرج من قبره ، وصلب في اثني عشر رجلاً من أصحابه .

وسماه أبو عبد الله بن عسكس في تأريخه ، وذكر نبأ من أخباره ، وأنه كان يحدث في صفره ، بما يؤول إليه أمره في كبره . ووصف كيفية إخراج من قبره ، وصابه بمالقة ، إثر الاستيلاء على رئيسها أبي الحكم بن حشون وقتله ، وأنه لم يكن له عقب ، وبقي عقب أخيه . قال المؤلف — أبقى الله برأيه ! — : وعند الفتنة الأشقياء ، انتقل من بقي من بني حمدين من مالقة ، فاستقرُوا بمدينة سلا من العدة الغربية — حاطها الله تعالى ! — وأعقابهم بها حتى الآن ، تحت عناية ورعاية . فسبحان مدبر الأمور ، ومدول الأيام والشهور !

ذكر القاضي أبي محمد عبد الله الوحيدى

وهمهم ، الشيخ أبو محمد عبد الله بن عمر بن أحمد الوحيدى ، أحد أعلام زمانه جلالةً ، وجزالةً ، ونباهةً ، ووجاهةً ، ولى القضاء بريّة سنة ٥٣١ ، فقام بأعبائه أجل قيام ، فذهب إلى انتقاء الشهود ، والتسوية في الأحكام بين الشريف والمشروف ، وأخذ في تجديد ما كان قد درس من رسم الأحباس ، وتحفّظ من جميع الناس . واستمرّت ولايته مدّة من نحو ثمانية عشر عاماً . ثم استشعر من نفسه قصور كماله ، وفتور شاخه ؛ فألى إلى الزهادة ، وقبض يده عن أخذ الجراية المتعادة لأمثاله من القضاة ، وأكثر من الإفصاح بالاستعفاء ، فترك لشأنه ، وسمع منه قوله يخاطب أحد طلبته :

صنّ الكتاب ولا تجعله منديلاً ولا يكن صونه للدرس تعطيلاً
وسلّ فقيهمك فيما أنت جاهلُهُ قرّبما كنت بعد اليوم مسئؤلاً

وله ، يراجع الخطيب ابن أبي العيش ، وقد تكلم معه في خصومة أحد اللائذين به :

« وَهَبَكَ اللَّهُ وَأَيَّاهُ مِنْ نِعْمَةِ السَّوَابِغِ الضَّوَائِفِ ! وَأَوْرَدَكَ مِنْ نَسَمَةِ الْمَذَابِ الصَّوَائِفِ !
وَلَا زِلْتَ بِصِيرَةٍ بِمَكَايِدِ النَّاسِ ، خَبِيرًا بِظُلْمِ خُدَعِهِمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فِي الْكِنَاسِ ! فَإِنَّهُمْ ،
كَأَنَّهُمْ يُرِيشُهُمُ الْبَاطِلُ وَيُزِيلُهُمْ ، وَالْعَاقِلُ يَمِيزُهُمْ وَلَا يَغْرِيبُهُمْ . وَمِثْلَكَ مِنْ
الْإِخْوَانِ ، مِمَّنْ عَلِمَ تَلَوُّنَ الزَّمَانِ ، وَعَرَفَ سِيرَ الْعَجَمِ وَالْعَرَبِ ، وَلَمْ يَغِبْ عَنْهُ الْفَرْقُ
بَيْنَ السَّمْعِ وَالضَّرْبِ . لَا سَيِّئًا وَالدُّنْيَا الْآنَ قَدْ صَارَتْ مَكْشُوفَةً ، وَأَخْلَاقُ أَهْلِهَا مَفْصُوحَةٌ
مَعْرُوفَةٌ ، فَهَذَاكَ وَجِبَ أَنْ يُعْذِرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ ، وَيَنْصُرَ مَا قَصَدَهُ مِنْ وَهْمِهِ وَتَوَخَاهُ ، وَالْوَلِيُّ
تَكْفِيهِ الْإِشَارَةَ ، وَإِنْ قَصُرَتْ عَنِ الْفَرْضِ الْمَطْلُوبِ الْعِبَارَةُ ، وَلَقَدْ اقْتَسَمَ مَا رَفَعَ إِلَى ذَلِكَ
الْحُضْمُ شَاهِدًا بِدَعْوَاهُ ، وَلَا أَخًا ارْتَدَعَ عَنِ الْمَسَارَعَةِ إِلَى مَا قَادَهُ إِلَيْهِ هَوَاهُ . وَبِالْجَمْلَةِ فَإِنَّمَا
هُوَ دُحْرٌ مَلَامَاتٍ وَشَوْوَم . وَابْتِدَاءُ عَوْرَةٍ وَلِدُودُ خُصُومٍ ، وَقَدْ رَفَعْتَ ، أَثِيهَا الْأَخُ
الْأَمْرَ ، إِلَى الَّذِي نَطَالَ فِي مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ الْعُمُرُ ؛ فَهُوَ سَبْحَانَهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ ، وَيَمْضِي
حُكْمَهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالسَّلَامُ . »

وَأَكْثَرَ أَخَذَهُ عَنِ الْقَاضِيَيْنِ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ ، وَأَبِي الْمُنْطَرِفِ الشَّعْبِيِّ .
تَوَفَّى بَعْدَ انْقِطَاعِهِ لِلْعِبَادَةِ ، وَإِثَارِ الزَّهَادَةِ ، وَدُفِنَ بِمَسْجِدِ حُكْمِهِ ، الْمُنْسُوبِ لَهُ
إِلَى هَذَا الْعَهْدِ ، مِنْ دَاخِلِ سُورِ مَالِقَةَ . وَمَشَى أَمِيرُ وَطْنِهِ فِي جَنَازَتِهِ عَلَى رَجْلِهِ ،
وَذَلِكَ سَنَةَ ٥٤٢ .

ذِكْرُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَعَاْفَرِيِّ

وَمِنْ الْقُصَصَةِ بِإِسْبِيلِيَّةٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَرَبِيِّ الْمَعَاْفَرِيِّ ،
الْمُسَكَّنِي بِأَبِي بَكْرٍ ، مِنْ أَهْلِهَا . رَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ سَنَةَ ٤٨٥ هـ ، فَدَخَلَ الشَّامَ ، وَلَقِيَ بِهَا
أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْوَلِيدِ الطُّرْطُوشِيَّ ، وَتَفَقَّهَ عِنْدَهُ . وَرَحَلَ إِلَى الْحِجَازِ فِي مَوْسَمِ سَنَةِ ٤٨٩ هـ
وَدَخَلَ بَغْدَادَ مَرَّتَيْنِ ، وَصَحَّبَ أبا بَكْرَ الشَّاشِيَّ ، وَأَبَا حَامِدَ الطُّوسِيَّ الْغَزَّالِيَّ ، وَغَيْرَهُمَا
مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَدْبَاءِ ، وَأَخَذَ عَنْهُمْ . ثُمَّ صَدَرَ عَنْ بَغْدَادَ ، وَلَقِيَ بِمِصْرَ وَالْإِسْكَندَرِيَّةِ جَمَاعَةً .
ثُمَّ حَادَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ سَنَةَ ٤٩٣ هـ . وَكَانَ مِنْ أَهْلِ التَّفَقُّهِ فِي الْعُلُومِ ، مُتَقَدِّمًا فِي الْمَعَارِفِ كُلِّهَا ،
مُتَكَلِّمًا فِي أَنْوَاعِهَا ، حَرِيصًا عَلَى نَشْرِهَا . اسْتَقْضَى بِمَدِينَةِ إِسْبِيلِيَّةٍ ؛ فَقَامَ بِهَا أَجَلَ قِيَامِ .

وكان من أهل السراية في الحق ، والشدة ، والقوة على الظالمين ، والرفق بالمساكين . ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثّه . قال المحدث أبو القاسم خلف بن عبد الملك : قرأت عليه بإشبيلية ، وسألتُه عن مولده ؛ فقال لي : وُلدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ٤٦٨ . وتوفي — رحمه الله ! — بالمدينة . ودفن بمدينة فاس في ربيع الآخر سنة ٥٤٣ .

وفي « تكملة » المحدث أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الأبار ، عن أبي عبد الله بن مجاهد الأشبيليّ الزاهد العابد ، أنّه لازم القاضي أبا بكر بن العربيّ نحو ثلاثة أشهر ، ثمّ تخلف عنه . فقليل له في ذلك ؛ فقال : « كان يدرّس ، وبغلته عند الباب ، ينتظر الركوب إلى السلطان . »

وذكره الأستاذ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزُّبَيْر في « رصّلت » له وقال فيه : رحل مع أبيه أبي محمد ، عند انقراض الدولة العبّادية ، إلى الحجّ سنة ٤٨٥ ؛ وسنّه إذ ذاك نحو سبعة عشر عاماً . فلقى شيوخ مصر وعدّد لنا أناساً . ثمّ قال : وقيد الحديث ، وضبط ما روى ، واتسع في الرواية ، وتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن . وعاد إلى بغداد بعد دخولها ، وانصرف إلى مصر ؛ فأقام بالإسكندرية ؛ فمات أبوه بها ، أوّل سنة ٤٩٣ . ثمّ انصرف إلى الأندلس ؛ فسكن بلده إشبيلية ؛ وشوّر فيه ، وسمع ، ودرس الفقه والأصول ، وجلس للوعظ والتفسير ، وصنّف في غير فنّ تصانيف مليحة ، حسنة ، مفيدة . وولى القضاء مدّة ، أوّلها رجب من سنة ٥٣٨ ؛ فنفع الله لصرامته ، ونفوذ أحكامه . والتزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتّى اودى في ذلك بذهب كتّبه وماله ؛ فأحسن الصبر على ذلك كلّّه . ثمّ صرف من القضاء ، وأقبل على نشر العلم وبثّه . وكان فصيحاً ، حافظاً ، أديباً ، شاعراً ، كثير الملمح ، مليح المجلس . ثمّ قال : قال القاضي أبو الفضل عياض بن موسى — وقد وصفه بما ذكرته — ثمّ قال : ولكثرة حديثه وأخباره ، وغريب حكاياته ورواياته ، أكثر الناس فيه الكلام ؛ وطعنوا في حديثه . وتوفّي منصرفه من مرّا أكثر ؛ من الوجهة التي توجّه منها مع أهل بلده إلى الحضرة ؛ بعد دخول مدينة إشبيلية ؛ فحبسوه بمرّا أكثر نحو عام ؛ ثمّ سرحوه ؛ فأدرسته منيّه بطريقه على مقربة من فاس بمرحلة ؛ ومحل ميّتا إلى مدينة

فاس . فدُفِنَ بها بباب الجيسة . قال : وروى عنه الجُمُّ الفقير ؛ فَمِنْ جَمَلَةٍ مِنْ رَوَى عَنْهُ ، مِنْ عُلَمَاءِ الْمِائَةِ الْخَامَةِ ، الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضُ بْنُ مُوسَى ، وَأَبُو جَعْفَرِ بْنِ الْبَازِشِ ، وَطَائِفَةٌ . وَالصَّحِيحُ فِي الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ إِنَّمَا دُفِنَ خَارِجَ بَابِ الْمُخَشَّرُوقِ مِنْ فَاسَ ، وَمَا وَقَعَ مِنْ دَفْنِهِ بِبَابِ الْجِيَسَةِ وَهُمْ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَغُلَطَّةٍ . وَقَدْ رُئِيَ نَاهُ وَشَاهَدْنَا قَبْرَهُ بِحَيْثُ ذَكَرْنَاهُ — أَرْضَاهُ اللَّهُ وَغُفِرَ لَنَا وَلَهُ !

ذكر القاضي أبي المطرف عبد الرحمن الشعبي

وَمِنْهُمْ الْفَقِيهَ الْحَافِظُ أَبُو الْمُطَرِّفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمِ الشَّعْبِيِّ الْمَالِكِيُّ . وَلِيَ الْقَضَاءَ بِبَلَدِهِ نِيَابَةً ، ثُمَّ اسْتَقْلَالَ . وَكَانَ عَالِمًا ، مُتَفَنًّا ، بَصِيرًا بِالنَّوَازِلِ ، حَافِظًا لِلْمَسَائِلِ ، وَعَلَيْهِ كَانَتِ الْفَتَا تَدُورُ بِقَطْرِهِ ، أَيَّامَ حَيَاتِهِ ، وَجَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ ، عِنْدَ اجْتِيَازِهِ عَلَى مَالِكَةَ ، مُنَازَعَاتٌ فِي ضُرُوبٍ مِنَ الْعُلُومِ . وَكَانَتْ لَهُ فِي الْأَقْضِيَةِ مَذَاهِبٌ مِنَ الاجْتِهَادِ ، لَمْ تَكُنْ لغيرِهِ مِنْ أَهْلِ طَبَقَتِهِ ، وَلَا سِيَّامَا يَرْجِعُ إِلَى رِوَايَةِ أَشْهَبَ ، وَنَظَرَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَشْصُوصِ الْمُخَارِبِينَ ، إِذَا أَخَذُوا وَمَعَهُمْ أَمْوَالٌ ، خِفَاءَ قَوْمٍ يَدَّعُونَ مِلْكَ الْأَمْوَالِ ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ ، إِنْ الْقَوْلُ قَوْلُهُمْ فِي أَنَّ الْمَالَ لَهُمْ بَعْدَ الْإِسْتِئْذَانِ قَلِيلًا . وَرُوجِعَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : الْمَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ عَلَى الْأَشْصُوصِ ، وَدَعْوَاهُمْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ . وَمَا أَعْطَاهُمْ مَالِكٌ ذَلِكَ ، إِلَّا بِسِيئَةِ الْحَالِ الَّتِي عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ بِالْفُسَادِ ؛ فَكَانَتْ حَالُهُمُ السَّيِّئَةُ مِنَ السَّعْيِ فِي الْأَرْضِ ، بِغَيْرِ الْحَقِّ بَيِّنَةٍ عَلَيْهِمْ . وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ فِي الظَّالِمِ الْمَعْرُوفِ بِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَاسْتِبَاحَتِهَا لِغَيْرِ حَقٍّ ، وَيُرَدُّدُ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : تُحْدِثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَّةً بِقَدْرِ مَا أُحْدِثُوا مِنَ الْفُجُورِ ، وَلَا خُجُورِ أَعْظَمَ مِنَ الظُّلْمِ وَالتَّسَلُّطِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَأَبْشَارِهِمْ بِغَيْرِ الْحَقِّ ؛ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ السَّبِيلَ فَقَالَ : « إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ، وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ^(١) » . فَإِذَا كَانَ لِلْمَظْلُومِ سَبِيلٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَعَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْبَيَانِ ، فَكَيْفَ تَبَيَّنَ الْأَمْرُ ، فَهُوَ بَيِّنَةٌ كُلُّهُ ،

فظلم الظالم بيّنة عليه . ألا ترى أن مدّعى اللقطة إنما بيّنته الوصف للمفاس والوكاء ؟ وربّ رمية من غير رام ؟ وإرخاء الستور بيّنة ، يجب بها للمرأة أخذ صداقها ، وتصدّق في دعواها ؛ فقد صار الستر بيّنة لها ؛ فظلم الظالم يدعى عليه بهد عزله مقبول عليه من مدّعيه ، لأنّ ظلمه شاهد بما يدّعى عليه ، كما كانت معرفة المفاس والوكاء شاهداً لو صنفها ، والستر شاهد للمرأة . وقد مرّ طرف من الكلام عند ذكر زياد بن عبد الرحمن من هذا الكتاب على الغاصب والمغصوب (١) .

وكان يحكم في الرجل يريد أن ينتقل عن الأندلس بعياله ، إلى غيرها من عدوة البحر ، فتأبى زوجته الخروج معه ، لمكان البحر ، وشدّته على ركوبه ؛ بأن له أن يخرجها ، ويسيرها حيث شاء ، إذا كان مأموراً في غيبته عليها . وكذلك كان يقول في الأب ، إذا أراد أن يرتحل إلى بلده ليسكن فيه ، فله أخذ بنيه ، ولا يكلف بيّنة أنه قد استوطن وسكن مدّة ، لأنه لو تمكّن أن يكلف الرجل ذلك فيهما قرب ، لم يتكلّف فيما بعد ؛ فقد يريد أن يرتحل من الأندلس إلى مكّة أو مصر أو خراسان ، وهذا ما لا يُستطاع إلاّ بذهاب المدد المتطاولة . وقد ذكر ابن الهندي في هذه المسألة وقال ما حاصله : فيجب على النظر أن يكون القول قوله في الانتقال للسكنى وفي الموضع الذي يريد أن يتخذ موطناً ، مع يمينه على ذلك . والذي عليه العمل طلب الحاضن ، أباً كان أو غيره ، ثبوت الانتقال بماله ، واستمرار استيطانه في البلد الذي ارتحل إليه . وذكر ابن مغيث أن أقل مدّة الاستيطان ستّة أشهر ، وليس للأب فيما دونها أخذ الولد .

ويذكر عن الفقيه أبي المطرّف أنه كان يستحضر كتابي « المؤطّأ » و « المدوّنة » عن ظهر قلب حرفاً حرفاً ونصّاً نصّاً . وله مجموع نبيل في نوازل الأحكام ، يقرب من « مفيد » ابن هشام ، إلى جملة تقاييد في مسائل . وتوفى في رجب سنة ٤٩٩ .

ذكر القاضي عبد الحق بن غالب بن عطية

ومنهم القاضي عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الحاربي ، من أهل غرناطة ، يكنى أبا محمد ، أحد القضاة بالبلاد الأندلسية ، وصدور رجالها . وبيتُه بيتُ علمٍ ، وفضلٍ ، وكرمٍ ، ونبلٍ . وكان هذا القاضي — رحمه الله ! — فقيهاً ، نبياً ، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير ، أديباً بارعاً ، شاعراً ، لُغويّاً ضابطاً ، مُقيّداً . ولى القضاء بمدينة المريّة في شهر المحرم عام ٥٢٩ . وألف كتابه المسمّى بـ « الوجيز في التفسير » ؛ فجاء من أحسن تأليف وأبدع تصنيف . ذكره الأستاذ أبو جعفر بن الزبير في كتابه ، وأثنى عليه ؛ ثم قال : مولده سنة ٤٨١ . وتوفي في الخامس والعشرين لرمضان سنة ٥٤١ بمدينة لورقة : قصدُ مُرسيّة مولّي ، قضاءها ؛ فصُدَّ عن دخولها ، وصُرف منها إلى لورقة ، اعتداءً عليه ؛ فتوفي بها — رحمه الله !

ذكر القاضي محمد بن سمالك العاملي

ومنهم محمد بن عبد الله بن أحمد بن سمالك العاملي ، يكنى أبا عبد الله . أصل سلفه من مالقة ، من بيت نباهة وجلالة . وهو أوّلُ من ولى القضاء للمُوحّدين بغرناطة . ذكره الملاحى ، وقال فيه ما حاصّله : إنّه كان فقيهاً جليلاً ، ذا كرامٍ للمسائل ، عارفاً بالأحكام ، مسدّد الأغراض . وذكره ابن عسّكر ، وتكلّم في المنازعة التي وقعت بينه وبين بني حشّون ، وإنّه خرج بسببهم فارّاً إلى غرناطة ؛ ثم جاز إلى مراکش ، في أوّل أمر المُوحّدين ؛ فسكن بها . ومنها ولى قضاء غرناطة . وولى قضاء مالقة أيضاً . ذكره الأستاذ ابن الزبير ، وأخبر عن أبيه أبي محمد أنّه ولى قضاء غرناطة سنة ٥٣٧ .

ذكر القاضي عبد المنعم بن الفرّس

ومن القضاة بمدينة غرناطة ، عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي ، المعروف بابن الفرّس . ولي القضاء بجزيرة شُقَر ، وبمدينة وادي آش ، ثم بجيَّان ، ثم بغرناطة . ثم عزل عنها . ثم وليها الولاية التي كان من مضمّن ظهيره بها قول المنصور له : « أقولُ لك ما قاله موسى — عليه السلام ! — لأخيه هارون : اخلّفني في قومي وأصلح ولا تتَّبِع سبيل المُفسدين (١) . » وجعل إليه النظر في الحسبة والشرطة وغير ذلك ، وقام بالجموع كلّها أحسن قيام . وألف عدّة توالييف ، منها « كتاب الأحكام » . ذكره الأستاذ أبو جعفر بن الزُّبَيْر وقال : مولده سنة ٥٢٤ . وتوفي عصر يوم الأحد الرابع من جمادى الأولى سنة ٥٩٧ . ودُفِن في عصر يوم الاثنين بباب البيرة ، وازدحم الناس نعشه ، حتى حمله بالأكف — رحمه الله !

ذكر القاضي الحسن بن هاني اللخمي

ومنهم الحسن بن عبد الرحمن بن قاسم بن هاني اللخمي ، من أهل غرناطة ، وذوى بيوتها المعروفة بالعلم والفضل . قال فيه الملاحى ما حاصّله ، إنه روى عن غالب بن عطية ، وأبي الحسن بن الباذش ، وأبي محمد بن عتاب ، وأبي الوليد بن رُشد . وكان من أهل التقدّم في النحو والأدب ، بارع الخط . ولي القضاء ببِلدة سنة ٥٤١ . وتوفي في جمادى الأولى سنة ٥٦٢ . ذكره ابن الزُّبَيْر وغيره .

ذكر القاضي أبي بكر محمد بن أبي زَمَنِين

ومنهم محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي زَمَنِين المُرْسِيّ الإلبيري ، يُكنى أبا بكر . وهو من بيت محمد بن عبد الملك بن أبي زَمَنِين الزاهد العابد ، المصنّف في الفقه وغيره . ولي قضاء

مألفة في سنة ٥٩٢ هـ . وكان في قضائه عدلاً ، مهيباً ، جزلاً ؛ فاذا انفصل من مجلس الحكم ، صار من ألين الناس جانباً ، وأحسنهم خلقاً ، وأكثرهم تواضعاً ، وكان محدثاً جليلاً فاضلاً ؛ أخذ عن جماعة منهم أبو مروان بن قزمان ، وأبو علي بن سهل الخشني ، وابن محرز ، وابن النعمة ؛ ومن أهل المشرق عن السلفي ، والعماني ، وابن عوف ، وغيرهم . وقد كان ولي القضاء قبل مألفة بجهات شتى من الأندلس ، منها برجة ؛ فكان ينشد ، إذا ذكرها أو شأهد أحداً من أهلها .

إذا جئت برجةً مستطلياً فخط بها الرجل وأنس السفر
ولا تبغ منها خروجاً ولا دخولاً إليها فذاك الحذر
فكل مكان بها جنّة وكل طريق إليها سقر

وتوفي القاضي أبو بكر — رحمه الله ! — بغرناطة إثر انفصاله من مألفة ، وذلك في

عام ٦٠٢ هـ .

ذكر القاضي ابن رشد الحفيد

ومن القضاة بقرطبة ، محمد بن أبي القاسم أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، يكنى أبا الوليد . وهو حفيد أبي الوليد قاضي الجماعة بقرطبة ، صاحب « كتاب البيان والتحصيل » . كان من أهل العلم والتفكير في المعارف . قال ابن الرُبَيْر : أخذ الناس عنه ، واعتمدوا عليه ، إلى أن شاع عنه ما كان الغالب عليه في علومه من اختيار العلوم القديمة ، والركون إليها . ثم قال : فترك الناس الأخذ عنه ، وتكلموا ، وممن جاهدته بالمنافرة والمجاهرة ، القاضي أبو عامر يحيى بن أبي الحسن بن ربيع ، وبنوه . وامتحن بسبب ذلك . ومن الناس من تعامى عن حاله ، وتأول مرتكبته في اتحاله . وتوفي حدود سنة ٥٩٨ هـ . ومن تواليفه « كتاب البداية والنهاية » ، و« كتاب مناهج الأدلة في الكشف عن عقائد الملة » ، و« شرح الحمدانية » في الأصول ، و« الكليات » في الطب ، و« شرح راجز ابن سينا » ، و« كتاب فصل المقال ، فيما بين الفلسفة والشريعة من الاتصال » وغير ذلك .

ذكر القاضي أبي محمد عبد الله بن حوط الله الأنصاري

ومن صدور القضاة ، وأعلام الفقهاء ، الحافظ أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داوود بن عبد الرحمن بن حوط الله الأنصاري المالقي . كان — رحمه الله ! — إماماً في العلوم ، عارفاً بالأحكام ، متقدماً في علم الحديث ، وما يتعلق به من التأريخ ، والأنساب ، وأسماء الرجال ، بصيراً بالأصول ، أديباً قاهراً ، مُتَمَتِّنِيّاً بالرواية ، زاهداً ، فاضلاً . ومن شعره :

أتدري أنك اخطأ حقاً وإنك بالذي تأتني رهين
وتفتابُ الوري فعلوا وقالوا وذلك الظنُّ والاثمُ المبين

ولى القضاء بأكور كثيرة من الأندلس وغيرها ؛ فولى بإشبيلية ، وميورقة ، ومُرْسِيّة ، وقُرْطُبَة ، وسَبْتَة وسَلا ؛ ثم عاد من سَلا ، والياً قضاء مُرْسِيّة ؛ فتوفي بمدينة غرناطة في شهر ربيع الأول سنة ٦١٢ . فدفن بها . ثم نُقِلَ إلى مالقة ؛ فدفن بجبّاتها . وأخذ عنه عالمٌ كثير . ذكره ابن خميس ، وابن الزُّبَيْر ، وابن عبد الملك ، وغيرهم .

ذكر القاضي محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن النّباهي

ومن القضاة بالأندلس ، أيام الأمير محمد بن يوسف بن هود ، أبو عبد الله محمد بن الحسن ابن محمد بن الحسن الجذاعي النّباهي . ذكره محمد بن خميس في « التكملة » ؛ فقال فيه إنه كان من عليّة الفقهاء ، ونباههم ، ذكياً ، فطناً ، بارع الخط ، كاتباً ، بليغاً ، أديباً ، شاعراً مطبوعاً ، على الهمة ، سنيّ الحِلّ ، كثير الاتباع . ولى القضاء بمالقة في سنة ٦٢٦ نحواً من أربع سنين ، ثم إن أهل مالقة بغوا عليه ، وشنعوا عليه القيام على الأمير ابن هود ؛ فخرج عن مالقة قاصداً لابن هود إلى إشبيلية ، ليعرفه بذلك ، ويطلب منه

الإقالة ؛ فلقى أبا عبد الله الرَّمِيمِيَّ ، وزير ابن هود ، فردّه عن الطريق إلى مألقة ، ثم ذهب معه إلى غَرْ ناطة ، فأمسك بها في أحد أبراجها مدّة ، ثم سُرِّح بعد ذلك ، على شرط المقام هنالك . قال : وامتنحن — رحمه الله ! — في حياته كثيراً . وانتقم الله له ممّن ظلمه وبقي عليه ؛ فكان في أمرهم عبرة للمعتبرين ؛ فما منهم إلّا من مات بالسيف والسوط ، ورأواهم في أنفسهم ، من البلايا والمحن ، ما يقصر المعتبر عنه . فنسأل الله العافية ! ومن شعره ، أيام اعتقاله بغَرْ ناطة ، يَصِفُ رَوْضَةً ونَهْرًا :

ايا رَوْضَةً تبدى نجومَ أزاهر	وتختلُّ في ثوبٍ من الحسن رائق
لقد سال فيك النهرُ بيضاً كأنها	بياضُ الشيب في سوادِ الكفارِقِ
إذا انساب ما بين الربيع تخاله	سنى البدن حُسناً أو وميض البوارِقِ
كان أليلَ اناءٍ إذ يخضم الحصى	مدامعُ محزونٍ ورناتُ عاشق

وتوفي — رحمه الله ! — بغَرْ ناطة ، ورسقَ منها ميّتاً إلى مألقة ، ودُفن بجبّانة جَبَلِ فارُهُ ؛ وذلك عام ٦٣١ . وذكره القاضي أبو عبد الله بن عبد الملك المرّاكشيُّ في « رِصَلَتِهِ » ٤ .

وقال الأستاذ أبو جعفر بن الزُّبَيْرِ عه ، إِنَّهُ أَخَذَ عَنْ أَهْلِ بِلْدِهِ مألقة ، وتفقّه بهم . وولى القضاء به . ثمّ إنّ أهل مألقة بغوا عليه ، ونسبوا اليه ما أوجب خروجه عن مألقة . وتوفي بعد سنة ٦٣٠ . وكان القاضي أبو عبد الله بن الحسن جَزْلاً في أحكامه ، رَمَاءً في تصرّفاتِه ، غليظاً على ولاية الجور ، شديداً في ردع أهل الأهواء والأراء الفاسدة . ورأى ابن هود عند ما ولّاه قضاء بلدته ، أن يصرف إليه أمانة كُورَتِها ، حسبما كانت قبيل ذلك ، لنظر أبي عليّ القاضي ؛ فتمنّع ، واستعفى ؛ فأعفاه من الأمانة . وتفرّد بالقضاء ، والنظر في الأحباس ؛ فصانها ، واسترجع ما كان منها قد ضاع ، أيامَ دُولِ الموحّدين ، إلى الألقاب الخُزَنِيَّةِ ؛ وقدّم لضبطِها ، والشهادة فيها ، ووضعَها في أمانها ، الفقيه المقرئ الورع أبو محمد عبد العظيم بن الشيخ ، وأجراها على منهاج السداد . واستكتب أبا عبد الله بن عليّ ، المُشْتَهَرُ بابن عسْكَر ، مَرَلَّفَ الكتاب المسمّى « بالمشرع الروي » ، في الزيادة على كتاب الهَرَوِيّ في غريب القرآن والحديث . ثمّ استنابه في بعض أعماله ، ورشّح

من الفقهاء كابن الشَّيخ المذكور ، وابن دَهَّان ، وابن ربيع ، وابن لُبٍّ ، وأمثالهم .
وتثبت في الحكم ، وتحفظ من شهود زمانه ، وتعنف عن قبول تحف أقاربه ، فضلاً
عن أجنبية .

وكان قد انتهى هو وقومه ، برية ، من سعة الحال ، وكثرة المال ، وتعدُّد الرجال ، إلى
ما يشابه حالة آل حماد بن زيد بالعراق ، الذين منهم القاضي إسماعيل بن إسحاق ؛ وكانوا قد
بلغوا من تنوع الرباع ، وكثرة الضياع والآلة والماشية والحِرث ، إلى محل لا غاية لعنده من
الثروة بالنسبة لأمثالهم من أهل زمانهم ، حسبما نقلته الثقة عنهم ؛ ولما استقلَّ ابن الحسن
برياسة بلده ، رشقته سهام حسدته ، وسلقته ألسنة تعديه ، ونسب إليه عدائته
ما كان بريئاً منه ، من القيام على ابن هود ؛ فاعتقل بغير ناطة ، على ما تقدَّم ، واستخلصت
ملاكه ، وسيرت للجانب السلطاني ؛ وعانت أيدي الوُلاة في سائر ماله ، وشملت
النكبة جملة ناسه . وأخير أخوه عمّا كان يتولاه من القضاء بالجزيرة الخضراء ، وابن
عمه عن الجهة الغربية ؛ فاستقرَّ معاً بمدينة سبتة . وتعدت الرحلة إلى الفقيه ابن
عسكر كاتبه ؛ فأنزلته عن محله من الشورى والنيابة ؛ وبقي رسم الأحكام
الشرعية معطّلاً جملة . وخلا لعبد الله بن زُتون ، أحد البغاة ، عن محمد بن الحسن ،
الجور منه ومن قومه .

قال ابن خيس في كتابه : وبقي ابن زُتون يشتغل بالطائفة الأخرى التي كانت معه على ابن
الحسن ، إلى أن أفناهم واحداً بعد واحد ، بين النفي والقتل والسجن الطويل ؛ وبقي البلد في
حكمه ؛ فلم يكن ينقذ أمر من الأمور إلا بمشورته . وتنادى أمره إلى أن هلك ابن
هُود ؛ فضبط هو البلد ، ورام المقام به ؛ فلما خالفت البلاد ورجعت للأمير أبي عبد الله بن
نضر ، فرَّ ابن زُتون ؛ فدرك في الطريق ، وانتهبت دياره وديار قرابته ، وردَّ إلى
مالقة ، ليُخرج منها مالا أثم أنه كان عنده ؛ وما زال يُتعاقب عليه بالضرب ، حتى مات .
وقيل إنّه تناول موسى كانت لديه ؛ فذبح بها نفسه . نسأل الله العافية !

قال المؤلف — أبق الله بركته ! — : ورُبَّ قائل يقول ، إذا وقف على ما تضمنه
هذا المجموع ، من ذكر بني الحسن الملقين ، ونبت أخبارهم : ما لهذا المصنف أطلق
في ميدان القسوم عنايته ، وأدرَّ من سماء فكره عنايته ، وأدمج طي كلامه مدح

قَوْمِهِ ، وقطع في معرض الثناء عليهم سوادَ ليلته وبياضَ يَوْمِهِ ، حتَّى وقع في التشطيط ، وأتى بالغريب من التشطيط ؟ ولو أخذ بالإمسالك عن ذلك كله ، لكانَ من الأجل بمثله ! والجوابُ أني ما رسمتُ من أسمائهم ، إلَّا بعضَ ما علمتُ من أنبائهم ، وأثبتتُه الأئمةُ في مصنفاتهم ، ودفائرَ مروياتهم ؛ ومن داخله ريبٌ في محصُوله ، فليحقِّقه ، إن شاء من أصوله ! وبالجملة ، فإذا كان ذكر الأموات بالخير من الأجانب ، فضلاً عن الأقارب ، قد تعيَّن شرعاً ، واستحسن طبعاً ، وتبيَّن أنه على الخير من آكدِ الحقوق ، وأنَّ الإضراب عن إثباته في محله ضربٌ من العقوق ؛ فلا لوم على مثلي ، في الإخبار عن قومه ، بما يدعو إلى الترحم على أمواتهم ، ويبعث على الاعتبار في طوارق أوقاتهم ، والمحسن التي أصيبوا بها أيام حياتهم . ولو ذهبتُ إلى التعريف بجملة من يرجع إلى عمود نسبى في هذا الديوان ، وشرح ما حدث لهم من النوازل في ماضى الزمان ، لخُرِجتُ عن الحدِّ الذى قصدته من الاختصار ؛ فلذلك اقتصرتُ من القول على هذا المقدار — تجاوز الله عن الجميع ؛ وختم لنا بخير ؛ وسار بنا في الطريق التي لا بدَّ من سلوكها أوطأ سُرير ، بمنته وفضله !

ذكر القاضي محمد بن حسن بن صاحب الصلاة

ومن القضية في المائة السابعة ، محمد بن حسن بن محمد بن صاحب الصلاة الأنصارى المالكى ، من أهل العلم ، والعدل ، والدين ، والفضل ؛ له رحلةٌ إلى المشرق ، روى فيها عن أعلام أهل العلم ؛ ثمَّ عاد إلى الأندلس ، فاستقضى بألْحُصُونِ الغَرْبِية من بلده ؛ فُحِمدت سيرته ، وشكرت طريقته . ثمَّ ولى الصلاة والخطبة بالمسجد الجامع داخلَ مألقة ، عن رغبة فيه ، واجتماع عليه . وكان رجلاً صالحاً ، مزهداً ، كثير الحياء ؛ فاتفق له ، في أوَّل عيدٍ خطب فيه ، أن افتتح التحميد ؛ فلمَّا رمق الناس ببصره ، غلب عليه الخجلُ ، وضعفت قواه ، وخانقه رُجلاه ؛ فقعد ؛ وأقيم غيرُه . وكان فقيهاً حافظاً ، مقرئاً ، متفنناً . واستشهد في وقعة العيقاب ، السكَّانة على المسلمين في أيام محمد بن يعقوب من الموحِّدين ؛ وذلك يوم الاثنين الخامس عشر من شهر صفر سنة ٦٠٩ . وذكُر عنه من الثبات ، والحض على حصول الشهادة ، والرغبة في المجاهدة ، ما دلَّ على حسن نيَّته ،

وصديقٍ بغيته ، وفي تلك الكائنة ، التي أفضت إلى خراب الأندلس ، واستيلاء الروم على كثير من بلادها ، فقيد الزاهد أبو عمر بن هارون بن أحمد الشاطبي ابن عات ، صاحب « كتاب الطرر على الوثائق المجموعة » ، مع طائفة كثيرة ، يطول تعدادهم ، من العلماء الفضلاء — تغمّدا الله وإياهم برحمته !

ذكر القاضي أبي الخطّاب أحمد بن واجب القيسيّ

ومن القضاة ، أبو الخطّاب أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن واجب القيسيّ . ذكره المحدث أبو عبد الله بن الأبار ، وقال : حامل راية الرواية بشرق الأندلس ، وآخر المحدثين المستندين . وعدّد جملة وافرة من أشياخه . ثمّ قال : فصار لا يعدل به أحد من أهل وقته عدالةً ، وجلالةً ، وسعة أسمعةً ، وعلوً إسنادٍ ، وصحة قولٍ وضبطٍ إلى تقلّب في العلياء ، وتقلّل من الدنيا ، مع رسوخ في الدين والورع ، تخنقه العبرة للرقائق ، وتعاذه الخشية عند المواعظ . ولى القضاء ببلنسية وشاطبة حقبةً عدّةً ، وأوقاتاً مختلفةً . فما نعت عليه سيرةً ، ولا وقعت به استرايةً ، سوى حدة متعارفةٍ منه . وذكره ابن عسّكر ، وأخبر أنه أخذ عن أبي الحسن بن هذيل ، وأبي مروان بن قزّمان ، والقاضي أبي بكر بن العَرَبِيّ ، وأبي الوليد بن الدبّاع ، وغيرهم ، وقال إنه توفي بمرّاكش في رحلةٍ إليها ، سنة ٦١٤ . وذكره ابن الزُبَيْر فقال : كان — رحمه الله ! — على سنن المتّقين ، من فضلاء المحدثين ، وعدول القضاة ، وبقايا الشيوخ الجلّة ، من أهل العلم والفضل والدين ؛ وله جملة مصنّفات . وكان بين وفاة القاضي أبي الخطّاب ، ودخول النصارى ببلنسية ، أحد وعشرون عاماً .

ذكر القاضي إبراهيم بن أحمد الأنصاريّ الغرناطيّ

ومنهم إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاريّ المُشْتَهَرُ بِالْغَرْنَاتِيّ . ولى القضاء بجهات شتّى ، آخرها ميُورقة ، تقدّم بها من قبل أميرها إسحاق بن محمد بن خانية

الْمُتَوَنِّي . وَتَصَدَّرَ بِهَا لِلإِقْرَاءِ وَالإِسْمَاعِ ؛ فَأَخَذَ النَّاسُ عَنْهُ . وَكَانَ رَجُلًا فَاضِلًا ، عَابِدًا ، مُجْتَهِدًا ، زَاهِدًا . وَلَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ مَيُورَقَةِ إِلَى أَنْ تَغَلَّبَ عَلَيْهَا الرُّومُ ، فَاسْتَشْهَدَ بِهَا ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ صَفَرِ سَنَةِ ٦٣٧ . ذَكَرَهُ ابْنُ الْاَبَّارِ وَقَالَ فِيهِ : كَانَ فَقِيهًا ، أَدِيبًا ، عَارِفًا بِالْفَقْهِ ، حَافِظًا لَهُ ، بَصِيرًا بِالْوَثَائِقِ الْمُخْتَصِرَةِ الْمُنْسُوبَةِ لَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

ذَكَرَ الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ بَقِيٍّ الْأُمَوِيُّ

وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَقِيٍّ بْنِ مَخْلَدِ الْأُمَوِيِّ ، قَاضِي الْقَضَاةِ بِالْمَغْرِبِ ؛ مِنْ أَهْلِ قُرْطُبَةِ . ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْاَبَّارِ فِي كِتَابِهِ ، فَقَالَ : يَكُنِي أَبُو الْقَاسِمِ . سَمِعَ أَبَا أَبَا الْوَلِيدِ ، وَحَدَّثَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْخَزْرَجِيَّ ، وَابْنَ بَشْكُوَالِ ؛ وَسَمِعَ مِنَ الشَّهَيْلِيِّ تَأْلِيْفَهُ « الرَّوَضَ الْأَنْفَ » ؛ وَأَجَازَ لَهُ شَرِيْحُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَامٍ ، وَابْنَ فَرْمَانَ وَسَوَاهِمَا . ثُمَّ قَالَ : وَوَلِيَ قَضَاءَ الْجُمُعَةِ بِمَرَاكُشَ ، إِلَى أَنْ نَقَلَ قَضَاءَ بِلَادِهِ ؛ فَسَمِعَ مِنْهُ النَّاسُ وَتَنَافَسُوا فِي الْاِخْذِ عَنْهُ ؛ وَكَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ . وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْ شَرِيْحِ . وَانْفَرَدَ بِرَوَايَةِ « الْمَوْطَأِ » عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ قِرَاءَةً ، وَعَنْ ابْنِ الطَّلَاحِ سَمَاعًا . قَالَ الْمُؤَلِّفُ — وَفَّقَهُ اللَّهُ ! — : وَقَدْ قَرَأْتُ بِمَدِينَةِ مَالِقَةَ بَعْضَ « كِتَابِ الْمَوْطَأِ » لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَسَمِعْتُ سَائِرَهُ عَلَى شَيْخِنَا الْمُقْرِيءِ الْحَسَنِ الْفَاضِلِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ ، وَحَدَّثَنَا بِهِ عَنْ الْخَطِيبِ الْحَدَّثِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ الْقَاضِي أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ بَقِيٍّ الْمَذْكُورِ . قَالَ ابْنُ الْاَبَّارِ : وَأَنْشَدَنَا الْخَطِيبُ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ : أَنْشَدَنَا الْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بَقِيٍّ لِنَفْسِهِ :

أَلَا إِنَّمَا الدُّنْيَا كِرَاحٍ عَقِيْقَةٍ أَرَادَ مُدِيرُهَا بِهَا جَلْبَ الْأَنْسِ
فَلَمَّا أَدَارُوهَا أَثَارَتْ حَقُودَهُمْ فَعَادَ الَّذِي رَامُوا مِنَ الْأَنْسِ بِالْعَكْسِ

وتوفي إثر صلاة الجمعة الخامس عشر من رمضان سنة ٦٢٥ . ومن شعره أيضاً :

إَرْجَعْ إِلَى اللَّهِ وَدَعْ غَيْرَهُ فَكُلُّ شَيْءٍ غَيْرُهُ بَاطِلٌ
وَكُلُّ مَا بَطَلَانُهُ مُمَكِّنٌ فَلَيْسَ يَفْتَرُّ بِهِ عَاقِلٌ

قال الأستاذ أبو جعفر بن الزبير ، وقد سمّاه في « رِصَالَتِهِ » ٤ : إنه كانت له إمامة في اللغة ، وعلم العربية ، وألّف كتاباً في الآيات المتشابهات ، قيل إنه من أحسن شيء في بابه ؛ وكان لا يفارقه في سفر ، ولا في حضر . وكان قاضي الخلافة المنصورية ، القديم الاختصاص بها ، والإثرة لديها . وكان كتابه إذا كتّب ، حسناً ، مختصراً ، سهل المساق ، محذوف الحشو . وكان يعيل إلى الظاهر في أحكامه ، مدّة ولايته . وعلى ذلك كان المنصور في مدّته . وكان ابن بقي لا يرى الحكم بالتدمية ، ولا العمل عليها بوجه .

ذكر القاضي ربيع بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري

وآخر القضاة بقرطبة — أعادها الله للإسلام ! — الشيخ الفقيه أبو سليمان ربيع بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري . ولى قضاءها بعد أبي القاسم بن بقي ، من قبيل الأمير محمد ابن هود . وقد كان استوطنها قبل ذلك ، وأخذ على أشياخها ، واكتسب هنالك مالاً وعقاراً . وأصل بني ربيع ، على ما ذكره ابن عسّكر وغيره ، من صالحة رية ، من بيت نباهة ووجاهة . ولم يزل أبو سليمان قاضياً بقرطبة ، إلى أن استولت الرّوم عليها ، وذلك يوم الأحد الثالث والعشرين من شوّال من عام ٦٣٣ . فتحوّل إلى إشبيلية ، وبها توفي إثر انتقاله إليها . ويقال إنه ما هاله عظيم الرّزء في مفارقة المال والوطن ، عند الحاجة إليه ، مع سنّ الشّاخة ، ولا بلغ لديه شيء من ذلك مبلغ الرّزء فيما تلف له من كتّبه — رحمه الله ونفعه بعصابه ! — ذكره ابن الأبار وغيره .

ذكر القاضي أبي الربيع سليمان الكلاعي

ومن القضاة بالبلاد الشرقية ؛ أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الحمديريُّ الكلاعيُّ ، من أهل بلنسية . تقدّم للقضاء بها ؛ فسار في أحكامه بأجل سيرة ، وأحمد طريقة من العدل ، والتثبت والفضل . وكان حسن الهيئة والمركب والملبس والصورة ، كريم النفس ، يُطعم فقراء الطلبة ، وينشطهم ، ويتحمل مؤنتهم . وكان قد تجوّل في بلاد الأندلس والمغرب ؛ فأخذ عن أبي القاسم حَبِيش ، وأبي بكر بن الجدد ، وابن زرقون ، وأبي الوليد بن أبي القاسم ، وغيرهم .

قال صاحب « التكملة » : وكان حسن الخط ، لا نظير له في الإتقان والضبط ، مع الاستبحار في الأدب ، والاشتهار بالبلاغة ، فرداً في إنشاء الرسائل ؛ خطيباً فصيحاً مفوهاً مدركاً ، مع الإشارة الأنيقة ؛ والزي الحسن . وكان هو المتكلم عن الملوك في مجالسهم ، والمُبين عنهم لما يريدونه على المنبر في المحافل . وولى الخطبة بالمسجد الجامع من بلنسية في أوقات . وكان رئيساً في الحديث والكتابة . وله تصانيف وتواليف مفيدة شهيرة في فنون شتى ، منها « كتاب الاكتفاء بما تضمنته من مغازي الرسول — صلى الله عليه وسلم ! — ومغازي الثلاثة الخلفاء » في أربع مجلدات ؛ و « المسائل من الأحاديث والآثار والإنشاءات » و « كتاب نكتة الأمثال ، ونقشة السحر الحلال » ؛ إلى غير ذلك . ثم قال : وإليه كانت الرحلة في عصره للأخذ عنه ، والسماع منه . وأنشدنا لنفسه :

إذا برمت نفسي بحال احلتها على أملٍ بادٍ فقرت به النفسُ
وانزل أرجاء الرجاء ركائبِي إذا رام الماماً بساحتِي اليأسُ
وإن أوحشتني من أمانِي نبوة فلي بالرضى بالله والقدر الأُنسُ

مولده بخارج بلنسية ، أوّل ليلة الثلاثاء مستهلّ رمضان سنة ٥٦٥ . وسبق إلى بلنسية ، وهو ابن عامين اثنين ؛ فنشأ بها ، إلى أن استشهد بكائنة أنيشة ، على ثلاثة قراسخ منها ، مُقبلاً ، غير مُديرٍ ، والراية بيده ، وهو يُنادي المهزمين : « أعنّ أَلجَنّة تفرّون ؟ »

إلى أن قُتل ، وذلك ضحى يوم الخميس الموفى عشرين لذي الحجة سنة ٦٣٤ ؛ وهو ابن سبعين سنة إلا شهراً . وفقد من المسلمين ، في تلك الكائنة الشنعاء ، عالمٌ كثيرٌ بين قتيل وأسير .

وللإمام أبي عبد الله بن الأبار ، في رثاء شيخه أبي الربيع ، والإشارة إلى من فقد معه في الواقعة ، من العلماء وسائر الفضلاء ، منظومٌ بديعٌ أوله :

أَلَمَّا بِأَسْلَاءِ الْعُلَى وَالْمَكَارِمِ
وَعَوَّجًا عَلَيْهَا مَارَبًا وَمِنَافَةً
نَحْيِي وَجُوهًا فِي الْحَنَانِ وَجِيهَةً
وَأَجْسَادَ إِيْمَانٍ كَسَاهَا نَحِيفَهَا
مَكْرَمَةً حَتَّى عَنِ الدَّفْرِ فِي الثَّرَى
هُمْ الْقَوْمُ رَاحُوا لِلشَّهَادَةِ وَاعْتَدَوْا
تَسَاقَفُوا وَوَسَّسَ الْمَوْتُ فُحُومَهُ الْوَعْيِ
وَهَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ تَكُونَ لِحُودِهِمْ
أَلَا بِأَبَى تِلْكَ الْوُجُوهِ سِوَاهَا
عَفَا حُسْنَهَا إِلَّا بَقَايَا مِيَاهِمِ
لَنْ وَكُفْتُ فِيهَا الْعَيُونَ سَحَابًا
وَيَا بِأَبَى تِلْكَ الْجُسُومِ نَوَاحِلًا
تَغْلُغَلُ فِيهَا كُلُّ أَسْمَرٍ ذَابِلٍ
فَلَا يَبْعُدُ اللَّهُ الَّذِينَ تَقَرَّبُوا
مَوَاقِفَ بَرَارٍ قَضَوْا مِنْ جِهَادِهِمْ
اصْطَبَوْا وَكَانُوا فِي الْعِبَادَةِ أَسْوَةً
فَعَامِلٍ رُمُوحٍ دَقَّ فِي صَدْرِ عَامِلٍ
وَيَا رَبَّ صَوَّامِ الْهَوَاجِرِ وَارْصِلْ
وَمَنْقُذِ عَانٍ فِي الْأَدَامِ رَاسِفِ

تُقَدُّ بِأَطْرَافِ الرِّقْنَى وَالصَّوَارِمِ
مِصَارِعُ غُصَّتْ بِالطَّلَى وَالْجَاحِمِ
بِمَا بَقِيَتْ هَمْرًا وَجُوهَ الْمَلَحِمِ
مَجَاسِدُ مِنْ نَسِجِ الطُّبَى وَاللَّهَازِمِ
وَمَا يُكْرِمُ الرَّحْمَنُ غَيْرَ الْكَارِمِ
وَمَا لَهِمْ فِي فَوْزِهِمْ مِنْ مَقَاوِمِ
فَمَاتَ بِهِمْ مَيْلُ الْغُصُونِ النَّوَاعِمِ
مُتَوْنِ الرَّوَابِي أَوْ بَطُونِ التَّهَائِمِ
وَإِنْ كُنَّ عِنْدَ اللَّهِ غَيْرَ سِوَاهِمِ
يَعِزُّ عَلَيْنَا وَطُؤُهَا بِالْمَنَاسِمِ
فَعَرَّ بَارِقَاتٍ لُحْنٍ مِنْهَا لِشَائِمِ
بِأَجْرَائِهَا نَحْوِ الْأَجُورِ الْجَسَائِمِ
فَجَذَلْ مِنْهَا كُلَّ أَيْضٍ نَاعِمِ
إِلَيْهِ بِإِهْدَاءِ النُّفُوسِ الْكَرَائِمِ
حَقُوقًا عَلَيْهِمْ كَالْفُرُوضِ الْوَازِمِ
شَبَابًا وَشَيْبًا بِالْفَوَاشِي الْفَوَاشِمِ
وَقَاتِمِ سَيْفٍ قَدَّ فِي رَأْسِ قَائِمِ
هَنَالِكَ مَصْرُومُ الْحَيَاةِ بَصَارِمِ
يَنُوءُ بِرَجْلِي رَاسِفٍ فِي الْأَدَاوِمِ

أضاعهم يوم الخميس حفاظهم
سقى الله أشلاء بسفح أنيشة
وصلّى عليها أنفاساً طاب ذكرها
لقد صبروا فيها كراماً وصابروا
وما بذلوا إلا نفوساً نفيسة
ولا فرقوا والموت يتلع جيده
بعيشك طارحني الحديث عن التي
جلائل دق الصبر فيها فلم تسطق
أبيت لها تحت الظلام كأنني
أغازل من برّح الأسي غير بارح
وأعقد بالنجم المشرق ناظري
وأشكو إلى الأيام سوء صنيعها
وهيات هيات العزاء ودونه

ومنها :

وبين الثنايا والمخارم رمة
بكتها المعالي والمعاليم جهدها
كأن لم تبت تغشى السراة قبائها
سفحت عليها الدمع احمر وارساً
وسامرت فيها الباقيات نوادبا
وقاسمت في حمل الرزية قومها
فوا أسفا للدين اعظم داؤه
ووا أسفا للعلم أذوت ربوعه
تفرّد بالعلياء علما وسؤددا
متى صادم الخطب الملم بخطبه

سرى في الثنايا طيبها والمخارم
فلهف المعالي بعدها والمعاليم
ويرعى حماها الصيد رعى الصوائيم
كما نثر الياقوت أيدي النواظيم
يؤرقن تحت الليل ورق الحائيم
وليس قسيم البر غير المقاسيم
وأياس من أسد لمسراه حاسم
وأصبح ممدود الذرى والدعائم
وحسبك من عال على الشهب عاليم
كفى صادماً منه بأكبر صادم

له مَنْطِقٌ سَهْلُ النَّوَارِحِ قَرِيبُهَا
وما الرُّوضُ حَلَاةٌ بِجَوْهَرِهِ النَّدَى
بَأَدْعٍ حُسْنًا مِنْ صَحَائِفِهِ الَّتِي
أَتَاهُ رَدَاهُ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدِيرٍ
هَنِئُتَ لَكَ الْحُسْنَى مِنْ اللَّهِ إِنَّهَا
تَبَوَّاتُ جَنَّاتِ النِّعَمِ وَلَمْ تَزَلْ
لِعَمْرِكَ مَا يَبْلَى بِلَاؤُكَ فِي الْعَدَى
وَبِاللَّهِ لَا يَنْسَى مَقَامُكَ فِي الْوَعَى
لَقِيتَ الرَّدَى فِي الرَّوْعِ جَذْلَانِ بِاسْمًا
وَرَجْتَ عَلَى الْفِرْدَوْسِ حَتَّى وَرَدْتَهُ
عَدَمْتُكَ مَوْجُودًا يَعِزُّ نَظِيرُهُ
وَرُمْتُكَ مَطْلُوبًا فَأَعْيَا مِنْأَلِهِ
فَابْكِي لَشَلْوِ الْعَرَاءِ كَمَا بَكَى
وَاعْبِرْ أَنْ يَمْتَازَ دُونِي عِبْرَةً

فَإِنْ رُمِّتَهُ أَلْفَيْتَ صَعْبَ الشَّكَاثِمِ
وَلَا السُّرْدَ وَشَتَّتَهُ أَكْفَ الرُّوَاقِمِ
تَسَيَّرُهَا أَخْلَاقُهُ فِي الْأَقَالِمِ
لِيَحْظَى بِإِقْبَالٍ مِنَ اللَّهِ دَائِمِ
لِكُلِّ تَقِيٍّ خِيَمَهُ غَيْرَ خَائِمِ
نَزِيلِ الثَّرِيَّا قَبْلَهَا وَالنَّوَاعِمِ
وَقَدْ جَرَّتْ الْأَبْطَالُ ذَيْلُ الْهَزَائِمِ
سَوَى جَا حِدٍ نَوْرِ الْغَزَالَةِ كَاتِمِ
فَبُورَكَتْ مِنْ جَذْلَانِ فِي الرَّوْعِ بِاسِمِ
فَقُضِرَتْ بِأَشْتَاتِ الْمَنَى فَوْزَ غَانِمِ
فَيَا عِزَّ مَعْدُومٍ وَيَا هُونَ عَادِمِ
وَكَيْفَ بَعَا أَعْيَا مِنْأَلًا لِرَائِمِ
زِيَادُ لِقَابِرٍ بَيْنَ بَصْرَى وَجَائِمِ
بَعْلِيَاءَ فِي تَأْيِينَ قَيْسِ بْنِ عَاصِمِ

وهذه القصيدة طويلة ، بحيث تزيد أبياتها في العدد على المائة . وقولته « اعبر » معناه
انف . وخاتمها :

وهاذي المراثي قد وفيت برسمها
فدَّ إليها رافعاً يَدَ قَابِلٍ
مُسَهِّمَةً جَهْدَ الْوَفَى الْمَسَاهِمِ
وَكَبَّ عَلَيْهَا حَافِظًا يَدَ لَاثِمِ

ذكر القاضي أحمد بن الغمَّاز

ومن القضاة بالعدوة الغربية والقبليَّة ، الفقيه الجليل ، أبو العباس أحمد بن
محمد بن الغمَّاز ، قاضي الجماعة بإفريقية . | تقدَّم على شروط : منها أن يكون على رأيه

في الدخول على الخليفة ؛ ومنها ، إذا أعرضت له مؤامرة السلطان في شيء من شؤونه ، أجابه عليها حينئذ بالمشافهة والمكانبة ، وأن تكون خراجته وأعوانه من الأعيان الرومية . وكان من أهل العلم والعدل والفضل . توفي سادس شهر رمضان المعظم عام ٦٣٣ .

ذكر القاضي أبي عبد الله بن عسكر

وانقَرَضَتْ مدَّة ابن هُود ، وظهرت الدولة النَّصْرِيَّة ، وهلك ابن زُتُون على الوجه الذي وقع التنبيه عليه . وتقدَّم أيضاً بمالقة قاضياً أبو عبد الله بن عسكر ، وهو محمد بن علي بن خضر بن هارون الغساني . وكان من أهل المعرفة بالأحكام ، والقيام على النوازل ، إلى الشعر الرائق ، والكتب الفائق . وله جملةٌ تواليف ، منها « المَشْرَعُ الرَوِي » في الحديث ؛ و « التكميل والإتمام » لكتاب التعريف والإعلام » ، و « المختصر في السلوك عن ذهاب البَصَر » ، وغير ذلك . ومن شعره :

ولمَّا انقَضَتْ إحدى وخمسون حِجَّةً كأُتِيَ منها ما تذكَّرت أحلمُ
ترقيت أعلاها لأنظر فوقها إلى الخُتفِ مَنى علَّني منها أسلمُ
إذا هي قد أدنته مَنى كأَنَّمَا ترقَّيْتُ فيها نحوَه وهو سُلمُ

وله ، وقد طرَّقه هم :

اصبر لما يعتريك تغم غنيمتي راحة وأجر
فإن همَّ الخطوبَ ليلٌ لا بدَّ يجاوه ضوءُ فجر

ومن مکتوباته في معرض العزاء ، مقامةٌ سَمَّاها : « رسالة ادِّخار الصَّبْرِ » ، وافتخار القَصْرِ والقَبْرِ » ، وهي غريبةٌ في معناها . وبقي بمالقة قاضياً ، إلى أن توفي صدرَ جمادى الآخرة من عام ٦٣٦ ؛ ودُفِنَ منها بسفح جبل فارَّه ، في روضةٍ مُستَكْبِبه القاضي أبي عبد الله بن الحسن — تجاوز الله عنهما ، وغفر لنا ولهما — ذكره ابن خنيس ، وابن عبد الملك ، وابن الزُبَيْر .

ذكر القاضي يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري

وتقدّم بعده الفقيه أبو عامر يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري ، شقيق القاضي بقر طبة أبي سليمان المتقدم الذكر . وكان أبو عامر هذا صدر علماء زمانه بالأندلس ، وقدوة رواته . أخذ عن أبي بكر بن الجدد ، وابن زرقون ، وابن بكشكوال ، وغيرهم . وله تأليف في علم الكلام جليلة ، نبيلة . واستمرت ولايته بها ، إلى أن نقله أمير المؤمنين الغالب بالله أبو عبد الله بن نصر — رحمه الله — إلى قضاء الجماعة بحضرته من غرناطة . وكان من أعلم القضاة عدالة ، وصرامة ، ونبلاء ، وفصلاً . وقد تقدمت الإشارة إلى ما وقع بينه وبين القاضي أبي الوليد بن أبي القاسم بن رشد ، من المنافرة والمهاجرة ، بسبب إنكاره الأخذ في العلوم القديمة ، والركون إلى مذاهب الفلاسفة . وكان أبو عامر ممن قرأ الفقه وأصوله ، وعلم الكلام وغيره . أكثر عمره بقر طبة وإشبيلية ، ومالقة ، وغرناطة . وبقي متولياً خطة القضاء ، ومع الأشراف ، إلى أن أصابته الزمانة التي أقعدته عن ذلك ؛ فعاد إلى مالقة . فلزم بها منزله ، إلى أن توفي في شهر ربيع الأول من عام ٦٣٩ . ذكره ابن الزبير .

ذكر القاضي محمد بن غالب الأنصاري

وتلاه محمد بن إبراهيم بن محمد بن غالب الأنصاري . وكان من الفقهاء الفضلاء ، وممن اجتمع له العلم ، والمال ، وحسن الخلق ، وتمام الخلق . وتوفي إثر ولايته .

ذكر القاضي محمد بن أضحى الهمداني

وتقدّم بعده محمد بن أضحى الهمداني ، من البيت الشهير بالأندلس . وكان عدلاً ، نزيهاً ، فقيهاً نبيلاً . ولم تطُل مدّة حياته ؛ فاخترته المنية لحداث ولأيته . وهو من

القاضي أبو القاسم عبد الرحمن بن ربيع الأشعري - القاضي أبو بكر محمد الأشبرون ١٢٥

ذُرِّيَّةُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَضْحَى ، مُؤَلِّفُ « كِتَابِ قُوتِ النُّفُوسِ » ، وَإِنْسِ الْجُلُوسِ » ، الْقَاضِي كَانَ فِي غَرْ نَاطَةِ أَيْضاً فِي حَدُودِ ٦٤٠ . وَهُوَ كِتَابُ الرَّازِيَّ مِنَ الْإِشَارَةِ بِأَصَالَةِ تَبَيَّنَتْ بَنِي أَضْحَى مَا يُغْنَى عَنِ الْإِطَالَةِ . وَخَلَفَهُ فِيهِمَا كَانَ يَقُولُ أَنَّ الْحَكْمَ كَاتِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْعَنْسِيِّ . وَبَيْتُ بَنِي سَعِيدٍ أَيْضاً بِقَلْعَةِ يَحْضُبَ ، الْمُنْسُوبَةِ حَتَّى الْآنَ إِلَيْهِمْ ، بِكُورَةِ الْبِيرَةِ ؛ وَتَمَازُوهُمْ إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ الصَّحَابِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ! - شَهِيرٌ ، إِلَى مَا نَجَّحَ مِنْهُمْ مِنَ الْأُمُتِلِ الْأَمْجَادِ ، وَأَرْبَابِ الرَّحْلِ إِلَى الْبِلَادِ ؛ لَا كُنَّ هَذَا الْقَاضِي قَعَدَتْ بِهِ دِمَائُهُ أَخْلَاقُهُ ، وَلَيْنُ جَانِبُهُ ، عَنْ رَتْبِهِ مَنْ كَانَ قُلُّهُ ؛ فَأَخْشَرَ لِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَلَايَتِهِ

ذكر القاضي أبي القاسم عبد الرحمن بن ربيع الأشعري

وَتَقَدَّمَ بِدَلِّهِ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَبِيعِ الْأَشْعَرِيِّ ، وَلَدُ قَاضِي الْجَمَاعَةِ الْمُتَقَدِّمِ الذِّكْرِ . وَكَانَ عَلَى سَنَنِ سَلَفِهِ مِنَ التَّفَنُّنِ فِي الْمَعَارِفِ ، وَالِاسْتِدَادِ عَلَى أَهْلِ الْعِتْوِ وَالْفَسَادِ ، كَاتِباً بَارِعاً ، شَاعِراً مُطْبُوعاً . كَتَبَ عَنْ سُلْطَانِهِ ، أَيَّامَ اسْتِدْعَائِهِ مَنْ بِالْمَغْرِبِ ، وَتَحْرِيكِ الْقَبَائِلِ إِلَى الْجِهَادِ ، غَيْرَ مَا كَتَبَ ، بِمَا يَشْجِدُ الْعَزَائِمُ ، وَيُوقِظُ النَّائِمَ . وَتَعَادَتْ وَلَايَتُهُ إِلَى أَنْ تَوُفِّيَ ، بَعْدَ مَضَى سَبْعَةِ أَعْوَامٍ مِنْ زَمَانِ تَقْدِيمِهِ .

ذكر القاضي أبي بكر محمد الأشبرون

وَخَلَفَهُ فِي خِطَّةِ الْقَضَاءِ صَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ فَتْحٍ بْنُ أَحْمَدِ الْإِنصَارِيِّ الْإِشْبِيلِيِّ الْأَشْبَرُونَ ، بَعْدَ تَوَلِيَّتِهِ حِسْبَةَ السُّوقِ وَالشَّرْطَةِ مَعاً ، لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَضَاءِ وَالصَّرَامَةِ ، وَالْقُوَّةِ ، وَالْإِكْتِفَاءِ . وَلَبِثَ مُوَلِيّاً ذَلِكَ كُلَّهُ وَنَظَرّاً فِيهِ ، إِلَى وَفَاةِ السُّلْطَانِ الْغَالِبِ بِاللَّهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؛ وَكَانَتْ وَفَاتُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ ! - آخِرَ جُمَادَى الثَّانِيَةِ مِنْ عَامِ ٦٧١ ! وَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى وَلَدِهِ السُّلْطَانِ الثَّانِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيْضاً ، الْمُدْعَوُ بِالْفَقِيهِ مُمَهَّدُ الدَّوْلَةِ النَّصْرِيَّةِ ، وَبَدِيعُ مَاسِكْرِهَا ، وَمُتِمُّ رُسُومِ الْمُلْكِ فِيهَا . فَأَفْرَدَ أَبَا بَكْرٍ

بالقضاء ، وقصر نظره على الأحكام الشرعية ؛ فذهب من الشدة في استخلاص الحقوق كل مذهب . وكان مع ذلك حسن الأخلاق ، حلوا الشائل ، باقياً على طبيعة بلده . ولم ينتقل على حالته ، الى أن توفي ، وذلك في حدود عام ٦٩٨ . ذكره القاضي أبو عامر ابن محمد بن ربيع في كتابه ؛ فقال فيه : كان فقيهاً عارفاً بالشروط ، درياً بالأحكام . وكان يتولى الخطبة بحمراء غرناطة ؛ لا أعلمه حدث ، إذ لم يكن يشتغل بذلك .

ذكر القاضي غالب بن حسن بن سيد بونة

ومن القضاة الفقهاء الفضلاء ، غالب بن حسن بن أحمد بن سيد بونة . ذكره ابن الزبير فقال : يكنى أبا تمام . روى عن أبيه ، وأبي عبد الله بن مزين ، وصحب قرينه الشيخ الصالح أبا أحمد بن سيد بونة ، ولازمه ، وانتفع بصحبته . وكان يحدث بكثير من فضائله وكراماته . وكان أبو تمام شيخاً فاضلاً ، ومقرئاً مباركاً . ولى القضاء . وكانت وفاته سنة ٦٥١ ، بحضرة غرناطة . انتهى .

ذكر القاضي أحمد بن الحسن الجذامي

ومن القضاة بريّة ، في منتصف المائة السابعة ، الفقيه أبو العباس أحمد بن الحسن بن يحيى بن الحسن الجذامي . ولى القضاء بالجانب الغربي من أعمالها ؛ فكان مشكوراً في قصد سيرته ، وحسن هديه ، فقيه البأس والبذل ، صاحب رأى ونظر في المسائل ، بصيراً بالأحكام . صحبه القاضي أبو القاسم بن أحمد بن السكوت ، وانتفع به ، واقتدى بهديه في كثير من أنجائه . وكان لا يرى بالاختصار على الرواية : « وعليكم بالعمل ، وإياكم من الأخذ في الجدل ! » وكان يكثر من إنشاد هذين البيتين :

أرى الذي يروى ولا كنّه يجهل ما يروى وما يكتب
كصخرة تتبّع أمواهها تسقى الأراضى وهى لا تشرب

ذكر القاضي أبي علي بن النافذ

ومن القضاة ، وصدور الرواة ، الشيخ أبو علي الحسين بن عبد العزيز بن محمد بن أبي الأحموص القرشي الفهري ، من أهل غرناطة ، وأصله من بكنسية ؛ يكنى أبا علي ، ويهرف بابن النافذ . ارتحل عن غرناطة لغرض عن له بها ؛ فلم يقض ؛ فأنف من ذلك ، فاستقر بمالقة ، مقرباً ومحدثاً ، واقتصر على الخطبة بقصبتها ، بضعا وعشرين سنة . ثم خرج من مالقة ، فإلى غرناطة ، لتغيير كان سببه فتنة الخلاف بها ، ودساس الفزارى ، المقتول بعد بغرناطة على كفره وتسرعه لإضلال غيره . فولى قضاء المريّة ؛ ثم قضاء بسطة ؛ ثم ولى قضاء مالقة ، عند ذهاب الفتنة ، وخروج بني أشقيلولة عنها . وكان من أهل المعرفة ، والدراية ، والرواية الواسعة ، والثقة ، والعدالة ؛ جال في البلاد ، وأكثر من لقاء الرجال ؛ فأخذ بغرناطة عن الأستاذ أبي محمد الكوآب ، وبإشبيلية عن المقرئ أبي الحسن بن جابر الدبّاج . ولازم في العربية والأدب الأستاذ أبا علي الشلوّيين : أخذ عنه أكثر كتاب سيّويّه . وروى عن الوزير سهل بن مالك الأزدي ، وعن القاضي أبي القاسم بن بكي ، وبكنسية عن أبي الربيع بن سالم ، وبمدرسية عن أبي العباس بن عيّاش ، وبجزيرة شقّر عن الخطيب أبي بكر بن وضّاح ، وبمالقة عن الحاجّ أبي محمد عطية ، وعن أبي القاسم بن الطيّاسان ، وعن غير من سمي . وكتب إليه بالإجازة آخرون . وروى عنه الجم الغفير : منهم الأستاذ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الشقفي ، والخطيب الأستاذ أبو محمد بن أبي السداد الباهلي ، وآخر من روى عنه بالاندلس شيخنا المقرئ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أيوب التجيبي . وله مصنفات في الحديث والقراءات . وتوفي القاضي أبو علي مؤخرأ عن قضاء مالقة في الرابع عشر لجمادى الأولى سنة ٦٩٩ هـ — غفر الله لنا وله !

ذكر القاضي الحسن بن الحسن الجذامي النباهي

وتقدم بعد قاضياً بمالقة من أهلها الحسن بن محمد بن الحسن الجذامي النباهي . وكان رجلاً صليباً في الحق ، متعزّزاً بالله ، قويّاً في ذاته ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، رفيقاً مع ذلك بالمساكين ، شفيقاً على الضعفاء ، ومبغضاً في أهل الأهواء . وأول يوم قعد فيه للحكم ، تقدم إليه رجلان في الطلب بدين ترتب لأحدهما قتل الآخر ؛ وقرأ المطلوب ببقائه في ذمته ، وزعم أنه في الوقت غير قادر على أدائه ؛ ولم تقم له بيّنة على صحة دعواه ، ولا حضره حميل به ؛ فتوجّه عليه السجن . حين شاهد أسباب ذلك ، قال يخاطب القاضي : « أصلحك الله ! أيجمل بك ، ويحسن عندك استفتاح عملك بسجن مثلي من الضعفاء ؟ ولي صبية أصغر لا كاسب لهم ، ولا كافل غيري . فإن حبستني عنهم ، لم يعد تلفهم جوعاً وعطشاً ! فأرفق بساحتي ، وأنظر لحالتي ! » فأمر القاضي بإحضار مقدار العدد المطاوب من مال نفسه ، وأذن في دفعه لمطالبه ، وخلى سبيل الغريم بمضى لشأنه . وكان قد أصاب الماشية بكورة رية من الغضب والنهب ، أيام فتنة الخلاف بها ، ما صار داعية لتغلب الحرام عليها ؛ فردّ شهادة كل من ثبت فيه لديه أنه أكل من ذلك اللحم المصوب ؛ وهو عالم بعينه ، سواء كان مشترياً له من الغاصب أو أكله دون عوض . وردّ شهادة الولد إذا كانت مع والده ؛ فاشتدّ في أحواله . وفي أثناء ذلك ، سبق له رجل ، شهدت البيّنة بأنّه وجد في خربة بجذاء مقتول ؛ وقرّبه . وسأل الرجل حين اعذر له ؛ فذكر أنّه كان مختاراً عليها لمنزله ؛ فرام أولياء الدم الأخذ لهم بالقسامة في المسألة ، على ما رواه ابن الحكم في مثل النازلة ، ورواه ابن وهب عن مالك ؛ فأجرى النظر في القضية ، وتوقّف عن الفصل ، وعقد النيّة على ترك الولاية ما بقي من مدّة حياته ، واستعفى على الفور من الحكم بين الناس . وقد كان القلق وقع به من أولى الأمر ، فأعنى على الأثر . فكانت مدّة ولايته القضاء نحو شهر . وهو — أعظم الله أجره ! — ممن أصيب في ذاته وماله ، بسبب إنكاره على إبراهيم الفزاري ، وليّ بني أشقيلولة أيام ثورتهم بريّة ، وامتناعه لما أظهره لهم من البدعة وادّعاء النبوة ، وعند ذلك فرّ من مالقة

أبو جعفر بن الزبير ، وأتبع ليقتل ، فأفلت ، ولأذ بأمر المسلمين ، السلطان ، المؤيد المنصور ، أبي عبد الله المدعو بالفقيه — رحمه الله وأرضاه ! — فحاول على الفزارى ، حتى تحصل في حكمه ، وأمر بقتله وصلبه ، فقتل بخرناطة على كفره ، هو وبعض أصحابه . وقد أشار إلى ما فبهنا عليه الشيخ القاضي الراوية المحدث ، الوزير المشاور ، أبو عاصم بن عبد الله بن قاضي الجماعة أبي عاصم بن ربيع ، في كتابه المسمى بـ « تنظيم الدرر في ذكر علماء الدهر . »

والذي وقع في الكتاب المسمى بعد اسم أبي علي بن الحسن ، من أوّله إلى آخره ، ما هو نصّه : الحسن بن محمد الجذامي من أهل مالقة ، من أعيانها وجلة بيوتها ، يعرف بالنباهي ، ويكنى أبا علي . أخذ بمالقة عن شيوخها . وكان — رحمه الله ! — صالحاً ، فاضلاً ، ديناً ، صليماً في الحق ، فامتحن في الله تعالى ، وقيامه بالحق ، بالضرب والنفي عن بلده — نفعه الله ! — واستقر بمدينة فاس ، تحت تكريمة ومبرة ، يتولى عقد الوثائق ، ويحترف بها . وكان من جلة العُدول . ثم عاد إلى بلده مالقة ، عند خروج بني أشقيلولة منها ، وأقام بها بقيّة عمره ، يتعائش من فائد بقاء أُملاكه بها . ودعى إلى الخطابة بجامعها الأعظم ، فأبى . وقضى أياماً يسيرة ، واستعفى . توفي — رحمه الله ! — في حدود سنة ٧٠٠ .

ذكر القاضي أبي جعفر المزدغني وبمض قضاء فاس بعده

ومن أهل المغرب ، الشيخ الفقيه أبو جعفر أحمد بن المزدغني . ولي القضاء بحضرة فاس ، بعد تمنع ، وأبابة ، وعزم عليه من الخليفة ، فسار فيه بأجل سيرة من العدل ، والفضل ، والاشتداد على أهل الجاه . وامتدت ولايته ، إلى أن توفي عام ٦٦٩ . فولى مكانه أبو عبد الله بن عمران ، ثم استعفى لزمان قريب . فتقدم بدله بفاس شيخ طابتها إذ ذاك ، وخطيب خلافتها ، الفقيه أبو عبد الله محمد بن أبي الصبر أيوب ، وكان في زمانه واحد قطره عدالة ، وجلالة ، وصلاحاً ، وفضلاً ، وعقلاً ، وهو أيضاً محسن لم يأخذ على القضاء أجراً ، ونحاً فيما يختص به من الجراية منسجى سيحنون بن سعيد في وقته ، وطلب

أن يكون رِزْقُ وزعته من بيت المال ، لا من قِبَلِ أرباب الخصومات ، فأُضي ذلك كله . وكان مَعْظَمًا عند سلطانه ، كبير الشأن في زمانه . قال عبد الرحمن بن محمد الزليجيُّ وقد ذكره في كتابه : توفي عام ٦٨٧ .

ذكر القاضي محمد بن يعقوب المُرسِي

ومن القضاة بتلك البلاد ، محمد بن يعقوب المُرسِي ، نزيل تونس ، يُكنى أبا عبد الله . ولى قضاء الجماعة بها ، وقد كان ولى قبل ذلك قضاء باجة . وكان عالماً ، زاهداً ، ورعاً ، فاضلاً ، محموداً ، مشكوراً . توفي تقديرًا بعد ٦٩٠ .

ذكر القاضي أبي عبد الله بن عبد الملك المراكشي

ومنهم محمد بن محمد بن سعيد بن عبد الملك الأنصاريُّ الأوسِيُّ المراكشيُّ ؛ يُكنى أبا عبد الله ، ويُعرف بابن عبد الملك . ذكره الأستاذ أبو جعفر بن الزُّبَيْر وقال فيه : روى عن الكاتب الجليل أبي الحسن بن محمد الزُّغبي ، وصحبه كثيراً . وروى عن غيره . ثمَّ وصفه بأنَّه كان نبيلَ الأغراض ، عارفاً بالتأريخ والأسانيد ، نقّاداً لها ، بعيد التصرف أديباً بارعاً ، شارعاً مجيداً ، ذا معرفة بالعربيَّة واللُّغة والعروض . وألّف كتاباً جمع فيه بين كتابي ابن القُطَّان وابن الموقَّاع على « كتاب الأحكام » لعبد الحقِّ ، مع زيادات نبيلة من قِبَلِه ؛ وكتاباً آخر سمَّاه « بالذيل والتكملة لكتاب الصلَّة » وولى قضاء مراكش مدةً ؛ ثمَّ أُمِّر عنها ، لعارضٍ سببه ما كان في خلقه من حدةٍ أثمرت مُناقشةً موثورة وجد سبيلاً ، فنال منه . توفي بتلمسان الجديدة أواخر محرَّم عام ٧٠٣ . ومن شعره :

لِللَّهِ مَرَّاكُشُ الغراءِ مِنْ بَلَدٍ وَحَبَّذا أَهْلُهَا السَّاداتُ مِنْ سَكَنِ
إِنْ حَلَّهَا نَارِخُ الأوطانِ مُسْتَرْبٍ أَنْسَوَهُ بِالْأَنْسِ عَنْ أَهْلِ وَعَنْ وَطَنِ
عَنِ الحَدِيثِ بِهَا أَوْ الْعِيَانِ لَهَا يَنْشَأُ التَّحاسُّدُ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ

انتهى حاصل ما قاله ابن الزبير في «صلة» . قال المؤلف — رضي الله عنه ! — :
وأوقفني ولده ، صاحبنا الفقيه أبو عبد الله ، على كثير من المكتوبات الصادرة عن أبيه
القاضي أبي عبد الله ، ما بين منظوم ومنثور . ومن ذلك قوله — رحمه الله ! — :

يا عاذلي ! دَعِ المَلَامَةَ أَوْ سَلَا
كَيْفَ السَّلُو وَلِي بِحُكْمِ الْبَيْنِ فِي
هَيْمَات ! أَسْأَلُو عَهْدَ حَلٍّ لِي بِهَا
وَافِي إِلَيَّ عَلَى الْبِعَادِ كِتَابُهُ
أُورِدْتُ مِنْ مَرَاهُ رَوْضًا مُورِقًا
طَرَسُ كَنْجَرٍ مُعَذَّرٍ أَبَدَتْ بِهِ
أَحَبَّتِي رُحْمَاكُمْ فِي مَوْقِفٍ
أَحَبَّتِي رُحْمَاكُمْ فِي تَارِحٍ
أَحْلَلْتُمْ هَجْرِي وَخَلَلْتُمْ أَنْنِي
إِنْ أَعْلَنَ الشُّكُوى فَمَا أَشْكُورُ سِوَى
حَسْبِي أَدَكَارُ قَدْ أَثَارَ صَبَابَتِي
وَلَوَاعِجَ طَيِّ الشُّطُوعِ بِشَيْهَا
فَعَنْ أَدْمَعِي عَنْ زَفَرَتِي عَنْ كَوْعَتِي
مَنْ لِي بِتَيْسِيرِ الْمَسِيرِ إِلَيْكُمْ
وَأَصَارِمِ الْقُرْبَى وَأَهْجَرَ مَوْطِنَا
فَلَوْ الْقَضَاءُ اتَّاحَ مَا عُلِّمْتُهُ
حَتَّى أُحْلَ مَثَابَةَ الْفَضْلِ الَّذِي
فَا كُونَ فِي رَأْيٍ كَذَائِنِ حَنْظَلٍ
أَوْ يُنْعِمَ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِرَجْعَةٍ

عن صادقٍ فِي الْحُبِّ مِثْلِي هَلْ سَلَا؟
مَرًّا كَشَرِ جِسْمٍ وَقَلْبٍ فِي سَلَا
أَسْلَا ابْنُ حُجْرٍ عَهْدَ جَارَةٍ مَا سَلَا
فَبِمُتَّهِجَتِي أَفْدَى كِتَابًا أُرْسَلَا
وَوَرِدْتُ مِنْ حُفَوَاهُ مَاءٌ سَلَسَلَا
صَدَغَاهُ وَشَى الْحُسْنِ حِينَ تَسَلَسَلَا
أَلْقَى يَدَ اسْتِسْلَامِهِ وَاسْتَبَسَلَا؟
بِكُمْ إِلَيْكُمْ فِي الدُّنُو تَوَسَّلَا؟
وَصَلَّى الْحَرَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ بَسَلَا
بَيْنَ نَعِيمِ الْأَنْسِ جُورِ الْبُسَلَا
وَلَمَّا تَرَقَّرَقَ فِي التَّنَائِي أُرْسَلَا
دَمَعٌ تَتَابَعُ مَرَّةً وَاسْتَرْسَلَا
أُرْوَى الْحَدِيثَ مُعْنَعًا وَمُسَلَسَلَا
فَأَصْمَمَ الْعَزَمَ الَّذِي لَنْ يَكْسَلَا
وَأَجُوبَ حُومَاتِ أُنْزَعِي عَنْ سَلَا
مَا كُنْتُ مِمَّنْ فِي الْبِدَارِ تَرْسَلَا
لِسِوَاهُ قَلْبِي بَعْدَهُ مَا اسْتَرْسَلَا
كَرِهَ الْعَبِيرَ وَعَافَهُ فَاسْتَعْمَلَا
يُرْوَى بِهَا خَبَرُ السَّرُورِ مُسَلَسَلَا

وحكى عنه ولده المذكور أنه قصد أيتام شبيبته عبور البحر ، برسم الجواز الى
الأندلس ؛ فبلغ منها الجزيرة الخضراء ، وحضر بها صلاة جمعة واحدة ، وأقام بها ثلاثة

أيام ، جائلاً في نواحيها ، آخذاً عن أهلها ؛ ثم قال : « حصل لنا الغرض من مشاهدة بعد البلاد الأندلسية ، والكوثر بها ؛ والحمد لله على ذلك ! » وعاد قافلاً إلى أرضه . ولما توفى قافلاً جرى بعد ابنه المسعى تحاميل في متروكه لتبعة تسلطت على نسيبه ، أدته إلى الجلاء عن وطنه ؛ فاستقر بمالقة ، وأقام بها زماناً ، لا يهتدى لمكان فضله إلا من عثر عليه جزافاً . ولم ينتقل عن حالته من الحشنة ، والانقباض ، والمكوف على النظر في العلوم ، إلى أن توفى في ذي القعدة من عام ٧٤٣ .

ذكر القاضي أبي العباس الغُبَريني

ومنهم الفقيه أبو العباس أحمد بن أحمد الغُبَريني . ولي القضاء بمواضع عدة ، آخرها مدينة بجاية . فكان في حكمه شديداً ، مهيباً . ذا معرفة بأصول الفقه ، وحفظ لفروعه ؛ وقيام على النوازل ، وتحقيق المسائل . ولما ولي خطبة القضاء ، ترك حضور الولائم ، ودخول الحمام ، وسلك طريق اليأس من مداخل الناس . ومن أناشيده :

لا تَنكِحَنَّ سِرَّكَ المَكْنُونِ خَاطِبَهُ وأجعل لميَّته بين الحشا جَدّاً
ولا تَقُلْ نَفْسَةَ المَصْدُورِ رَاحَتَهُ كم نافث رُوحه من صدرِهِ نَفْساً

وهذا القاضي ممن ذكره عبد الرحمن الزليج في تاريخه ، وقال عنه : توفى عام ٧٠٤ .

ذكر القاضي أبي عبد الله بن عبد المهيمن الحضرمي

ومنهم محمد بن عبد المهيمن بن محمد بن علي بن محمد الحضرمي ؛ يكنى أبا عبد الله ، ويعرف بنسبته . وكان في قطره كبير القدر . ولي القضاء بسببته . لقربته من رؤسائها بني العزفي ، وذلك عام ٦٨٣ ؛ فقام بالأحكام أجل قيام ، مستعيناً بحسن النظر وفضل الجاه وعز التزاهة . فكان مجاسه ينعش بعمائم العشاء ، وهم كانوا على رؤوسهم الطير هيبه له ، وتأذّباً معه . وكان في باب القبول شديداً على الشهداء ؛ فيذكر أن أحد الظلمة

عرض له كتاب رسم في قضية نزلت به ، فنقده القاضي ومطل في تلخيصه ، فتحيل على أن كتب بحائط مجلس القاضي ما نصه :

بِسَبْئَةِ قَاضٍ حَضَرَمِيٍّ إِذَا اتَّسَبَ وَفِي حَضَرَمَوْتِ الشُّؤْمِ وَالشُّؤْمُ بِالنَّسَبِ
فَن شُؤْمِهِ لَا يَشْتَبُ الْعَقْدُ عِنْدَهُ وَمَنْ لُؤْمُهُ يَرْمِي أَوَّلِي الْفَضْلِ بِالرَّيْبِ

فلما وقعت عين القاضي على المكتوب وتفهمه ، أسر بإزالته ، وأمسك عن عنائه ، وأخذ في إصلاح شأنه ، وترك البحث عن ناظم البيتين وكاتبهما بخط يده . واستمرت أيام ولايته إلى أن تصير أمر بلده إلى الأيالة النصرية ، في أواخر عام ٧٠٥ هـ ، فصرف إلى غرناطة مع سائر أقاربه بنى العزفي فوصلها ، وأقام بها وابنه الكاتب البارع ، أبو محمد عبد المهين ، ثم أذن له في الانتقال إلى وطنه ، فعاد إليه ، وقد أحدث منه السن ، وأقعد الكبر ، فلم يبرح بعد عنه إلى أن توفي في غرة صفر من عام ٧١٢ .

ذكر القاضي أبي إسحاق إبراهيم الغافقي

ومنهم إبراهيم بن أحمد بن عيسى الغافقي الشبيلي ، يكنى أبا إسحاق ، ويعرف أيضاً بنسبته إلى غافق ، أستاذ الطلبة ، وإمام الحلبة . خرج عن بلده إشبيلية ، عند تغلب الروم عليها ، وذلك سنة ٦٤٦ هـ ، فلزم الشيخ أبا الحسن بن أبي الربيع ، وتصدّر بعد وفاته للأقراء في مكانه ، فأخذ عنه الكبير والصغير . ولى القضاء بسبئية نيابة ، ثم استقلاً ، وكان واحد عصره ، وفريد قطره ، وعمدة طلبته الموثوقين بما استفيد في مجلسه من فنون العلوم . أخذ علم العربية على صدر الشّحاة ابن أبي الربيع المذكور ، والقراءات عن الأستاذ أبي الحسن بن الخضار ، وروى عن المسند المسنّ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن سليمان ، والأديب الفرضي أبي الحكم مالك بن المرحل المالك ، والقاضي أبي عبد الله بن قاضي الجماعة أبي موسى عمران بن عمران ، إلى أمم من أهل المشرق والمغرب والأندلس . ودون في علم العربية وغيرها كتباً نافعة . وتوفي قاضياً — رحمه الله ! — آخر شهر ذي القعدة من عام ٧١٦ . وعليه اعتماد شيخنا الولي المقرئ أبو القاسم بن يحيى بن محمد

الوازِرُ وَالىُّ بنِ درَهْمٍ فى قراءة القرآن ، والتلفظ والأداء ، وعلى الخطيب الصوفى
أبى جعفر الزيات ، من أهل بلدش ماكنة ، على كثرة من لقيه من حملة (١) كتاب الله
وقراءته (٢) بالمشرق والمغرب . وعلى الغافقى أيضاً كان فى تعلّم العربية اعتمادُ شيخ النحاة
بمحاضرة غرناطة ، الأستاذ أبى عبد الله محمد بن على الخولانى ، المشتهر بقبرى — رحم الله
جميعهم وكافى صنيعهم !

ذكر القاضى محمد بن محمد اللخميّ القرطبيّ

ومنهم محمد بن محمد اللخميّ المعروف بالقرطبيّ ، من أهل سبتة ، والقاضى بها . وكان
من جملة الحكّام الصادر الأعلام ؛ خطب بمسجد بلده ، ودرّس به الفقه وغيره . وكان
قائماً على المذهب ، منقطع القرين فى حفظه . وكان من شأنه ، إذا أتى المسجد للحكم فيه
بين الناس ، يتركع ويتضرّع إلى الله تعالى ، ويلجأ فى الدعاء ، ويسأله أن يحمله على الحق
ويعينه عليه ، ويرشده للصواب ؛ وإذا فرغ من الحكم ، يتركع ، ويستقبل الله تعالى ،
يسأله العفو والمغفرة عمّا عسى أن يكون صدر عنه ، ممّا تلحقه تبعه فى الآخرة . أخذ عن
الشيوخ الجملة أبى الحسن بن أبى الربيع ، وابن الخضر ، وابن الطيّب وغيرهم . وتوفّى
بلده قاضياً مشكوراً ، وهو على سنّ عالية ؛ وذلك صدر ربيع الآخر من عام ٧٢٣ .

ذكر القاضى محمد بن منصور التلمسانى

ومن القضاة بمدينة تلمسان ، الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن منصور بن على بن
هديمة القرشى ، كبير قطره فى عصره نباهةً ، وجاهةً ، وقوةً فى الحق ، وصرامةً . وكان
أثيراً لدى سلطانه ؛ قلّده مع قضائه كتاباً سرّه ، وأنزله من خواصّه فوق منزلة وزرائه ؛
فصار يشاوره فى تدبير ملكه ؛ فقلّما كان يجرى شيئاً من أمور السلطنة إلا عن مشورته ،
وبعد استطلاع نظره . وكان أصيلَ الرأى ، مُصِيبَ العقل ، مذكراً لسلطانه بالخير ،

(١) قور : جملة . — (٢) قور : وقراءته .

مهيئاً عليه ، كاتباً بليغاً ينشئ الرسائل المطولة في المعاني الشاردة ، ذا حظٍ وافرٍ من علم العربيّة واللّغة والتّاريخ . شرح رسالة محمد بن عمر بن خريس الحنجريّ التي استفتح أوّلها بقوله :

عَجَبًا لَهَا أَيْذُوفٌ طَعْمٌ وَصَالِيهَا مَنْ لَيْسَ يَأْمُلُ أَنْ يَمُرَّ بِبَالِهَا
وَأَنَا الْفَقِيدُ إِلَى تَعَلُّلِ سَاعَةٍ مِنْهَا وَتَعْنَعُنِي زَكَاةُ جَمَالِهَا

إلى آخر الرسالة . من نظم ونثر ، شرحاً حسناً ، أتى فيه بفقن العلم وضروب الأدب ، بما دلّ على براعته . وكان جميل الأخلاق ، جَمَّ المشاركة ، مفيد المجالسة ، مردداً لقول الأستاذ أبي إسماعيل الطنّجرائي في معرض النصيحة والتّنبية والتذكّرة :

لَا تَطْمَعَنَّ إِلَى الْمَرَاتِبِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَمَّلَ الْأَدَوَاتُ وَالْأَسْبَابُ
إِنَّ الثَّمَرَ تَمُّ قَبْلَ بُدْوِغِهَا طَعْمًا وَهُنَّ إِذَا بَلَغْنَ عَذَابُ

وتوفي صدر سنة ٧٣٦ ، قبل هلاك سلطانه ، ودخول أهل فاس إلى بلده بأشهر — تغمّداً لله وإياه برحمته !

ذكر القاضي محمد بن عليّ الجزوليّ ابن الحاجّ

ومن القضاة بحضرة فاس ، محمد بن عليّ بن عبد الرزاق الجزوليّ ، المعروف بابن الحاجّ ؛ يُكنى أبا عبد الله . وهو أحد أعلام المغرب تفنّناً في المعارف ، وفضلاً ، وعقلاً . وكان محافظاً على الرتبة ، مقيماً للأبّهة ، جميل الهيئّة ، حمولاً لمكاره السلطنة ، صبوراً على الرحلة ، خطيباً بليغاً مفليحاً ، كاتباً بارعاً مرسلأ ، رَيَّان من الادب ، سريع القلب ، منقاد البديهة ، مهتما تناول القرطاس وكتب ، أتى على الفور بعجب . رحل الى المشرق ، ولقى أعلامها . ودخل الأندلس ، وأقام منها بما لقة زماناً ، وروى عن أشياخها . وصحب بها الخطيب المدرّس أبا عثمان بن عيسى الحميريّ . ثمّ عاد إلى وطنه ؛ فتولّى خطّة القضاء بفاس . وتقلّد أزمتها مع الخطابة مدة طويلة ، إلى أن انتزعت منه ، وأضعف قواه الهرم ؛

فاستبدل بالفقيه المتفهم الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد المقرئ (بفتح الميم ، منسوب إلى ممترة موضع من عملة إيطرا بلوس) ولزم هو منزله ، تحت عناية ورغد جارية ، إلى وفاته — رحمه الله وغفر لنا وله !

ذكر القاضي أبي إسحاق إبراهيم التَّسْلُويَّ شارح « الرسالة »

ومنهم الشيخ الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن أبي يحيى التَّسْلُويُّ التَّازِيُّ . تولى خطَّة القضاء ، واستُصْلِمَ في السفارة ، عُفِدَتْ حالته ، وشكرت سيرته . وكان صدرَ فقهاء وقته مشاركة في الفنون ، وقياماً على الفقه . شرح « كتاب الرسالة » لأبي محمد بن أبي زيد شرحاً مُمْتِعاً حَسَناً ، وقَيَّدَ على « المَدَوْنَةِ » مجلس الشيخ أبي الحسن الصغير قاضي الجماعة بنفاس ، وضمَّ أَجْوِبَتَهُ في نوازيله في سفر . وكان مع ذلك فارساً شجاعاً ، جميل الصورة ، نبية المشاورة ، فارة المر كَب ، وجيهاً عند الملوك : صحبهم وحضر مجالسهم . وفلج بآخر عمره ، فالتزم منزله بنفاس ، يزوره السلطان ، فَمَنْ دَوْنَهُ . وتعرفت أَنَّهُ نَقِلَ إلى داره من تازة بلده ، ففتوَّى بها في حدود ٧٤٩ — نفعنا الله به وغفر لنا وله !

ذكر القاضي أبي تمام غالب بن سيد بونة الخزاعي

ومن الشيوخ السَّراة ، المذكورين بالأندلس في القضاة ، أبو تمام غالب بن حسن بن غالب بن حسن بن أحمد بن يحيى بن سيد بونة الخزاعي . تقدَّم ذكرُ جدِّه ، ولندكر الآن نبذة من التنبيه على سيره ، والتعريف بسلفه . فنقول : أَصْلُهُمْ ، على ما تقرَّر ، من بونة التي بإفريقية ، وهي المسماة ببلد العُنَّاب . وانتقل جدُّه إلى الأندلس ، فاستوطن منها وادي آش من عمل دارنية إلى أن استولى العدوُّ على تلك الجهات ، فخرج قومه من مدينة آش إلى غرناطة ، فبنوا بخارجها الرِّبَضَ المعروف بالبَيَّازين ، ونشروا مَذْهَبَهُمْ في الإرادة ، وانضمَّ إليهم من تبعهم من أهل المشرق . وتقدَّم الفقيه أبو تمام شيخاً لهم ، وقاضياً فيهم ، وخطيباً بهم ، فقام بالاعباء ، سالكاً سنن الصالحين من الإيثار والتسديد

بين قومه ، مُكَبِّبًا على العبادة والخفوق على الجهاد . وله رواية عن والده أبي علي ، وعن الخطيب أبي الحسن بن فضيلة وغيرها . وله تأليف في منع سماع الأيراعة المسماة بالشَّبَّابة وعلى ذلك درج جمهورهم . مولده في ذي القعدة من عام ٦٥٣ ؛ ووفاته في شوال من عام ٧٣٣ .

وأما الشيخ أبو أحمد ، الصوفي الكبير ، الوليُّ الشهير ، فهو جعفر بن عبد الله بن محمد بن سيد بُوتة . قرأ بـكَلَنَسِيَّة وغيرها . قال ابن الأبار : وكان يحفظ نصف « المدونة » أو أكثر ، ويؤثر الحديث والفقه والتمييز على غيره من العلوم . ورحل إلى المشرق ؛ فأدَّى فريضة الحج ولقى جَلَّة من الفضلاء ، أشهرهم وأكبرهم في باب الزهد والورع ؛ وسنى الأحوال ، ورفيع المقامات ، الشيخ الصالح أبو مَدَيْن شُعَيْب بن الحسين مقيم بجاية ؛ فصعبه كثيراً ، وانتفع به ، وارتوى من ذلاله . توفى — رحمه الله وأرضاه ! — عن غير عقب من الذكور ، وذلك في شهر شوال سنة ٦٢٤ .

ذكر القاضي محمد بن محمد بن هشام

وتقدَّم أيضاً بغير ناطة لتنفيذ الأحكام محمد بن محمد بن هشام ؛ استقضاه السلطان أبو عبد الله المدعوُّ بالفقيه ، لقِصَّة رفعت من شأنه ؛ وذلك أنَّ هذا الرجل نشأ في الدَّجَن (١) ببلاد الرُّوم من شَرْقِ الأندلس . ثمَّ هاجر منها ؛ فاستقرَّ بوادي آش ؛ فأقرأ العلم بها ، وصحَّح ما كان قد تحمَّله من فنون العلم . فلما توفى قاضي البلدة ، أيَّامَ خلاف بني أشتقيدولة بها ، عرض عليه قضاؤها ؛ فتمنَّع وأبى لمكان الفتنة ، إلا أن يكون التقديم من قِبَل أمير المسلمين المحقِّ بالخلافة ، السلطان أبي عبد الله المذكور . فأعرض عنه ، وقَدَّم غيره . فلم يَرْضَ الناسُ به ؛ فدَعَتِ الرؤساء المذكورين بالضرورة إلى طلب التقديم من حيث ذَكَر . فأنفذ لهم المطلوب . ولما ذهبت الفتنة ، وتَمَلَّك السلطانُ المدينة ، تحقَّق فضل ابن هشام وصلابته في الحق ؛ فنقله إلى مدينة المريَّة . وعند وفاة أبي بكر الأَشْبَرُون ، استقدمه من هنالك ، وقلَّده القضاء بحضرته . فحسُنَتْ

(١) قور : الرجز .

به الحال ، واقتضيت الحقوق إلى آخر مدّة مُستَقْضِيهِ — رحمه الله ! — وكانت صدرَ شعبان من عام ٧٠١ . وافضى الأمر إلى ولده أبي عبد الله محمد ، ثالث الأصراء من بني نصر ، فخرى على منهاج أبيه في الاغتباط بقاضيه ، فأقرّه على ما كان يتولاه ، وزاد في التنويه . فظهرت الخطّة بواحدٍ وصدور رجلها ، وبقي يتولاه إلى أن توفى ، وذلك عام ٧٠٤ . ذكره القاضى أبو عامر محمد بن ربيع فى « مزيد » ه وقال فيه : كان فقيهاً عارفاً ، أديباً ، كاتباً بارعاً ، فاضلاً ، لّين الجانب ، سمحاً ، درياً بالأحكام ، عدلاً ، نزيهاً ، وتولّى الخطبة بجامع الحمراء .

قال المؤلّف — رضى الله عنه ! — : لله دُرٌّ محمد بن هشام فى إصراره على الإيابة من القضاء فى الفتنة الأشقيديوليّة ! فإنّه جرى فى تمنّعه على منهاج السّدَادِ ، وأخذ لنفسه الواجب من الاحتياط . وقد تقدّم صدرَ هذا الكتاب أنّ الداعى إلى العمل ، إذا كان غير عدل ، لم يجزّ لأحد إعانتة على أموره ، لأنّه مقعّد فى فعله ، فيجب عليه أن يصبر على المكروه ، ولا يلى العمل معه ؛ وإن كان عدلاً ، جاز ، وقد تُستَحَبُّ له الإعانة . والله الموفق للصواب !

ذكر القاضى أبى جعفر أحمد بن فرّكُون

وولى بعد ابن هشام قضاء الجماعة الشيخُ الفقيهُ أبو جعفر أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد ابن أحمد القرشيّ ، المعروف بابن فرّكُون ، أحدُ صدور الفقهاء بهذا القطر الأندلسيّ . اطلاعاً بالمسائل ، وحفظاً للنوازل ، وقوّة على حمل أعباء القضاء ، وتفنّناً فى المعارف . وكان — رحمه الله ! — منشرح الصدر ، مثلاً فى حسن العهد بمن عرفه ولو مرّة فى الدهر ، مفيد المجالسة ، رائق المحاضرة ، مترفّقاً بالضعيف فى أقضيته ، كثير الاحتياط عند الاشتباه ، دقيق النظر ، مهتدياً لاستخراج غريب الفقه وغوامض نكبات العلم ، رائق الأبهة ، موصوفاً بالنزاهة والعدالة ، شديد الوقار ، مشغلاً عند المواجهة والتجلّة ، مع التحلى بالفضل ، واخْلُقَ الرَّحْبَ ، والدُّعَابَةَ (١) الحلوّة . طال يوماً بين يديه قعود رجل

(١) ر : والرعاية . — ق : والدعة .

اسمه أحمد بن معاوية ، دعا اليه في حقّ وقع الفصل فيه ، فاستأذنه في الذهاب ؛ فقال : « يا سيدي ! ينصرف أحمد ؟ » فقال : « لا ينصرف ! » فأقام ذلك الرجل وجلاً حتى نبه على أن القاضي إنما قصد التورية . قرأ على المدرّس المتفتّن أبي الحسن الأبلّج ، وأكثر الأخذ عن المقرئ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الطائفي المعروف بمستقور وغيرهم . وكان خطيباً . بليغاً ، كاتباً ناظماً ناثراً ، بصيراً بعقود الشروط ، سابقاً في علم الفرائض . قضى بمواضع منها رندة ، ومالقة ، والمريّة ، وسار فيها بسيرة عادلة سنيّة . واستمرّ قضاؤه مع الخطابة بحضرة غرناطة الى أوّل الدولة الإسماعيليّة ؛ فصُرف عن ذلك ، لما كان له في مشايعة المخاوع عن السلطنة من الأمور التي حقّت عليه الحمول ، بعد استقرار ذائلها الأمير أبي الوليد بالمُلْك — رحمة الله عليه ! — ومولد القاضي أبي جعفر المذكور في عام ٦٤٩ ، ووفاته في السادس عشر من ذي القعدة عام ٧٣٩ .

ذكر القاضي أبي بكر يحيى بن مسعود المحاربي وابنه أبي يحيى

وتقدّم بعده لقضاء الجماعة الوزير الفقيه أبو بكر يحيى بن مسعود بن عليّ بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن مسعود المحاربي الغرناطيّ ، من أهل الأصالة والجزالة والجلالة . وكان — رحمه الله ! — ساعى الهمة ، ماضى العزيمة ، شديد الشكيمة ، ولي القضاء بجهات شتّى ، منها مدينة الميريّة ، وصدرت عنه في مدّة حصار الروم لها جملة أقوال وأفعال لا تصدر إلّا من حزماء الرجال . ثمّ نُقل إلى قضاء الجماعة بالحضرة ؛ فاشتهر بالمضاء والاشتداد على أهل الجاه ، وإقامة الحدود ، وإخافة الشهود . وكان لا يخطّ بعقد علامة بثبوته عنده إلا بعد شهادة أربعة من العُدول ؛ وقصر أصحابه ذلك وقالوا : ألا ترى ، لو أنّ رجلاً دفع إلى آخر حقّاً كان له عليه ، وطلبه أن يشهد به ، فأشهد عدلين ، وأبي أن يشهد غيرهما ، وأراد صاحبه الاستكثار من البيّنة ، فإنّه لا يلزمه أن يشهد له أكثر من شاهدين عدلين ، على ما قاله القاضي أبو الوليد بن رشد ، ورواه غيره لقوله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ . » ^(١) قالوا : وإن كان قصد

القاضي من الإكثار من الشهداء التوثيق لتحصيل البراءة المتحققة له ولغيره ، فقد يجمع أربعة من الضعفاء في رسم واحد . فلزم إذاً مرتكب هذا النظر الإمساك عن خطاب مثل هذا الرسم ، إلى غير ذلك من المضار المتعلقة به فلم يثن الشيخ أبو بكر بن مسعود شيئاً من هذا كله من غرضه ، واستمر على ذلك مدة قضاؤه . وكان له من أخيه أبي الحسن ، وزير الدولة الإسماعيلية وعميد البلدة ، ردء كثير على إنفاذ الأحكام ، ومصادمة أساطين الرجال . ونفر بعض أهل المدينة عند التخاضع عنده ، تقية من تعاطم شدته واتصال عبوسته ؛ وجرى له في ذلك مع القاضي برّكش البيازين كلام حاصله أن طلب منه الاقتصار بالنظر على جهته ، رفعاً للتشويش عن الخصوم . والمنصوص جواز قاضيين في بلد واحد وأكثر ، كل مستقل ومختص بماحيته ، وإنما الممنوع شرط الاتفاق في كل حكم ، لاختلاف الأغراض ، وتعدّر الاجتماع . وقد تقدّم الشبيه على ذلك عند التكلم في شروط القضاء . ثم إذا تنازع الخصمان في الاختيار ، حيث قلنا بالجواز ، وازدحم متداعيان ، فالقرعة .

قرأ على الأستاذ أبي جعفر بن الزُّبَيْر ، وابن الطَّلَّاع ، وابن أبي الأحوص ، واستعمل في الرسالة إلى ملك المغرب عام ٧٢٧ ، وأقام بظهر سلا ؛ ثم طرده المرض ، فتوفي هنالك يوم الخميس سابع ذي قعدة من العام المذكور . ودُفن بالجبانة المعروفة بشلة ، خارج رباط الفتوح . ومولده لست خلت من شوال عام ٦٥٣ .

وكان — رحمه الله ! — قد ترك نائباً عنه فيما كان يتولاه من القضاء بإغرناطة ولده الفقيه أبي يحيى . فحين بلغه أنه توفي بحيث ذكر ، استقل بعده ولده بالولاية ، واستكمل له ألقاب الخطّة ، وجرى على طريقة أبيه من الجزالة والصرامة ، في استخلاص الحقوق ، ونصر المظلوم ، وقهر الظلوم . وكان في نفسه شجاعاً ، فارساً ، مقدماً ، جليل الهيئة ، نبيه الشارة ، رائق الأبهة ، يبرز عند القتال في مصافّ صدور الأبطال ؛ فيحسن دفاعه ، ويحمل عناده . ولما ضاقت الروم مدينة المريّة ، وكان أبوه الشيخ أبو بكر ممّن شمله الحصار بها ، كما تقدّم ، شقّ أبو يحيى محلة المدوّ ليلاً ، وتحيل حتى وصل إلى سور البلد ، وأعلى حرسه باسمه ، فسرّ المسلمون بتخلّصه ، وانتفع هنالك أبوه . وبقي هذا القاضي متولياً خطّة القضاء

نيابةً واستقلالاً نحواً من خمسة أعوام . ثمّ نقل قاضياً إلى مدينة المريّة ، فأقام بها .
وكان أيضاً نائبَ الشيخ أبي بكر ، ومشاوره في أحكامه ونوازله ، شيخُ
الفقهاء بقطره في وقته ، العابدُ الشيخُ الفاضلُ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد بن
محمد بن قطبة الدُّوسى . وكان — رحمه الله ! — لمكانه في المعرفة والعُدالة أهلاً
للاستقلال بأعباء الحكومة .

ذكر القاضي محمد بن يحيى بن بكر الأشعري

وخلفه في الأحكام بحضرة غرناطة الأستاذ محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن بكر
ابن سمد الأشعريُّ الملقبُ ، من ذرّيّة بلّج بن يحيى بن خالد بن عبد الرحمن بن يزيد بن
أبي بردة (واسمه عامر) بن أبي موسى (واسمه عبد الله) بن قيس صاحب رسول الله
— صلى الله عليه وسلم ! — ذكره ابن حزم في جملة من دخل الأندلس من المغرب ؛ يكنى
أبا عبد الله ، ويعرف بابن بكر . هذا نصُّ ما وقع إثر اسمه عند ذكره في الكتاب المسمّى
بـ « حائد الصلّة » وتحقّقنا من غيره صحّة معناه . ولنذكر الآن نبذاً من أنبائه وسيره في
في قضائه .

فنقول أولاً : كان شيخنا هذا أبو عبد الله — رحمه الله وأرضاه ! — ممّن جمع له بين
الدراية والرواية ؛ لازم من قبل سنّ التكليف صهره الشيخ الفقيه الوزير أبا القاسم بن محمد
ابن الحسن ، وقرأ عليه بمنزله القرآن ، وتأدّب معه ، واختصّ بالاستاذ الخطيب أبي محمد
عبد الواحد بن أبي السداد الباهليّ الأمويّ ، وأخذ عن الرواية أبي عبد الله محمد بن عباس
الخزرجيّ بن السكوت ، والخطيب الوليّ أبي الحسن بن فضيلة ، والأستاذ أبي الحسن
ابن اللبّاد المدنيّ . ورحل الى مدينة سبّطة ؛ فأخذ بها عن عميد الشرفاء أبي علي بن أبي التقي
ظاهر بن ربيع ، وأبي فارس عبد العزيز الهواريّ ، وأبي إسحاق التماسانيّ ، وأبي عبد الله
ابن الخضّار ، والمقرئ أبي القاسم بن عبد الرحيم ، والأستاذ أبي بكر بن عبيدة . وأجازه
من أهل المشرق الإمام شرف الدين عبيد المؤمن بن خلف الدميّاطيّ (بالدال المهملة) ،
والراويّة المحدث أبو المعالي أحمد بن إسحاق القوصيّ ، إلى جماعة من المصريّين والشاميّين

وغيرهم . وعاد إلى بلده مالقة ، وقد صار سبّاق الحلبات معرفة بالأصول ، والفروع ،
والعربية ، والأخعة ، والتفسير ، والقراءات ، مبرزاً في علم الحديث تأريخاً ، وإسناداً ،
ونسخاً ، وتصحيحاً ، وضبطاً ، حافظاً للألقاب والأسماء والكُنَى ، فتصدّر في فنون العلم .
وكان كثير النصيحة ، حريصاً على الإفادة ، فنفّع وأدّب ، وخرّج وهذّب ، حتّى صار
أصحابه على هيئة متميزة من لباس واقتصاد ، وجدّ واجتهاد . وكثيراً ما كان يقول لفتيان
الطّلبة ما قاله الجنيّد بن محمد ، وهو : « يا معشر الشباب ! جدّوا قبل أن تبلغوا مبلغى !
فتضعفوا وتقصروا كما قصرت ! » وكان الجنيّد وقت الشاخة لا يلحقه الشباب في العبادة .
ومن تلك النسبة أيضاً كان شيخنا أبو عبد الله بن بكر ، فأنّه لم يكن في الغالب يأكل إلا
عند حاجة ، ولا ينام إلا عن غلبته ، ولا يتكلّم بغير العلم إلا عن ضرورة . وبقي كذلك
زماناً ، يدرّس بالمسجد القريب من منزل سكناه احتساباً . ثمّ تقدّم ببلاده للوزارة ، ناظراً
في أمور العقد والحلّ ، ومصالح الكفاة . ثمّ ولى القضاء به ، فأظهر من الجزالة والشدة
ما ملأ به وجداً صدور الحسدة ، ونسبوا إليه أموراً حملت على إخراجهم من مالقة ، وإمكانه
بغرناطة ، فبقى بها يسيراً ، وتقدّم منها بالمسجد الجامع خطيباً . ثمّ ولى قضاء الجماعة ، فقام
بالوظائف ، وصانع بالحقّ ، وبهرج العدول ، فزيّف منهم ما ينيف على الثلاثين عدداً ،
استهدف بذلك إلى محادة ومناصبة ومعادلة خاض ثبجها وصادم تيارها غير مبالٍ بقليل أو
قال ، فأصبح في عمله ، مع كتبة الوثائق بغرناطة ، أشبه القضاة بيحيى بن معمر في
طلّبة قرطبة ، إذ بلغ من مناقشته أن سجّل في يوم واحد بالسخطة على تسعة عشر رجلاً
منهم . وجرت لابن بكر في هذا الباب حكايات يطول ذكرها ، إلى أن استمرت الحال على
ما أراده . وعزم عليه أميره في إلحاق بعض من أسخطه بالعدالة ، فلم يجد في قناته مغمراً ،
فسلّم له في نظره .

ولم يزل مع ذلك ملازماً أيّام قضائه للقراء مع التعليم : درّس العربية ، والأصول ،
والنقه ، وإقراء القرآن ، والحساب ، والفرائض ، وعقد مجالس الحديث شرحاً وسماعاً .
وربّما نحا في بعض أحكامه أنحاء مُصنّعب بن عمران أحد القضاة قديماً بقرطبة ، فكان
لا يقدّم مذهباً ، ويقضى بما يراه صواباً . وسيأتى بسط الكلام في هذه المسألة بعد ، بحول
الله . وإن قلنا عن القاضي ابن بكر إنّّه كان في شدائد أحكامه أشبه عاملاً وقته بسجّنون

ابن سعيد ، لم يكن في ذلك ببعيد ؛ فإنه أدب الناس على الحلف بالإيمان اللازمة ، وأنكر سوء الحال في الملابس ، وفرّق مجتمعات أرباب البدع ، وشدّد أهل الأهواء بالسجن والأدب ، على سبيل في ذلك كلّه من اتّباع السنّة واطّراح الأهواء له ، وخفض الجناح لأهل الخير .

وكان في خطبه وصلاته كثير الخشوع ، لا يتمالك من سمع صوته في الغالب من إرسال الدموع ؛ يقرأ في الصبح بما فوق المفصّل ؛ فيحسبه المصلي خلفه كأنما قرأ بآية واحدة ، لحسن قراءته ، وطيب نغمته ، وصدق نيّته ؛ وإذا ذكر شيء ؛ من أمور الآخرة ، ظهر على وجهه الاصفرار ؛ ثم يغلبه البكاء ، ويتمكّن منه الانفعال . فكان ، في معاملته لأصحابه ، على مذهب الفرّج بن كنانة ، لا يرى زلة لصديقه ، ولا يعدل في حاجته اليه عن طريقه ؛ وقلّما كان يتخلف في يوم من أيامه عن عيادة مريض ، أو شهود جنازة ، أو تفقّد محتاج ، أو زيارة منكوب . ومن ذلك ما حدثني به قريبنا وقريبه الشيخ الراوية المحدث الحاجّ أبو القاسم بن عبد الله ، وهو أنّه لما اعتقل بدار الإشراف من الحضرة ، على ما نسب اليه من المساعدة في إضاعة مال الجباية ، أيّام كانت أشغال السلطنة لنظره ، أن زاره القاضي أبو عبد الله يوماً في محبسه . قال : فذكرته بعبادته من مشاركته لأصحابه ولاخوانه وله ابن عوانة . قال : فاستعبر ، واستغفر ، وأقام معي هنيئة ساكتاً مفكراً ؛ ثم تناول القرطاس ، وكتب يخاطب الأمير بما نصّه :

الحمد لله ! مولاي — أمدك الله بتوفيقه ، وحمك من الرشاد على أوضح طريقه ! — أسلم عليك وأسائلكم ، حققت رجاء الآملين وسائلكم ، ولا خاب من قصد لديكم قاصدكم وسائلكم ! ما كان من حديثي الذي لم يزل ذا قدّم صدق في خدمة الإيالة الإسماعيلية وبنيتها ، وخاصتها وذويها ، وادّاً لا ودائها . نائياً عن متاربها ، يرفع لنصحها في كلّ ميدان خدمة لواء ، ويؤمّ أولياءها ثقة وأعداءها مقتاً ولواء ، ويجرّ في نصيحها من حسن الطويّة رداء ، الى أن تحمل من عدوى الجوار داء ، وجعل لصاحب الجريمة ، من أخذ بالجريرة غير ناره ، وكوى لعجز جاره ، وتارة عدوّه ولم يقسم له هو وليّ بشاره . فهل عثر البعثات البدعيّ في نواحي عمله وفي خفيّات سرّه ، على مقربة خبر . أو أتى البعثات السريع في هزجه ورمله بأثارة علم تكشف العمى وتضيء الطريق لأولى البصر ؟

حنانيك أعدت النظر فما هي إلا القيت يُقرّر بها قرقرة زجاجة ، من قضاها لغيرك فيما اخبث حاجة . وإن كان وقع لما ألقاه في الأمر شيء من الباس ، وحضر لما زينه وأعانه عليه قوم آخرون من الناس ، فما بنا من ظهور الحقّ لديك إياس ، وحاشاك أن يخفض للجوار بحضرة عهدك الكريم كبير أناس . فأعرض عما تسوله شياطين الانس وتحليه ، وتعهده من الأباطيل وتغنييه ، وعده عما يُزخره كلُّ خف مرق القول منها فيستند كلُّ نقل روايته الى أصل غير ثابت ؛ فيربط قياس رؤيته بما اطمع خضراء الدمن نابت ، قد غمس في آل القاضي يمين طمعه ، وجزاه على غموس اليمين فرط هلمه . فما ينطق لسانه إلا بما يجعل في كفه من الصامت ، واعتمد مشورة ناصح لك بإلغاء نصحه حذر الوشاة فتخافت . وإذا حضرك الفاوون المستبغون ، وألقوا من حبال كيدهم وعصى مكرهم ما هم ملقون ؛ فتعوذ بالله من شرّ ما يشركون ، واستحضر من الحقّ كلمة تلقّف ما يافكون ، ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتانا وإثماً مبيناً (١) . ثم اسمع من لسان الحال ، وهو أفصح من لسان المقال ، حجّة من اعتاد سيلان الفضائل من يديك ، ومثله جاثيا للاحتكام لديك ، أليس من قواعد الحكم نظر حال المدعى وحال المدعى عليه ، ومن يليق به ما عزی له ومن لا يناط (٢) به ما نسب اليه ؟ هل يستويان مثلاً ، أو يتقاربان قولاً ، ويتقاربان عملاً ، أو يتباعدان بعد المشرقين ، ويتباينان فوق ما بين عطار ردين ؟ فمن الذي يتلو الآيات ويردّد واعظها ، ويسرد الأحاديث ويسمع مواعظها ، ويتردّد في الاسحار الهجوع ، ويرسل في مجالس الخير الدموع ، ويتعبّد مع العابدين ، ويتقلّب مع الساجدين ؟ أم هو كذا وكذا وكيت وكيت مما يكثر عند التعداد ، ولا يحمل في مثله استعمال القلم والمداد ؟ فعلى من تحمّل اليمين والكذب ، أعلی من ألفه الجدل أم على من غلب عليه اللعب ؟ فإنّ غير هذا أو غير هذا لا مريمًا وقيلهما في الشناء سيّان ، وعند النداء سميّان ، وقد ظهر للمدعى في صكوك الحساب رجحان ، وهذا ديوان العمل فيه شهادة فلان على خطّ المطلوب وفلان ، فأدرا هذه الشبهة المشوّهة والحجّة الداحضة المموّهة . فإن اضطراب المذاهب في العمل بالكتاب ، وتفرّق أربابها على أشتات الطرق والشعاب ، فمنهم من أهمله جملة في كلّ الأمور ،

(١) سورة النساء : ١١٢ . — (٢) ق : يتناط .

ومنهم من أعمله في بعضها وهو القول المشهور ! يا للمعجب إذا كانت شهادة العدول ترد بالاستبعاد ، بدعوى فيما يقدر على تحصيله بيسير العثرات والاحاد ! وعند التأمل بإلصاف ، وتجنب الميل والانحراف ، يبدو من أحوال هذه القضية قرائن توجب فض ذلك المكتوب ، وتؤذن براءة المحبوس من العدد المطلوب ، وإن كان من جد هذا القول ليس من أهل التعبير ، ولا ممن عرف بجودة البيان وبلاغه التعبير ، فإنه ذو عسرة جادة بما وجد ، وحليف وجد عصر بلاغة طبعه شدة ما به من الكمد ، أبقاك الله وكتب لك سداد الرأي وسعادة الأبد ، وعزاً ونعيماً لا يحصرها حد ، ولا ينتهيان الى أمد ! وصلى الله على سيدنا محمد وآله ، صلاة دائمة ما دام ثناؤه في الألسن وثره في الخلد !

قال الشيخ أبو القاسم : وختم الكتاب بعد ما علقه لأعجمي له ودفعه لمن بلغه . فاتمّ النهار إلّا والبشير قد وصلني بالإعتاب ، ورفع التوشّج من العتاب . والحمد لله على ما منح من ذلك !

قال المؤلّف — أدام الله سمادته ! — : وهذا المرسوم الفريد ، إن كان شيخنا أبو عبد الله بن بكر قد أتى به على البديهة ، إنّه لأغرب من الخطبة التي قام بها مُنذِر ابن سعيد بين يدي الخليفة الناصر ، حين أُرتج على محمد بن عبد البرّ وحيلَ بينه وبين ما رواه ، وانقطع القول بأمر الكلام أبي عليّ القاليّ . وإن كان الشيخ قد جدّد قديماً ما أظهره وأعدّه ، قصّة مناظرة أخيه ؛ فلقد أحسن في عمله ما شاء ، وأجاد الإيداع والإيناء .

ويقرب من هذا النمط ما حدّثنا به صاحبنا الخطيب أبو جعفر الشقور عن القاضي أبي عبد الله المذكور ، أنّه كان قاعداً يوماً بين يديه ، في مجلس قضائه من حضرة غرناطة — مهّدها الله تعالى ! — وإذا باصراً قد رفعت له بطاقة مضمّنها : يا سيّدي — رضي الله عنكم ! — إنّما محبّتها في الرجل الذي طلقها وهي تريد من يكلمه في ارتجاعه لها وردّها إليه . قال : فتناول القلم ، وكتب على ظهر البطاقة أحرفاً ، ودفعها إليّ ؛ فإذا هي : « الحمد لله ! من وقف على ما في القلوب فليُصنّح لسماعه إصاخة مغيث ، وليشفع لتلك المرأة عند مفارقتها تأسياً بشفاعة رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — لبريرة في مغيث ! والله تعالى يسّلم لنا العقل والدين ، ويسلك بنا سبيل المهتدين ! »

ومن نصائح لطلّابته : « أوصيكم ، بعد تقوى الله العظيم ، بثلاث خصال : ألاّ تكتبوا

خطاً دقيقاً ، فإنه يضرُّ بأبصاركم ، ويقلُّ انتفاع الغير به بعدكم ؛ وإذا خَطَّطتم أحداً ، فلا حظوا تخطيطه أن يكون الشخص المخطَّط غير خلى من المعنى الواقع في اسمه ، توخَّياً منكم للصدق ، وتحرَّياً عن التجاوز المحض ؛ ولا يكن همُّكم بكتب الشيوخ لكم على ما قرأتم . وليكن همُّكم أن تكونوا من الديانة والدراية بمشابة من يُقبل قوله فيما يدعيه ولا يكذب فيه » إلى غير ذلك من خطبه ومواعظه وأدبه .

وكان في أقضيته لا يرى الحكم بمجرد التسمية ، إذا لم يقترن بها شيء من اللوث ، ويرخص للرجل في متابعتها لزوجته بالأدب ، ويوجبه على الصلاة ، بخلاف ما ذهب إليه ابن زيد في نوادره ، ويردّد ما ورد في الصحيح : ألا كلُّكم راعٍ ، وكلُّكم مسؤول عن رعيّته ! وكان لا يوسع للناشر عن رأى الفرار بعد الدخول ويحبرها على الرجوع ، إلى أن أحدثت له بما لقة ، أيام قضاؤه بها ، مع رجل من أهلها يعرف بعبد الله الوَرْدِيّ ، فأمسك عن ذلك . وكان يأخذ بمذهب اللّيث بن سعد في كراء الأرض بالجزء ممّا تُنْبِت ، ويحذر من الركون إلى مقالات محمد بن عمّار الرازيّ المعروف بابن خطيب الرأى في المباحث ، وينكر عليه ما قرّره آخر محمله من الآراء وقوله في الأربعين : أما الكافر ، فهو على قول الأكثر من الأمّة يبقى مخلداً في النار ؛ وهذا القول من ابن الخطيب فيه ما فيه ؛ فإنّ المخالف في تخليد الكافر في النار هو من القلّة والشذوذ ، بحيث لا يلتفت إليه ، ولا يعد كلامه قولاً في المسألة . وكان يقول : « من لم يتمرّن في عقود الشروط ، ولا أخذ نفسه بالتفقّد في كتب التوثيق ، لا ينبغي له أن يكون قاضياً ، وإن كان قوياً فائقاً في سائر العلوم ! » .

وإن ذهبنا إلى تقدير ما تلقيناه من شيخنا القاضي أبي عبد الله في مجالسه العاميّة من نكت النوازل وطرف المسائل ، طال بنا القول ، وأدرك فريضتنا العوّل ! وفيما ذكرناه العناية الكافية . وبالجملة ، فما كان إلّا كما ذكر بقى بن مخمّك عن مجد بن بشير حيث قال : ما كان يقاس إلا بمن تقدّم من صدور هذه الأمّة . ومن تلك الطبقة كان مجد بن بكر عند من عرفه واستمرّ على عمله من الاجتهاد ، والرغبة في الجهاد ، إلى أن فقّد — رحمه الله ! — في مصافّ المسلمين ، يوم المناجزة الكبرى بظاهر طريف ، شهيداً محرّضاً ، يشهد البصائر ، ويدمن الابطال ، ويشير على الأمير أن يكثّر من قول : « حسبنا الله ونعم الوكيل ! »

وقد كتف دابته التي كان عليها راكباً ، وهو رابط الجأش ، مجتمع القوى ، وأنشأ عليه بالركوب وقال له : « انصرف ! هذا يوم الفرج ! » يشير ، والله أعلم ، إلى قوله تعالى في الشهداء : « فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ^(١) » ؛ وذلك ضحى الإثنين السابع من جمادى الأولى عام ٧٤١ ، عن غير عقب من الذكور . ومولده في أواخر شهر ذي الحجة من عام ٦٧٣ .

ذكر القاضي عثمان بن منظور

ومن القضاة بالقة ، أيام ابن بكر بقرناطة ، شيخنا أبو عمر عثمان محمد بن يحيى بن محمد بن منظور الإشبيلي ، أحد بيوت النباهة بالأندلس . ذكره صاحب « كتاب العائد » فقال فيه : كان — رحمه الله ! — صدرًا في علماء بلده ، أستاذًا ممتعًا ، من أهل النظر والتحقيق ، ثاقب الذهن ، أصيل البحث ، مضطلعًا بالمشكلات ، مشاركًا في الفقه والعريضة ، إلى أصول وقراءات وطب ومنطق . قرأ كثيرًا ، ثم تلاحق بأصحابه . ثم غبر في وجوه السوابق . لازم الأستاذ أبا محمد الباهلي ، وانتفع به . وقرأ على الأستاذ أبي بكر بن الفخار ، وتزوج زينب ابنة الفقيه المشاور أبي علي بن الحسن ، فاستقرت عنده كُتُب والدها . فاستعان بها على العلم ، والتبحر في المسائل . وقيد بخطه الكثير ، واجتهد ، وصنف ، وقرأ ببلده محترفًا بضاعة التوثيق ، فعظم به الانتفاع . وولى القضاء بأش ، ومُلتَمَس ، ومُمارَش ، ثم ببلده بالقة . وتوفى بها مصروفًا عن القضاء ، دون عقب ، في يوم الثلاثاء الخامس والعشرين لذي حجة عام ٧٣٥ ؛ ولم يخلف ببلده مثله في وقته مشاركة في الفنون ، وجودة نظر ، وثقوب ذهن . وخرج عليه طائفة من الطلبة . وولى بعده بقيد الحياة بمكانه من خطّة القضاء صاحبُه ، المنتفع به قبل ذلك قراءة عليه وسكونًا إليه ، محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحاج ، المدعو بأبي البركات البلفيقي ، حسبًا يأتي الكلام عليه بعدُ بحول الله تعالى .

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن عيَّاش

واستقضى بعد ابن بكْر ، من أصحابه الآخذين عنه ، الفقيه الزاهد أبو عبد الله محمد بن محمد بن عيَّاش الخزرجي ؛ استدعاه أمير المسلمين أبو الحجاج حاضرتة ، وقال له قضاء الجماعة بها ؛ فأقام الرسم ثلاثة أيام حسبة ، كما تقدّم في اسمه ، وأفصح رابع يومه بالاستعفاء ؛ فترك لشأنه .

ذكر القاضي أبي جعفر أحمد بن برطال

واستقدم على أثره من مالقة أيضاً أبو جعفر أحمد بن محمد بن علي بن أحمد الأموي ، المعروف بابن برطال ، أحد المترددين للقاضي أبي عبد الله بن بكْر أيام كونه ببلده . فولى قضاء الجماعة بغرناطة والخطبة . قال صاحب « عائد الصلة » : على قصور في المعارف ؛ ولذلك يقول الشيخ نسيح وحده أبو البركات :

إِنَّ تَقْدِيمَ ابْنِ بَرطَالٍ دَعَا طَالِبِي الْعِلْمِ إِلَى تَرْكِ الطَّلَبِ
حَسِبُوا الْأَشْيَاءَ عَنْ أَسْبَابِهَا فَإِذَا الْأَشْيَاءُ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ

فأعنته الدربة وأنجده الخطة على تنفيذ الأحكام ؛ فلم يؤثر عنه فيها أحدوته ، واستظهر بحزالة أمضت حكمه وانقباض عافاه من الهوادة . فرضيت سيرته ، واستقامت طريقته . وصير إلى مالقة بعد ذلك . فتوفي بها أيام الطاعون الكبير ، وذلك في منتصف ليلة الجمعة خامس صفر من عام ٧٥٠ : خرجت جنازته في اليوم ليلة وفاته ، صحبه ركب من الأموات يزيد على الألف ، منهم شيخنا المقرئ الولي أبو القاسم بن يحيى بن درهم ، والأستاذ الواقظ أبو عبد الله أحمد المعروف بالقطّان — رحمة الله عليهم !

ذكر القاضي أبي القاسم الخضر بن أبي العافية

ومنهم الخضر بن أحمد بن أبي العافية الأنصاري، يكنى أبا القاسم ويعرف بابن أبي العافية، من أهل غرناطة. وكان — رحمه الله ! — من صدور القضاة، وجهابذة النجاة، وأهل النظر والعكوف على الطلب، حتى صار مضطاعاً بنوازل الأحكام، مهتدياً لاستخراج غرائب النصوص. نسخ بيده الكثير، وقيّد من المسائل، ففُرف فضله، وبهر نبله، واستشاره القضاة في المشكلات، واستظهروا بنظره عند المهمّات. وكان بصيراً بعقد الشروط، ظريف الخطّ، بارع الأدب، مُكثِراً من النظم، ومن ذلك قوله :

لى كدينّ على الليالى قديمٌ ثابت الرّسم من منذُ خسينِ حجة
أبعادٌ وبالحكم بُعدٌ عليها أم لها عن تقادم العهدِ حجة

وتوفّي — رحمه الله ! — قاضياً ببرجة، وسيق إلى غرناطة. فدفن بباب البيرة عصر يوم الأربعاء آخر يوم من ربيع الأول عام ٧٤٥ .
وقد أجابه على بيتيه المذكورين طائفة من الأفاضل بقطّاع من الشعر الرائق .
ولهما لمن نمط الظريف . ولقائل إن يقول : بل هما من الكلام الضعيف المنقود على مثل الفقيه ، فأنّه إن كان قد أراد بالدّين الذي زعمه على الليالى ، ما نواه من التوبة ! وحدثنى بنحو هذا الغرض عنه بعض الأصحاب ، وذكر لى أنّه أخبره بذلك عن نفسه أيام حياته . فاللّام إذا متوجّه عليه لأجل تفریطه وانحلال عزمته . وبيان ذلك أنّ التوبة فرض بإجماع الأمة في كل وقت وعلى كلّ حال من كلّ ذنب أو تقصير ، في كمال أو غفلة ، وحالها حال الشئ الذي يُتاب منه . فإن كان الواقع حراماً ، كانت التوبة على الفور الى تمام المقامات فمن آخرها زماناً ، عصى بالتأخير فيحتاج الى توبة من تأخير التوبة . وكذلك يلزم على تأخير كلّ ما يجب تقديمه . فعلى هذا التقدير ، تأخير الشيخ التوبة مدّة من خمسين سنة واصراره على الذنب ذنبان مضافان إلى الخطيئة . وإن كان إنّما أراد المصلحة والتورية بالديون التي تكلم عليها الفقهاء في باب المعاملات من غير التفات منه لغرض معين ، فكان من حقّه أن

يأتى بما يطابق أقوال العلماء ، ولم يقل أحد منهم بإلزام الغرامة لمدين بعد مرور خمسين سنة من تأريخ الرسم المطلوب بمضمونه . ولذلك قلتُ في معرض الجواب منبهاً على هذا الوجه :

قُلْ لِمَنْ أَلَزَمَ الْإِيَّالَى دَيْنًا وَهُوَ فِي الْعُرْفِ قَدْ تَجَاوَزَ نَهْجَهُ
مُقْتَضَى الْفِقْهِ رَفُضُ مَا تَدَّعِيهِ فَاتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا تَتَوَجَّهْ

ولو أتى الناظم بعشرين بدل الخمسين ، لكان أقرب الى محل الخلاف . وإن كان الأصل بقاء الدَّين في ذمة المديان ؛ لكنه قال يشهد العُرف للمدين فيكون القول قوله في الدفع . وهذا قد يتضح العرف فيه فيتفق عليه . وقد يختلف فيه لكون العرف لم يتضح . وهذه المسألة تقتقر إلى بسط . ونحن نورد من الكلام عليها في هذا الموضع ما أمكن ، إذ هو وقت الاحتياج إلى البيان . فنقول — والله الموفق للصواب ! — : فمن مثل ما اتضح فيه العُرف ، ما ذكر في « المدونة » أن ما يُباع على النقد كالصرف ، وما يباع في الأسواق كاللحم ، والفواكه ، والخضر ، والحنطة ^(١) ، والزيت ونحوه ، وقد انقلب به المبتاع ، فالقول قوله إنَّه قد دفع الثمن مع يمينه يصدق المشتري هنا في دفع الثمن لشهادة العادة له بصدقه . قال المازري : وهذا لم يختلف فيه لا تضاح العادة الدالة عليه . وهكذا ذكر ابن رشد أنَّهُ لا اختلاف في أن القول هنا قول المبتاع . قال أبو إسحاق التونسي : ما كان من الأشياء عادت أن تقبض قبل دفع السلعة أو معها معاً ؛ فإذا قبض المشتري السلعة ، كان القول قوله مع يمينه أنَّهُ دفع الثمن لدعواه العادة . وقال ابن مُحَرَّر : إن لم ينقلب به ، وكان قائماً مع بآلعه ، فقد اختلف في ذلك ؛ فروى أَشْهَب عن مالك : القول قول ربِّ الطعام مع يمينه . وقال ابن القاسم : القول قول المبتاع . قال ابن القاسم : وذلك إذا كانت عادة الناس في ذلك الشيء أخذ ثمنه قبل قبضه أو معه . قال ابن مُحَرَّر : فقد نبّه ابن القاسم — رحمه الله ! — على المعنى الذي ينبغي أن يعتمد عليه في هذا الأصل ، وهو العادة ؛ فمن ادعى المعتاد كان القول قوله مع يمينه في جميع الأشياء المشتركة على اختلافها من دور ، ورقيق ، وبز ، وطعام ، وغير ذلك ؛ ومن مثل هذا أيضاً إذا باع سلعة ، وادعى بعد طول أنَّهُ لم يقبض ثمنها ، فإن القول قول المبتاع مع يمينه .

(١) ما هنا ينتهى ما في المخطوطة المشار إليها بحرف ق (نسخة جامع القرويين بفاس) .

لا كن اختلف في حدّ الطول ؛ فقال ابن حبيب : أمّا الرقيق ، والدواب ، والربع ، والعقار ، فالبائع مصدّق وإن تفرّقا ما لم يطُل ، فإن مضى عامٌ أو عامان ، فالقول قولُ المبتاع ، وليس يُباع مثل هذا على التقاضى . وأمّا البزُّ وشبهه من التجارات ، فما يُباع على التقاضى والآجال ؛ فإن قام ما لم يطُل ، فزعم أنّه لم يقبض الثمن ، حلف وصدق ؛ وإن قام بعد طول مثل عشر سنين ، فأقلّ منها ممّا لا يبتاع ذلك إلى مثله ، صدّق المبتاع ويحلف . وسأوى ابن القاسم بين البزّ وغيره ما عدا الحنطة والزيت ونحو ذلك ، وجعل القول في ذلك قول البائع ، ولو بعد عشرين سنة ، حتّى يجاوز الحدّ الذى لا يجوز البيع اليه . قال المازرى : والتحقيق أنّ هذا الطول غير محدود ، ولا مقدّر ، ألا بحسب ما تجرى به العادة في سائر الجهات ، وفي أجناس التجارات ؛ فلا معنى للرجوع إلى هذه الروايات ، لأنّها مبنية على شهادة بعادة . ومن هذا أيضاً ما قالوا إنّ القول قولُ المكترى في دفع الكراء إذا طال الأمر بعد انقضاء أمد الكراء ، حتّى يجاوز الحدّ الذى جرى العرف بتأخير الكراء اليه . ومن مثل هذا أيضاً ، دعوى الزوج دفع الصداق إلى الزوجة : فقد قال مالك وابن القاسم : إن الزوج يُصدق في الدفع إذا اختلف في ذلك بعد البناء . ومن مثل هذا أيضاً ، ما قالوا في أنّ ربّ الدّين ، إذا حضر على قسمة تركّة المديان ، ولم يقم بدينه ، ولا عذر له بمنعه من القيام ، فلا شيء له . ومن مثل هذا أيضاً ما قال مالك في الوصى : يدعى دفع المال إلى اليتيم إنّ لا يصدق إلاّ إن يكون رجلاً ادّعى على وليّه أنّه لم يدفع إليه ماله بعد زمان طويل ، قد خرج فيه عن حال الولاية ، حتّى إذا طال الزمان ، وهلك الشهود ، قال : فلان وليّى ، ولم يدفع إلىّ مالى ؛ فليس هذا بالذى أريد ! قال ابن رشد هذا ، كما قال من أنّ وليّ اليتيم يصدق مع عيّن في دفع مال اليتيم إليه إذا انكر القبض وقد طال المدّة ، لأنّ طول المدّة دليل على صدقه لأنّ العرف يشهد له ؛ فيكون القول قوله ، كما يكون القول قول المكترى في دفع الكراء إذا طال الأمر بعد انقضاء أمد الكراء ، حتّى يجاوز الحدّ الذى جرى العرف بتأخير الكراء اليه . قال القاضي أبو بكر ابن بشتى بن زرب : إذا قام على وصيّته بعد انطلاقه من الولاية بأعوام كثيرة كالعشرة والثمان ، يدعى أنّه لم يدفع إليه ماله ؛ فلا شيء له قبله يريد من المال ويحلف ، لقد دفع اليه . قال : وإذا لم يكن في حدّ ذلك سنة ، يرجع إليها فالذى يُوجِبُهُ النظر أن يكون القول قول

اليتيم إنَّه ما قبض حتَّى يمضى من المدة ما يغلب على الظنَّ ممها كذبه في أنَّه لم يقبض ويصدق وليُّه في أنَّه دفع . وهذه المسألة ، وإن لم تكن من الديون ، فإنَّها تشارك الديون في أنَّ الوصى لا يُصدق في الدفع إلى اليتيم مع الزمان القريب . والأصل في هذا كُله شهادة العُرف والعادة . فاذا شهد العُرف للمدين ورجح قوله ، صدَّق في الدفع مع يمينه ؛ وإن لم يشهد له العُرف ، فالقول قول ربِّ الدَّين في أنَّه لم يقبض ، وقيام ربِّ الدَّين بعد طول الزمان به ودعواه عدم القبض ممَّا يوهن دعواه ويكذبه ؛ فيكون القول قول المدين في الدفع مع يمينه لشهادة العُرف به . ومقدار الطول التحقيق فيه ما قاله الإمام أبو عبد الله المازريُّ إنَّه غير مقدَّر ، ولا محدود ، إلَّا بحسب ما تجرى به العادة في سائر الجهات وفي أجناس التجارات . والله أعلم ! وفي هذا القدر كفاية .

ذكر القاضي أبي محمد عبد الله بن يحيى الأنصارى

ومن القضاة ، عبد الله بن يحيى بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصارى الأوسى ، من أهل غرناطة ؛ وأصله من مُرسية ، من بيت جود وفضل يكنى أبا محمد . كان ممَّن ولى القضاء وهو دون عشرين سنة ، وتصرَّف فيه بقيَّة عمره بالجهات الأندلسية ؛ فأظهر نزاهة وعدالة ، وأكثر مع ذلك من القراءة والاجتهاد ، حتى صار من أهل القيام ، والإحكام ، والتقدُّم في عقد الشروط ، والإمامة في علم الفرائض والعَدَد ، وما يرجع إليه ، عن الأستاذ أبي عبد الله بن الرِّقَّام . وروى عن أبي جعفر بن الزُّبير ، والقاضى أبي عبد الله بن هشام ، والخطيب أبي الحسن بن فضيلة . وكان في قضائه على طريقة حسنة من دماثة أخلاق ، وسلامة أغراض ، وتنبَّه في المشكلات ، والأمور المشتبهات ؛ وكثيراً ما كان يطيل الجلوس في آخر النهار ، خشية أن يأتى محتاجٌ ضعيفٌ ، أو شاكٍ ملهوفٌ من مكان بعيد ؛ فلا يوجد . وإذا بان له وجه الحقِّ في الحكومة ، أنفذ دون استراب في شيء منه ، أخذ فيه بمذهب ابن مَسْخُك من الاستيناء ، حتى يصير الفريقان إلى التصالح ، احتياطاً لنفسه ولغيره . مولده منتصف شهر جمادى الآخر عام ٦٧٥ . وتوفَّى وهو قاضٍ ببسطة ، في التاسع عشر في شهر رمضان عام ٧٤٥ .

ذكر القاضي أبي بكر محمد بن أحمد بن شبرين

ومنهم محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد الجذامي نزيل غرناطة ، وأصله من إشبيلية ، من حصن شلب من كورة باجة غربي صتتها ؛ يكنى أبا بكر ، ويُعرف بابن شبرين . وانتقل أبوه عن إشبيلية عند تغلب العدو عليها ، وذلك عام ٦٤٦ : فاحتل رُنْدَة ، ثم غرناطة ، ثم انتقل إلى سبّنة ، وبها وُلد ابنه أبو بكر هذا . ثم عاد عند الحادثة التي كانت بها في أواخر عام ٧٠٥ إلى غرناطة ؛ فارتسم بها في الكتابة السلطانية . ثم تولى القضاء بكثير من الجهات . وكان — رحمه الله ! — فريد دهره في حسن السمات ، وجمال الرواء ، وبراعة الخط ، وطيب المجالسة ، من أهل الدين والفضل والعدالة ، غاية في حسن العهد ومجاملة العشرة ، أشدّ الناس اقتداراً على نظم الشعر والكتب الرائقة . قرأ على جدّه لأُمّه الأستاذ أبي بكر بن عبيّدة الإشبيلي ، وعلى الأستاذ أبي إسحاق الغافقي . وكانت له رحلة إلى مدينة تونس ، لقي بها قاضي الجماعة الشيخ الإمام أبا إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيّع وغيره ؛ فاتّسع بذلك نطاق روايته . ومن شعره :

لِي هَمَّةٌ كُلَّمَا حَاوَلْتُ أَمْسِكُهَا عَلَى الْمَذَلَّةِ فِي أَرْجَا أَرْضِيهَا
قَالَتْ : أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً حَتَّى يُهَاجَرَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ فِيهَا

وله في بَرْد غرناطة :

رَعَى اللَّهُ مِنْ غَرْنَاطَةَ مُتَبَوِّئًا يَسُرُّ كَعْبِيًّا أَوْ يُجِيرُ طَرِيدًا
كَتَبَرَمَ مِنْهَا صَاحِبِي بَعْدَ مَا رَأَى مَسَارِحَهَا بِالْبَرْدِ عُدْنًا جَلِيدًا
هِيَ الشَّغَرُ صَالِحُ اللَّهِ مَنْ أَهْلَتْ بِهِ وَمَا خَيْرُ تَفَرٍّ لَا يَكُونُ بَرُودًا

توفي ، عن غير عقب من الذكور ، ثالث شعبان من عام ٧٤٧ .

ذكر القاضي أبي إسحاق إبراهيم بن يحيى بن زكرياء

ومنهم أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى شقيق الفقيه القاضي محمد بن زكرياء المتقدم الذكر . وكان من سُرارة القضاة ، طرفاً في الخير والاقتصاد والتعزُّز والانتقباض ، بارعاً في الخطِّ ؛ أخذ بحظٍّ من النظم والنثر ، واستعمل في القضاء ؛ فسار فيه بأجمل سيرة وأحسَّمد طريقة . قرأ على أبيه ؛ ثمَّ تحوَّل إلى الأستاذ أبي جعفر بن الزُّبَيْر ، وأخذ بسبته عن أبي إسحاق الغافقي ، وصحب صوفيَّة وقته كأبي عبد الله التونسي ، وأبي جعفر بن الزيات ، وأبي الطاهر بن صنفوان . وكتب بالدار السلطانيَّة ؛ فكان زين أقدانه ، وصدر إخوانه . مولده في الثالث والعشرين لشعبان من عام ٧٥١ .

ذكر القاضي أبي بكر محمد بن عبيد الله بن منظور القيسي

ومن أعلام القضاة ، الشيخ الفقيه أبو بكر محمد بن عبيد الله بن محمد بن يوسف بن يحيى بن عبيد الله بن منظور القيسي المالقي ، وأصله من إشبيلية ، من البيت الأثيل المشهور ؛ ويكفي من التعريف بقدم إصالته الكتاب المسمَّى بـ « الرِّوَضُ المنظور » ، في أوصاف بني منظور . وكان هذا القاضي — رحمه الله ! — جَمَّ التواضع ، كثير البرِّ ، مبذول البشر ، قوياً مع ذلك على الحكم ، بصيراً بعقد الشروط ، مترقياً بالضعيف . ولى القضاء بجهات شتَّى من الأندلس ، فحمدت سيرته ، وشكرت طريقته ؛ ثمَّ تقدَّم ببلده مالقة قاضياً وخطيباً بقصصبتها . وكان سريع العبرة ، كثير الخشية ، جارياً على سُنن أسلافه من الفضل وإيثار البذل . قرأ على الأستاذ أبي محمد بن أبي السداد الباهلي ، ولازمه ، وانتفع به وسمع على غيره . وأجازه ابن الزُّبَيْر ، وابن عَقِيل الرُّندِي ، وأبو عمرو السَّطْنَجِي ، وغيرهم . وله تأليف ، سمعتُ عليه بعضها ، وناولني سائرُها ؛ منها « تفحات النسوك » ، و« عيون التبر المسبوك » ، في أشعار الخلفاء والوزراء والملوك » ؛ و« كتاب السجيم الواكفة » ، والظلال الوارفة ، في الردِّ على ما تضمنه المظنون به من

اعتقادات الفلاسفة » ، و « كتاب البرهان والدليل » ، في خواص سور التنزيل » .
وأشددني لنفسه من لفظه :

مَا لِلْعِطَاسِ وَلَا لِلْفَالِ مِنْ أَثَرٍ قَثِيقُ بَدِينِكَ بِالرَّحْمَانِ وَاصْطَبِرْ
فَسَلِّمِ الْأَمْرَ فَلِأَحْكَامِ مَاضِيَةٍ تَجْرِي عَلَى السَّانِنِ الْمَرْبُوطِ بِالْقَدَرِ

وتوفي ببلده مالقة ، وقبر بها شهيداً بالطاعون ، وذلك منتصف شهر صفر من
عام ٧٥٠ . وعقبه مستعملٌ في خُطة القضاء على الطريقة البُخْشَلِي من المبرّة وكثرة
الحشمة — تولاّه الله تعالى !

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد الطنجالي

ومنه قريبتنا وصاحبنا ، الخطيب أبو عبد الله محمد بن شيخنا الخطيب أبي جعفر أحمد
ابن شيخنا أيضاً الخطيب الولي الكبير الشهيد أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الهاشمي
الطننجالي ، أحد أمثال قطره ، وذوى الاصاله والجلالة من أهله . تقدّم قاضياً ببلده
مالقة ، وقد نجمت به بواكى الوباء الأكبر ، وذلك صدرَ عام ٧٥٠ ، بعد تمنّع منه واباية .
فلم يوسعه الأصحاب عذراً في التوقف ، وشرطوا له عونهم آياه ، كالذى جرى للجارث بن
مسكين بمصر مع إخوانه في الله تعالى . وما كان إلا أن ولي الطنجالي وحي وطيس
الطاعون الأعظم الذى حسبت ظهوره في زماننا هذا أنه من علامات نبوة نبيّنا محمد
— صلى الله عليه وسلم ! — فقد ثبت عنه في الحديث الصحيح أنه قال لعوف بن مالك
في غزوة تبوك : « اعدّ ستّاً بين يدى الساعة : موتى ، ثمّ فتح بيت المقدس ، ثمّ
موتان يأخذ فيكم كعقاص الغنم ، ثمّ استفاضة المال ، حتّى يعطى الرجل مائة دينار ،
فيظلّ ساخطاً ، ثمّ فتنة لا يَبْقَى بيتٌ من العرب إلا دخلته ، ثمّ هدنة تكون بينكم
وبين بنى الأصفر ، فيغدرون ، فيأتونكم تحت ثمانين غاية ، تحت كلّ غاية إثنا عشر ألفاً ! »
(ه نصّ) . والغاية هى الراية ، وبنو الأصفر هم الروم .

ولا يبعد أن تكون المهادنة المشار إليها هذه التى نحن فيها فى الأندلس منذ اثنين وثلاثين

سنة ، أو لها هلاك مسالك النصارى المسمى بالفُنش بن هرّا نده بن شائجه ، وهو بظاهر جبل الفتح حاصراً له ، وذلك عاشر المحرم من عام ٧٥٠ والى ههنا . وقيل ما يعلم أنه جرى بين الملتين مثلها في طول المدة واستصحاب المسألة . والله أعلم بالمراد من ذلك كله ، في الحديث الذي أوردناه ، هل هو ما ذكرناه ونسبنا عليه ، أم غيره ! وعلى كل تقدير ، والله تعالى يلفظ بالساكن في هذه الجزيرة المنعطفة من البحر الزاخر ، والعدو الكافر ، ويجعل عافية من بها إلى خير !

والعقاص المذكور في الحديث هو داء يصيب الغنم ، فتموت بإذن الله . والطاعون مُسَلِّ عنه رسول الله — صَلَّى الله عليه وسلم ! — فقال : رَجَسُ أُرْسَلِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ! وَقِيلَ إِنَّهُ أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِمْ فِي الْأَرْضِ ، وَمَاتَ بِهِ مِنْهُمْ عَشْرُونَ أَلْفًا . وَقِيلَ : سَبْعُونَ أَلْفًا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ . وَقِيلَ إِنَّهُمْ عَذَّبُوا بِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا مُسَلِّ — عَلَيْهِ السَّلَام ! — عَنْ الطَّاعُونَ ؛ فَقَالَ : غَدَّةٌ كَغَدَّةِ الْبَعِيرِ ، تَخْرُجُ فِي الْمَرَاقِ وَالْآبَاطِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ : وَقَدْ تَخْرُجُ فِي الْأَيْدِي ، وَالْأَصَابِعِ ، وَحَيْثُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْبَدَنِ . وَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! — حَقٌّ وَإِنَّهُ الْغَالِبُ . وَقَالَ الْخَلِيلُ : الْوَبَاءُ الطَّاعُونَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : كُلُّ مَرَضٍ يَشْتَمِلُ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ فِي جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ ، فَهُوَ طَّاعُونَ . وَعَنْ رِيعَاضَ : أَصْلُهُ الْقُرُوحُ فِي الْجَسَدِ ؛ وَالْوَبَاءُ عُمُومُ الْمَرَضِ : فَسُمِّيَ لِدَلَالَةِ طَّاعُونًا ، تَشْبِيهًا بِالْهَلَاكِ . وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ مَا ذَكَرَ . وَقَدْ شَاهَدْنَا مِنْهُ غَرَائِبَ يَقْصُرُ اللِّسَانُ عَنْ بَيَانِ جَمَلَةِ أَجْزَائِهَا . وَمِنْهَا انْتَهَى عَدَدُ الْأَمْوَاتِ فِي تِلْكَ الْمَلْحَمَةِ الْوَبَائِيَّةِ بِمَالِيقَةِ إِلَى مَا يَزِيدُ فِي الْيَوْمِ عَلَى الْأَلْفِ ، بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ أَشْهُرًا حَتَّى خَلَّتِ الدُّوَرُ ، وَعَمَرَتِ الْقُبُورُ ، وَخَرَجَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَالْفُضَلَاءِ وَالرُّعَمَاءِ ، وَذَهَبَ كُلُّ مَنْ كَانَ قَدْ شَرَطَ لِلْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِعَانَتَهُ عَلَى مَا تَوَلَّاهُ .

وكان من لطف الله تعالى بمن بقي حيًّا من الضعفاء بمالِيقَةِ كَوْنُ الْقَاضِي لَهُمْ بِقَيْدِ الْحَيَاةِ ، إِذْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ ، عَلَى تَبَايُنِ طَبَقَاتِهِمْ ، قَدْ هَرَعُوا إِلَيْهِ بِأَمْوَالِهِمْ ، وَقَدَّوهُ تَفْرِيقَ صِدَقَاتِهِمْ ؛ فَاسْتَقَرَّ لِنَظَرِهِ مِنَ الذَّهَبِ ، وَالْفُضَّةِ ، وَالْحُلِيِّ ، وَالذَّخِيرَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مَا تَضَيَّقَ عَنْهُ بَيُوتُ أَمْوَالِ الْمُلُوكِ ؛ فَأَرْفَدَ جَمَلَةً مِنَ الطَّلَاسَةِ وَفُقَرَاءِ الْبَلَادَةِ ، وَتَفَقَّدَ سَائِرَ الْغُرَبَةِ ، وَصَارَ يَمُدُّ كُلَّ يَوْمٍ تَمِيمَةً مِائَةَ قَبْرِ حَفْرًا ، وَأَكْفَانَهُمْ بِرِسْمٍ مِنْ يَضْطَرُّ إِلَيْهَا مِنَ الضَّعَفَاءِ فَشَمِلَ النِّفْعَ بِهِ الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ . بَقِيَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْقَطْرِ عَلَى ذَلِكَ زَمَانًا ،

مشاركةً بالأموال ومساهمةً في المصائب والنوازل ، إلى أن خفَّ الوباء ، وقلَّ عددُ
الذاهبين به والمُسالمين بسببه ، فأخذ بالجِدِّ التَّامَّ في صرف الأوقاف إلى إمكانها ، ووضع
العهود في مسمِّيَّاتها ، فانتشع بذلك الفلَّ ، وذهب على أكثرهم القلَّ . والله لطيفٌ بعباده .
وكان هذا الرجل المترجِّم به جليلاً ، قوياً في نفسه ، بدنًا ، طويلاً هاشمياً خُلُقاً
وخلُقاً ، نبياً ، نزيهاً ، خطيباً ، مهيباً ، أصيل الرأي ، رصين العقل ، قائماً على عقد الشروط
وعلم الحساب والفرائض على طريقة جدِّه وسميَّه الوليَّ أبي عبد الله . ولما منَّ الله سبحانه
برفع ما كان نزل بالناحية المالقيَّة من الطاعون ، واستروح من بقي بها من الخلائق روح
الحياة ، وكادت النفوس أن ترجع إلى مألوقاتها ، وتقوم ببعض مُعتاداتها ، نهض بنفسه
القاضي أبو عبد الله إلى أمير المسلمين السلطان المؤيَّد أبي الحُجَّاج — رحمه الله وأرضاه ! —
فورد عليه ، وهو بحضرته ، وطلب منه الإلحاح عليه بالإعفاء من القضاء ، فأنزله بمنزلة
التجيلة ، وراجعته بعد ذلك بما حاصله : « حوَّأجُّك كلُّها مقضيَّةٌ لديُّنا ، إلَّا ما كان
الآن من الإعفاء ، فأرجعْ إلى بلدك ، واكتبْ إلينا إن شئتَ من هنالك بما يظهر لك ،
بعد تقديم الاستخارة . ولعلَّ العَمَلُ أن يقعَ بموافقة إرادتك ، إن شاء الله ! » فارتحل
عنه شاكراً فعلاً ، وأداعياً بالخير له ، هو وكلُّ من بلغه عن السلطان ما قابل به مستغفیه .
هذا من التلَفُّظ الجليل ، والفضل الجزيل . ثمَّ كتب من بلده مالقة ، يخبر باستمرار
عزيمته على ما نواه أولاً من الخروج عن القضاء ، والاقتصار على الخطبة . فوصله الجواب
بإسعاف غرضه .

وتقدَّم الشيخ أبو القاسم بن سَلْمُون الكِنَانِي قاضياً في مكانه . فأظهر السرور
بذلك كلُّه . ولما قدم ابن سَلْمُون على مالقة ، تلقَّاه ، وحيَّاه ، وحضر عن اختياره ، تخلُّقاً
منه وتواضعاً في جملة الفقهاء وعامة أهل المصر بالقبَّة الكُبرى من المسجد الجامع ، عند
قراءة رسوم الولاية ، على العادة المعتادة هنالك . ثمَّ انتقل القاضي الجديد ، إثر الفراغ من
الغرض المطلوب ، بالاجتماع إلى مجلس الحكومة ، فمال إليه الحاضرون ، وتبعوه بجملتهم ،
وتركوا صاِحِبَهُم القديم ، كأنَّه لم يشعروا به ، كالذي جرى ليجي بن مَعْمَر بقُرْطبة مع
أصحابه ، إذ الناس ناسٌ والزمان زمانٌ . ولم يثبت إذ ذاك مع الطننجالي أحدٌ من القوم
غيري ، وغير الخطيب أبي عبد الله بن خفيدة الأمين . فتأمَّلتُ ، أثناء ما دار بيننا من الكلام

في الموطن ، وجه صاحبنا القاضي ، فإذا هو على هيئة المتخشع ، لمفارقتة المألوف قبل من أئمة الخطّة ، وتكاثف الحاشية ، وترادف الوزعة . فتذكرت عند ذلك الحكاية التي نقلها الحسن بن محمد بن أبي محمد بن أسد ، وقد أثبتها ابن بشكوال أيضاً في « رسلت » ه . وهي أن السلطان كان قد تخيره لقراءة الكتب الواردة عليه بالفتوح بالمسجد الجامع من قرطبة على الناس ، لفصاحته ، وجهارة صوته ، فتوّل له ذلك مدّة قوّته ونشاطه ، فلما بدن ، وتثاقل ، استعفاه ، فأعفاه ، ونصب سواه . فكان يقول عند ذكره الولاية والعزل : « ما وليت لبني أئمة ولاية قطّ غير قراءة كتب الفتوح على المنبر ! فكنت أنصب فيه ، واتحمل الكلفة دون رزق ولا صلة . ولقد كسلت منذ أُعفيت عنها ، وخامرني ذلّ العزلة ! » ولم تكن نفس الخطيب أبي عبد الله المستعفى عن القضاء بتلك المنزلة الموحدة ، ولا كنهه ظهر لي إذ ذاك ، لأجل ما تخيّلت من انفعاله ، أن كتبت له ، عند حلوله بمنزله ، بالآيات المثبوتة بعدد على جهة التسلية ، والتغبيط بالتخلية . والمنظوم هو ما نصّه :

نشرت باعلى راية راية الفخـر
فرويتها من عذب نائلك الغمـر
على حين لا بد يمين على بشر
على مثل تصميم المهندة السمـر
وأستبك الأحكام باسمه الثغر
وتحفظ ما يرضيك من سور الشكر
وتلك سبيل الصالحين كما تدري
تخبرته فأبشّر بأمنك في الحشر
من العز لا تنفك عنها مدى العمر
وتسرى النجوم الزاهرات ولا تسر
ولم ير للدينا الدنية من خطر
فقير نكير أن توأجه من نكر

لك الله يا بدر السعادة والبشر
ولا سيما لما وليت أمورها
ودارت قضاياها عليك بأسرها
فقممت بها خير القيام مصمماً
فسرّ بك الإسلام يا ابن حمية
تعيد عليك الحمد ألسن حالها
ولكنك استعفيت عنها تورعاً
جريت على نهج السلامة في الذي
وحقّق بأن الدين ولاك خطّة
تزيد على مرّ الجديدين جدة
ومن لاحظ الأحوال وآزن بينها
وأسمى لأنواع الولاية نابذاً

فِيهِنَّ نِيكَ يَمْنِيكَ الَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ
وَلَا تَكْتَرِثُ مِنْ تَارِكِيكَ فَإِنَّهُمْ
وَمَنْ عَامَلَ الْأَعْوَامَ بِاللَّهِ مُخْلِصاً
بَقِيَتْ لِرَبِّهِ الْفَضْلُ تُحْيِي رُسُومَهُ
مِنْ الزُّهْدِ فِيهَا وَالتَّوَقُّي مِنْ الْوِزْرِ
حَصَى وَالْحَصَى لَا تَرْتَقِي مُرْتَقَى الْبَدْرِ
لَهُ فِيهِمْ نَالَ الْجَزِيلَ مِنَ الْأَجْرِ
وَوَارَكَكَ الرَّهْمَانُ فِي كُلِّ مَا يُجْرِي

وكان شيخنا أبو عبد الله بن بكر يتوهم في أبي عبد الله الطننجاني السُّودَّ وهو صبيٌّ . وسمَّته يقول ، وقد دخل عليه في مجلس إقراءه بمالقة : « هذا هاشميٌّ ، أشعريٌّ ، إذ كانت والدته أمة العزيز بنت القاضي أبي عامر بن محمد بن ربيع الأشعري . » ورُبَّما قصد الشيخ بمقالته الوصف بالمذهب الأشعريِّ والتَّورية . والطننجاليُّون ينتسبون من أولاد هاشم بن عبد مناف إلى جعفر بن عَقِيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، وبنو هاشم آل رسول الله — صَلَّى الله عليه وسلَّم ! — وما فوق غالب غير آل . وما بينهما قولان .

وكان من الأسباب الحاملة للقاضي أبي عبد الله على الاستعفاء من الحكم ، تراؤف النوازل المشتبهات عليه ، بعد انصراف الطاعون ، واختلاف من عاش بعده من الفقهاء ، عند الأخذ معهم فيما يشكل عليه من المسائل . وكان يكره مخالفة من جملتهم ، ويحذر موافقة بعضهم . وطمع في الشيخ الصالح أبي عبد الله بن عِيَّاش بَقِيَّةُ أَنْ يسمعه بحظٍّ من نظره وإرشاده ؛ فنفر عن ذلك كلِّ النفور ، وراجعهُ فيما قاله ابن فروخ لابن غانم . ونصَّه : « لم أقبلها أميراً ! أقبلها وزيراً ؟ » وأخبرني مع ذلك كَلَّمَهُ صاحبُنَا بأنَّه رأى في المنام ما يقتضي قرب وفاته من قراض مدَّة حياته ؛ فعجَّلَ النظر لنفسه . فتوفِّي — رحمه الله ! — بعد استعفائه ، واجتهاده في طلب التخلص من تبعات قضائه ، وذلك صَدَرَ عام ٢٥٣ ، عن غير عقب من الذكور . وجع به والده | الخطيب أبو جعفر — نفعه الله وأعظم أجره !

وقولُنَا في الايات « فَأَبْشِرْ بِأَمْنِكَ فِي الْخَشَرِ » ، وهو بفتح الشين ، يُقال « بَشِرت بكذا ، أَبْشِرْ » بكسر الشين في الماضي ، وفتحها في المستقبل ، إذا سررت به واستبشرت . فالأمر منه « إِبْشِرْ » بكسر الهمزة وفتح الشين ، نحو الأمر من « عَلِمَ يَعْلَمُ » وهزته همزة وُصِّلَ ، لأنَّه « أَمَرَ » من « فَعَلَ » ثلاثيٌّ بعد حرف المضارعة منه ساكن ؛

فتجتلب له همزة الوصل ، لتعذر الابتداء بالساكن ، وتكون الهمزة مكسورة ، لأن ثالث المضارع مفتوح « كَأَعْلَمُ » و « إِيْجْعَلْ » . فعلى هذا تقدير سقوط الهمزة من البيت الذي هو :

جَرَيْتَ عَلَى نَهْجِ السَّلَامَةِ فِي الَّذِي تَخَيَّرْتَهُ فَأَبَشَّرَ بِأَمْنِكَ فِي الْحَشْرِ

جار على القياس في سقوط همزة الوصل في الدرج والاعتراض في ذلك . ويكون معنى « فَأَبَشَّرَ بِأَمْنِكَ فِي الْحَشْرِ » أي أسرُّر واستبشِّر . قال الجوهري — رحمه الله ! — : بشرت الرجل ابشره بالضم بشراً وبشوراً من البشري وكذلك الإيِّشار والتبشير ثلاث لغات . والاسم البشارة ، والبشارة بالكسر والضم في الباء . يقال بشرته بمولود فأبشَّر إبشاراً أي سرَّ . وتقول أبشِّر بخير بقطع الالف . ومنه قوله تعالى : « وَأَبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ » (١) وبشرت بكذا أبشَّر أي استبشَّرت . قال الشاعر :

فَإِذَا رَأَيْتَ الْبَاهِتِينَ إِلَى الْعَلَى غُيْبَرَأَ كُفُّهُمْ بِقَاعٍ مُعْجِلِ
فَأَعْنِهِمْ وَأَبَشِّرْ بِمَا بَشَّرُوا بِهِ وَإِذَا هُمْ نَزَلُوا بِضَنْكَ فَانْزِلِ

وأناي أمرٌ بشرتُ به أي سررتُ به . وبشرني فلان بوجه حسن أي لقيني وهو حسن البشر أي طلق الوجه . والبشارة المطلقة لا تكون إلا في الخير ، وإنما تكون في الشر إذا كانت مقيدة كقوله تعالى : « فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ! » (٢) وتبشير القوم أي بشر بعضهم بعضاً . وتبشير الأمر أوائله ، وكذلك أوائل كل شيء . والبشير المبشِّر . والمبشِّرات الرياح التي تبشِّر بالغيث . والبشر الحميل والمرأة بشرة هـ . وإذا بنينا على أنه يقال بشر بمولود أو خير بتخفيف الشين ، فأبشَّر إبشاراً أي سرَّ ، فالمضارع منه يبشِّر بضم الياء وكسر الشين . والأمر منه « أبشِّر » بقطع الالف كقوله تعالى : « أبشِّروا بالجنة ! » فعلى هذا تكون همزته همزة قَطْع ؛ فسقوطها في الدرج ممنوع في النثر ، اتفاقاً ؛ وكذلك في الشعر عند التحليل وجلُّ أهل البصيرة ؛ وأمَّا أهل الكوفة فقالوا . بجوازه في الشعر ، وإن كان فيه خروج من أصل إلى فرع ، ولأنَّ الشعر محلُّ الضرورة ، وشبههوه بالمقصود ، وقالوا : والضروارات تبيح المحذورات .

(١) سورة فصلت : ٣٠ . — (٢) سورة التوبة : ٣٤ .

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد السلام المنستيري

ومن القضاة بحضرة تونس ، وصمدور علمائها في زمانه ، الشيخ الفقيه المدرّس ، أبو عبد الله محمد بن عبد السلام المنستيري ، منسوب لقرية بظاهرها . وهو مئ برع في المقولات ، وقام على حفظ المنقولات ، وعلم ، وفهم ، وأدب ، وهذب ، وصنف كتباً ، منها شرحه المختصر أبي عمرو عثمان بن عمر بن الحارّج الفقيه ، المتداول لهذا العهد بأيدي الناس . وكان — رحمه الله ! — في أقضيته على نحو ما وصف به وكيع في كتابه للقاضي إسماعيل بن إسحاق ، حيث قال : « وأما شدائدُه في القضاء ، وحسن مذهبه فيه ، وسهولة الأمر عليه فيما كان يلتبس على غيره ، فشئ لا شهرته تغني عن ذكره ، إلى ما عُرف به في قطره من القوة على أمر الناس ، والاستخفاف بسخطهم ، وملامتهم في حق الله ، وحفظ ما يرجع لر سوم القضاء . ومن ذلك عمله في العقد الذي شهد فيه جملة من أعلام المغرب ، أيام كونهم بتونس عند دخولها في الأيالة المرينية ؛ فردّ شهادتهم وعوتب^(١) على ذلك ؛ فقال : « أوّ ليس قد فرّوا من الزحف ، مع توفّر الأسباب المانعة لهم شرعاً عن الوقوع في معرّة الأدبار ! » ويشير إلى الكائنة الشنعاء التي كانت لهم بظاهر طريف مع الروم عام ٧٤١ .

ومن أخباره أنّه ، لما تغلب الشيخ أبو محمد عبد الله بن تافّر رّجين على مدينة تونس دون قاصبتها ، عند خروج السلطان أبي الحسن أمير المسلمين عنها ، بقصد مدافعة وفود العرب العادية على أرضها ، فهزمت جيوشه ، واستقرّ هو ومن بقي معه من جنده محصوراً بداخل القيروان . فجاء في أثناء ذلك يوم الجمعة ؛ فقال المتغلب على الأمر للخطيب بالمسجد الجامع لتونس : « اخطب بدعوة الأمير أبي العبّاس بن أبي دُبوس من الموحّدين ! » وكان في المسجد القاضي ابن عبد السلام ؛ فقال : « والسلطان المريني ؟ » فراجعته الشيخ بأنّه في حكم الحصار داخل القيروان بحيث لا يستطيع الدفاع عن نفسه . قال : « فتلزم إذاً مناصرتي ، والعمل على الوفاء بما شرط له عند مبايعته ! » فردّ عليه بأنّ

(١) ر : وعاتب .

الأخبار تواترت بعد ذلك بتلفه ، وانتزاع ملكه . فقام الخطيب وقال على تقدير صحة هذا النقل : « الفرعُ زال بزوال الأصل . انظروا ما يصلح بكم لخطبتكم ! » وارتفعت الأصوات والمراجعات ؛ فقطع القاضي الكلام بمبادرته إلى الخروج ، وهو يقول : « لم يثبت لدينا ما يوجب العدول عن طاعة السلطان أبي الحسن ، واستصحاب الحال حجة لنا وعلينا ! » وكاد وقت صلاة الجمعة أن يفوت ؛ فوجه عند ذلك المتغلب على المدينة إلى القاضي ثقةً ، يخبره باستمرار الأمر في الخطبة على ما كانت عليه ؛ فدعا الخطيب وتمت الصلاة على الرسم المتقدم ؛ وحصلت السلامة للقاضي بحسن نيته ، وعدّه مخالفة فقهاء مدينته — جزاه الله وإياهم خير جزائه ! — وحدثنى بهذه الحكاية غير واحد من الثقات الأثبات ، منهم صاحبنا الفقيه المتفطن الأصيل أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي . وأخبرني كذلك عن هذا القاضي — رحمه الله ! — بما حاصله : إن الأمير أبا يحيى استحضره مع الجملة من صدور الفقهاء للمبيت بدار الخلافة ، والمثول بين يديه ، ليلة الميلاد الشريف النبوي ، إذ كان قد أراد إقامة رسمه على العادة الغريبة ، من الاحتفال في الأطعمة ، وتزيين المحل ، بحضور الأشراف ، وتخثير القوالين للأشعار المقرونة بالأصوات المطربة ؛ فحين كمل المقصود من المطوب ، وقعد السلطان على أريكة ملكه ، ينظر في ترتيبه ، والناس على منارلهم ، بين قاعد وقائم ، هزّ المسمّع طرّه ، وأخذ يهنئهم بألحانه ؛ وتبعه صاحبُ يراعةٍ بعادته من مساعدته ، تزحّزح القاضي أبو عبد الله عن مكانه ، وأشار بالسلام على الأمير ، وخرج من المجلس ؛ فتبعه الفقهاء بجملتهم إلى مسجد القصر ؛ فناموا به . فظنّ السلطان أنهم خرجوا لقضاء حاجاتهم ؛ فأمر أحد وزرائه بتفقدهم والقيام بخدمتهم ، إلى عودتهم وأعلم الوزير الموجه لما ذكر القاضي بالغرض المأمور به ؛ فقال له : « أصلحك الله ! هذه الليلة المباركة التي وجب شكر الله عليها ، وجمعنا السلطان — أبقاه الله ! — من أجلها ، لو شهدها نبينا المولود فيها — صلوات الله وسلامه عليه ! — لم يأذن لنا في الاجتماع على ما نحن فيه ، من مسامحة بعضنا لبعض في اللهو ، ورفع قناع الحياء بمحضر القاضي والفقهاء ! وقد وقع الاتفاق من العلماء على أن المجاهرة بالذنب محظورة ، إلا أن تمس إليها حاجة كالأقرار بما يوجب الحسد أو الكفارة . فليسلم لنا الأمير — أصلحه الله ! — في القعود بمسجده هذا إلى الصباح ! وإن كنا في مطالبة آخر من تبعات رياء ،

ودسائس أنفس ، وضروب غرور ، لا ركنًا ، كما شاء الله ، في مقام الاقتداء — لطف الله بنا أجمعين بفضلِه ! » فعاد عند ذلك الوزير المرسل لخدمة الموصوفة إلى الأمير أبي يحيى ، وأعلمه بالقصة ، فأقام يسيرًا ، وقام من مجلسه ، وأرسل إلى القاضي من نائب عنه في شكره ، وشكر أصحابه ، ولم يصد إلى مثل ذلك العمل بعد . وصار في كل ليلة يأمر في صبيحة الليلة المباركة بتفريق طعام على الضعفاء ، وإرفاق الفقراء ، شكرًا لله .

وكان هذا القاضي — رحمه الله — مشغولًا بالعلم وتدريسه ، قلما ينتر في كثرة أوقاته عن نظره واجتهاده . حضرت مجلس إقرائه بتونس عند وصولي إليها في الموكب الغربي ، فألفيته يتكلم في الباب الثاني من « كتاب المعالم » للنفية ابن الخطيب الداني ، إلى أن بلغ إلى مناظرة أبي الحسن الأشعري لأستاذه أبي علي الجبائي ، المنصورة في الباب التاسع ، حيث سأل عن ثلاثة إخوة ، أحدهم كان مؤمنًا والثاني كان كافرًا ، والثالث كان صغيرًا ، ماتوا كُلهم ، فكيف حالهم ؟ فقال الجبائي : أمّا المؤمن ، ففي الدرجات ، وأمّا الكافر ففي الدرجات ، وأمّا الصغير فمن أهل السلامة ! » فقال الأشعري : « إن أراد الصغير أن يذهب إلى درجات المؤمن ، هل يؤذن له فيها ؟ » فقال الجبائي : لا ، لأنّه يُقال له : إن أخاك المؤمن إنَّما وصل إلى تلك الدرجات بسبب طاعته الكثيرة ، وليس لك تلك الطاعة ! » فقال أبو الحسن : « فإن قال ذلك الصغير : التقصير ليس مني ، لأنك لا أبقيتني ولا أقدرتني على الطاعة ؟ » فقال الجبائي : « يقول الله تبارك وتعالى ! : « كُنتُ أَعْلَمُ ... » (١) » أنك لو بقيت وصرت مُستَحِقًّا للعقاب فَرَأَيْتَ مُصْلَحَتَكَ . قال أبو الحسن : « فإن قال الكافر : يا إله العالمين كيف علمت حاله علمت حالي ! فلم رعيت مصالحة دوني ! » فانقطع الجبائي . وهذه المناظرة دالة على أن الله سبحانه يخص برحمته من يشاء ، وأن أفعاله غير معللة بشيء من الأغراض . انتهى ما تيسر من نبذ أخبار القاضي أبي عبد الله بن عبد السلام ، سمي مالك ابن أنس وشبيهه نخلة وحمرة وشقرة — رضى الله عنهما ورحمهما ! توفى في أوائل الطاعون النازل ببلده قبل عام ٧٥٠ . واحتمله طلبته إلى قبره ، وهم خفاة ، مزدهمون على نعشه — نفعهم الله وإياه بفضلِه !

ذكر القاضي أبي البركات المعروف بابن الحاجّ البَلَفِيّ

ومن مشاهير القضاة الشيخ أبو البركات ، وهو محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد ابن خَلَف السُّكْنِيّ ، من ذُرِّيَّة العَبَّاس بن مِرْدَاس المعروف في بلدته بابن الحاجّ ، وفي غيره بالبَلَفِيّ . وبَلَفِيّ حَصْنٌ من عمل مدينة المَرِّيَّة . وبيتُهُ بيتُ دين وفضل . ذكر ابن الأَبار جدَّهُ الأعلى أبا إِسْحاق ، وأُتِنِب في الثناء عليه بالخير والصلاح . وكان هذا الشيخ المترجم عنه مِمَّنْ نشأ على طهارة وعفاف ، واجتهد في طلب العلم صغيراً وكبيراً ، وعبر البحر إلى بَحْيَاة ، فأدرك بها المدرّس المعمّر أبا علي منصور بن أحمد بن عبد الحقّ المَشْدَالِيّ ، وحضر مجالسه العلميّة ، وأخذ عنه وعن غيره من أهلها ؛ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى إلى مَرَّاكُش ، وتجوّل فيما بينها من البلاد . وأثار السُّكْنِيّ بسببته على طريقة جدّه إبراهيم الأقرب إليه ، إذ كان أيضاً قد استوطنها . ثُمَّ عاد إلى الاندلس ، فأقام منها بما لَقَّة ، واختصّ بخطيبها الشيخ الوليّ أبي عبد الله الطَّنْجَالِيّ ، وروى عنه وعن غيره ، وقَيَّد الكثير من خطّه ، ودام في ابتداء طلبه التشبيه بالقاضي أبي بكر بن العَرَبِيّ ، في لقاء العلماء ، ومصاحبة الأُدباء ، والأخذ في المعارف كلّها ، والتكلّم في أنواعها والإكثار من مُلَحّ الحكايات ، وطُرّف الأخبار ، وغرائب الآثار ، حتى صار حديثه مَثَلاً في الأقطار ؛ وهو مع ذلك ، على شدّة انطباعه ، وكثرة ردعته ، سريعُ العبرة عند ذكر الآخرة ، قريبُ الدمعة . وكان كثير الضميط لحاله ، متّهماً بالنظر في تسمير ماله ، آخذاً في نفقته بقول سَعْنُون بن سعيد : « ما أحبُّ أن يكون عيش الرجل إلّا على قدر ذات يده ؛ ولا يتكلّف أكثر ممّا في وسعه ! » وكان يميل إلى القول بتفضيل الغنى على الفقر ، ويبرهن على صحّة ذلك ، ويقول : « وبخصوص في البلاد الأندلسيّة ، لضيق حاتها ، واتّساع نطاق مُدُنِها ، ولا سيّما في حقّ القضاة ؛ فقد شرط كثيرٌ من العلماء في القاضي أن يكون غنيّاً ، ليس بمديان ولا محتاج . » ومن كلامه — رحمه الله ! — : « من اقتصر على التعميش من مرافق الملوك ، ضاع هو ومن له ، وشمله القُلّ ، وخامرته الدلّ . اللهم ! إلّا من كان من القوّة بالله قد بلغ من الزهد في الدنيا إلى الحدّ الذي يكسبه الراحة بالخروج عن متاعها ، وترك

شهوتها ، قليلاً وكثيرها ، ما لها وجاها . بأمر آخر ! ومن لنا بالعمون على تحصيل هذا المقام ، ولا سيما في هذا الزمان ، ولم نسمع ممن قاربه من الولاة المتقدمين بالاندلس إلا ما حكي عن إبراهيم بن أسلم ، وقد أراد الحكم المستنصر بالله رياضته ، فقطع عنه جريته ، فكتب إليه عند ذلك :

تَزِيدُ عَلَى الْإِفْلاكَ نَفْسِي زَاهَةً وَتَأْنِسُ بِالْبَلَاوِي وَتَقْوَى مَعَ الْفَقْرِ
فَمَنْ كَانَ يَخْشَى صَرْفَ دَهْرٍ فَأَنْنِي أَمِنْتُ بِفَضْلِ اللَّهِ مِنْ نُوبِ الدَّهْرِ

فلما قرأ الحكم بيديته ، أمر برد الجراية ، وحمّلها إليه . فأعرض عنها ، وتمنع من قبولها ، وقال : « إني ، والحمد لله ! تحت جراية من إذا أعصيته ، لم يقطع عني جريته ! فليفعل الأمير ما أحب ! » فكان الحكم بعد ذلك يقول : « لقد أكسبنا ابن أسلم بمقالته مخزاةً عظم منا موقعها ، ولم تسهل علينا المقارضة بها ! »

وتولى الشيخ أبو البركات القضاء في بلاد عديدة ، منها ماسقة : تقدم بها بعد شيعتنا أبي عمرو بن منطُور ، وذلك صدر عام ٧٣٥ هـ ؛ ثم نقل إلى قضاء الجماعة بحضرة غرناطة والخطابة بها . وكان مستوفياً لشروط الخطبة وجوباً وكالاً من صورة وهيئة ، وطيب نفمة ، وكثرة خشوع ، وتوسط إنشاء . وشهر بالصرامة في أحكامه ، والنزاهة أيتام نظره . ثم تأخر عن قضاء الحضرة ، وأقام بها مدة ، إلى أن صير إلى مدينة المرية ؛ ثم أعيد إلى قضاء الجماعة ، واستعمل في السفارة بين الملوك ، فصحبه السداد ، ورافقه الإسعاد ، وكان في أطواره سريع التكوين ، طامعاً في الوصول إلى مقام التمكين ، كثير الانتقال من قطر إلى قطر ، ومن كحل إلى كحل ، من غير استقرار منزل أو محل واحد . ولذلك قال في أبياته التي أوّلها :

إِذَا تَقُولُ : فَدَتُّكَ النَّفْسُ فِي حَالِي يَفْنَى زَمَانِي فِي رَحْلِ وَرَحَالِ

وكان التسكُّم بالشعر من أسهل شيء عليه ، في كثير مراجعته ، وفنون مخاطباته . وله منه ديوان كبير ، يحتوي من ضروب الأدب على جدد وهزل ، وسمين وجزل ، سمّاه بـ « العذب والاجاج » ، وكتاب وسمه بـ « المؤتمن في أنباء من لقيه من أبناء الزمن » .

واستقر أخيراً بمدينة المريّة قاضياً وخطيباً ، إلى أن توفّي بها في شهر رمضان عام ٧٧٣ ،
عن بنت من أمته ، لا غير من الأولاد ، وأربع زوجات ، وعاصب بعيد . وكان ، أيّام
حياته ، ممّن اكتسب المال الجهمّ ، وتمتّع من النساء بما لم يثأّت في قطره لأمثاله من
الفقهاء . وهو من أصحابنا القدماء ، الذين ورثنا ودهم ، وشكرنا عهدهم — رحمه الله
وغفر له وأرضاه !

ومن شعره في المُجَبَّنات ، وهو الخط البديع :

وَمُصْنَفَرَّةِ الْخَدَيْنِ مَطْبُوءَةِ الْحَشَا عَلَى الْجَبْنِ وَالْمُصْفَرِّ يُؤْذَنُ بِالْخُوفِ
لَهَا بِهِجَةٌ كَالشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَلَا كُنَّهَا فِي الْحَيْنِ تَغْرُبُ فِي الْجُوفِ

وقوله :

إِذَا مَا كَتَمْتُ السِّرَّ عَمَّنْ أُوْدُهُ تَوَهُمُ أَنَّ الْوُدَّ غَيْرُ حَقِيقِ
وَلَمْ أَخْفِ عَنْهُ السِّرَّ مِنْ ضَنَّةٍ بِهِ وَلَا كُنَّي أَخْشَى صَدِيقِ صَدِيقِ

وقوله :

قَالُوا : تَغَرَّبْتَ عَنْ أَهْلِ وَعَنْ وَطَنِ فَقُلْتُ : لَمْ يَبْقَ لِي أَهْلٌ وَلَا وَطَنُ
مَضَى الْأَحَبَّةُ وَالْأَهْلَاءُونَ كُلُّهُمْ وَلَيْسَ لِي بَعْدَهُمْ سَكْنَى وَلَا سَكْنُ
أَفْرَغْتُ دَمْعِي وَحَزَنِي بَعْدَهُمْ فَأَنَا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَا دَمْعُ وَلَا حَزَنُ

وقوله :

رَعَى اللَّهُ إِخْوَانَ الْخِيَانَةِ إِنَّهُمْ كَفَوْنَا مُؤَنَاتِ الْبَقَاءِ عَلَى الْعَهْدِ
وَلَوْ قَرَّبُوا كُنَّا أَسَارَى مُحَقَّقِهِمْ نَزَاوِحُ مَا بَيْنَ النِّسِيئةِ وَالنَّقْدِ

وقوله يمتدّر لبعض الطلبة ، وقد استدبره لبعض حلق العليم بسبته :

إِنْ كُنْتُ أَبْصَرْتُكَ لَا أَبْصَرْتُ بِصِيرَتِي فِي الْحَقِّ بُرْهَانَهَا
لَا غُرُوَ إِنِّي لَا أَشَاهِدُكُمْ فَالْعَيْنُ لَا تُبْصِرُ إِنْسَانَهَا

وقوله :

ياومونني بعد العذار على الهوى ومثلي في حبي له لا يُفند
يقولون: أمسك عنه قد ذهب الصبأ وكيف أرى الأيساك والخيطة أسود

وقوله :

وإني لخير من زماني وأهله على أنني للشر أول سائق
لحي الله عصراً قد تقدمت أهله فتلك لعمر الله إحدى البوائق

ذكر القاضي أبي القاسم بن سالمون

ومن الرواة القضاة ، الشيخ الفقيه المحدث الفاضل أبو القاسم سالمون بن علي بن عبد الله بن علي بن سالمون الكيناني البيهقي الأصل ، الغرناطي المولد والنشأة . ومن أهل بلدنسيّة محمد بن أحمد بن سالمون ، أحد أسيّاح القاضي أبي العباس الغمّاز . وكان صاحبنا أبو القاسم هذا المذكور أولاً — رحمه الله ! — فقيهاً جليلاً ، فاضلاً ، أصيلاً ، بصيراً بعقد الشروط والأحكام . وله فيها تقييد مفيد . أخذ عن جملة من الشيوخ أولهم الأستاذ أبو جعفر بن الزبير . وأجازه من أهل المغرب والمشرق والأندلس عدده كثير يزيد على المائة محسباً تضمنه برنامجه روايته : منهم ابن الغمّاز البلدنسيّ قاضي الجماعة بتونس بعد خروجه من الأندلس وهو أحمد بن محمد الخزرجي ؛ والشيخ الراوية شرف الدين أبو محمد بن أحمد بن خلف الدميّاطي^(١) صاحب دار الحديث بالبلاد المصرية في زمانه ؛ ومنهيج تاج الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الحسن الغرابي (وغراب الذي ينسب إليها بلدة في أرض واسط) ؛ والشيخ الفقيه المعمر أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق المشدالي ، وقاضي القضاة بالديار المصرية زين الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم

(١) ر : الضمياطى .

ابن جماعة الكرناني ، وغيرهم . وكان هذا الشيخ أبو القاسم في قضاائه موصوفاً بالفضل والعدل ، مترفقا بالضعفاء ، مُتَخاضياً عن زلات الفقهاء . تقدّم بجهات شتى من الأندلس ، ثمّ ولي قضاء الجماعة بحضرة غرناطة ، فُحِمِدَت سيرته ، وشُكِرَت مداراته . وكان في نفسه هيئناً ، ليئناً ، آخذاً بمقتضى قول عيسى بن مسكين ، القاضي بالقيروان أيام أبي الأغلب ، وهو : « قارب الناس في عقولهم ، تسلم من غوائلهم ! وفي تقلب الأحوال ، عِلْم جواهر الرجال ! » توفّي — رحمه الله ! — ليلة الاثنين الثالث عشر لجمادى الأولى عام ٧٦٧ . وُودِعَ بغرناطة في صفر عام ٦٨٨ . وعقبه لهذا العهد بحالة نباهة ، ومن أولاده من هو مُسْتَوَلٍ في خطّة القضاء — تولاّهم الله ، وخار لنا ولهم بمنّه وفضله !

ذكر القاضي أبي عمرو عثمان بن موسى الجاني

ومن القضاة بمدينة مَلِيٍّ من أرض الحبشة ، الشيخ الفقيه أبو عمرو عثمان بن موسى الجاني ، منسوب لبطن من بطون السودان . تردّد إلى أرض مصر ، فقراً بها ، وأخذ عن أشياخها . أخبرني الفقيه أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن محمد الساحليّ الغرناطيّ أنه لقّيه ببلده ، وأنّه كان من أهل الفضل والعدل ، والقيام على العلم ، والصرامة في الحكم . قال الساحليّ : ومن ذلك نازلةٌ حدثت له في أحكام الدماء ، فتحرّى فيها الحقّ المخلص بين يدي الله . وهي أنّ أحد بني عمّ سلطانه ترتّب قبّله المطالبةُ بِدَمٍ قَتِيلٍ كان قد أشهد العدول ، وهو جريحٌ ، بأنّ دمه عنده ، وتوفّي إثر الشهادة عن عصبه من ولدٍ وإخوةٍ ؛ فقاموا طالبين من السلطان النظر لهم في صاحبهم ؛ فاستحضره عن أمره بمجلس الحكم الشرعيّ ، وأعذر له فيما استظهر به أولياء دم القَتِيل . فادّعى الدفع في ذلك ، وتأجّل آجلاً واسع فيها عليه . وانقضت الأيام ، وقهرته الأحكام ؛ فشكى بالقاضي لسلطانه ، وسأل منه الأخذ مع الفقهاء في قضيتّه ؛ وقد كان صانعهم بجهد ، واستظهر بإثبات عداوته بينه وبين من رماه بدمه . فجمعهم الأمير بحضرته ، وأخذ معهم في نازلة ابنهم ؛ فوقع الاتفاق منهم على الأخذ بمذهب الشافعيّ ، أنّه لا يقسم بعجرّد قول المصاب : « دمي عند

فلان » . واستدلوا بالحديث الثابت في الصحيح الذي نصّه : لو يعطى الناس بدعوائهم ، لادّعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالهم . قالوا : وبخصوص في هذه النازلة ، لما اقترن بها من الأسباب المرجحة للانتقال عن المذهب ، وذكروا مسألة عبد الله بن سهل وأن رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — وداه من عنده بأنّه ثقةٌ . قال السلطان إلى موافقتهم ، وأن تكون الغرامة من قبله ؛ ولا كنّه . قال لقاضيه : « ما عندك فيما اجتمع عليه أصحابك ؟ » فقال له : « أمّدك الله بإرشاده ، وأراك الحقّ حقّاً ، وأعانك على اتباعه ! انت مالكيّ المذهب ، وأهلُ بلادك كذلك ، والانتقال من مذهب إلى مذهب آخر لا يسوغ إلاّ بعد شروط لم يحصل في نازلتها منها شرطٌ واحدٌ ! وحديث القسامة أصلٌ من أصول الشرع ، وركنٌ من أركان مصالح العباد : وبه أخذ جلُّ الأئمّة والسلف من الصحابة والتابعين ، وفقهاء الأمصار . والذي يجمل بك ، أيها الملك ، إمرارُ الحقّ بوجهه ، ولو كان على نفسك ، فضلاً عن ابن عمّك ! » قال : فأخذ برأى قاضيه ، وأمر بابن عمّه ، فدفّع بذمّته إلى أصحابه ؛ فقتلوه بالقسامة . قال المُخْبِر : فحسب الناس ما صدر في النازلة عن الأمير والقاضي من المناقب الشريفة ، والمآثر الحميدة ، والأفعال الدالة على تعظيم الشريعة .

ذكر القاضي أبي عبد الله المقرئ التلمسانيّ

وقد تقدّم الإلمامُ بطرفٍ من التنبيه على الفقيه أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ التلمسانيّ ، أحد القضاة بحضرة فاس أيام خلافة أبي عنان — رحمه الله ومهّدها ! — وكان هذا الفقيه — رحمه الله ! — في غزارة الحفظ ، وكثرة مادّة العلم ، عبرةً من العبر ، وآيةً من آيات الله الكبير ؛ قلّما تقع مسألةٌ إلاّ ويأتي بجميع ما للناس فيها من الأقوال ويرجّح ويعلّل ، ويستدرك ويكمّل ؛ قاضياً ماضياً ، عدلاً جذلاً ؛ قرأ ببلده على المدرّس أبي موسى عمران المشداليّ صهر أبي عليّ ناصر الدين ، وعلى غيره ؛ وقام بوظائف القضاء أجمل قيام . ثمّ إنّه كره الحكم بين الناس ، وتبرّم من حمل أمانته ، ورام الفرار عنه بنفسه ؛ فتنشّب في انتظامه ، وتوجّه عليه الإنكار من

سلطانه . ثمَّ إِنَّهُ تُرِكَ ، بعدَ عناءٍ شديدٍ ، لشأنه . وقد سألتُه يوماً عن حالة يَبْقَى أبى
عمران بن عبد الرحمن ، وهما :

حَالِي مَعَ الدَّهْرِ فِي تَقَلُّبِهِ كَطَائِرٍ ضَمَّ رِجْلَهُ شَرَكُهُ
هَمَّتُهُ فِي فَكَاكِ مُهْجَتِهِ يَرُومُ تَخْلِيصَهَا فَتَشْتَبِكُ

وتوفى — رحمه الله ! — على إثر ذلك وهو محمودُ السيرة ، مشكورُ الطريقة .

ذكر القاضي أبى عبد الله محمد الفشتالى

وولى بعده الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الفشتالى . وبيتُ قومه
بناس البيتُ المعمور بالجود والصلاح والخير . وكان هو — رحمه الله ! — أحدَ أعلام
قطره الغربى نبلاً ، وفضلاً ، وسكوناً ، وعقلاً . وحين بلغ إلى مراده من الخطّة ببلده
نحاً فى سيره منجى القاضي أبى عبد الله بن على بن عبد الرّازق من المحافظة على الرتبة ،
 وإقامة رسوم الأئمة ، والصبر على مكاره السلطنة ، والميل إلى الأخذ بالترقى فى
الحكومة . فسكن الناسُ إلى ولايته ، ووثقوا بحسن نظره ، ودانوا بإثرته . وقد كان ولى
قبْلَ تقدّمه بناس القضاء أيضاً بإطراب لبس ، وتجوّل فى نواحي إفريقية . ثمَّ إِنَّهُ ، عند
تجوّل البلاد ، أمَّ قطره وقد صلب الدهر اشطره ؛ فاستقضى به ، وتصدّر لإقراء العلم
وبشّه . وكان على شدة وقاره ، وتعاضم قاره ، كثيرَ النزول للسطكبة ، والحرص على الإفادة ،
والصبر عند المباحثة . وكان من عادته تقديمُ دُولِ الفقه على التفسير . وذهب إلى عكس
هذا الترتيب الشيخُ الرّحالُ أبو إسحاق الحسناوى ، أحدُ جلساءِ القاضي عند إقرائه
فى آخرين ؛ فخرت بين السطكبة إذ ذاك بناس فى المسألة مراجعات ومخاطبات
وقَفَّتْ على بعضها ؛ فرأيت فيها من تخلّق القاضي وتجمّله ما ليس بنكير على راحة
عقله ، وسعة صدره — تغمّداً لله وإيّاهم برحمته ! — فقد أصبحوا جميعاً بعد الحياة ،
وعصارة العيش ، وباطاً !

ذكر القاضي أبي القاسم الشريف العسرناطي

ومن أعلام القضاة بالأندلس ، وصدور النجاة ، الشيخ الفقيه الأستاذ المتفطن الشريف المعظم أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الحسني النسبة ، السبتي النشأة . وكان — رحمه الله ! — نسيجاً وحده براعة وجلالة ، وفريد عصره بلاغة وجزالة ؛ إلى الشيم السنية التي التزم إهداءها ، والسير الحسنة التي لا يذاع في شرف منتهاتها . ارتحل عن بلده سبته ، وقد تملأ من العلوم ، وبرع في طريقتي المنشور والمنظوم ؛ فطلع على الأندلس طالع الصباح عقب السرى ، وخاص إليها خلوص الخيال مع سنة الكرى ؛ فانتظم في الحين في سالك كتبها ، وأمسى وهو صدرٌ طلبتها ؛ لما كان قد حصل له من الأخذ بأطراف الطلب ، والاستيلاء على غاية الأدب ؛ ورئيس الكتاب يومئذ الشيخ العلامة أبو الحسن بن الجيآب ، الشهير التشيع لأهل البيت الكريم ، الموسوم بالشيم الرضية ، والقلب السليم ؛ وكان — رحمه الله ! — مع أدوات كماله ، وما خص به في وقته من سني أحواله ، وصالح أعماله ، ممن شغف بالذاكرة في الفنون الأدبية ، وغوامض أسرار العريية ، والرسائل السلطانية ، والمسائل البيانية . فآلني من ذلك كله لدى الشريف ، الخليق بصنوف التشريف ، ما شاءه من معنى رفاق ، ولفظ رفاق ، وطبع بالمعارف دفاق . جذبه الشيخ إليه ، وتلقاه براحيته ، وذهب إلى مقارضته بالقريض ، ومساجلته في الطويل والعريض . فقلما كان بها رسم الكتابة إذ ذاك يفن عن أدب يعتبر ، وتنف طرف تبعثر ، وقسطاس يوزن به ما يقل من المقال ويكثر ؛ ثم صرف إلى الاستعمال في الخطط القاضوية صرف الاستظهار ، وبمعارفه الباهرة الأنوار ، وأحكامه القاضية بتأمين الأوطان وتأميل الأوطار ؛ فتقدم بذلك بجهات شتى ، منها رية ، وحلبة الطلبة بها سوابق غايات ، وخوافق رايات . وكانت ولايته عليهم حلة نشرها الفضل من صوانها . ودرة أكثرها العدل لأوانها . أنزل أمثالهم من رعايته منازل الإكرام ، واختص منهم بمصاحبة الزاهد أبي عبد الله بن عيآش ، أحد العلماء الأعلام ؛ فتفق معه في أحكامه ، ونوازل أيامه ، وأخذ نفسه بالاشتداد في نصرة المظلوم ، والضرب على يد الظالم ؛ وله في

هذا الباب أخبار مأثورة ، وحكايات مشهورة ؛ وعند ابتداء الفقهاء ، بالمسجد الجامع محاسن إقراء ، افتتحه أولاً بالتمهيد ، وختمه بعلم الخليل ، وحبره بالتوحيد والتعليل . وكان في إقراءه مريح الجواب ، متبجحاً في علم الأعراب ، فصيح اللسان ، بارع البنان ؛ فظفرت أيدي الطلبة منه بالكثرة المذخور ، المروية جواهر معارفه بدور الشذور ؛ وحصل الناس بولايته على طريقة عادلة من الشرع ، واعتضد منها الأصل بالفرع . ولما جرى في ميدانها ملء عنانه ، وشاع في الآفاق ما شاع من سمو شأنه وعدل قضائه ، وفصل مضائه ، نُقل من مالقة الى غرناطة حضرة الملك ، وواسطة السلك — أيّد الله سلطانها ، ومهد بعزته أوطانها ! — فتقدم بها لتنفيذ الأحكام ، بعد أن ولي وادي آش بأيام . فهنيت منه الخطبة الشرعية بسيد مضطلع بأعباء القضاء ، قد شمع من عز النزاهة بأنف ، وأمد من نور العقل ببرهان غير خلف ؛ ثم إن القدر جرى بتأخيرته عن الخطبة ؛ من غير موجب سخطة . فكان في حالته كالبدر خسف عند الاستقبال ، وأدركه السوار بعد تناهي الكمال :

إذا تمَّ أمرٌ دنا نقصه توقَّع زوالاً إذا قيل تمَّ

ولست عوامل التأخير والتقديم ، بمستنكر دخولها على كلِّ والٍ في الحديث والقديم ؛ فقد عزل عمر بن الخطَّاب — رضى الله عنه ! — زياد بن أبي سُفْيَان دون باس ، وقال له : « كرهت أن أهمل فضل عقلك على الناس ! » وعزل أيضاً شراحبيل بن حسنة ، فقال له : « أعن سخطة عزلتني ؟ » قال : « لا ! ولا كن وجدت من هو مثلك في الصلاح ، وأقوى منك على العمل ! » قال : « يا أمير المؤمنين ! إنَّ عزَّ لك عيب ! فأخبر الناس بعذري ! » ففعل عمر ذلك . وكان صرف الشريف أبي القاسم عن قضاء الحضرة ، والخطابة بها ، في شهر شعبان من ٧٤٧ ؛ فانقطع إلى تدريس العلم ، وإظهار عيونه ، والاشتغال بإقراء فنونه . وكان بينه وبين شيخنا إمام البلغاء أبي الحسن بن الجيَّاب ما تقدَّمت الإشارة إليه ، من المصادقة ؛ فصدرت عنه في أثناء تلك المدة بدائع من المخاطبات ، وضروب المفاكهات ، منها قول الشيخ يرقب خطَّة القضاء التي كأنها تركت صاحبه ، وأهملت جانبه :

لَا مَرْحَبًا بِالنَّاشِرِ الْفَارِكِ إِذْ جَهِلْتُ رِفْعَةَ مِقْدَارِكِ
 لَوْ أَنَّهَا قَدْ أُوتِيَتْ رُشْدَهَا مَا بَرَحْتُ تَعَشُّو إِلَى نَارِكِ
 أَقْسَمْتُ بِالنُّورِ الْمُبِينِ الَّذِي مِنْهُ بَدَتْ مِشْكَاةُ أَنْوَارِكِ
 وَمُظْهِرِ الْحُكْمِ الْحَكِيمِ الَّذِي يَتْلُو عَلَيْنَا طِيبَ أَخْبَارِكِ
 مَا أَلْفَتُ مِثْلَكَ كُفُوءًا وَلَا أَوْتُ إِلَى أَكْرَمٍ مِنْ دَارِكِ

وهذه القطعة قد بلغت الضاية من البراعة ، وتمكّن البلاغة ، وإن كان في طيّ ما تضمنته من وصف الخطيّة الشرعيّة بالناشر الفارك ، وبأنّها لم تُتَوّ رشدها ما فيه . ثمّ إنّ الولاية حُتّ إليه ، ووقفت مُرادها عليه ، فعاد إليها ، والعود أحمد . واستمرّ قيامه بها ، إلى أن هلك السلطان أبو الحجاج مُستَقْضيه ، مأموماً به ، في الركعة الثانية من صلاة عيد الفطر عام ٧٥٥ — رحمه الله وأرضاه ! — : عدا عليه شقٌّ كأنّه وحشٍ ، فضربه بظهره ، وهو ساجدٌ لربّه . وولى الأمر بعدُ ولدُه الخليفة المؤيّد المنصور أبو عبد الله — أبقاه الله ووقاه ! — جَدِّد ولايته ، وأكّد رعايته ؛ وقد كانت رحي الواقعة دارت على القاضي الخطيب ، وهو في محرابه حين الكائنة ؛ فعركته ، ولم تتركه ، إلّا وقد أشنى على التاف ؛ فعوجل بإخراج الدم ، وعند ذلك تنفّس عنه بعض ما وجده من الألم . وكان له في المجالس الملكيّة ، والمجتمعات الجمهوريّة ، من جلاله الأبهة وملازمة التؤدة ، وإمساك النفس عن المسارعة عند المخالفة إلى المراجعة ، ما لم يكن لنيره من أهل طبقتة ؛ فإذا خلا بمنزله ، أدخل عليه في خاصّة أصحابه . رأيته ؛ فكأنّه من تنزّله ، وتبدّله ، بمثابة أصاغر طلبته . وكثيراً ممّا كان يباشر خدمة الواردين عليه بذاته ، دون وزعته ، اقتداءً بالأئمّة الماضين من قبله فمن كلامهم : « ليس ينقص من الرجل الشريف أن يخدم ضيفه ، ولا أن يتصاغر لسلطانه ، وأن يتواضع لشيخه ! » ولقد بَشْنَا معه ليلةً بِحُشِّهِ من خارج الحضرة ، في أناسٍ منهم الشريف أبو عبد الله بن راجح السوسيّ ، والاستاذ أبو عليّ الزواويّ ، والوزير أبو عبد الله بن الخطيب اللّوشيّ ، فالت ذبالةُ الشمعة في أثناء الليل إلى الذبول ؛ فذهب أحد الحاضرين ليقوّيها ؛ فأمسكه القاضي ، وبادر هو بنفسه لها ؛ فأذكى نارها ، وقوّى نورها ، وقال : « همّ السراج أن يخدم ليلةً

عند عمر بن عبد العزيز — رحمه الله ! — فوثب إليه وجاء بن حيوة ليصلحه ؛ فاقسم عليه عمر بن عبد العزيز ؛ فجلس . فقام هو ؛ فأصلحه . فقال رجلٌ : « أتقوم ، يا أمير المؤمنين ! » قال : « قمتُ ، وأنا عمر بن عبد العزيز ! ورجعت ، وأنا عمر بن عبد العزيز ! » ثم قال لنا : « واضطربت عمامة هشام بن عبد الملك . فأهوى الأبرش السكابيُّ الى تعديلهما . فقال له هشام : « مه ! فأنا لا نتخذ الإخوان خولاً ! » وجرى بين الاصحاب المذكورين في تلك الليلة من المحاورة بطرف العلم ، وقطع الشعر ، ما لا يرجع في الحسن الى حصر . ومن ذلك أنشده ابن راجح ، في أبيات السير لابن مامة :

أَلَا رَبَّ مَنْ يُدْعَى صَدِيقًا وَلَوْ تَرَى مَقَالَتَهُ بِالْغَيْبِ سَاءَ مَا يَفْرَى
فَقَالَتُهُ كَالشَّهْدِ مَا كَانَ شَاهِدًا وَبِالْغَيْبِ مَطْرُورًا عَلَى ثَغْرِ النَّحْرِ
يُسْرُكُ بَادِيَهُ وَتَحْتَ أَدِيمِهِ نَهِيمَةُ غَشٍّ تُفْتَرَى عَقِبَ الظُّهْرِ

وذكر لنا عن صاحبه العلامة في زمانه بالمغرب ، الرئيس أبي محمد عبد المهيمن الحضرمي السبتي ، أنه سمعه ينشد بتونس ، وقد مرَّ به قومٌ من أعيان جند فاس ، بعد إهماله لتخلُّفه عن سلطانه ، أيام تنشُّبه بالقَيْرَوَان وحصاره :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ سِيرُوا إِنَّ قَصْدَكُمْ أَنْ تَصْحَبُوا ذَاتَ يَوْمٍ لَا تَسِيرُونَ
حُشُّوا الْمَطْيَ وَأَرْخُوا مِنْ أَرْمَتِهَا قَبْلَ الْمَمَاتِ وَأَقْضُوا مَا تُقَضُّونَ
كُنَّا أَنْاسًا كَمَا كُنْتُمْ فَغَيْرَنَا دَهْرٌ فَأَنْتُمْ كَمَا كُنَّا تَكُونُونَ

وهذه الأبيات أول شعر قيل في العَرَبِ على ما نقله ابن إسحاق . وذكر ابن هشام أنها وُجِدَتْ مكتوبةً في حجرٍ باليمن ، وقالها من قالها لحكمة صريحة ، وموعظة صحيحة . وأنشدنا القاضي الشريف في تلك الليلة لنفسه ، يصف أقداس سانية حُشَّة :

وَمُتَرَعَةٌ يَعْلُ الرُّوضُ مِنْهَا إِذَا عَلَّتْ مِنَ الْمَاءِ الْفُرَاتِ
بَدَا دَوْلَابُهَا فَلَكًا وَرَاحَتُ بِدَايَرَةٍ كَوَاكِبِ سَائِرَاتِ
إِذَا مَا الرُّوضُ قَابِلُهُنَّ كَانَتْ عَلَيْهِ بِكَلِّ سَعْدٍ طَالِعَاتِ
تَرَاهَا إِنَّ شُعَاعَ الشَّمْسِ لَاقَى بِيَاضِ الْمَاءِ مُشْرِقَةَ الْآيَاتِ
أَوْعَجِبُ أَنَّهَا كَادَتْ بِنَوْءٍ غَزِيرٍ وَهِيَ تَغْرُبُ خَاوِيَاتِ

النوء عند الصرب سقوط نجم من نجوم المنازل الثانية والمشرين ؛ وهو مغيبها بالمغرب مع طلوع الفجر وطلوع مقابله بالشرق . وعندهم أنه لا بد أن يكون مع أكثرها نوء من مطر ، أو رياح عواصف ، وشبهها ؛ فمنهم من يجعله لذلك الساقط ، ومنهم من يجعله لاطالع ، لأنه هو الذي ناء أي نقص ؛ فينسبون المطر إليه ؛ وجاء الشرع بالذهي عن اعتقاد ذلك . ثم أنشدنا القاضي من نظمته :

يَا أَيُّهَا الرَّائِبُ السُّرْجِيُّ رَكَابُهُ
أَبْلَغُ سَبْتَةٍ أَقْسَامًا وَدُونَهُمْ
وَلُجَّ ذِي ثَبَجٍ طَامَ كَأَنَّ بِهِ
أَلُوكَةً مِنْ غَرِيبٍ دَارُهُ قَدَمُ
إِنِّي بَأْتِدْلُسٍ أَوِي إِلَى كَنْفِ
وَأَنَّ غَرْنَاطَةَ الْغَرَّا حَالَتْ بِهَا
لَيْسَتْ لِأُخْرَى فَلَا رُبْعُ بِهَا وَجَبَا
وَأَنْكَرْتَنِي مَغَانِيهَا وَمَا عَرِفْتُ
كَوْلَا الْمُفَرَّبِ مِنْ آلِ النَّبِيِّ بِهَا
وَفَتِيَّةٍ مِنْ بَنِي الزَّهْرَاءِ قَدْ كَرُمُوا
لَقَلْتُ لَا جَادَهَا صَوْبُ الْحَيَا أَبَدًا
لِيُسْفَحَنَّ عَلَيْهَا الدَّمْعُ مِنْ جَزَعٍ
مَا ضَرَفَنِي أَنْ نَبَا بِي أَوْ بَنَا وَطَنِي
يَحْتُمُّهَا السَّيْرُ بَيْنَ الْقَارِ وَالْأَكْمِ
عَرْضُ الْفَلَا وَذَمِيلُ الْإِنِيقِ الرَّسْمِ
أَعْلَامُ لَبْنَانٍ أَوْ كُثْبَانِ ذِي سَلَمِ
مَرْمَاهُ لَا صَدَدُ مِنْهُمْ وَلَا أَمَمِ
لِلْمَجْدِ رَجَبٍ وَظِلٌّ لِلْعُلَى عَمَمِ
فَصُرْتُ مِنْ رَيْبِ هَذَا الدَّهْرِ فِي حَرَمِ
رَهْطٍ وَاخْفَرَ مَا لِلْمَجْدِ مِنْ ذَمَمِ
إِلَّا بِقَوِيٍّ فِي أَيَّامِنَا الْقُدُمِ
وَهُنَّ مَا بَيْنَ مَنْ طَيْبٍ وَمَنْ كَرَمِ
لَهُمْ أَوَامِرُ مِنْ وَدٍّ وَمِنْ رَحِمِ
إِلَّا بِنَاقِعِ سُمٍّ أَوْ عَبِيْطِ دَمِ
يَوْمًا وَلَا أَقْرَ عَنْ السَّنِّ مَنْ نَدَمِ
مِنْهَا وَلِي شَرَفُ الْبَطْحَاءِ وَالْحَرَمِ

ومن الجزء المحتوي على طائفة من شعره ، الذي وسمه بـ « جهنم المقل » ، قوله :

ظَهَرْتُ بِأَسْمِهَا قَبْدًا أَحْمَرَارًا
فَاغْرَاهَا بَنِي الْوَأَشَى فَظَلَّتْ
فَمَا كَانَتْ سِوَى قُبْلٍ فَفِيهَا
بِوَجْنَتَيْهَا يَزِيدُ الْقَلْبَ وَجْدًا
تَلُومُ وَلَمْ أَكُنْ مِمَّنْ تَعَدَّا
جَنَيْنَ أَقَا حِيَا وَغَرَسْنِ وَرْدًا

وقوله :

مُهَفِّهَفُ الْقَدِّ بَدِيعُ الْحَلَا يُعْطِي بِجَيِّدٍ لِلرَّشَا الْخِلَاذِلِ
رَمَى بِنَبِيلِ الْحُضْرِ فِي مُهْجَةٍ غَادَرَهَا بِشُغْلٍ شَاغِلِ
وَالْمُطَفَّ الْعُشْدُ غَانٍ فِي خُدْمِهِ رَدَّ كَلَامِينَ عَلَى تَابِلِ

والبيت الأخير مبنئ على قسم امرئ القيس حيث قال : « نظمتمهم سلكي ومخاوجة » .
ونظمه كله رائق المعنى ، صريح الدلالة ، صحيح المبنى ، وليست المعارف ، وإن تهادت
طُرُقُهَا وعزَّت ثمرتها ، متعذراً إدراكها ، ولا سيما على من جدد في طلبها ، وإنما الصعب
المسير معالجة الأخلاق بترك عوائدها ، والتثني عن سفاسفها ، ومجموع الأدوية المتخذة
لإصلاح فاسدها يرجع إلى العقل الذي عليه مدار الأعمال كلها . ولذلك قال العلماء حسبما
تقدم عند التكلم في خصال القضاة : إذا اجتمع منها في الرجل العقل والورع قدم . قال ابن
حبيب : فإنه بالعقل يسأل ، وبالورع يقف ، وإذا طلب العلم وجده ، وإذا طلب العقل لم يجده .
وكان قد حصل منه للشريف الموصوف زيادة لشرفه وفنون معارفه الحظ الوافر الكبير ،
والقدر الذي يتصر عن نعت محاسنه التعبير ، بحيث صار المثل يضرب به في كظم الغيظ ،
وترك حفظ النفس ، وكثرة التقاضي عن النظر للمساوي ، إلى غير ذلك من سيره السنية ،
وشمائله الحسنية . هذا ما تيسر بحسب الوضع من التنبيه على صفاته والتعريف ببعض كمالاته .
وأما مشيخته ، فقرأ ببطله سبئته القرآن على والده المنقطع لإقراء كتاب الله
ومدارسته ، أبي العباس — رحمه الله ! — وأكثر من ملازمة الاستاذ الشهيد أبي عبد الله
ابن هاني والأخذ عنه ، فانتفع به وتأدب بأدبه ، وقرأ على القاضي الإمام أبي إسحاق الفافقي
وروى عن أبي عبد الله الغماري وعن القاضي أبي عبد الله القرطبي وعن الخطيب بن رئيس
وابن حريث وغيرهم . وله جملة تصانيف منها : « رفع الحجب المستورة » عن محاسن
المقصورة « شرح فيه » مقصورة « حازم بما لا غاية بعده في المحاسن . ومنها « رياضة الآن »
في شرح قصيدة الخزر رجي ، أبداع في ذلك غاية الإبداع . وقيّد على « كتاب التسهيل »
لابن مالك تقييداً مفيداً وبدائع جمّة أثيرة .

وناب عنه في أقضيته ، أيام أسفاره في معرض الرسالة إلى ملوك المغرب وفي غير ذلك ،

وليّه الشيخ الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن فرج بن جذام اللخمي ، أحد أمثيل بلده نباهة قدر ، وسلامة صدر ، لم ينتقل عن ذلك الى أن توفي في آخر عام ٧٥٧ . خلفه في النيابة بجاس الحكم الشرعي صاحبّه الفقيه الأجل ، القاضي الأنوي الأكل ، أبو جعفر أحمد (ويُدعى بأبي بكر) بن شيخنا الأستاذ الحافظ الخطيب الشهير أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبّي ، ذو البيت الأصيل ، والمجد الرفيع الأثيل ، فنهض بأعباء القضاء . ثمّ إنّه اشتغل بعد وفاة القاضي الشريف بخطبته واستقرت أزمته في يده ، ثمّ صرف عنها الى غيرها ، وهو لهذا العهد بقيد الحياة --- تولاّه الله !

ومولّد الشريف المسمّى بسبّته سادس ربيع الأوّل المبارك الذي من عام ٦٩٧ ، ووفاته بغرناطة ضحى يوم الخميس الحادى والعشرين لشهر شعبان من عام ٧٦٠ ، وبنوه من بعده في الأندلس بحال نباهة واستعمال في القضاء والكتابة .

ومن الحديث الثابت في الصحيح عن أنس بن مالك أنّه قال : قبض رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وعمر وهو ابن ثلاث وستين سنة ووافق أن كانت وفاة الشريف أبي القاسم على حسب ولادته وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وتلك من جملة كراماته — تغمّداً الله وإياه برحمته !

وقد كمل الغرض المقصود من هذا الباب . وقد ذكرت فيه من أعلام الرجال ما عوّلت عليه ، وادّنتي المذاكرة اليه . وإلى الله تعالى أبرأ من الاخطاة فربّما أغفلت ، أضعاف ما نقلت ، وفيما جلبته من الأنباء ، وأدرجته من الأخبار طيّ الأسماء ، ما يحمل الناظر فيه على الاعتبار ، وإيثار سير الفضلاء والأخيار ، بحول الله ! ولا اعتراض علينا من أهل الحقّ فيما أثبتناه من الحكايات ، وضروب المقالات ، إذ حارّصلُ جمهورها منساقبُ ومواعظ ، يأخذ منها على قدر همته السامع والواعظ ، مع أنّه قد ثبت من الأئمة المتكلمين في هذا الشأن أنّهم قالوا : ينبغي للقاضي أن يحفظ فضائل أهل العدل وما أثرهم ، وينافسهم على ذلك ، وأن يأخذ نفسه بسيرهم ، وحفظ أحكامهم ورسائلهم ومواعظهم ، مع علمه بالفقه والحديث ، فإنّ ذلك قوّة له على ما قلّده الله . ومن المروى عن محمد بن الحسن أنّه كان يقول : سمعتُ جعفر الخلدّي يقول : سئل الجنيد : « ما للمريدين في مجازات

الحكايات ؟ » فقال : « الحكايات جُندٌ من جنود الله ، يقوَّى بها قلوب المرءين ! » قيل له : « فهل في ذلك شاهد ؟ » فقال : نعم ! قوله عز وجل : « وكلًّا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك ^(١) . » ومعنى تثبت الفؤاد في الآية عند المفسرين لها أي تقوَّى نفسك فيما تلقاه ونجعل لك أسوة بمن تقدمك . وتكلم أبو الفضل الرازي في كتابه على المسألة ؛ فأتى بنحو ما ذكرناه ؛ ثم قال : وذلك أن الإنسان إذا ابتلى ببليّة ومحنة ، ورأى له مشاركا ، خفف ذلك على قلبه ، كما يُقال : « المصيبة ، إذا عمت ، خفت . » وفي « الوجيز » : قيل لمحمد بن سعيد : « ماذا التزديد للقصص في القرآن ؟ » فقال : ليكون لمن قرأ ما تيسر منه حظ في الاعتبار . » وعن إبراهيم بن عبد الله أنه قال : « سمعت حماد بن عبد الرحمن يقول : « العلم دراية ورواية ، وخبر وحكاية . » ولما رجونا من الانتفاع بذلك كله ، أشفعنا القول في هذا الباب ، وجلبنا من الأنباء ما فيه عبرة لأولى الأبواب — جعلنا الله من الذين يسمعون القول ، فيتسبعون أحسنه ؛ وصرف عنا فتن القضاء ومحنه ، بمنه وفضله . والحمد لله ! لا حول ولا قوة إلا بالله !

وهذا في كتاب القضاة إلى القضاة ، وصفة من بلغ منهم رتبة الاجتهاد ، وحكم القاصر عن تلك المنزلة في استنباط الأحكام ، وكيفية الاستخلاف ، وفيمن يجوز له التقليد ، ومن لا يجوز له من الناس : والكلام فيما ذكرناه يرجع على القريب إلى فصول الأول منها في كتب القضاة ونبتذ من المسائل المتصلة بذلك .

والذي جرى أولاً به بالعمل ، إذا أتى القاضي كتاب من قاض آخر ، يسأل الذي جاءه بالكتاب إحضار صاحبه إن كان في عماله ؛ ثم إذا حضره ، سأل البيعة على كتاب القاضي أنه من قبله . قال سحنون بن سعيد : ولينظر القاضي المكتوب إليه الكتاب . فإن كان القاضي الذي كتبه قد ثبت عنده أنه من أهل الاستحقاق للقضاء ، لفهمه ومعرفة أحكام من مضى وآثارهم ، مع فهمه في دينه ، وورعه وانتباهه وفطنته ، غير مخدوع في عقله ، فإذا كان كذلك ، نظر في كتابه وعمل بما يجب فيه وإلا فلا . قال صاحب « الجواهر الثمينة » ، وقد أتى فيها من صفات القاضي العدل بنحو ما تقدم : فإن عرفه بأنه ليس من أهل ذلك ، لم يقبله . وفي سماع يحيى : وإن لم يكن قاضي الكورة موثقاً به ، وفي الكورة رجال يوثق

بهم ، كتب اليهم سرّاً ليسألو له عمّن شهد عنده من أهل تلك الكورة ؛ فإن كتبوا له أنّه مشهور بالعدالة ، معروف بالصلاح ، أجاز شهادته ، وإلّا تركها حتّى يعادل عنه من يرضى . وقال أشهب : إذا كتب إليه غير العدل : أنّ بيّنة فلان تثبت عندي ، فلا يقبل كتابه لأنّه ممّن لا تجوز شهادته وإن لم يعرف حاله ؛ فروى ابن حبيب عن أصبغ : إن جاءه بكتاب قاضٍ لا يعرفه بعدالة ولا سخطه ، فإن كان من قضاة الأمصار الجامعة مثل المدينة ، ومكة ، والعراق ، والشام ، ومصر ، والقسيروان ، والأندلس ، فلم ينفذه ؛ وإن لم يعرفه ، وليتحمّل مثل هؤلاء على الصحّة . وأمّا قضاة الكُور الصغار ، فلا ينفذه حتّى يسأل عنه العدول وعن حاله .

وإذا كتب قاضٍ إلى قاضٍ بكتاب فيه أمرٌ من الأحكام ، وفيه اختلاف بين الفقهاء والمكتوب اليه ، لا يرى ذلك الرأى . فإن كتب اليه أنّه قد ذكر بما في كتابه وأنفذه ، جاز له ذلك وأنفذه ؛ هذا وإن لم يكن قطع فيه بحكم وأنّما كتب بما ثبت عنده ، فلا ينبغي أن يعمل فيه برأى الذي كتبه ، وليعمل فيه برأيه . قال سحنون : وإذا كتب بأمر ، فرأى هو خلافه ، فلا ينفذه ، لأنّ ذلك لم ينفذ شيئاً ؛ فلا ينفذ هذا ما ليس بصواب عنده . وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون مثله . وقال ابن القاسم وأشهب في الإمام البّين العدالة يأمر رجلاً بإقامة حدٍّ في رجم ، أو حراقة ، أو قتل ، أو قطع في سرقة ، ولا يعلم ذلك إلّا بقول الإمام ؛ فعليه طاعته . قال أشهب : فإن لم يُعرف بالعدالة ، فلا يطيعه في ذلك إلّا أن يرى أنّه قد قضى في ذلك بحقّ ؛ فعليه طاعته . وقال ابن القاسم : إذا اتّضح أنّه حكم بحقّ وعلم ، وأنّه كشف عن البيّنة وعدلوا . قال أشهب : وإذا لم يدر ما قضى به أمحق أمهوى ، فلا يجيبه . قال ابن الماجشون (وهو عبد الملك بن عبد العزيز ، وابن الماجشون معناه بالفارسيّة الورد) : ولا تطع الجائر ولا تخدمه ولا تصدّقه . وقد تقدّم صدر كتابنا هذا ما رواه ابن وهب عن مالك في هذه المسألة . وما ذهب اليه في مثلها الأبهريّ (والله المرشد للصواب !) فرعان : أحدهما : على القاضي الغائب أن يختار البيّنة التي تحمل كتابه ، إذا كان ممّن يرى بذلك ؛ ويلزم القاضي المكتوب اليه قبوله ، ويقول الشاهد : « إنّ هذا كتابه إلينا مختموماً . » وقال أبو حنيفة ، والشافعيّ ، وأبو ثور : إذا لم يقرأه عليهما القاضي ، لم يجز ، ولا يعمل القاضي المكتوب

إليه بما فيه . وروى عن مالك مثله . قال الشيخ أبو الحسن بن خلف بن بطّال :
 وحجبتهم أنّه لا يجوز أن يشهد الشاهد إلّا بما يعلم ، لقوله تعالى : « وَمَا شَهِدْنَا
 إلّا بما عَلِمْنَا (١) » . وحجّة من أجاز ذلك أن الحاكم ، إذا أقرّ أنّه كتابه ،
 فقد أقرّ بما فيه ، وليس الشاهدان على ما ثبت عند الحاكم فيه ، وإنّما الغرض منها أن
 يعلم القاضى المكتوب اليه أنّ هذا كتاب القاضى الكاتب له ، وقد ثبت عند القاضى من
 أمور الناس ما لا يحبّثون أن يعلمه كلُّ أحد ، مثل الوصايا التى يتخوّف الناس فيها ،
 ويذكرون ما فرطوا فيه . ولهذا يجوز عند مالك أن يشهدوا على الوصية المختومة ، وعلى
 الكتاب المودّج ، ويقولوا للحاكم : « نشهد على إقراره بما فى هذا الكتاب . »
 وقد كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يكتب إلى عمّاله ، ولا يقرؤها على
 رسوله . وفيها الأحكام والسنن .

واختلفوا كذلك إذا انكسر ختم الكتاب . فقال أبو حنيفة : وزجر لا يقبله الحكم .
 وقال أبو يوسف : يقبله ، ويحكم به ، إذا شهدت البيّنة ؛ وهو قول الشافعى . واحتج
 الطحاوى لأبى يوسف فقال : كتب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إلى الروم كتاباً ،
 وأراد أن يبعثه غير مختوم ، حتى قيل : « إنهم لا يقرؤون إلّا أن يكون مختوماً ! »
 فاتخذ الخاتم من أجل ذلك . فدلّ أن كتاب القاضى حجّة ، وإن لم يكن مختوماً .
 وخاتمته أيضاً حجّة ، والمنقول عن مالك أنّه لا يجوز كتاب قاض إلى قاضٍ إلّا بشاهدين
 أشهدهما بما فيه . قال ابن القاسم : وإن لم يكن فيه خاتمته ، أو كان بطابع ، فانكسر .
 وقال ابن الماجشون : وإذا شهد العدلان أنّ هذا كتاب القاضى ، أمضاه . وقال
 أشهب : ليس قولهم وشهادتهم أنّ هذا كتاب قاضٍ بشيء ، حتى يشهدوا أنّه أشهدهم .
 ولا يضرّ إن لم يختمه ، إذ لو شهدوا أنّ هذا خاتمته ، ولو شهدوا أنّ الكتاب كتابه إلى
 هذا القاضى ، لم ينتفع بذلك ، لأنّ الختم يستشعر ، فلا يعرف ، والكتاب يُعرف بعينه .
 ومن كتاب القاضى أبى عبد الله بن الحاج : ضرب عمر بن الخطّاب فى التعزير معن بن
 زائدة مائة سوط حيث نقش على خاتمته ، وأخذ منه مالاً وحبسه . ثمّ كلّم فى أمره فقال :
 « ذكرتنى الطعن ، وكنت ناسياً ! » فضرب مائة ثمّ حبس . ولذلك — والله أعلم ! — قال

مالك فيما روى عنه ابن نافع : كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتم حتى أن القاضي ليكتب للرجل الكتاب فيما يزيد على ختمه ، فيجاز له . ثم اتهم الناس . فصار لا يقبل إلا بشاهدين . وقال ابن كنانة ، وعن مطرف وابن الماجشون : ولا ينفذ قاض كتاب قاض في الأحكام إلا بعد كنين ، ولا ينفذه بشهادتهما أنه خط القاضي ، كما لا تجوز الشهادة على الخط في الحدود . ولا بأس إذا كتبه في شيء يسأله عنه من عدالة شاهد أو أمر يستخبره من أمر الخصوم أن يقبل كتابه بغير شهود ، إذا عرف خطه ، ما لم يكن في قضيه قاطعة ، أو كتاب هو ابتدأه به ، فلا ينفذه إلا بعد كنين .

وأما كتابه إلى قاضي الجماعة ، أو إلى فقيه يسأله ويسترشد ويخبره ، فهذا يقبله إذا عرف خطه ، أو أتى به رسوله أو من يثق به ، إلا أن يأتيه به الخصم الذي له المسألة ، فلا يقبله إلا بعد كنين . وإذا كان له من يكتبه في نواحي عمله ، في أمور الناس وتنفيذ الأفضية وغير ذلك ، فلا يقبل الكتاب ، يأتيه منهم بالثقة يحمله ، وبالشاهد الواحد ، وبمعرفة الخاتم لقرب المسافة واستدراك ما يخشى فوته . وإذا افرق العمالان ، فلا بد من البيئنة ، وقاله أصبغ . ولسحنون نحوه في أمثاله بخلاف كتاب قضاة . وفي « الكتاب الملقن » : قال من أثنى به : رأيت العمل عند القضاة أن يكتبوا إلى أمثالهم ، أو إلى من أحبوا أن يتعرفوا من قبلهم ، عدالة بشهود ووضع شهادات ، ليعلموا في صحتها من قبلهم ، إذا لم يكن المكتوب اليهم حكماً ، أن يبعثوا اليهم كتبهم مع الطالب بغير إشهاد عليها ، لا يقبلوها منهم إلا بعد كنين من الشهود . وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : لا يجوز إشهاد الأمثاله بما أمرهم القاضي بإنفاذه إلا أن يثبت إشهاد القاضي على أصل الحكم ، أو على أمره لأمثاله بإنفاذه ذلك ، وعلى أنهم أنفذوه ورفعوه إليه ، ويثبت ذلك كله بشهادة غير الأمثاله . وذكر ابن عبدوس عن ابن القاسم : إذا شهد شاهدان على أن الأمثاله أشهدوهم قبل عزل القاضي ، على ما أتاهم من القاضي بما ثبت عندهم من إنفاذ القاضي لمن أنفذه ، أنه يكون بمنزلة ما يشهد القاضي على ما يأتيه من القضاة ، وما يثبت عنده من إنفاذها . قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل : رأيت قضاة شرق الأندلس كتب بعضهم إلى بعض في الأحكام بالخاتم ، ومعرفة الخط ، وإن لم يكتب للقاضي منه بخط يده إلا العنوان لا غير ، وإن كان حامله هو المكتوب له في الكتاب ،

ويسألونه اليه مختوماً ، وهو عندي ممّا لا يجوز العمل به ، ولا إنفاذه ، لا سيّما إذا كان حامله صاحب الحكومة . وقد ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره : إذا كان حامل الكتاب صاحب القضيّة ، لم يجز فيما هو أخفّ من هذا في تحمله من عند الأمين ، أو من عند الفقيه وشبهه . فكيف في نفس الحكومة ومن قاضى ببلده الى قاضى ببلدة أخرى ؟ هذا ما لا يجوز عند أحد ، والقضاء به مفسوخ ، والله أعلم ! وأمّا إذا تمحل الكتاب شاهداً ، وشهدا به عند المكتوب اليه ، وأثنى عليهما بخير ، وأن لم تكن تمديلاً بيّناً وزكى أحدهما ، ولم يترك الآخر ، أو توّهم فيهما الصلاح ، وكان الختم والخط مشهورين معروفين عند المكتوب اليه ، فأنا لا أستحسن إجازة مثل هذا أو إنفاذه له ، لتمنّش موافقة العدول عن الطالب ، ولما قد جرى به العمل في صدر السلف الصالح من إجازة الخاتم . والله أعلم بالصواب !

ومن هذا الأصل : إنّ محمد بن شماس ، قاضى غافق ، خاطب صاحب الأحكام بقرطبة محمد بن الليث بخطاب أدّرج فيه إليه كتاب عيسى بن عتبة فقيه مكناسة ، وعقد استرعاء بملك بفل بعث فيه ثبت استحقاقه عند ابن عتبة فقيه مكناسة على عين البفل وعين مستحقّه ، وقال ابن شماس في كتابه إلى صاحب الأحكام : « ثبت عندي كتاب الفقيه ابن عتبة مستخلف قاضى الجوف ، المندرج في طي كتابي إليك . » ولم يُسمّ القاضى الذى استخلفه من هو ، ولا سمّى ابن عتبة ولا كنّاه ، ولا أنّ ثبوته كان عنده على عين البفل ومستحقّه ، وشاور صاحب الأحكام فى ذلك ، فأفتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك أنّ إعمال خطاب ابن شماس هذا واجب ، وأنّ الحكم فيه نظره منه محمول على الإكمال ، وفى اتّفاقهم على الجواب عجّب ، وفيه من الضعف ما فيه ، وقد كانوا يختلفون فيما هو أصحّ من هذا فى النظر ، وما جوابهم هذا إلاّ مساحّة . والله أعلم !

قلت : والذى استقرّ عليه العمل لهذا العهد ، بالأندلس والمغرب ، ما تعرّفناه عن كثير من بلاد المشرق من الاقتصار على معرفة الخطوط بالشهادة عليها ، فإذا أثبت عند الحاكم المكتوب إليه أنّ الخطاب هو بخط يد القاضى الذى خاطبه به ، وكتب اسمه فيه قبله ، إن كان عنده من أهل القبول ، وأمضاه ، وحكم بمقتضاه . وما استأهل المتأخرون الأخذ

بذلك على ما فيه ، ورأوا العدول عن إلزام شهيدين لكل ذي كتاب ، يروم الاستظهار به في غير مصره بأن القاضي أشهدهما بما فيه ، وأنه كتابه ، والخطاب خطابه ، على ما تقدم تقريره ، إلا لما يلحق في ذلك من المشاق التي يتعذر مع وجودها التوصل في الغالب إلى الشيء المطلوب ؛ فليس كل طالب يقدر على استصحاب عدلين يتصلان الشهادة له على القاضي بكتابه ، ويلازمه من البلد الذي هو به إلى البلد الذي يكون فيه مطلوبه ، ولا سيما عند تباعد الأقطار ، وما حدث في هذه الأزمنة من تكاثر القواطع ، وتراؤف الأعداء . فأجروا المسألة مجرى الشهادة على خط الشاهد الغائب أو المييت ، إذا لم يستنكر الناظر في المرسوم شيئاً . وكان قد تحقق عدالة الرجل المشهود على خطه وقبول شهادته أيام وضعها في المكتوبات بيده ، وكأنهم لاحظوا استحسان الرجوع عند الضرورة إلى ما كان عليه أمر القضاة في القديم من إجازة الخواتم ، والخط في التوثيق كالحاتم وأشد منه عند التأمل . وفي كتاب الإمام محمد بن إسماعيل البخاري عن ابن عباس أن النبي — صلى الله عليه وسلم ! — بعث بكتابه رجلاً . قال الخطابي عند شرحه فيه من الفقه أن الرجل الواحد يجزى حمله كتاب الحاكم إلى حاكم آخر ، إذا لم يشك الحاكم في الكتاب ولا أنكره ، كما لم ينكر كسرى كتاب النبي — صلى الله عليه وسلم ! — ولا شك فيه وليس من شرطه أن يحمله شاهدان . قال القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج ، وقد ذكر المسألة : كما يصنع اليوم القضاة والحكام على شاهدين في ذلك ، لإدخال الناس من الفساد ، واستعمال الخطوط ، ونقش الخواتم ؛ فاحتيط لتحصين الدماء والأموال . قال غيره : وأول من طلب البيئنة على كتاب القاضي ابن أبي ليلى ، وسوار بن عبد الله ؛ وتعرفت عن الترتيب في مكاتبات القضاة بالبلاد المشرقية أنه يجري على طريق المسامحة ، من غير ارتباط في هذه الأزمنة إلى عادة . والذي أخذت به لنفسى من ذلك أني ، مهما كتبت على عقد بالثبوت لمن يروم السفر به ، سألت عن الرفقة المصاحبة له ؛ فإن كان فيها أحد من أهل الخير ، استدعيته وأشهدته على عين العقد المختوم بالشهادة ، بما أرى فيه من الثبوت عندي ؛ فإن الخطاب الذي فيه اسمي هو بخط يدي ، استبلاغاً في الاحتياط ، وطمعاً في الخروج عن الخلاف ، وإذا تعذر ذلك سلكت من التسهيل للضرورة مسالك الجمهور .

وقد كنتُ أخذتُ في هذه المسألة مع شيخنا القاضي أبي عبد الله بن عيَّاش ، فقال إلى التسليم ، وأشار بإيثار التسديد ، وإن كان — رحمه الله ! — يستضعف العمل بإجازة الشهادة على خطوط القضاة ، لما يؤدي إليه من الحكم بها في الحدود والأنسكة ، وبغير ذلك من العمال ، وبخصوص إذا أتى بالمرسوم صاحب حكومة والمتكلم بالخصوصية ، فكثيراً ما كان يتوقَّف على إمضاء الحكم ، ويذهب ما ذهب إليه في مثلها ابن سهل ، ومن تقدَّمه من الأئمَّة ، ويقول عن الشهادة على الخطِّ إنَّها على الجملة من العظام ، واحدى المسائل التي حملته على الاستعفاء من القضاء ، إذا لم يقدر على إزالتها ، ولا سهل عليه في كلِّ النوازل تحمُّل عهدها . وقد وقع التعريف بهذا الرجل الفاضل عند وضع اسمه فيما تقدَّم من هذا المجموع (١) .

ومن أخباره إنِّي كنتُ قاعداً يوماً معه بمجلس القضاء من مالقة ، زمان ولايته بها ، فأتاه أحد الفقهاء بعقد عليه خطاب قاضٍ معروف الخطِّ ، معلوم الولاية . فقال له : « أبقاكم الله ! يشهد عليكم بأعمال هذا الخطِّ ؟ » فقال : « يشهد بثبوت ذلك الرسم من وجه آخر » ذكَّره ، ثمَّ أشار إلى أنَّ القاضي ، الذي قد كان خاطبه به ، ليس هو عنده من أهل الاستحقاق للقضاء في عدالته ، وورعه ، ونزاهته ، فظهر له أن يأخذ فيه بما رواه يحيى في مسألة قاضي الكورة ، إذا لم يكن موثقاً به . وقد تقدَّم الكلام في ذلك .

تنبيهٌ على جواز المسامحة في الخطاب ، إذا وقع فيه الغلط : قال ابن عبد السلام بن سعيد الملقَّب بسَحْنُون : ولو كتب قاضٍ إلى قاضي البصرة ، وسمَّاه ، فأخطأ باسمه أو اسم أبيه ونسبه ، لنفذ ذلك ، إذا نسبه إلى المصر الذي هو عليه ، وشهدت البيئته بذلك ، وليس كلُّ من كتب كتاباً يعنونه ، فإذا شهدت بيئته أنَّه كتبه قلبه ، ولم ينظر في اسمه ، وإذا كان الكتاب لرجلين ، فحضر أحدهما : فإنِّي أقبل البيئته والكتاب ، وأنفذ الحكم للحاضر ، فإذا حضر الغائب ، أنفذتُ له الحكم ، ولا أعيد البيئته وإذا أمكن تعيين الخطاب ، فهو من الصواب ، والاطلاق سائغ ، لاسيما عند شذوذ الغريم . فقد سُئِلَ مالك عن الرجل يثبت حقه عند القاضي ، أيعطيه كتاباً إلى أيِّ الآفاق كان ، ولا يسمَّى فيه

أحداً ، لا قاضياً بعينه ، ولا بلداً بعينه . قال : « نعم ! أرى ذلك يجوز » إذا ثبت عند القاضى الذى يرفع اليه الكتاب أنه كتاب القاضى الذى كتبه وبحث به مثل الرجل يطالب غريمه لا يدرى باى الآفاق هو ، أو أين يلقاه ، أو العبد الآبق ، وما يشبهه . « وقال ابن القاسم وأصبغ عنه . قال سحنون : وإذا جاء بكتاب قاضٍ الى قاضٍ ، وأنَّ فلاناً له من الدين على فلان كذا وكذا ، لم يجز ذلك ، حتى ينسبه إلى أبيه ، وإلى تخذله الذى هو منها ، أو ينسبه إلى تجارة يُعرف بها مشهورة .

الفرع الثانى ، إذا كتب قاضٍ بما ثبت عنده ، ثم مات الكاتب قبل أن يصل الكتاب إلى المكتوب اليه ، فإنَّه ينفذه ، ويبنى عليه إذا بلغه ، ويبنى عليه الحكم . قال أشهب فى « المجموعه » : قال مالك : وإن عزل الكاتب ، فلينفذ بهذا ، إن كان ممن تجوز كتابته لعدالتة . ومثله عن ابن القاسم ، وسواء مات أحدهما ، أو عزلا ، أو أحدهما ، إذا كان الذى كتبه هو وال . وبه أقول ، ولا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم . ومثله فى كتاب ابن حبيب ، عن ابن الماجشون ، ومطرف ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ . قال : وجميع أصحابنا . ومن كتاب ابن المَوَّاز : وإذا تظلم المحكوم عليه من كتاب الأول ، وسأل الثانى أن يستأنف النظر فيه أو فى بعضه ، فليس له ذلك إلا بأمر بيِّن ، وكذلك لو ولى قاضٍ آخر مكان القاضى ، لكان مثل ما قيل فى المكتوب اليه . قال القاضى أبو الوليد بن رُشد : لما كان الأصل أنَّ القاضى ينفذ ما ثبت عنده من قضاء أحكام البلد ، وإن كانوا على كتاب الى قاضى مصر ، وقد حجَّ قاضى مصر ، وأمره بالخروج اليها ، لم يكن له أن يسمع من بيئته أحد فى دعوى على من بمصر ، حتى يصير اليها . قال القاضى أبو الأصْبَغ ، وقد نقل ما ذكرناه : ونزلت من هذا المعنى مسألة ، سألت عنها ابن عتَّاب شيخنا : « وكذلك القاضى يحل بغير بلده ، وقد كان ثبت عنده ببلده حقُّ رجل ، فسأله الذى له الحقُّ أن يخاطب له من موضع احتلاله قاضى موضع مطاوبه ، بما كان ثبت عنده ببلده ؟ » فقال لى : « لا يجوز ذلك ! » قلتُ : « فإن فعل ؟ » قال : « يبطل ! » ثمَّ قال لى : « وليس يبعد أن ينفذ ذلك ! » قلتُ : « فإن الحقَّ الثابت عنده ببلده على من هو بموضع احتلاله ، فأعلم قاضى ذلك الموضع مشافهةً بما ثبت عنده ، هل يكون كمخاطبته آياه بذلك من بلده ؟ » فقال لى : « ليس مثله ! » . فقلتُ له : « وما الفرق ؟ » فقال لى : « هو فى إخباره هنا بما ثبت

عنده طالب فضول وما الذي يدعو إلى ذلك . « قالت : « وما يمنع من إخباره له ويشهد عند المخبر بذلك ، وينفذ كما يشهد عنده بما يجري في مجلسه من إقرار وإنكار ، ويقضى به ؟ » فقال : « ليس مثله . ولا كن إن أشهد هذا القاضي المخبر بذلك شاهدين في منزله ، وشهدا بذلك عند قاضي الموضع ، نفذ وجازا » .

قال ابن سهل : رأيتُ فقهاءً طلائِطةً يُميزون بإخبار القاضي المحتلِّ بذلك البلد قاضي البلدة وينفذ ، ويروونه كخطابته آياه . وفي ذلك كله من الاضطراب ما لا خفاء به . فجوابُ أصبغ ، في إجازته القاضي أن يسمع من البيئنة في غير عمله ، يخالف ما ذهب إليه ابن عبد الحكم في المسألة ، وقرَّره صاحبُ « النواير » من أن القاضي ، إذا كان في غير عمله ، فليس له أن يسمع من بيئنة أحدٍ ، ولا يشهد على كتابه إلى قاضي بلد آخر إلا ببلده .

وأما مسألة خطاب القاضي في غير عمالته ، وإنهاؤه ما ثبت عنده إلى غيره ، فالصحيح فيه أنه شيء لا يقول عليه ، ولا يلتفت إليه ، لأنه ليس بوالٍ في غير ولايته ، والقاضي المكتوب إليه يصلُّ حكمه بحكم الكاتب ، ويثبت عليه . وإذا كان كذلك ، فإنه لا يلتفت إلى قول القاضي الكاتب إلا في موضع تُنفَّذُ فيه أحكامه . وقوله في غير ولايته : « ثبت عندى كذا » كقوله بعد عزله : « ثبت عندى كذا . » وهو والعدلُ سواء . قال عبد الله ابن شاس : ولو شافه القاضي قاضياً آخر ، لم يكف لأن أحدهما في غير محلِّ ولايته ؛ فلا ينفع سماعه أو إسماعه ، إلا إذا كانا قاضيين لبلدة واحدة ، أو التقيا من طرفي ولايته . فذلك أقوى من الشهادة . فيعتمد ، ولو كان المسمع في محلِّ ولايته دون السامع ، ورجع السامع إلى محلِّ ولايته ؛ فذلك كشهادة سمعها في غير محلِّ ولايته ؛ فلا يحكم بها إذ لا يحكم بمجرد علمه .

مسألة أخرى في قريب من ذلك المعنى وهو في القاضي يشهد على قضاؤه ، وهو معزول أو غير معزول : ففي كتاب القضاة المختصر من « المتنبية » : قال أصبغ : قال لي ابن القاسم في القاضي يشهد على قضاء قضى به ، وهو معزول أو غير معزول ، ويرفعه إلى إمام غيره ، إن شهادته لا تقبل ، ولا يجوز ذلك القضاء إلا بشاهدين عليه غيره أنه قضى به . قاله أصبغ . قال ابن رشد في « بيان » : هذه مسألة وقعت في بعض الروايات ؛ وهي مسألة صحيحة ، وفيها معنى خفي . وهي أن قول القاضي ، وهو على قضاؤه : « حكمتُ

لفلان بكذا» لا يصدق إذا كان قوله بمعنى الشهادة ، بمثل أن يتخاصم الرجلان عند القاضي ، فيكون من حجته أن يقول : « قد حكم قاضي بلد كذا أو كذا ، وقد ثبت لي عند قاضي بلد كذا أو كذا ! » فيسأله البيهقي على ذلك فيذهب اليه فيأتيه من عنده بكتابه : « إنني قد حكمت لفلان على فلان بكذا وكذا ، وإنني قد ثبت عندي لفلان على فلان كذا وكذا ! » فهذا لا يجوز من أجل أنه على هذا الوجه شاهد . ولو أتى الرجل ابتداءً الى القاضي قال له : « خاطب لي قاضي بلد كذا بما ثبت لي عندك على فلان بما حكمت لي به عليه ! » فخاطبه بذلك ، لجاز من أجل أنه مخبر وليس بشاهد كما يجوز . وقوله : وينفذ فيما يسجل به على نفسه ، ويشهد من الأحكام ما دام على قضائه . وقد وقع لابن الماجشون ، ومطرف ، وأصبح في الأقضية من « الواضحة » ما يعارض رواية أصبح هذه . ومن الكتاب المذكور : وسأله عن القاضي يقرّ عنده الرجل ، فيكتب إقراره ، ثم ينكر الرجل أن يكون أقرّ عنده بشيء ؛ هل يقضى عليه بإقراره ، أو هل هل يختلف إن قال القاضي : « أقرّ عندي من قبل أن استقضى . » قال ابن القاسم : رأيي والذي آخذ به في ذلك وهو الذي سمعت أنه لا يقضى عليه حتى يشهد على إقراره عنده شاهدان عدلان سوى القاضي ، وإلا لم يقض عليه بشيء ؛ وإنما هو بمنزلة ما اطلع عليه فيه من الحدود يعلمها ، فهو لا يقيمها عليه ، إلا أن يكون معه شاهدان عدلان سواء . فإن لم يكن قد ماتوا ، أو عزلوا ، كما ينفذ ما ثبت عنده من قضاء الحاكم ببلده الميت أو المعزول ، وجب أن ينفذ كتبهم ، وإن كانوا قد ماتوا أو عزلوا ، كما ينفذ ما ثبت عنده أنه مضى من عمل الحكم قبله الميت أو المعزول ، فيصل حكمه بحكمه أو يبنيه عليه ، ولا يأمر الخصمين باستئناف الخصام عنده ، إن كان الشهود قد شهدوا عند الميت أو المعزول ، فأشهد على ذلك أو كتب به إلى حاكم بلد آخر ، ثم مات أو عزل ، ولم يأمر بإعادة الشهادة عنده ، وإن كانوا قد شهدوا عندهم ، فقبلهم اعداراً الى المشهود عليه فيما شهدوا به دون أن ينظر في عدالتهم ، وإن كان قد أعذر في شهادتهم إلى المشهود عليه ، فحجز عن الدفع فيما مضى الحكم بها دون أن يستأنف الإيعاز اليه مرة أخرى وإذا مات الإمام الذي تؤدي إليه الطاعة ، وقد قدّم حكماً وقضاة ، وولى الأمر غيره ، وقضى الحكماء الذين قدّمهم الإمام الميت والقاضي يقضى بين موت الإمام الأوّل وقيام الثاني

أو بعد قيامه ، وقبل أن ينفذ لهم الولاية ، فما قضاوا به في الفترة وحكموا به نافذة . وما سجدوا به قاضٍ لا يحتاجون فيه إلى إمضاء القاضي الذي يلي بعده .

ومن « المدونة » : سُئل عن القاضي يقضى لرجل أظنه فلا يجوز المقضى له ما قضى به له حتى يموت القاضي أو يُعزل ، هل يستأنف الخصومة في ذلك الأمر ، أم ينفعه ما كان قضى له ، ثم أقام يمضي القضاء الذي قضى به القاضي الأول ، ولا ينظر فيه القاضي الثاني إلا أن يكون جوراً بيناً ، فينقضه ؟ قال ابن رشد : هذا كما قال من أن حكم القاضي لا يفتقر إلى حيازة ، وهو ممّا لا اختلاف فيه . وإذا عُزل القاضي ، ثمّ ولي بعده ما عُزل ، قال القاضي محمد بن يحيى بن زُرب : فهو كالحديث لا يقبل شهادة من شهد عنده قبل أن يعزل ، فيما لم يتمّ الحكم فيه ، حتى يشهدوا به عنده . قال ابن تلبية : والتعليم على الشهادة في الوثائق من سنة الحكم ، ولا يكتفى بِسَمَاعِهِ للشهادة دون التعليم ، لأنه يتذكر به ما شهد عنده فيه . وكتاب الحاكم جائز إلا في الحدود والأنكحة على خلافه . ومن كتاب ابن خُلف ، وقد كتب عمر إلى عامله في الجارود ، وكتب عمر بن عبد العزيز في سنّ كمرت . وقال إبراهيم : كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم . وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القضاء ، ويروى عن ابن عمر مثله . وقد تقدّم قول مالك في الوصيّة المختومة . وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي : شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة ، وإياس بن معاوية ، والحسن ، وتامة بن عبد الله بن أنس ، وبلال بن أبي بردة ، وعبد الله بن بريدة الأسلمي ، وعامر بن عبدة ، وعبداد بن منصور ، ويجيزون كُتُيب القضاة بغير محضر من الشهود ؛ فإن قال الذي جئ عليه بالكتاب إنه زور ، قيل له : « اذهب ! فالتمس المخرج من غير ذلك ! »

ومن كتاب « منهاج القضاة » لابن حبيب : وسألت أخصب بن الفرّج عن القاضي يبعثه الإمام إلى بعض الأمصار في شيء منابه من أمر العامّة ، فيأتيه رجل في ذلك المصّر يذكر أن له حقاً قبل رجل من أهل عمله ، وهو عائب بعمله ، ويذكر أن شهوده بهذا المصّر ، ويسأله أن يسمع منه ؛ أيحبيبه إلى ذلك ؟ ولا ترى به بأساً ؟ قال : نعم ! يسمع من ذي بينة ، ويوقّع شهادتهم ، ويسأله تعديلهم ، وإن شاء ، سأل قاضي ذلك المصّر عنهم ؛ فإن أخبره عنهم بعد التهم ، اجتريء بذلك ، لأنهم من أهل عمله ؛ ولو اجتمع الخصمان عنده

بذلك المصر ، فأرادوا المخاصمة عنده ، والشئ الذي يختصمان فيه في بلاد ذلك القاضي الغائب عن عمله ، الا أن يتراضيا عليه ، كتراضيهما بعد أن يحكم بينهما ، ويلزمهما أن قضى بالحق . وكُل من تعلّق برجل في مطلب ، فإنما يخاضمه حيث تعلّق به ، إن كان ثمّ قاضٍ أو أميرٌ ، كان المطلوب بذلك البلد أو غائبا عنه ، كان إقرارهما بذلك البلد أو لم يكن ، لا تكن الخصومة إلاّ حيث ترافعا . ومن كتاب « أدب القضاة » لمحمّد بن عبد الله ابن الحكم : فإذا حجّ القاضي ، فنزل بمصر أو غيرها ، فأتاه قومٌ من أهل عمله يسألونه أن يسمع من بيّنتهم على رجل في عمله ، وكان قد شهد عنده شهودٌ في عمله ، فأرادوا منه أن يكتب الى والى العراق ، أو يشهد على كتبه بذلك الى والى مكّة ، أو يحكم لهم بحكم من شهد عنده عليه قبل ذلك ، فليس له ذلك ، لأنّه ليس الى ذلك البلد ، فليس له أن يسمع من بيّنته ، أو يشهد على كتاب قاضٍ الى قاضٍ بلد آخر ، أو يشهد كذلك رفعه الى من هو فوقه وكان هو شاهداً .

قال ابن رشد : حكم القاضي على الرجل ، بما أقرّ به عنده دون بيّنة تشهد عليه بإقراره عنده ، ينقسم الى ثلاثة أقسام : أحدها أن يقرّ عنده قبل أن يستقضى ؛ والثاني أن يقرّ عنده في غير مجلس الحكم بعد أن يستقضى ؛ والثالث أن يقرّ بين يديه بخصمه في مجلس حكمه . فأما إذا أقرّ عنده قبل أن يستقضى ، فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم في أنّه لا يجوز له أن يحكم عليه بذلك الإقرار ، فإن فعل ، ردّ ذلك الحكم وفسخه هو ومن بعده من القضاة والحكّام ؛ وأما ما أقرّ به عنده بعد أن يستقضى في غير مجلس القضاء ، فلا اختلاف في المذهب في أنّه لا يجوز له أن يحكم عليه بذلك الإقرار دون بيّنة تشهد به عليه . وأهل العراق يقولون إنّهُ يقضى عليه بذلك الإقرار دون بيّنة بخلاف الحدود ، على ما قال في « المدوّنة » . وقد حكى عنهم أنّه يقضى بعلمه في الحدود وهو بعيد ، فإن قضى عليه بذلك الإقرار ، نقض حكمه بذلك ما لم يحكم على المشهور في المذهب ، ولم يردّه من بعده من القضاة والحكّام ، مراعاة لقول أهل العراق . وأما ما أقرّ به عنده أحد الخصمين في مجلس قضائه ، ثمّ ججده ولا بيّنة عليه ، فالاختلاف فيه موجودٌ في المذهب ، وإن كان ابن الموّاز قد ذكر أنّه لا اختلاف في ذلك بين أصحاب مالك .

قال ابن المارّجشون : والذي عليه قضائنا بالمدينة ، وقاله علماؤنا ، ولا أعلم مالكا

— رحمه الله ! — قال غيره ، أنه يقضى عليه بما سمع منه وأقر به عنده . وإليه ذهب مطرّف ، وأصبغ ، وسجّون . قال القاضي أبو الوليد : وهو دليل قول النبي — صلى الله عليه وسلم ! — في « الصبيح » : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ! » الحديث ، إلى قوله : « فأقضى له على نحو ما أسمع منه » لأنه قال : « على نحو ما أسمع » ولم يقل « على ما ثبت عندي من قوله » . والمشهور في المذهب أنه لا يقضى عليه إذا جحد ، وهو قوله في هذه الرواية ، إلا أن يشهد عليه عنده من حضر مجاسه ؛ فيحكم عليه بالشهادة دون إعتذار . ومن « عقد الجواهر » : فإن لم ينكر حتى حكم ، ثم أنكر بعد الحكم ، وقال : « ما كنت أقررت بشيء ! » لم ينظر إلى إنكاره . قال اللخمي : وهذا هو المشهور من المذهب . وقد تقدّم لنا طرف من الكلام صدر هذا الكتاب على تفسير الحديث المسمّى (١) ، وذكرنا أن عياضاً نقل عن الشافعي وأبي ثور ومن تبعهما أن للقاضي أن يقضى بعلمه في كسّل شيء من الأموال والحدود وغير ذلك ، ممّا سمعه ، أو رآه قبل قضاؤه وبعده ، وبمصرده وغيره .

ونضيف الآن إلى ذلك من الأقوال في المسألة ما يأتي بعد على التقريب ، وإن كان قد سرّ حارص جمعوه . فنقول ، تبرّكاً بإعادة الكلام في الحديث النبوي : ثبت في كتاب البخاري باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمور الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة كما قال — عليه السلام ! — هـنـد : « أخذى ما بكفّيك وولدك بالمعروف ! » قال ابن خلف في شرحه ما نصّه : اختلف العلماء في القاضي يقضى بعلمه . قال الشافعي وأبو ثور : جائز له أن يقضى بعلمه في حقوق الله وحقوق الناس سواء ، عليم ذلك قبل القضاء أو بعده . وقال الكوفيون : ما شاهدته الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء أو بعده فإنّه يحكم فيه بعلمه إلا القذف ، وما علمه قبل القضاء من حقوق الناس لم يحكم فيه بعلمه في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : يحكم فيما علمه قبل القضاء . وقال طائفة : لا يقضى بعلمه أصلاً في حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين ، وسواء عليم ذلك قبل القضاء أو بعده ، أو في مجاسه . هذا قول شريح والشعبي ، وهو قول مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد . وقال الأوزاعي : ما أقر به الخصمان عنده ، أخذها به ، وأنفذه عليهما ،

إلا الحدود . واحتج الشافعي بحديث رهند وأبى النبي — صلى الله عليه وسلم ! — قضي لها ولولدها على أبي سفيان بنفقتها ، ولم يسألها عن ذلك بيّنة ، لعلمه بوجوب ذلك عليه . وأيضاً فإنه متيقّن بصحة ما يقضى به ، إذا علمه على يقين . وليست كذلك الشهادة ، لأنها قد تكون كاذبة أو واهية . وقد أجمعوا على أن له أن يعدل ، ويسقط المدرك بعلمه ، إذا علم أن ما شهدوا به على غير ما شهدوا به . وينفد في ذلك ولا يقضى بشهادتهم . ومثال ذلك أن يعلم بنت الرجل ولدت على فراشه : فإن أقام شاهدين على أنها مماوكتة ، فلا يجوز أن يقبل شهادتهما ، ويبيح له فرجاً حراماً . وكذلك لو رأى أن رجلاً قتل آخر ، ثم جىء بغير القاتل ، وشهد أنه القاتل ، فلا يجوز أن يقبل الشهادة ؛ وكذلك لو سمع رجلاً طلق امرأته طلاقاً بائناً ، ثم ادّعت عليه المرأة الطلاق ، وأنكر الزوج ذلك : فإن جعل القول قوله ، فقد أقامه على فرج حرام ، فيفسق به ، فلم يكن له بدٌّ من أن لا يقبل قوله ويمكّم بعلمه . واحتج أصحاب أبي حنيفة بأن ما علمه الحاكم قبل القضاء إنما حصل في الابتداء على طريق الشهادة ؛ فلم يُجز أن يجعله حاكماً ، لأنه ، لو حكم به ، لكان قد حكم بشهادة نفسه ، وكان متّهماً ، وصار بمنزلة من قضى بدعواه على غيره . وأيضاً ، فإن علمه لما تعلّق به الحكم على وجه الشهادة ، فإذا مضى به ، صار كالتقاضي بشاهد واحد . قالوا : والدليل على جواز حكمه بما علمه في حال القضاء وفي مجلسه قوله — عليه السلام ! — : « أنا أقضي على نحو ما اسمع ! » ولم يعرف بين سماعه من الشهود أو المدعى عليه . فيجب أن يحكم بما يسمعه من المدعى عليه ، كما يحكم بما يسمعه من الشهود .

واحتج بعض أصحاب مالك ؛ فقالوا : الحاكم غير معصوم ، ويجوز أن تلحقه المظنّة في أن يحكم لوليّه وعلى عدوّه . فحسمت المادة في ذلك بأن لا يحكم بعلمه لأنه ينفرد به ، ولا يشركه غيره فيه . فظهر ، على ما تقدّر في المسألة من مذهب الشافعي ومن تبعه ، أن قول ابن رشد نحو الرجل إذا أقّر عند القاضي قبل أن يستقضى ، فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم ، في أنه لا يجوز له أن يحكم عليه بذلك الاقرار ليس بصحيح ؛ بل الخلاف في المسألة موجودٌ اللهم إلا إن أراد بقوله ما يرجع إلى المشهور في المذهب أو قصد الأعم والأغلب . فقد يوجد نحو هذا لابن الموّاز وابن حبيب في غير ما موضع . والاختلاف فيه حاصل . قال القاضي أبو عبد الله بن الحاج في « نوازل » : « عند تكلمه في مثل هذه المسألة :

وقد سبق إلى ذلك الأئمة كمالك ومن تقدمه ؛ يقولون : أجمع الناس والاختلاف موجودٌ إذ لا يمتبأ بالشذوذ . وكذلك قول ابن رُشد في القسم الثاني من أقسامه الثلاثة . فإن قضى عليه بذلك الإقرار ، نقض حكمه بذلك ما لم يُعزل ؛ ولم يردّه من بعده من الحكماء صراحةً لقول أهل العراق . فيلزمه أيضاً على قياسه عدم بعض أحكام من أخذ بمذهب الشافعيّ أيضاً في جواز حكم القاضي بما علمه قبل قضائه .

وعلى كل تقدير ، فطريق الاحتياط هو العمل فيما أمكن على الإثبات . ولذلك عدّ العلماء في أدب القضاء أن يكون الحكم بمحضر عدول ، ليحفظوا إقرار الخصوم خشية رجوع بعضهم عن مقاتلتهم . ولو كان القاضي ممن يقضى بعلمه ، لكان أخذه بما لا خلاف فيه أحسن لمثله ، وليكون حكمه بشهادتهم لا بعلمه . وقد روى عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه ! — أنه لم يكن ينفذ الأحكام في الغالب إلاّ بمجمع من الصحابة وحضورهم ومشورتهم مع علمه وفضله وفقهه ، وحسن بصيرته بما أخذ الأحكام وطرق القياس ومعرفة الآثار . ونقل عن عثمان بن عفّان — رضى الله عنه ! — أنه كان ، إذا جلس ، أحضر أربعة من الصحابة ، ثمّ استشارهم ؛ فإذا رأوا ما رآه ، أمضاه . قال محمد بن عبد الحكم : وليس ينبغي لأحد أن يترك المشاورة ، ولا يلغى له أن يثق برأى نفسه ؛ ولا يدخل على الإمام من فعل ذلك استكباراً : فإنّ سلف هذه الأمة وخيار الصحابة — رضى الله عنهم أجمعين ! — كانوا يسألون عمّا ينزل بهم ، ويتفاوضون في أمورهم ، ويلاحظون في أحكامهم قول الله العظيم : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ! كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ، شُهَدَاءَ لِلَّهِ ، وَكُوْهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ^(١) » أي : يا أهل الإيمان ! اقيموا العدل بالإقرار على أنفسكم وبالشهادة على غيركم ، من غير مبالاة في قول الحق والقيام به بقراءة ولا بغنى ولا بفقر . يقول : لا تداهنا في الحقّ حبّاً للنفس ولا حمية للقريب ولا رعاية للأغنيّ ، ولا شفقة على الفقير : فالله أَوْلَىٰ بِالْجَمِيعِ ! فقد أخبر الله سبحانه في هذه الآية جميع المؤمنين من الحكماء وغيرهم بالقيام بالقسط . وذلك في النوازل متوجّه على المشاورين والمفتين ، إذا وقفت النازلة عليهم ، وعلى الأئمة والقضاة ، إذا تأدّت القضية اليهم . فإذا تبّين لناظر في النازلة

الحق المحض الذي لا مزية فيه ، وكلت له مآثره ، وأفضاه أحبه من أحبه ، أو كرهه من كرهه .

وممن قام به من القضاة بقراطية ، نصر بن ظريف . ومنه علمه مع حبيب القرشي في الضيعة التي قيم فيها عليه بدعوى الاغتصاب ، ونهاه الأمير عند شكواه عن المجلة عليه ، فخرج من فوره وعمل بضد ما أريد منه ، وأمضى الحكم على وجهه وسجل به ، وقد مر ذكر ذلك في اسمه (١) .

ومن كلام سحنون ، حين سُئل عن القاضي يثبت عنده الحق للرجل ، فيريد أن يسجل له كتاباً بما ثبت عنده ، فيحضر خروج الإمام غازياً ، فيأمر القاضي بأن لا ينظر إلى أحدٍ إلى انصرافه ، فيكون من رأى القاضي الإثبات والتسجيل لصاحب الحق ، فيفعل بعد تقدم الإمام إليه ، ذلك لازمٌ أو لا ؟ أتري حكمه ما ضيأ ؟ قال : « نعم ! أراه لازماً ما ضيأ . » قال ابن رشد : هذا بين على ما قال ، لأنه لم يعزله ، وإنما نهاه عن الحكم والتسجيل ليس بحكم . فله أن يسجل بما قد تقدم حكمه به قبل أن يأمره بالتوقف عن الحكم .

وفي « الواضحة » : إن الإمام ، إذا أمر القاضي أن يدع الحكم في أمر قد شرع فيه عنده ، فله أن يدع ذلك إذا لم يتبين له حق أحدهما ، فلا يدع ذلك إلا بعزل . وهو قول سحنون . هذا ، وبالله التوفيق ! وقد مر الكلام أيضاً في اسم المصنعب بن عمران ، عند قصة العباس بن عبد الملك أيام خلافة هشام بن عبد الرحمن بن معاوية . وحاصلها أن الأمير أرسل إليه مع خليفة له من أكابر فتيانه بعزمة منه ، يقول له : « لا بد أن تكف عن النظر في هذه القصة ، لا كون أنا الناظر فيها . » فلما جاءه وأبلغه عزمته ، أمره بالعود ، ثم أخذ قرطاساً ، فسوّاه وعقد فيه حكمه وأنفذه لوقته بالإشهاد عليه ، ثم قال للرسول : « اذهب إلى الأمير — أصلحه الله ! — فأعلمه أنني قد أتفدت ما لزم من الحق خوف الحادثة على نفسي ورهبة من السؤال عنه . إن شاء تنقضه ، فذلك له ! فليتقأ منه ما أحب ! » (٢) فوافق هذا العمل الجزل من المصنعب — رحمه الله ! — نص « الواضحة » ، وجرى في ميدانه على الطريقة الحميدة .

(١) راجع أعلاه من ٤٤ . — (٢) راجع أعلاه من ٤٦ .

وُسُمِّيَتْ فُصُولُ الْمَقَالَاتِ الْمُنْعَقِدَةِ عِنْدَ الْقُضَاةِ قَبْلَ التَّسْجِيلَاتِ (وهي التي تستفتح بها الخصومات) محاضر، على ما حكاه محمد بن حارث؛ وأحدُها مَحْضَرَةٌ ليلزمها من هذا الاسم عند العلماء المتقدمين؛ وهو مأخوذ من «حضور» الخصمَيْنِ بين يدي القاضي. واختُلف في اللفظ التي تفتتح به تلك الفصول، فكتب بعضهم: «حضرني فلان»، لأنَّ تلك الصحيفة عنده وفي ديوانه، فكأنَّه مخاطبٌ لنفسه، ومذكَّرٌ لها بما كان بين يديه. وكتب بعضهم: «قال القاضي فلان بن فلان، بيلد كذا: حضرني فلان»، وكان بعضهم يكتب: «قال القاضي: حضرني». قال عيسى: وهذا كله عندي إذا كتب بخطِّ يده؛ وأما إن كتب عنده كاتبٌ، فلا يكتب: «حضرني»، لأنَّه يقع في الظاهر كناية عن الكاتب. قال ابن حارث: والذي جرى به رسم قضاة الجماعة بقرطبة أن يكتب الكاتب: «قال القاضي فلان بن فلان، قاضي الجماعة بكذا: فلان بن فلان قام عليه خصمه فلان، فادَّعى عليه بكذا. فقال فلان إنه لا يعرف شيئاً من ذلك، ولا يقرُّ به.»

تنبيهٌ: ويجب على القاضي، إذا حضر الخصمان، أن يسأل المدَّعى عن دعواه، ويفهمها عنه. فإن كانت دعوى لا يجب بها على المدَّعى عليه حقٌّ، أعلمه بذلك، ولم يسأل المدَّعى عليه عن شيء، وأمرها بالخروج عنه. وإن قصصه من دعواه ما فيه بيان مطلبه ومعزاه، أقرَّه بتمامه. وإن أتى بإشكال، أمره كذلك ببيانه؛ فإذا صحَّت الدعوى، سأل المطالب عنها؛ فإن أقرَّ أو أنكر، نظر في ذلك بما يجب؛ وإن أنهمَّ جوابه، أمره بتفسيره، حتى يرتفع الإشكال عنه، وقيَّد ذلك كله عنهما في كتاب، ويشهد عليهما به من حضر. وقد سطر المؤثِّقون في ذلك ما فيه مفتح الطلب والإعراب عن المذهب، وفيه رفع الشغب، فلا يدع الحكم أخذَ الخصوم به. والله الموفق للصواب إذا انعقد في مجلس القاضي مقال بإقرار أو إنكار، وشهد به عنده على القائل شهود المجلس، على ما ذكرناه، أنفذ القاضي تلك المقالة على قائلها، ولم يعذر اليه في شهادة شهودها، لكونها بين يديه، وعلمه بها، وقطع به بحقيقتها. قال أبو إبراهيم: وسقوط الإعذار في هذا إجماعٌ من المتقدمين والمتأخرين. وكذلك ذكر ابن العطار في «وثائق»ه. وأنكره عليه محمد بن عمر بن الفخار الحافظ وقال: هذا اختلاطٌ؛ وكيف يجوز أن يقضى بشهادتهما، من غير

أن يعذر فيها إلى المشهود عليه ، وقد ينكشف عند الإعذار فيهما أنهما غير عدلين ، إذ قد يأتي المشهود عليه بما يوجب ردّ شهادتهما من عداوة ، أو تفسيق ، وإنهما لم يقض القاضي بصلته دون يئنة ، لأن فيه تعريض نفسه للتهم .

وقد حكى حاصل ذلك كله ابن سهل في كتابه ، ونصّه غيرُه من نظرائه . ويؤيد ما قال أبو إبراهيم وابن العطار ما في سماع أشهب وابن نافع عن مالك في القوم يشهدون عند القاضي . ويعدلون . قيل لمالك : « هل يقول القاضي الذي شهد عليه دوّك كخروج ؟ » فقال : « إن فيها لتوهيناً للشهادة ، ولا أرى إذا كان عدلاً أو عدل عنده أن يفعل . » فهذا مالك قد أسقط الإعذار بها هنا فيما عدل عنه ، فكيف به فيمن هو عنده عدل ، وشهد لديه بما سمعه في مجلسه ، واستوى فيه علم الشهود وعلمه ؟

ومن الفقهاء من قال : إن كتب الشهود في مجلس القاضي شهادتهم على مقالٍ مقترٍ أو منكرٍ فيه ، ولم يشهدوا بها عند القاضي في ذلك المجلس ، ثم أدّوها بعد ذلك عنده ، إذا احتسب إليها ، فإنّه يعذر في شهادتهم إلى المشهود عليه بخلاف إذا أدّوها في المجلس نفسه الذي كان فيه المقال .

والإعذار للمبالغة في طلب إظهار العذر . ومنه : قد أعذر من أنذر ، أي بالغ في العذر من تقدّم اليك فأندرك . ومنه أيضاً : إعذار القاضي إلى من ثبت عليه حق يؤخذ في المشهود بذلك . ومن أعذر إليه ، فادّعى مدفعاً أجّل في إثباته في الديون وشبهها ثمانية أيام سوى اليوم المكتوب فيه الأجل ، ثم ستّة أيام ، ثم أربعة أيام ، ثم يتلوّم عليه ثلاثة أيام . وقيل : الأصل في الإعذار قوله تعالى حكاية عن سليمان — عليه السلام ! — في الهدى : « لا عذبةً بنه عذاباً شديداً أو لاذبحةً أو كياتةً تيّسّر سلطانٍ مبين ! » (١) وقيل في التلوّم أصله قوله تعالى : « تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ! » (٢) .

وضربُ الآجال مصروفٌ إلى اجتهد القضاة والحكّام ، وليس فيها حدٌّ محدودٌ لا يتجاوز ، إنما هو الاجتهاد ، وبحسب ما يعطيه الحال . فاذا كان الأجل المضروب في الأصول أجل المعذور إليه من طالب أو مطلوب خمسة عشر يوماً ، ثم ثمانية أيام ، ثم

أربعة أيام ، ثم تلوم له أربعة ، تيممة ثلاثين يوماً في الجميع . ذكر ذلك ابن السطار ومحمد بن عبد الله .

والغالب لهذا العهد في كتب المقالات الجارية بين الخصوم بقواعد البلد هو أن تكون في غير مجالس القضاة . وفي تلك الطريقة توسعة على الكاتب والمكتوب له أو عليه . ولا إغدار عندنا فيما تقيّد من ذلك بشهادة أهل التبريز في العدالة ، وسواء كان بمحضر القاضي أو فقيه ، لما تقدّم من تعليله .

مسألة . وإذا سكت المطلوب وأبى أن يتكلّم ، أو تكلم وقال : « لا أخاصمه اليك ! » قال له القاضي : « إمّا أن تخاصم ؛ وإلاّ ، أحلفت هذا المدعى على الذي ادعى قبلك ، وحكمت له به عليك ! » فإن تكلم ، نظر في كلامه وفي حجته ؛ وإن لم يتكلّم ، أحلف الآخر وقضى له بحقه إن كان ممّا يستحق مع نكول المطلوب عن اليمين . قاله ابن حبيب . وقال محمد بن الموّاز في كتابه . إن لم يرجع فيقرّ أو ينكر ، حكمت عليه للمدعى بلا يمين . وقال أبو محمد بن أبي زيد : قال ابن سحنون عن أبيه : إن قال الخصم ما أقرّ ولا أنكر ، أو قال : « ماله عندي حق ! » والآخر يدعى دعوى مفسّرة ، ويقول : « أسلفته ، أو بعته ، أو أودعته » فقال : « لا » ، يقبل قول المدعى عليه : « ماله عندي شيء » حتى يقرّ بالدعوى بعينها أو ينكرها ، فيقول : « ما باعني ، ولا أسلفني ، ولا أودعني ! » فإن تمادى على الردّ ، سجنه . وقال ابن الموّاز فيمن ادعى عليه ستين ديناراً ، فيقرّ بخمسين ، ويأبى في العشرة أن يقرّ أو ينكر ، أنّه يُجبر بالحبس حتى يقرّ أو ينكر ذلك ، إذا طلب ذلك المدعى . هكذا قال مالك . وأنا استحسن ، إذا تمادى على شكّه ، وقال : « لا أحلف على ما لا يقين لي فيه ! » إنّي أحلفه أنّه ما وقف عن الإقرار والإنكار إلاّ أنّه على غير يقين ! » فإذا حلف على هذا أدّى العشرة أو يحسن فيها بالحكم ؛ فلا يمين على المدعى لأنّ كلّ مدعى عليه لا يدفع الدعوى ؛ فإنّه يحكم عليه بلا يمين . وقال أشهب مثله .

وإذا تشعبت المقالات المكتوبة من المتشاجرين في الخصومات ، وأشكل حديثها ، طرح جميعها ، ولا حرج في ذلك ؛ فقد نقل عن قاضي كان في أيام أبان بن عثمان أنّه رفعت إليه كتب قد تقادم في أمرها والتبس البيان فيها ؛ فأخذها وأحرقها بالنار . فقليل لمالك :

« أيحسن ذلك ؟ » قال : « نعم ! إنني لا راه حسناً . » قال ابن رُشد في بيانه معنى هذه الكتب إنها كُتِبَ في خصومات طالت المحارِضُ فيها والدعاوى ، وطالت الخصومات حتى التبس أمرها على الحكّام . فإذا أُحرِقت ، قيل لهم : « بيّنوا الآن ما تدعون ، ودعوا ما تلبسون به من طول خصامكم ! » وهو حسن الحكم على ما استحسنه مالك . ومن كتاب أبي القاسم بن الجلاب : إذا ذكر الحاكم أنه حكم في أمر من الأمور ، وأنكر المحكوم عليه ، لم يقبل قول الحاكم إلاّ ببيّنة . قال أبو الحسن اللخمي : وهو أشبه في قضاة اليوم لضعف عدالتهم . وقال أيضاً : ولا أرى أن يباح هذا اليوم لأحد من القضاة ؛ ولا اختلاف في اعتماد القاضي على علمه في الجرح والتعديل ؛ فأما الخط ، فلا يعتمد عليه إذا لم يتذكر ، لا مكان التزوير عليه .

ومر : « عقد الجواهر » : قال القاضي أبو محمد : وإذا وجد في ديوانه حكماً بخطّه ، ولم يذكر أنّه حكم به ، لم يجز له أن يحكم به إلاّ أن يشهد به عنده شاهدان . وإذا نسي القاضي حكماً حكم به ، فشهد عنده شاهدان أنّه قضى ، نفذ الحكم بشهادتهما ، وإن لم يتذكر ، كما ذكر القاضي أبو محمد . وحكى الشيخ أبو عمر روايته أنّه لا يلتفت إلى البيّنة بذلك ، ولا يحكم بها ولو شهد الشاهدان على قضائه عند غيره لحكم بشهادتهما ونفذ قضاؤه . قال ابن حبيب : وأخبرني أصبغ عن ابن وهب ، عن مالك ، في القاضي يقضى بقضاء ، ثمّ ينكره ، فشمهر به عليه شاهدان : فلينفذ ذلك ، وإن أنكره الذي قضى به معزولاً كان أو غير معزول عن القضاء . ومن كتاب « المقنع » لأبي أيّوب : قال أصبغ عن أشهب ، عن مالك ، في القاضي يكتب شهادة القوم في الكتاب أو الأمر يريد من أمر الخصمين ، ثمّ يختم الكتاب ويدفعه إلى صاحبه ، ثمّ يؤتى بذلك الكتاب ، فيعرفه بخاتمه ، أيّيز ما فيه لغير بيّنة أنّه خاتمه . والخواتم ربّما عمل عليها : قال مالك : هو أعلم وأحبّ أن يكون الكتاب عنده . وقد كان بعض القضاة لا يلى كتابه إلا هو بنفسه . قال أصبغ : وأرى أن يجيز ما في الكتاب إذا عرفه وعرف خاتمه .

ولنختم هذا الفصل بنبرة من الكلام في الشهادة على الخط وما يجوز من ذلك وما يضيق فيه . فنقول : الشهادة على الخط ترجع إلى أربعة أقسام : أحدها : الشهادة على خطّ

القاضي في خطاب أو حكم ؛ الثاني : الشهادة على خط المقر على نفسه بحق من مال ، أو طلاق أو عتاق ، أو وصية ، وشبهها ؛ الثالث : شهادة الشاهد على خط يده في شهادته وهو لا يذكرها ؛ الرابع : الشهادة على خطوط الشهود في الرسوم ، وهي التي يكثر دورانها والاحتياج إليها . أمّا الشهادة على خط القاضي ، فقد تقدّم عليها من الكلام ما فيه الكفاية إن شاء الله . وأمّا الشهادة على خط المقر على نفسه ، فقال ابن الموّاز : لم يختلف فيها قول مالك يريد في إعمالها على المقر ؛ وفي « المُستخرج » عن ابن القاسم في المرأة يكتب إليها زوجها بطلاقها مع من لا شهادة له ؛ فوجدت المرأة من يشهد أن هذا خط زوجها أنّها ، إن وجدت من يشهد على ذلك ، نفى عنها ؛ وفي سماع يحيى عن ابن القاسم : وإن شهد رجل على كتاب ذكر الحق أنّه كتاب الذي عليه الحق بيده ، حلف صاحب الحق مع ذلك ؛ وإن شهد عليه اثنان جاز ، وسقطت اليمين عنه . وكذلك قال مالك . وفي « المجالس » : إن كتب الوثيقة بخط يده وشهادته ، نفذت ، لأنّه قليل ما يضرب على جميع ذلك ؛ وإن لم تكن شهادته فيها ، لم تنفذ لأنّه كتب . ثمّ لم يتمّ الأمر . وإن قال لفلان : « عندي أو قبلي بخط يده » ، قضى عليه لأنّه خرج مخرج الإقرار بالحقوق . وإن كتب لفلان على فلان إلى آخر الوثيقة وشهادته فيها ، لم تجز إلاّ ببيّنة سواه ، لأنّه أخرجها مخرج الوثائق ، وجرت مجرى الحقوق . ولم تجز الشهادة فيها على خطّه . قال أبو عمر بن هارون ، وقد ذكر هذا التفصيل : هو تفسير جيّد وفيها اختلاف . قال المحتجّ والخطّ عنده شخص قائم ومثال مائل ، تقع العين عليه وتميّز كما تميّز سائر الأشخاص والصوّر . فالشهادة على الخط جائزة . وكذلك حكى ابن سعدون في كتابه عن مالك وغيره من أصحابه أن الخطّ شخص تمّيزه العقول فكما يجوز في الأشخاص مع جواز الاشتباه فيها فكذلك يجوز في الخطّ من « كتاب الاستغناء » المصنّف في أدب القضاة والحكّام خلف بن مسleme بن عبد الغفور ؛ ومنه قال الأبهري : كما تجوز الشهادة على الصوّر وإن كانت يشبه بعضها بعضاً ، إذ الاختلاف فيها ليس بغالب . وفي باب الشهادة على الخطّ من « الكتاب المقنع » عن مالك أنّها جائزة مثل أن يشهد على خطّ الرجل في شيء أقّر به وقال إنّ كلاً لإقرار صراحاً . وعن أبي القاسم فيه : ومعرفة الشهود له كمعرفة الشهود للشياب والدوابّ وسائر ذلك . ومن نوع الشهادة على الخطّ الشهادة أيضاً في الصوت ؛ ولذلك جازت شهادة الأعمى على معرفة الصوت .

وردَّ صاحب « الجواهر » الشهادة على الخطِّ الى ثلاثة أوجه ؛ فقال : الأول : الشهادة على خطِّ المقرِّ ، وهو أقواها في جواز الشهادة ؛ ويليه الوجه الثاني ، وهو الشهادة على خطِّ الشاهد الميِّت أو الغائب ؛ ويليه الوجه الثالث ، وهو شهادة الشاهد على خطِّ نفسه ، وهو أضعفها في إجازة الشهادة .

مسألة . قيل للقاضي محمد بن يَبْقَى بن زَرْب : « ما تقول في رجل كتب وصيَّته وأشهد عليها ، ثمَّ كتب في أسفلها بخطِّ يده : « هذه الوصيَّة قد أبطلتها إلا كذا وكذا منها . فيخرج عني ! » وشهدت بيَّنة أنَّه خطُّه . فقيل : « لا تردَّ بهذا وصيَّته التي أشهد عليها وهو كُتِبَتْ وصيَّته بخطِّ يده ، ولم يشهد عليها حتى مات وشهد على خطِّه فيها ، فلا تنفَّذ .

ومن « نوازل » القاضي أبي الأصمغ بن سهَّل : وقع في الكتاب الثاني من أحكام محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم : وإذا كان لرجل على رجل آخر حقٌّ ، فكتب له الى رجل له عنده مالٌ من دين أو وديعة ، أن يدفع اليه ماله ؛ فدفع الكتاب الى الذي عنده المال ؛ فقال : « أمَّا الكتاب ، فإذا عرفه وهو خطُّه ، ولا كُنِّي لا أدفع اليك شيئاً ! » فذلك له ، ولا يحكم عليه القاضي بدفعه ، ولا يبرئه دفعه إن جاء صاحب الحقِّ فأنكر الكتاب . وكذلك لو قال : « قد أمرني أن أدفع اليك ، ولا كن لا أفعل ! » فذلك له ، لأنَّه لا يبرئه ذلك ، إن أنكر الذي له المال أو مات .

ومن « نوازل » القاضي أبي عبد الله بن أحمد بن الحاج : إذا قال رجل أو وجد بخطِّه بعد وفاته « لفلان قبلي كذا » وثبت إقراره أو خطُّه ، فلفظة « قبلي » محتملة أن يكون أوجب له قبله هبة مائة دينار أو صدقة بها ، فموته أو قلَّسُه قبل قبضها يبطلها . ومن « عقود الجواهر » : ولو كتب وصيَّةً بخطِّه ، فوُجِدَتْ في تركته ، وعُرف أنَّها خطُّه بشهادة عدلين ، فلا يثبت شيءٌ منها حتى يشهد عليها . وقد يكتب ولا يقدم . رواه ابن القاسم في « المجموعة » و « العُتَيْبَة » . قال محمد عن أشهب : ولو أقرأها ، ولم يأمرهم بالشهادة ، فليس بشيء حتى يقول : « إنَّها وصيَّتي ، وإنَّ ما فيها حقٌّ . »

ويقرب من هذا الباب مسألة مَنْ وُجِدَ بخطِّه هجوُّ أحدٍ من الناس أو قذفه ، وثبت بالبيَّنة العادلة أنَّها خطُّه ، وأنكر هو ذلك ، وأعذر اليه ؛ فلم يكن عنده مدفع . وقع فيها

للقاضي أبي الوليد كلامٌ حكاهُ عنه ابن جرير في « نوازل » له ، مضمَّنُهُ الفتيا بأنَّ يحلف المشهود على خطئه أنَّه ما كتب ، ولا قذف ، ولا سبَّ ، فإن حلف ، برىء ، وإن لم يحلف ، حبس حتى يحلف ، فإن طال ذلك ولم يحلف ، أطلق بأدب فيمن كان من أهل السفه ودونه في غيره . وبني فتياه هذه على أن الخطأ غير معمول عليه ، إلا في كونه شبهة كالشاهد الواحد . وأطال في فتياه على ما في سماع ابن القاسم من كتاب الحدود في القذف ، وعلى ما قاله أصبغ في سماعه من ذلك الكتاب . والذي وقع له في كلامه على رواية ابن القاسم ، في الكتاب الذي ذكر من كتابه المسدَّى بـ « البيان » ، أن في المسألة ثلاثة أقوال : أحدها أنَّه يُحلف ، فإن نكل ، سُجن حتى يحلف ، فإن طال سجنه ولم يحلف ، خلى سبيله ولم يؤدَّب . وقال أصبغ : يؤدَّب إن كان معروفاً بالأيداء ، وإن كان مبرئاً في ذلك ، أي مبرزاً فيه ، خلد في السجن . والثاني أنَّه ، إن كان معروفاً بالسفه والأيداء ، عُذِر ولم يستحلف ، وإن كان غير معروف بذلك ، استحلف ، وهو قول مالك في سماع أشهب . والثالث أنَّه يحلف مع شاهده ، ويحدُّ له . روى ذلك عن مطرف . قال : وهو شذوذٌ في المذهب أن يحدَّ في القذف باليمين مع الشاهد . وإذا ثبت القذف لأحد من الناس ، فمات قبل أخذه ، فلامعة قبة الطَّابُ به . قال مالك : ويقوم بحقِّ الميت ولده ، وولده ولده ، وأبوه ، وجده لأبيه ، من قام منهم أخذ الحدَّ ، وإن كان ثمَّ من هو أقرب منه ، لأنَّ هذا عيبٌ يلزمه . وقد استند في جعل الخطأ والقذف شبهة وأنَّه ليس كالنطق ، إلى ما في « الواضحة » أن الشهادة على الخطأ لا تجوز في طلاق ، ولا عتاق ، ولا نكاح ، ولا حدٍّ من الحدود ، ولا تجوز إلا فيما كان مالا من الأموال خاصَّة . وذكر تأويل الشيوخ لقول مالك في سماع أشهب من « العُتْيَبَة » في المرأة تدعى طلاق زوجها وتستظهر بخطئه ، وهو منكر . قال : إن كان لها من يشهد على خطئه ، نفعها . قال : ومعناه أنَّ ذلك لها شبهة كالشاهد الواحد توجب لها اليمين عليه . قال في « البيان » : والذي أقول به إنَّ معنى ما في كتساب ابن حبيب إنَّما هو أنَّ الشهادة لا تجوز على خطأ الشاهد في طلاق ، ولا عتاق ، ولا نكاح ، ولا حدٍّ ، وتجاوز على خطأ الرجل أنَّه طلق ، أو أعتق ، أو نكح ، كما لا تجوز في إقراره بالمال . قال : فالصواب أن يحمل قوله في الرواية نفسها على ظاهر كلامه في البيان ، حيث خصَّ المنع بالشهادة على خطأ الشاهد خاصَّة

تكون الإنشادات كلها الخطيئة واللفظيَّة على سنن واحد في الحكم بها عند الشهادة عليها في الأموال وغيرها .

ولما ذكر ابن خيرة طريقة شيخه ابن رُشد في الجمع بين ما في « الواضحة » وما في سماع أشهب ، في مسألة دعوى الطلاق على الزوج ، قال : إنَّه جمعُ حسنٍ إلاَّ أنَّ نصَّ ما في « الواضحة » خلافه ؛ فالأصوب أنَّهما قولان . وقد قال ابن المَوَّاز : الذي نأخذ به بأن لا يجوز من الخطُّ شيء إلاَّ من كتب خطه على نفسه ؛ فإنَّه كالإقرار على نفسه . قال : وهو قول مالك . وهذا هو القول المخالف لما في « الواضحة » أنَّه أطلق القول في لزوم ما التزمه الإنسان بخطه ، ولم يخصَّ مالا من غيره ووجه الفرق بين خطَّ الشاهد وخطَّه الالتزامات . وما ترتب من الحقوق الواجبات ، ما ذكره ابن حارث في « كتاب الاتفاق والاختلاف » له ؛ وذلك أنَّه ضعف الشهادة على خطَّ الشاهد . قال : لأنَّه قد يكتب شهادته من لا يؤدي ، ومن إذا سئل الأداء ، استراب ، ومن لا يعرف من أشهده إلاَّ على عينه ؛ وهذا كلُّه توهينٌ للعمل على خطَّ الشاهد ، بخلاف إقرار الإنسان على نفسه أو كتبته ما يعلن عليه حقاً لغيره .

مسألة أخرى . وهي : مَنْ وجد بخطه شيء من المذاهب الفلسفيَّة المخالفة للشريعة ، أو ما عجزلتها في هذا المعنى ، حكمها أن ينظر في المكتوب ؛ فإن كان فيه تصريحٌ أنَّ كاتبه يقول به ويرتضيه ، وهو بلسانه ينكره وينفيه ، فيجري حكمه على ما سبق ذكره في الخطِّ ، إذا ثبت من تعليق يمين به ، أو سجن إن لم يحلف على نفيه ، أو إنفاذ ما يوجبه الخطُّ على من أقرَّ بمضمونه ، بحسب ما يقتضيه ؛ وإن كان الخطُّ بتلك المذاهب نقلاً مرسلًا غير مضافٍ قولاً لسكاتبه ، ولا مرتضى له مذهباً من قبله ، فبئس من كتب بيده ، ممَّا هو عرضة للإخلال ، وهو رصده للطعن على الدين بسببه ؛ وهو حقيقٌ بالتحريق والزجر عن مثله . وقد قال تعالى في قوم أضلُّوا غيرهم بمكتوبهم : « فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ ^(١) » وقد تقدَّم في اسم محمد بن يسقي بن زَرْب ما كان من عمله سنة ٣٥٠ هـ من أتباع ابن مسرَّة الجبلي ، وأنَّه استتابهم ، وأحرق ما وجد من كتبهم وأوضاعه عندهم ^(٢) .

(١) سورة البقرة : ٧٩ . — (٢) راجع أعلاه ص ٧٨ .

وجرى مثل ذلك أيضاً بحضرة غرناطة ، منتصف عام ٧٧٣ ، في كُتُب ألفيت بها من تواليف محمد بن الخطيب ، فيما يرجع إلى العقائد والأخلاق ، فأحرقت بمحض من الفقهاء ، والمدرسين من العلماء ، وأماثيل الفقهاء ، لما تضمنته الكُتُب المذكورة من المقالات التي أوجبت ذلك عندهم ، وحققتهم لديهم .

ومن الكلام الذي استعظم بالأندلس في حق القاضي أبي الوليد الباجي ، الذي أفصح به قوله عن النبي — صلى الله عليه وسلم ! — إنه كتب بيده ، وكان أصل ذلك أنه قرئ عليه بمدينة دانية في كتاب البخاري حديث المقاضاة ، فتكلم عليه ، وأشار إلى تصويب من قال بظاهره . ف قيل له : « وعلى من يعود ضمير قوله « كتب » ! » فقال : « على النبي — صلى الله عليه وسلم ! — ف قيل له : « وكتب بيده ؟ » قال : « نعم ! : ألا ترونه يقول في الحديث : « فأخذ رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — الكتاب ، وليس يحسن الكتاب ، فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله . » قال ابن العربي في « سراج » : فأصموا ونسبوا كل تكذيب وتعطيل إليه . وكان من قوله إنه النبي الأمي يجوز أن يكتب بعد أميئته ، فيكون ذلك من معجزاته .

وكتب أمير وطنه في المسألة الى إفريقية وصقلية ، برغبة الباجي في ذلك . فجاءت الأجوبة من هنالك بتصاديقه وتصويبه مقالته . فسلم فيها قوم ، وصدرت من بعض الفقهاء بالأندلس ، في معرض الرد لها وإبطال مضمونها ، أوضاع ، منها جزء للزاهد أبي محمد ابن مفوز . قال صاحب « الإكمال » : فطال كلام كل فرقة في هذا الباب ، وشنت كل واحدة على صاحبها . « وَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا (١) ! »

ونرجع ما كننا بسبيله من الكلام . فنقول : وأما شهادة الشاهد على خط يده في شهادته وهو لا يذكرها ، ففي سماع أشهب : قيل لمالك ، في الرجل يؤتى بخط يده على شهادة لا يذكر منها شيئاً ، قال : أرى أن يرفع شهادته على وجهها ، يقول : « أرى كتاباً يشبه كتابي ، وأظنه آتاه ، ولست أذكر شهادتي ، ولا متى كتبتها » قيل له : فإن كان جليداً أبيض لا يحو فيه ولا شيء ، وعرف خط يده ، فقال : ربما ضرب على الخط وعلى الكتاب ، فأرى أن يرفع شهادته على وجهها . وقال عنه ابن نافع :

لا يشهد . وقال : قد أتيتُ غير مرّة بخطّ يدي ، ولم أثبت على الشهادة ؛ فلم أشهد . قاله ابن القاسم وأصبح . وقال ابن حبيب : وهو الأحوط .

وفي « المُستَخْرَجَة » : قيل لسَحْنُون : « أَرَأَيْتَ الرجل يعرف خطّه في الكتاب ، لا يشكُّ في ذلك ، ولا يذكر كلَّ ما فيه ؟ » فقال : « قد اختلف فيه أصحابنا ؛ والذي أقول به ، إذا لم يَرَف في الكتاب محوًّا ولا لحقًّا ولا شيئًا يستذكر ، ورأى الكتاب كلّهُ خطأً واحدًا ، فأرى أن يشهد ، وأن يقول : « أشهد بما فيه . » وهذا الأمر لا يجد الناسُ منه بُدًّا ، ولا يستطيع أحدٌ أن يذكر جميع ما في الكتاب . قيل له : « فلو أنّه عرف الكتاب كلّهُ وعرف خطّه في الكتاب كلّهُ ، وفيه شهادته ، ولم يَرَف شيئًا يستذكر ، ولم يذكر منه شيئًا ؟ » فقال : « أرى أن يشهد به ؛ ولو أنّه أعلم بذلك القاضي ، رأيت للقاضي أن يجيز شهادته جائزة إذا ذكر أنّه خطُّ الكتاب ، وكتب شهادته بيده ، ولم يَرَف فيه محوًّا ، ولا يشكُّون أنّها جائزة .

وقال سَحْنُون : قال ابن وهب عن مالك : إذا أتى الرجل بالكتاب فيه شهادته ، فيعرف خطّ يده ولا يذكر شهادته ولا شيئًا منها ، فيقول بعض الشهود الذين في الكتاب معه : « نشهد أنّه كتابُ يدك وإنّك كتبته معنا » ، ولا يذكر هو شيئًا من ذلك قال : ان كان استيقن أنّه كتابه وخطّ يده ، ويعلم ذلك ويثبتّه ، فيشهد عليه ؛ وإن كان إنّما يعلم ذلك بخبر غيره ، وقولهم له ، فلا أرى أن يشهد عليه . وعن ابن وهب عن مالك : من عرف خطّ يده في شهادته في ذكر حقٍّ ، ولم يثبت عدّة المال ، إن استيقن أنّه خطّ يده ، وإن كان لا يثبت عدّة ، فليشهد عليه . وينبغي للقاضي أن يقضى به إذا شهد عنده أنّه خطّ يده ، وإن لم يشهد عنده على عدّة المال .

ومن شرح خَلَف بن بَطَّال : اتَّفَق جمهورُ العلماء على أنّ الشهادة على الخطّ لا تجوز ، إذا لم يذكر الشهادة ولا يحفظها . قال الشَّعْبِيُّ : ولا يشهد أبدًا إلا على شيء يذكر : فإنّه من شاء ، انتقش خاتمًا ، ومن شاء ، كتب كتابًا . وممّن رأى أن لا يشهد على الخطّ ، وإن عرفه ، حتى يذكر الشهادة ، الكوفيُّون ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وأكثرُ أهل العلم . وقد فعل مثل هذا في أيام عثمان — رضى الله عنه ! — صنعوا مثل خاتمه ، وكتبوا مثل كتابه ، في قصّة مذكورة في مقتل عثمان .

وأما الشهادة على خطّ الشهود ، وهي التي يكثر في الغالب الاضطراب إليها . فحاصلُ المذهب فيها يرجع إلى قوكتين : أحدهما الجواز ، وهو الذي رواه مُطَرِّف عن مالك في « الواضحة » أن الشهادة جائزة على خطّ الميِّت والغائب إذا لم يستدكر الشاهد شيئاً . حكاهُ ابن وهب أيضاً عنه . وقاله أصبغ . وهو قول ابن القاسم . واختلاف في حدّ الغيب الذي تجوز فيه الشهادة على خطّ الغائب ؛ فقال ابن الماجشون في « ديوان » ما تقصر فيه الصلاة ؛ ونحوه عنه في « المجموعة » . وقال ابن سحنون عن أبيه : الغيبة البعيدة من غير تحديد . وقال بن مزيّن في كتّبه الخمسة عن أصبغ : مثل إفريقية ومصر أو مكة من العراق . القول الثاني أن شهادة الشهود على خطّ الشاهد بما علمت من حكم به وهما لو سمعا الشاهد ينصّ شهادته ، لم يجز أن ينقلها حتى يقول لهما : « اشهدا بذلك ! » قال : والذي أخذ به ألا تجوز الشهادة على الخطّ إلا خطّ من كتب شهادته على نفسه ؛ فهو كالأقرار . وقاله ابن القاسم أيضاً ، رواه عن مالك . وقال محمد بن حَكَم : لا أرى أن يقضى في دهرنا بالشهادة على الخطّ ، لما أحدث الناس من الفجور والضرب على الخطوط . وقد كان فيما مضى يجوزون الشهادة على طابع القاضي ؛ ورأى مالك ألا يجوز . وقال ابن الماجشون في غير « الواضحة » : الشهادة على الخطّ باطلٌ . وما قُتل عثمان بن عفّان — رضى الله عنهما ! — وهو خير هذه الأمّة بعد نبيّنا محمد — صلى الله عليه وسلم ! — وبعد أبي بكر وعمر — رضى الله عنهما ! — إلا على الخطّ وما هَيّ به منه وكتب عليه . قال : فلا أرى أن يشهد على الخطّ ولا أن يشهد الرجل إلا بما يعرف على من يعرف ويعلمه فيمن يعلم . أما سمعت الله تعالى يقول : « وما شهدنا إلا بما عايننا (١) » وقال : « الاّ من شهد بالحقّ وهم يعلمون (٢) » . وقال مُطَرِّف مثله . وقال الطحاوي : خالف مالك جميع العلماء في الشهادة على معرفة الخطّ ، وعدّوا قوله شذوذاً ؛ إذ الخطّ قد يشبه الخطّ ، وليست شهادة على قول منه ولا معاينة فعل . وقال محمد بن حارث : الشهادة على الخطّ خطأ . ولقد قلتُ لبعض الفقهاء : « أتجوز شهادة الموتى ؟ » فقال : « ما هذا الذي تقول ؟ » قلتُ : « إنكم تجيزون شهادة الرجل بعد موته ، إذا وجدتم خطّه في وثيقة . » فسكت . ومن « الكتاب المقتنع » : كان محمد بن عمر

ابن لُبابة (١) لا يجوز الشهادة على الخط في شيء من الأشياء ، استمر على ذلك إلى أن مات . وهو أحوط لحالة الزمان وفساد أهله . وشهادة الأحياء ربما دخلتها الدواخل ؛ فكيف بشهادة الموتى ؟

وفي كتاب القاضي أبي الأصمبغ بن سهيل ، وقد قدّر مسائل من هذا النوع ، قال : من ضعف أمر الخط وضعف الشهادة ، أن رجلاً ، لو قال ، وهو قائم صحيح ! « هذا خطي ! ولست أذكر القصة ولا أحفظ المعنى الذي كتبت خطي فيه ! » لما كانت شهادة ولا جازت جواز العلم والقبول ، فكيف يأتي رجل إلى خط غيره ، ويشهد عليه ، ويقطع أنه كتابه وعمله ، فيمضي ذلك وينفذ . وهذا هو الصحيح عندي : لا أقول بغيره ، ولا أعتقد سواه ؛ وهو دليل « المدونة » وغيرها . ثم قال : لا كنني أذهب إلى جواز ذلك في الأحباس خاصة ، على ما اتفق عليه شيوخنا — رحمهم الله ! — اتباعاً لهم ، واقتداءً بهم ، واستحساناً لما درجت عليه جماعتهم ، وقضى به قضائهم ، وانعقدت به سجلاتهم . وحسب المجتهد منّا اتباع السلف ؛ فقد أجازوا غير ما شيء على الاستحسان وأخذوا به بالتخفيف ؛ وما أجمعوا على ذلك في الأحباس إلا حيلةً عليها ، وتحصيناً أن تحال عن أحوالها ، وتغير عن سبلها ، واتباعاً لما لك وأصحابه في المنع من بيعها ، والمناقلة بها ، والمعاوضة فيها ، وإن خربت ، وذهب الانتفاع بها . واحتج ببقائها بالمدينة خراباً ، لا تحال عن وجوهها التي اثبتت فيها ؛ فظاهر اختيارهم هذا ، على ما ذكره ابن سهيل ، يمنع من تجويز الشهادة على الخط في التقية وشبهها ، مما فيه توهينها وتقضها ؛ فلا يجوز إذا العمل به ، ولا يسوغ القول بذلك ، إلا لمن اعتقد جواز الشهادة على الخط مطلقاً ، ولم يخص شيئاً من شيء ، لا حبساً ولا غيره ، وخالف ما اتفق عليه الشيوخ ، وجرى به العمل . وأما من ذهب مذهبهم بتخصيص الأحباس بها ، فلا يصح له القول بذلك في التقية ، ولا في غيرها . والله المستعان !

وقد شافهت في ذلك بعض من لقيت من العلماء ؛ فأخبرني أن اختياره إبطال التقية ، وأنه شاهد القضاة بذلك . ومن « أحكام » ابن جرير : قال ابن زرب : الشهادة على الخط جائزة في مذهب مالك — رحمه الله ! — في جميع الأشياء . والذي جرى به العمل ،

أنّه تجوز الشهادة على الخطّ في الأحباس المعقّبة الموقّفة المسبّلة . وقال ابن حارث : لم أسمع ، ولا علمتُ أنّ الذين رأوا إجازة الشهادة على خطّ الشاهد فرّقوا بين الأحباس وسواها من الأموال ، فضلاً عن أن يفرّق بين الحبس الذي يكون مرجعه إلى المساكين ، ويرجع مملوكاً .

هذا ما وسع الوقت من الكلام على كتب القضاة إلا القضاة ، وفي الشهادة على الخطوط ، وبعض ما يرجع إليها ويتعلّق بها من المسائل . وفيه الغنية الكاملة للمتأمل ، بفضل الله .

الفصل الثاني في صفات من بلغ من القضاة رتبة الاجتهاد وحكم القاهر عن تلك المنزلة في استنباط الأحكام ؛ وضبط معاني هذه الترجمة يفتقر إلى إطالة ، وغرضنا إشارته الاختصار . فنقول على جهة التقريب — والله الموفق للصواب ! :

أمّا الصفات التي ينبغي أن يكون عليها كملاء القضاة ، فهي العِلْمُ بالكتاب والسنة وما وقع عليه إجماع الأمة ؛ والاجتهاد المتكلم به عند الفقهاء هو استفراغ الوسع في المطلوب لغة ، واستفراغ الوسع بالنظر فيما يلحق فيه لوم شرعي اصطلاحاً . هذا هو المعبر عنه بالاجتهاد . وأمّا هل سجن النبي — صلى الله عليه وسلم ! — وأبو بكر — رضي الله عنه ! — أحداً أم لا ، فذكر بعضهم أنّه لم يكن لهما سجن ولا سجن أحداً . وذكر بعضهم أنّ رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — سجن بالمدينة في تهمة ديم : رواه عبد الرزاق والنسائي وأبو داود . وفي « أحكام » ابن زياد عن أيوب بن سليمان : أنّ رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — سجن رجلاً اعتق شريكاً له في عبدي ، فوجب عليه استتمام عتقه . قال في الحديث : متى باع له . وفي كتاب ابن شعبان عن الأوزاعي : أنّ رجلاً قتل عبده معتمداً ، فجلده النبي — صلى الله عليه وسلم ! — مائة جلدة ، ونقاه سنة ، ولم يقرّه ، وأمره أن يعتق رتبة . قال ابن شعبان : وقد رويت عن النبي — صلى الله عليه وسلم ! — أنه حكم بالضرب والسجن . ومن غير كتاب ابن شعبان عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه ! — أنّه كان له سجن ، وأنّه سجن الخطيئة على الهجو ، وسجن آخر على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنسازعات ويسن ، وضربه مرة بعد مرة ، ونقاه

إلى السراق . وقد تقدم أنه ضرب في التمزير معن بن زائدة مائة سوط حيث نقش خاتمه وحبسه . وسجن عثمان ابن عفان — رضى الله عنه ! — ضاريء بن الحارث ، وكان من لصوص بني تميم وفُتّاكهم ، حتى مات في السجن . وسجن على بن أبي طالب — رضى الله عنه ! — بالكوفة .

واحتج بعض العلماء ممن يرى السجن فيكم وهن بقول الله تعالى : « فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ^(١) » ، وبقول النبي — عليه السلام ! — في الذي أمسك رجلاً آخر حتى قتله : « اقْتُلُوا الْقَاتِلَ وَاصْبِرُوا الصَّابِر ! » قال أبو عبيد : قوله « اصبروا الصابر » يعنى « احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت » . وكذلك ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن علي بن أبي طالب — رضى الله عنه ! — : « يحبس المسك في السجن حتى يموت » . ومن كتاب ابن سهيل ، في اتخاذ الحميل على من أقر بمال أو ثبت قبله : قال أبو صالح : من وجب عليه حميل ، فلم يقدر عليه ، فاحبس حميله . وأهل المشرق يقولون بالملازمة ولا يبارحه . وهذا القول قد رواه محمد بن سحنون عن أبيه وقال به . وقال محمد بن غالب : الذي نراه أن يتخذ عليه حميل بالمال ، توقعاً من الشح والهرب ، فيذهب حق ذى الحق . فإن لم يقم حميلاً ، حبس له . وقال محمد بن الوليد بمثله . وقال ابن العطار في كتاب السجلات من « وثائق » : « إذا لم يأت المطاوب بحميل بما يثبت عليه ، سجن للطالب ، إن طلب ذلك ، ولا يسجن ، إذا لم يقم حميلاً بالخصومة في أول الطلب ، ويقال للطالب : « لا زمة إن أحببت ، وكُنْ معه حيث انصرف ! » وفي « وثائق » ابن الهندي ، هذا الوجه أنه يسجن إن لم يقم حميلاً بوجهه .

وسئل القاضي أبو الوليد عن كان له على رجل دين حال ، والغريم سلعة يمكن بيعها مسرعاً ، فطلب صاحب الدين بيع السلعة ، وطلب المديان أن لا يفوت عليه سلعته ، وأن يضع السلعة رهناً ، ويؤجل أيّاماً ينظر فيها في الدين هل له ذلك أم لصاحب الدين بيع السلعة ؟ فأجاب فيها : إن من حقه أن يجعل السلعة رهناً ، ويؤجل في إحضار المال بقدر قلته وكثرته ، وما لا يكون فيه ضرر على واحد

منهما ، على ما يؤدي إليه اجتهادُ الحاكم في ذلك . فهذا هو الذي جرى به
القضاء ، ومضى عليه العمل ؛ وهو الذي تدلُّ عليه الروايات عن مالك وأصحابه .
وبالله التوفيق !

نجز وتمَّ — والحمد لله على ما خصَّ من
نعمه ونعم ! — كتابُ المَرْقِبَةِ
المُتْلِيَا ، فيمن يَسْتَحِقُّ
القضاءَ والفتيا ، تأليفُ
الشيخ الإمام أبي الحسن
ابن الفقيه أبي محمد
عبد الله النُّبَاهِي —
رحمه الله
تعالى ورضى
عنه .

الفهارس

- ١ — فهرس الأبواب والفصول والتراجم .
- ٢ — فهرس الأعلام .
- ٣ — فهرس القبائل والطوائف .
- ٤ — فهرس البلدان والأماكن .
- ٥ — فهرس الكتب المذكورة .
- ٦ — فهرس القوافي .

obeykandi.com

فهرس الأبواب والفصول والتراجم

الباب الأول

صفحة

٢	في القضاء وما ضارعه
٢	فصل في معنى القضاء
٣	فصل في فضل العدل
٤	فصل في الخصال المعتبرة في القضاة
٦	فصل فيما يصدر من الحكام في العقوبات
٩	فصل في التحذير من الحكم بالباطل أو الجهل
١٠	فصل في طالب الولاية والامتناع منها
١٧	فصل في إخراج ما يدعيه الطالب من يد المطلوب الموسوم بالظلم
٢١	إضافة لفظ القضاء إلى الجماعة

الباب الثاني

٢٢	في سير بعض القضاة الماضين وفقر من أنباء الأئمة المتقدمين
٢٦	فصل في حكم القيام للرجال
٢٨	ذكر عبد السلام بن سعيد بن حبيب الملقب بسحنون قاضي إفريقية
٣٠	ذكر القاضي عيسى بن مسكين
٣٢	ذكر القاضي ابن سمالك الهمداني
٣٦	ذكر القاضي اسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي
٣٢	ذكر القاضي أبي عمر محمد بن يوسف
٣٧	ذكر القاضي أبي بكر الباقلاني
٤٠	ذكر القاضي عبد الوهاب

صفحة

٤٢	ذكر القاضي مهدي بن مسلم
٤٢	ذكر القاضي عنتر بن فلاح
٤٣	ذكر القاضي يحيى بن زيد
٤٣	ذكر القاضي معاوية بن صالح الحضرمي
٤٤	ذكر القاضي نصر بن ظريف البهيمي
٤٤	ذكر القاضي يحيى بن معمر
٤٥	ذكر القاضي المصعب بن عمران
٤٧	نبذ من أخبار محمد بن بشير المعافري وبعض سيره
٥٣	ذكر القاضي الفرج بن كنانة
٥٤	ذكر القاضي سعيد بن سليمان النفاقي
٥٥	ذكر القاضي معاذ بن عثمان الشعباني
٥٥	ذكر القاضي محمد بن زياد الحمي
٥٦	نبذ من أخبار سليمان بن الأسود النفاقي
٥٩	ذكر القاضي محمد بن عبد الله بن أبي عيسى
٦٣	ذكر القاضي أسلم بن عبد العزيز
٦٣	ذكر القاضي أحمد بن عبد الله بن أبي طالب
٦٣	ذكر القاضي أحمد بن بقي بن مخلد
٦٦	ذكر منذر بن سعيد ونبذ من أخباره
٧٥	ذكر القاضي محمد بن السليم
٧٧	نبذ من أبناء محمد بن يتي بن زرب
٨٣	ذكر الحسن بن عبد الله الجذامي قاضي رية
٨٤	ذكر القاضي ابن برطال والقاضي أبي العباس بن ذكوان
٨٧	ذكر القاضي أبي المطرف بن فطيس
٨٨	ذكر القاضي يحيى بن وافد الحمي
٩٠	ذكر محمد بن الحسن الجذامي النباهي قاضي مالقة
٩٤	ذكر القاضي إسماعيل بن عباد وابنه محمد
٩٥	ذكر القاضي أبي الوليد سليمان الباجي

صفحة

٩٥	ذكر القاضي أبي الوليد يونس بن مغيث
٩٦	ذكر القاضي أبي بكر بن منظور
٩٦	ذكر القاضي أبي الأصمغ عيسى بن سهل
٩٧	ذكر القاضي موسى بن حماد
٩٨	ذكر القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد
١٠٠	ذكر القاضي محمد بن سليمان الأنصاري المالقي
١٠٠	ذكر القاضي محمد بن عبد الله بن حسن المالقي
١٠١	ذكر القاضي أبي الفضل عياض اليعصبني
١٠٢	ذكر عيسى بن الملقوم قاضي فاس
١٠٢	ذكر القاضي عبد الله محمد بن الحاج
١٠٣	ذكر القاضي أبي القاسم بن حمد بن
١٠٣	ذكر القاضي حمد بن حمد بن
١٠٤	ذكر القاضي أبي محمد عبد الله الوحيدني
١٠٥	ذكر القاضي أبي بكر بن السري المعافري
١٠٧	ذكر القاضي أبي المطرف عبد الرحمن الشعبي
١٠٩	ذكر القاضي عبد الحق بن غالب بن عطية
١٠٩	ذكر القاضي محمد بن سماك العاملي
١١٠	ذكر القاضي عبد المنعم بن الفرس
١١٠	ذكر القاضي الحسن بن هانيء الحمسي
١١٠	ذكر القاضي أبي بكر محمد بن أبي زنين
١١١	ذكر القاضي ابن رشد الحفيد
١١٢	ذكر القاضي أبي محمد عبد الله بن حوط الله الأنصاري
١١٢	ذكر القاضي محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الثباهي
١١٥	ذكر القاضي محمد بن حسن بن صاحب الصلاة
١١٦	ذكر القاضي أبي الخطاب أحمد بن واجب القيسي
١١٦	ذكر القاضي إبراهيم بن أحمد الأنصاري الغرناطي
١١٧	ذكر القاضي أحمد بن يزيد بن بقي الأسوي

صفحة

١١٨	ذكر القاضي ربيع بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري
١١٩	ذكر القاضي أبي الريح سليمان الكلاعي
١٢٢	ذكر القاضي أحمد بن الغمار
١٢٣	ذكر القاضي أبي عبد الله بن عسكر
١٢٤	ذكر القاضي يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعري
١٢٤	ذكر القاضي محمد بن غالب الأنصاري
١٢٤	ذكر القاضي محمد بن أضحى الطمداني
١٢٥	ذكر القاضي أبي القاسم عبد الرحمن بن ربيع الأشعري
١٢٥	ذكر القاضي أبي بكر محمد الأشجرون
١٣٦	ذكر القاضي غالب بن حسن بن سيد بونة
١٢٦	ذكر القاضي أحمد بن الحسن الجذامي
١٢٧	ذكر القاضي أبي علي بن الناظر
١٢٨	ذكر القاضي الحسن بن الحسن الجذامي النُّباهي
١٢٩	ذكر القاضي أبي جعفر المزدغى وبعض قضاة فاس بعده
١٣٠	ذكر القاضي محمد بن يعقوب المُرسي
١٣٠	ذكر القاضي أبي عبد الله بن عبد الملك المراكشي
١٣٢	ذكر القاضي أبي العباس الشُّبريني
١٣٢	ذكر القاضي أبي عبد الله بن عبد المهيمن الحضرمي
١٣٣	ذكر القاضي أبي إسحاق إبراهيم الغافقي
١٣٤	ذكر القاضي محمد بن محمد اللخمي القرطبي
١٣٤	ذكر القاضي محمد بن منصور التلمساني
١٣٥	ذكر القاضي محمد بن علي الجزولي بن الحاج
١٣٦	ذكر القاضي أبي إسحاق إبراهيم التسولي شارح « الرسالة »
١٣٦	ذكر القاضي أبي تمام غالب بن سيد بونة الخزاعي
١٣٧	ذكر القاضي محمد بن محمد بن هشام
١٣٨	ذكر القاضي أبي جعفر أحمد بن فركون
١٣٩	ذكر القاضي أبي بكر عيسى بن مسعود الحاربي وابنه أبي محمد

١٤١	ذكر القاضي محمد بن يحيى بن بكر الأشعري
١٤٧	ذكر القاضي عثمان بن منظور
١٤٨	ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن عياش
١٤٨	ذكر القاضي أبي جعفر أحمد بن برطال
١٤٩	ذكر القاضي أبي القاسم الخضر بن أبي العافية
١٥٢	ذكر القاضي أبي محمد عبد الله بن يحيى الأنصاري
١٥٣	ذكر القاضي أبي بكر محمد بن أحمد بن شبرين
١٥٤	ذكر القاضي أبي إسحاق إبراهيم بن يحيى بن زكرياء
١٥٤	ذكر القاضي أبي بكر محمد بن عبيد الله بن منظور القيسي
١٥٥	ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد الطنجالي
١٦١	ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد السلام المنستيري
١٦٤	ذكر القاضي أبي البركات المعروف بابن الحاج البلفيقي
١٦٧	ذكر القاضي أبي القاسم بن سلمون
١٦٨	ذكر القاضي أبي عمرو عثمان بن سوسى الحاني
١٦٩	ذكر القاضي أبي عبد الله المقرئ التلمساني
١٧٠	ذكر القاضي أبي عبد الله محمد الفشتالي
١٧١	ذكر القاضي أبي القاسم الشريف الغرناطي
١٧٧	خاتمة
١٧٨	(باب في كتب القضاة إلى القضاة)
١٩٧	(باب في الشهادة على الخطوط)
٢٠٦	فصل في صفات كملاء القضاة

فهرس الأعلام

(١)

ابن الأبار = محمد بن عبد الله .

أبان بن عثمان ١٩٦ .

أبان بن عيسى بن دينار ١٣ - ١٣ ،

٥٥ ، ٥٦ .

ابراهيم بن أحمد بن الأغلب (أمير إفريقية)

٢٥ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٩٠ .

ابراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الغرناطي

١١٦ - ١١٧ .

ابراهيم بن أحمد بن عيسى الغافقي أبو أحمد

١٣٣ - ١٣٤ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٧٦ .

ابراهيم بن أسلم ١٦٥ .

ابراهيم بن العباس القرشي ١٥ .

ابراهيم بن عبد الله ١٧٨ .

ابراهيم بن عبد الرافع أبو إسحاق ١٥٣ .

ابراهيم بن محمد بن بار ١٢ .

ابراهيم بن محمد بن خلف البلفيقي ١٦٤ .

ابراهيم بن أبي يحيى التَّسُولي ١٣٦ .

ابراهيم بن يزيد ٥٨ ، ٥٩ .

أبو ابراهيم (من فقهاء قرطبة) ٧ ، ٨ ، ٧٣ .

الأبرش الكلبي ١٧٤ .

الأبلج أبو الحسن ١٣٩ .

الأبري ١٤ ، ١٧٩ .

أحمد بن ابراهيم بن الزبير الشقي أبو جعفر

١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ،

١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ،

١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ،

١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٤٠ ، ١٥٢ ،

١٥٤ ، ١٦٧ .

أحمد بن ابراهيم بن محمد الساحلي ١٦٨ .

أحمد بن أحمد العُبريني أبو العباس ١٣٢ .

أحمد بن إدريس شهاب الدين ٢٦ .

أحمد بن إسحاق القوصي أبو المعالي ١٤١ .

أحمد بن بقي بن مخلد ٦٣ - ٦٥ ، ٧٦ .

أحمد بن الحسن بن يحيى بن الحسن الجذامي

أبو العباس ١٢٦ .

أحمد بن خالد ٤٨ .

أحمد بن أبي داود ٥٢ .

أحمد بن رزق ١٠٢ .

أحمد بن زياد ٩٢ .

أحمد بن سعيد بن أبي الفياض أبو جعفر

٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ .

أحمد بن عبد الله بن الحسن الجذامي ٨٤ .

أحمد بن عبد الله بن ذكوان الأسوي ٣١ ،

٧٧ ، ٨٤ - ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ .

أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبحي . ٦٣
 أحمد بن عبد الله الأشبيلي أبو عيسى . ١٣
 أحمد بن محمد . ١٣
 أحمد بن محمد بن أحمد بن جُورَى السكلي
 أبو بكر . ١٧٧
 أحمد بن محمد بن أحمد الطنجالي أبو جعفر
 . ١٥٩ ، ١٥٥
 أحمد بن محمد بن أحمد بن فركون أبو جعفر
 . ١٣٩ - ١٣٨
 أحمد بن محمد بن علي بن برطال أبو جعفر . ١٤٨
 أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن أبو القاسم
 . ١٠٣
 أحمد بن محمد بن عمر بن واجب القيسي
 أبو الخطاب . ١١٦
 أحمد بن محمد بن الغماز الخزرجي أبو العباس
 . ١٢٢ - ١٢٣ ، ١٦٧
 أحمد بن مطرف . ٧٠
 أحمد بن معاوية . ١٣٩
 أحمد بن نزار أبو ميسرة . ١٦
 أحمد بن الهيثم . ٢٨
 أحمد بن يزيد بن عبيد الرحمن بن بقي
 أبو القاسم . ١١٧ - ١١٨
 ابن أبي الأحوص القرشي أبو علي . ١١٧ ،
 . ١٤٠
 إدريس بن يحيى بن علي بن حمود العالي
 بالله الظاهر بأمر الله . ٩١ ، ٩٢
 إسحاق بن محمد بن غانية اللعتوني . ١١٦
 أبو إسحاق التلمساني . ١٤١
 ابن إسحاق . ١٧٤
 أسد بن الفُرات بن سنان . ٥٤
 أسلم بن عبد العزيز . ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٣
 إسماعيل بن إسحاق . ٦٣ ، ١٦١
 إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد
 ابن زيد الأزدي . ٣٢ ، ٣٦ ، ١١٤
 إسماعيل العبيدي . ١٦
 إسماعيل بن القاسم البغدادي القالي أبو علي
 . ٦٦ ، ١٤٥
 إسماعيل بن محمد بن عباد أبو الوليد . ٩٢ ، ٩٤
 إسماعيل بن نصر . ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣
 الأشـبـرون = محمد بن فتح بن أحمد .
 أشهب . ١٠٧ ، ١٥٠ ، ١٧٩
 أشهب بن عبد العزيز . ٤٤
 أصبغ . ٨ ، ٢٠ ، ١٧٩
 أصبغ بن خليل . ٥٥ ، ٥٦
 أصبغ بن عيسى . ٦٤
 أصبغ بن الفرغ . ٤٥ ، ٥٠ ، ١٨٨
 ابن أصبغ الهمداني . ٦٩
 ابن أضحى = محمد بن أضحى ؛ أبو علي بن
 أضحى .
 ابن الأفلح = أبو القاسم بن إبراهيم .
 ابن أكرم . ٢٤
 اسرؤ القيسي . ١٧٦
 أمة العزيز بنت أبي عامر بن ربيع ووالدة
 أبي عبيد الله الطنجالي . ١٥٩
 ابن الأنباري . ٣٤

أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبحي . ٦٣
 أحمد بن عبد الله الأشبيلي أبو عيسى . ١٣
 أحمد بن محمد . ١٣
 أحمد بن محمد بن أحمد بن جُورَى السكلي
 أبو بكر . ١٧٧
 أحمد بن محمد بن أحمد الطنجالي أبو جعفر
 . ١٥٩ ، ١٥٥
 أحمد بن محمد بن أحمد بن فركون أبو جعفر
 . ١٣٩ - ١٣٨
 أحمد بن محمد بن علي بن برطال أبو جعفر . ١٤٨
 أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن أبو القاسم
 . ١٠٣
 أحمد بن محمد بن عمر بن واجب القيسي
 أبو الخطاب . ١١٦
 أحمد بن محمد بن الغماز الخزرجي أبو العباس
 . ١٢٢ - ١٢٣ ، ١٦٧
 أحمد بن مطرف . ٧٠
 أحمد بن معاوية . ١٣٩
 أحمد بن نزار أبو ميسرة . ١٦
 أحمد بن الهيثم . ٢٨
 أحمد بن يزيد بن عبيد الرحمن بن بقي
 أبو القاسم . ١١٧ - ١١٨
 ابن أبي الأحوص القرشي أبو علي . ١١٧ ،
 . ١٤٠
 إدريس بن يحيى بن علي بن حمود العالي
 بالله الظاهر بأمر الله . ٩١ ، ٩٢
 إسحاق بن محمد بن غانية اللعتوني . ١١٦

بقي بن مخلد ١٨٠ ، ١٩٠ ، ٥١ ، ٦٥ ، ١٤٦ ،
١٥٢ .

أبو بكر الصديق ٢ ، ٢٢ ، ١٧٧ ، ٢٠٤ .
أبو بكر البصري ٤١ .

أبو بكر الخطيب ٣٧ ، ٤١ .

أبو بكر بن داوود الأصبهاني ٣٤ .

أبو بكر بن عبيدة ١٤١ .

أبو بكر بن يتي بن زرب = محمد بن يتي .

بلال بن أبي بردة ١٨٨ .

بلج بن يحيى بن خالد ١٤١ .

بلقين بن باديس بن حبوس سيف الدولة

٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ .

(ت)

تاشفين بن علي بن يوسف بن تاشفين

المرابطي ١٦ .

ابن تافراجين أبو محمد عبد الله ١٦١ .

التسولي = إبراهيم بن أبي يحيى .

تمامة بن عبد الله بن أنس ١٨٨ .

التميمي أبو محمد ١٠١ .

التونسي أبو إسحاق ١٥٠ .

التونسي أبو عبد الله ١٥٤ .

(ث)

أبو ثور ٧ ، ١٧٩ .

الثوري ٦١ .

أنس بن أحمد الجبلي أبو بحر ٨٤ ، ٨٥ .

أنس بن مالك ١٧٧ .

الأوزاعي ٧ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٦١ ، ١٩٠ .

ابن أبي أويس ٥٥ .

أياس بن معاوية ٢٣ ، ١٨٨ .

ابن أيوب أبو محمد ١١٧ .

(ب)

الباجي أبو الوليد ٣٣ ، ١٠٠ ، ١٠٥ .

٢٠٢ .

باديس بن حبوس بن ماكسن بن زيري

الصنهاجي ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ .

ابن الباذش أبو جعفر ١٠٧ .

الباذش أبو الحسن ١١٠ .

الباز الأشهب أبو العباس ٣٤ ، ٣٥ .

الباقلاني = محمد بن الطيب .

الباهلي أبو محمد ١٤٧ .

بدرون الصقلي ٥٧ ، ٥٨ .

ابن بطلال = أحمد بن محمد بن علي ؛ محمد بن

يحيى بن زكرياء .

أبو البركات = محمد بن محمد بن إبراهيم .

ابن البزلياني ٩٣ .

ابن بشكوال ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٢ ،

١٠٣ .

ابن بشير = سعيد بن محمد ؛ محمد .

ابن بطلال = أبو الحسن بن خلف ؛ خلف ؛

سليمان بن محمد .

(ج)

- أبو حازم الحنفى ٣٣ .
 حبيب القرشى ١٩٣ .
 ابن حبيب - عبد الملك بن حبيب .
 ابن حميش أيو القاسم ١١٩ .
 ابن حريث ١٧٦ .
 ابن كزيم ١٤١ .
 حسان الفتى ٥٦ .
 حسن بن أحمد بن سيد بونة ١٣٦ .
 حسن صاحب الدبوس ٩٣ ، ٩٤ .
 حسن بن محمد النصيفي أبو علي ١٠١ .
 حسن بن يحيى بن علي بن حمود ٩٠ .
 الحسن البصرى ٧٧ .
 الحسن بن عبد الله بن الحسن الجذامى النباهى
 ٨١ ، ٨٢ - ٨٤ .
 الحسن بن عبد الرحمن بن قاسم بن هانى
 اللخمى ١١٠ .
 الحسن بن علي ٢٢ .
 الحسن بن محمد صاحب « كتاب الاحتفال »
 ١٢ ، ٢١ ، ٤٦ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٧٨ .
 الحسن بن محمد بن الحسن الجذامى النباهى
 ٢٠ ، ١٢٨ - ١٢٩ .
 الحسن بن محمد بن أبي محمد بن أسد ١٥٨ .
 أبو الحسن الأشعرى ١٦٣ .
 أبو الحسن بن خلف بن بطل ١٨٠ .
 أبو الحسن السلطان الرينى ١٦١ ، ١٦٢ .
 ابن الحسن النباهى = الحسن بن محمد بن
 الحسن ؛ محمد بن الحسن بن محمد .
 الحسنائى أبو إسحاق ١٧٠ .

- الجبائى أبو علي ١٦٣ .
 ابن الجبد أبو بكر ١١٩ ، ١٢٤ .
 ابن جزمى = أحمد بن محمد بن أحمد .
 جعفر الخلدى ١٧٧ .
 جعفر بن الحسن بن الحسن الأمسى
 ١٦ - ١٧ .
 جعفر الصقلبي ٧٢ ، ٧٣ .
 جعفر بن عبد الله بن محمد بن سيد بونة أبو محمد
 ١٢٦ ، ١٣٧ .
 جعفر بن عقيل بن أبي طالب ١٥٩ .
 جعفر المتوكل أبو الفضل ٢٤ .
 ابن الجلاب أبو القاسم ٤١ ، ١٩٧ .
 الجنيد بن محمد ١٤٢ ، ١٧٧ .
 الجهنى ٢٧ .
 ابن أبي الجواد ٢٨ .
 ابن الجيباب ١٧١ ، ١٧٢ .

(ح)

- أبو حاتم بن عبد الله بن ذكوان ٨٦ ، ٨٧ .
 ابن الحاج = محمد بن أحمد بن خلف ؛ محمد بن
 علي بن عبد الرزاق .
 ابن الحاجب = عثمان بن عمر .
 ابن حارث = محمد بن حارث الخشنى .
 الحارث بن مسكين ٢٤ ، ٣٠ ، ٥٤ ، ١٥٥ .
 حازم أبو بكر ١٠٢ .

(خ)

- خالد بن الوليد ٥٢ .
 خديجة بنت سحنون ٢٨ .
 الخشني = محمد بن حارث .
 ابن الخضار أبو الحسن ١٣٣ ، ١٣٤ .
 ابن الخضار أبو عبد الله ١٤١ .
 الخضر بن أحمد بن أبي العافية أبو إبراهيم
 ١٤٩ .
 ابن الخطيب = محمد بن عبد الله .
 ابن الخطيب الراي = محمد بن عمر الرازي .
 ابن الخطيب الداني ١٦٣ .
 ابن خلدون = عبد الرحمن بن محمد .
 خلف بن بطل ٢٠٣ .
 خلف بن عبد الملك بن بشكوال ٢٠ ، ١٠٠ ،
 ١٠١ ، ١٠٦ ، ١١٧ ، ١٢٤ ، ١٥٨ ،
 وانظر: ابن بشكوال .
 خلف بن مسلمة بن عبد الغفور ٦ ، ١٤٧ ،
 ١٩٨ .
 الخليل ٧٤ ، ١٥٦ ، ١٦٠ .
 ابن خميس محمد ١١٢ ، ١١٤ ، ١٢٣ .
 أبي خيرة محمد أبو عبد الله ٩٨ .

(د)

- الداني أبو عمرو ٣٣ .
 داوود النبي ٢٢ .
 أبو داود ٢٣ .

- ابن حسون أبو الحكم ١٠٤ .
 الحسين بن عبد العزيز بن الناظر أبو علي
 ١٢٧ .
 الحشاء أبو زيد ٩٧ .
 الخطيئة ٢٠٦ .
 الحكم بن عبد الرحمن المستنصر بالله ٦٥ ،
 ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ،
 ٧٦ ، ٨١ ، ١٦٥ .
 الحكم بن هشام بن عبد الرحمن أسير
 الأندلس ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ،
 ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٤ .
 ابن الحكم ١٢٨ .
 الحلاج ٣٦ .
 حماد بن عبد الرحمن ١٧٨ .
 حماد بن عمار الزاهد ٨٩ .
 حماس بن سروان بن سالك الهمداني ٣٢ .
 حمديس بن عمر القطاف ٣١ .
 حمدين بن محمد بن حمدين ١٠٣ —
 ١٠٤ .
 ابن حمدين = أحمد بن محمد بن علي ؛ حمدين
 ابن محمد .
 حميد الطويل ٢٢ .
 الحُمَيْرِي أبو عثمان بن عيسى ١٣٥ .
 ابن الحنات الضريز ٨٧ .
 أبو حنيفة النعمان بن ثابت ٤ ، ٦ ، ١١ ،
 ١٥ ، ٢٤ — ٦١ ، ١٧٩ .
 ابن حوط الله = عبد الله بن سليمان .
 ابن حيان ٤٠ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩٤ .

- ابن ربيع = ربيع بن عبد الرحمن ؛ يحيى بن عبد الله بن يحيى ؛ يحيى بن عبد الرحمن ؛ يحيى بن علي ؛ عبد الرحمن بن يحيى .
 ابن أبي الربيع أبو الحسن ١٣٣ ، ١٣٤ .
 رجاء بن حيوة ١٧٤ .
 ابن رزق أبو جعفر أحمد ٩٨ .
 ابن رشد = محمد بن أحمد بن أحمد ؛ محمد بن أحمد بن محمد .
 ابن رشد أبو القاسم ١٠٣ .
 ابن الرقّام أبو عبد الله ١٥٢ .
 الرسمى أبو عبد الله الوزير ١١٣ .
 روح بن حاتم ١٥ ، ١٦ .
 ابن رئيس ١٧٦ .

(ز)

- الزبيدي ٧٨ .
 ابن الزبير = أحمد بن إبراهيم .
 ابن زرب = محمد بن يتي .
 ابن زرعة ٤٢ .
 ابن زرقون ١١٩ ، ١٢٤ .
 الزغبى أبو الحسن بن محمد ١٣٠ .
 الزلجى عبد الرحمن بن محمد ١٣٠ .
 ابن أبي زمنين = محمد بن عبد الله ؛ محمد بن عبد الملك .
 أبو الزباد ٥٠ .
 ابن زنون = عبد الله بن زنون .
 الزهرى ٢٣ ، ٦١ .

- داوود بن علي ٣٥ .
 داوود بن علي الأصهباني ٧٤ .
 الدباج أبو الحسن بن جابر ١٢٧ .
 ابن الدبّاغ أبو الوليد ١١٦ .
 ابن دحمان ١١٤ .
 دحيم بن اليتيم ٥٤ .
 أبو الدرداء ٩ ، ١٠ ، ٢٣ .
 ابن درهم = أبو القاسم بن يحيى .
 الدياطى شرف الدين أبو محمد بن أحمد بن خلف ١٦٧ .

(ذ)

- أبو ذر ١٠ .
 أبي ذكوان = أحمد بن عبد الله ؛ أبو حاتم ابن عبد الله .
 ابن أبي ذؤيب ٩ .
 ابن أبي ذئب ٢٤ .

(ر)

- ابن راجح السوسى أبو عبد الله ١٧٣ ، ١٧٤ .
 الرازى ١٢٥ .
 الرازى أبو الفضل ١٧٨ .
 الراضى (الخليفة العباسى) ٣٦ .
 الربيع ٥١ ، ٥٢ .
 ربيع بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعرى .
 أبو سليمان ١١٨ ، ١٢٤ .

سفيان الثوري ٤٣ .
 ابن السقاء ٩٣ .
 سكن بن إبراهيم ١٩ .
 ابن السمكوت = أبو القاسم بن أحمد ؛ محمد
 ابن عباس .
 السلفي ١١١ .
 سلمان الفارسي ٩ ، ١٠ .
 سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون
 أبو القاسم ١٥٧ ، ١٦٧ - ١٦٨ .
 ابن سلمون = سلمون بن علي ؛ محمد بن أحمد
 سلمة بن قيس ٥٥ .
 ابن السليم = محمد بن إسحاق .
 سليمان النبي ٢٢ ، ١٩٥ .
 سليمان بن الأسود الغافقي ٥٦ ، ٥٩ .
 سليمان بن بلال ٥٥ .
 سليمان بن الحكم المستعين بالله ٨٦ ، ٨٨ ،
 ٨٩ .
 سليمان بن خلف الباجي أبو الوليد ٩٥ .
 سليمان بن فارس ٥٤ .
 سليمان بن محمد بن بطال ٩ .
 سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي أبو الربيع
 ١١٩ - ١٢٢ ، ١٢٧ .
 ابن سمالك = حماس بن سروان ؛ عبد الله
 ابن أحمد ؛ محمد بن عبد الله بن أحمد .
 سهل بن مالك الأزدي ١٢٧ .
 ابن سهل = أبو علي ؛ عيسى بن سهل .
 السهميلي ١١٧ .
 سوار بن عبد الله ١٨٣ .

الزواوي أبو علي ١٧٣ .
 ابن زونان ٦٠ .
 ابن الزيات أبو جعفر ١٣٤ ، ١٥٤ .
 زياد بن أبي سفيان ١٧٢ .
 زياد بن عبد الرحمن ١٢ ، ١٧ ، ١٠٨ .
 ابن زياد أبو الحسن ٢ .
 ابن أبي زياد ٥٥ .
 زيادة الله الأمير ٥٤ .
 زيد بن ثابت ٢٣ .
 زيد بن الحباب ٤٣ .
 أبو زيد بن إبراهيم ٥٥ ، ٥٦ .
 ابن أبي زيد أبو محمد ٣٣ ، ٩٢ ، ١٣٦ .
 زينب بنت حمود ، أم محمد بن الحسن ٨٩ .
 زينب بنت أبي علي بن الحسن ، زوجة عثمان
 ابن منظور ١٤٧ .

(س)

ابن أبي السداد = عبد الواحد .
 سراج بن عبد الملك بن سراج أبو الحسين
 ١٠١ .
 ابن سراج أبو مروان ٩٨ .
 السطيفي أبو محمد ٩٠ .
 سعيد بن زيد الأزدي ٣٢ .
 سعيد بن سليمان الغافقي أبو خالد ٥٤ .
 سعيد بن محمد بن بشير ٢١ .
 سعيد الخير بن الأمير عبد الرحمن الأسوي
 ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ .

سليبيويه ١٣٧ .

ابن سيد بونة = جعفر بن عبد الله ؛ حسن
ابن أحمد ؛ غالب بن حسن بن أحمد ؛
غالب بن حسن بن غالب .

ابن سيده ٩ .

ابن سين ١١١ .

(ص)

ابن صاحب الصلاة = محمد بن حسن بن محمد
صعصعة بن سلام ٤٧ .

الصغير أبو الحسن ١٣٦ .

ابن الصوفي ٣٧ ، ٣٨ .

الصيرفي ٣٧ .

(ش)

الشاشي أبو بكر ١٠٥ .

الشافعي الامام = محمد بن إدريس .

شانجه (الملك الرومي) ٨٣ .

ابن شبرين = محمد بن أحمد بن محمد .

شرحبيل بن حسنة ١٧٢ .

شريح (قاضي الكوفة) ٢٢ ، ٥٠ .

شريح بن محمد ١١٧ .

ابن شريح أبو العباس ٢٤ .

الشريف الغرناطي = محمد بن أحمد

ابن محمد .

الشعباني ١٤ .

الشعبي ١٠ ، ١٠٥ . وانظر عبد الرحمن

ابن قاسم .

شعيب بن الحسين أبو سلمة ١٣٧ .

الشقوري أبو جعفر ١٤٥ .

الشلوبين أبو علي ١٢٧ .

ابن شماخ الغافقي = محمد بن شماخ .

ابن شماخ ٩٦ ، ١٠٠ .

ابن شهاب ٣ .

(ض)

ضابي بن الخارث ٢٠٧ .

ضار ٢٣ .

(ط)

أبو طالب المكي ٣٥ .

أبو الطاهر بن صفوان ١٥٤ .

ابن طاهر (والي مصر) ٢٤ ، ٢٥ .

الطحاوي ٩٩ ، ١٨٠ .

الطرطوشي = محمد بن الوليد .

طرفة الفتى ٨٦ .

الطغرائي ١٣٥ .

ابن الطلاع أبو عبد الله بن فرج ١٠٢ ،

١١٧ ، ١٤٠ .

طلحة بن عبيد الله ٢٦ .

الطنجالي = أحمد بن محمد بن أحمد ؛ محمد بن أحمد بن محمد .

الطنجى أبو عمرو ١٥٤ .

ابن الطيب ١٣٤ .

ابن الطيب المؤدب ٣٣ .

ابن الطيلسان أبو القاسم ١٢٧ .

(ع)

ابن عات أبو عمر بن هارون الشاطبي ١١٦ .

ابن أبي العافية = الخضر بن أحمد .

عامر بن عبدة ١٨٨ .

عامر بن سعاوية بن زياد ١٩ .

عائشة أم المؤمنين ٢٨ .

عبّاد بن منصور ١٨٨ .

عبادة بن الصامت ٢٣ .

العباس بن عبد الملك المرواني ٤٦ ، ٤٧ ، ٩٣ .

العباس بن عيسى ٩٢ .

العباس بن مرداس ١٦٤ .

أبو العباس بن أبي دبّوس ١٦١ .

ابن عباس ٥٠ .

عبد بن مسلمة بن قعنب التيمي ٢٧ ، ٢٨ .

عبد الله بن أحمد بن الحسن النباهي ١٩ ، ٢٠ .

عبد الله بن أحمد بن سمالك العاسلي ١٠٩ .

عبد الله بن بريدة الأسلمي ١٨٨ .

عبد الله بن بلقين بن باديس بن حبوس

أبو محمد (أمير غرناطة) ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٧ .

عبد الله بن أبي جعفر ٢٩ .

عبد الله بن زنون ١١٤ ، ١٢٣ .

عبد الله بن سليمان بن حوط الله الأنصاري .

١١٢ .

عبد الله بن سليمان بن وهب (وزير المعتضد)

٣٢ ، ٣٣ .

عبد الله بن سهل ١٦٩ .

عبد الله بن شاش ١٨٦ .

عبد الله بن طالب ٩٠ .

عبد الله بن عبد الحكم ٢٥ .

عبد الله بن عمر بن الخطاب ١١ ، ٢٢ .

عبد الله بن عمر بن غانم ١٦ ، ٢٥ ، ٢٦ .

٢٨ ، ١٥٩ .

عبد الله بن عمر الوحيدى ١٠٤ — ١٠٥ .

عبد الله بن فروخ الفارسي ١٥ ، ١٦ .

٢٥ ، ٢٦ ، ١٥٩ .

عبد الله بن محمد (أمير الأندلس) ١٩ ، ٢١ .

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أيوب التجيبي

١٢٧ .

عبد الله بن محمد بن العربي المعافري ١٠٦ .

عبد الله بن محمد بن منرج ٣١ .

عبد الله الوردى ١٤٦ .

عبد الله بن وهب ٤٨ .

عبد الله بن يحيى بن محمد الأنصاري ١٥٢ .

عبد الأعلى بن وهب ٥٥ ، ٥٦ .

ابن عبد البر أبو عمر ٢٢ ، ٤٤ ، ٥٤ .

٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٤ .

عبد الجبار بن خالد ٣٠ .

عبد الحق بن غالب بن عطية الحاربي
أبو محمد ١٠٩ ، ١٢٧ .
عبد الحكم بن كسرة أبو مروان ٩٩ .
عبد الرحمن بن أحمد بن بقي ٦٥ ،
١١٧ .
عبد الرحمن بن بشر ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ .
عبد الرحمن بن الحكم (أمير الأندلس)
١٤ ، ١٥ ، ٤٤ ، ٥٥ ، ٥٦ .
عبد الرحمن الزاهد ٢٩ .
عبد الرحمن بن القاسم ٤٨ ، ٥٣ .
عبد الرحمن بن قاسم الشعبي ١٠٧ - ١٠٨ .
عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي .
١٦٢ .
عبد الرحمن بن محمد الزليجي ١٣ ، ١٣٣ .
عبد الرحمن بن محمد بن أبي عامر ٨٦ .
عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن قطيس
٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ .
عبد الرحمن بن محمد الناصر لدين الله الخليفة
٦٩ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ .
٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ١٤٥ .
عبد الرحمن بن معاوية الداخل (أمير
الأندلس) ١٣ ، ٢١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ،
٤٧ .
عبد الرحمن بن موسى ٤٧ .
عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الرحمن بن
ربيع الأشعري ١٢٥ .
عبد الرؤوف بن الفرغ بن كنانة أبو غالب
١٩ .

عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي
ابن سحنون بن سعيد .
عبد العزيز بن عبد السلام السلمي أبو محمد
عز الدين ٢٣ ، ٢٧ ، ٣٠ .
عبد العزيز الهواري ١٤١ .
عبد العظيم بن الشيخ ١١٣ ، ١١٤ .
ابن عبد الغفور أبو أيوب ٦ ، ٧ .
عبد الكريم بن عبد الواحد بن مغيث ٥٤ .
عبد الملك بن حبيب ٢ ، ٣ ، ٨ ، ٩ ، ١٥ ،
٥٠ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ١٥١ ، ١٧٩ ، ١٨٨ .
عبد الملك بن الحسن ٤٧ .
عبد الملك بن الزيات ٥٢ .
عبد الملك بن سراج ١٠٢ .
عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ١٧٩ .
عبد الملك بن محمد بن أبي عامر = المظفر .
عبد الملك بن يعلى ١٨٨ .
ابن عبد الملك المراكشي = محمد بن محمد بن سعيد
عبد المنعم بن محمد بن الفرس ١١٠ .
عبد المهيمن بن محمد بن عبد المهيمن الحضرمي
أبو محمد ١٣٣ ، ١٧٤ .
عبد المؤمن بن خلف الديباني ١٤١ .
عبد الواحد بن أبي السداد الباهلي أبو محمد
١٢٧ ، ١٤١ ، ١٥٤ .
عبد الوهاب بن نصر بن أحمد القاضي ٣٧ ،
٤٠ - ٤٣ .
ابن عبدوس ١٨١ .
ابن أبي عبدة الوزير ١٩ .
عبد الله بن يحيى ٤٨ ، ٥٠ ، ٧٤ .

عبد الحق بن غالب بن عطية الحاربي
أبو محمد ١٠٩ ، ١٢٧ .
عبد الحكم بن كسرة أبو مروان ٩٩ .
عبد الرحمن بن أحمد بن بقي ٦٥ ،
١١٧ .
عبد الرحمن بن بشر ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ .
عبد الرحمن بن الحكم (أمير الأندلس)
١٤ ، ١٥ ، ٤٤ ، ٥٥ ، ٥٦ .
عبد الرحمن الزاهد ٢٩ .
عبد الرحمن بن القاسم ٤٨ ، ٥٣ .
عبد الرحمن بن قاسم الشعبي ١٠٧ - ١٠٨ .
عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي .
١٦٢ .
عبد الرحمن بن محمد الزليجي ١٣ ، ١٣٣ .
عبد الرحمن بن محمد بن أبي عامر ٨٦ .
عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن قطيس
٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ .
عبد الرحمن بن محمد الناصر لدين الله الخليفة
٦٩ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ .
٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ١٤٥ .
عبد الرحمن بن معاوية الداخل (أمير
الأندلس) ١٣ ، ٢١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ،
٤٧ .
عبد الرحمن بن موسى ٤٧ .
عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الرحمن بن
ربيع الأشعري ١٢٥ .
عبد الرؤوف بن الفرغ بن كنانة أبو غالب
١٩ .

علي بن أحمد بن عبد الحسن الغراحي ١٦٧ .
 علي بن أحمد النقيه ٨١ .
 علي بن حمود الشاطمي الأسير ٨٩ .
 علي بن أبي الشوارب ٣٣ .
 علي بن أبي طالب ٢٣ ، ٥٠ ، ٢٠٧ .
 علي بن القاسم السكوفي ٢٤ .
 علي بن مسعود بن علي الحاربي ١٤٠ .
 علي بن يحيى ٥ .
 علي بن يوسف بن تاشفين الأسير المربطى ٩٧ ، ٩٩ .
 أبو علي بن أضحى ١٢٥ .
 أبو علي بن الحسن ١٤٧ .
 أبو علي بن سهل الخشني ١١١ .
 أبو علي بن ظاهر بن ربيع ١٤١ .
 أبو علي الفارسي ٣٣ .
 عمار بن ياسر الصعابي ١٢٥ .
 عمر بن الحسين ١٠ .
 عمر بن الخطاب ٧ ، ١١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٥٢ ، ٦٤ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٩٢ .
 ٢٠٤ ، ٢٠٦ .
 عمر بن عبد العزيز ٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٤٧ .
 ٥٠ ، ١٠٧ ، ١٧٤ ، ١٨٨ .
 عمر بن هيرة ١١ .
 أبو عمر بن لييب ٧٢ .
 أبو عمر بن مهدي ٩٥ .
 ابن عمر ٢٥ .
 عمران المشد إلى أبو موسى ١٦٩ .
 ابن عمران أبو عبد الله ١٢٩ .

ابن عبيدة أبو بكر ١٥٣ .
 عتاب بن عتاب ٥٣ .
 عتاب أبو عبد الله ٩٦ ، ١٠٠ .
 عتاب أبو عهد ١٠١ ، ١١٠ .
 عثمان بن سعيد الزاهد ٤٥ .
 عثمان بن عفان ١١ ، ٢٢ ، ١٩٢ ، ٢٠٣ .
 ٢٠٤ ، ٢٠٧ .
 عثمان بن عمر بن الحاجب أبو عمرو ١٦١ .
 عثمان بن محمد بن منظور أبو عمرو ١٤٧ ، ١٦٥ .
 عثمان بن موسى الجاني أبو عمرو ١٦٨ ، ١٦٩ .
 العثماني ١١١ .
 عجب (حظية الأسير الحكم بن هشام) ٥٥ .
 ابن أخي عجب ٥٥ ، ٥٦ .
 الحذري أبو العباس ٩٨ .
 أبو العرب (محمد بن أحمد بن تميم) ٢٨ .
 ابن العربي = محمد بن عبد الله .
 عز الدين = عبد العزيز بن عبد السلام .
 ابن مسجلة = عمرو بن عبد الله .
 ابن عسكر = محمد بن علي .
 ابن عصفور الحضرمي أبو القاسم ٩٦ .
 ابن العطار ١٩٤ .
 عضد الدولة ٣٧ ، ٤٠ .
 ابن العطار ٧٧ .
 ابن عطية = عبد الحق بن غالب ؛ غالب .
 ابن عفيف ٦٦ ، ٧٧ ، ٨٤ .
 عقبة بن الحجاج ٤٢ .
 ابن عقيل الرندي ١٥٤ .
 عكرمة بن أبي جهل ٢٦ .

ابن أبي العيش ١٠٤ .

ابن أبي عبيدة ٤٣ .

(غ)

الغازي بن قيس ٤٧ .

الغافقي = إبراهيم بن أحمد بن عيسى .

غالب بن حسن بن أحمد بن سيد بونة

أبو تمام ١٢٦ .

غالب بن حسن بن غالب بن سيد بونة

أبو تمام ١٣٦ - ١٣٧ .

غالب بن عطية ١١٠ .

ابن غالب = محمد بن إبراهيم بن محمد .

الغالب بالله (محمد بن نصر الأمير) ١٢٤ ، ١٢٥ .

غانم الأديب ٩٣ .

الغصبريني = أحمد بن أحمد .

الغزالي أبو حامد ١٠٥ .

الغساني أبو علي ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ .

الغماري أبو عبد الله ١٧٦ .

ابن الغمار = أحمد بن محمد .

(ف)

ابن الفاسي ٩٣ .

فاطمة ٢٨ .

ابن الفخار محمد بن عمر أبو بكر ١٤٧ ، ١٩٤ .

الفرج بن كنانة الكِناني ٢٥ ، ٥٣ - ٥٤ ،

١٤٣ .

عمرو بن دينار ٥٠ .

عمرو بن عبد الله بن عيشة ٨١ .

أبو عنان (السلطان المريني) ١٦٩ .

العنبري عبد الله ٤ .

عنبرة بن فلاح ٤٢ .

العواد أبو بكر بن عبد الرحمن ٩٦ .

عوف بن مالك ١٥٥ .

ابن عوف ١١١ .

ابن عيَّاش أبو العباس ١٢٧ ؛ وانظر محمد

ابن محمد .

عياض بن موسى بن عياض اليحصبي

أبو الفضل ٤ ، ٧ ، ١٥ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ،

٣٢ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٥٤ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ٨٤ ،

٨٥ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ،

١٩٠ .

عيسى النبي ٣٩ .

عيسى بن سعيد الوزير ٨٦ .

عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي

أبو الأصمغ ٥ ، ٨ ، ٥٠ ، ٩٦ ، ٩٧ ،

١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ٢٠٥ .

عيسى بن عتبة ١٨٤ .

عيسى بن مسكين بن منصور ٢٩ ، ٣٠ ،

٣٢ ، ١٦٨ .

عيسى بن المنكدر ٢٤ ، ٢٥ .

عيسى بن يوسف بن عيسى الأزدي أبو موسى

المعروف بابن المجوم ١٠٢ .

ابن أبي عيسى = محمد بن عبد الله بن أبي

عيسى .

- أبو القاسم بن أحمد بن السكوت ١٢٦ .
 أبو القاسم بن عبد الله ١٤٣ .
 أبو القاسم بن عبد الرحيم ١٤١ .
 أبو القاسم بن محمد بن أحمد بن رُشد ٩٩ .
 أبو القاسم بن محمد بن حاتم ٩٦ .
 أبو القاسم بن يحيى بن محمد الوزروالي المعروف
 بابن درهم ١٤٣ ، ١٤٨ .
 ابن قاسم ١٨ .
 ابن القاسم ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٧٩ .
 قالون ٣٣ .
 القالي أبو علي = إسماعيل بن القاسم .
 ابن قزمان أبو مروان ١١١ ، ١١٦ ،
 ١١٧ .
 ابن قسي ١٠٣ .
 ابن القصار أبو الحسن ٤١ .
 القطان أبو عبد الله أحمد ١٤٨ .
 ابن القطان أبو عمر ٩٦ ، ١٣٠ .
 القعني = عبد بن مسلمة .
 القسليعي أبو زكرياء ٩٦ .

(ك)

- كعب بن سور ٢٢ ، ٢٣ .
 كعب بن مالك ٢٦ .
 الكلاعي = سليمان بن موسى .
 ابن كنانة = الفرغ بن كنانة .
 الكندي أبو عمر ٢٤ .
 الكواب أبو محمد ١٢٧ .

- ابن فرج محمد ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ .
 ابن الفرّس = عبد المنعم بن محمد .
 ابن الفرّض أبو الوليد ٢٠ ، ٥٩ .
 الفرغاني ٣٢ .
 ابن فرّكون = أحمد بن محمد بن أحمد .
 ابن فروخ = عبد الله بن فروخ .
 ابن فريد ٢٠ .
 الفزاري إبراهيم ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ .
 الفشتالي = محمد بن أحمد بن عبد الله .
 أبو الفضل الدمشقي ٤١ .
 أبو الفضل بن موسى = عياض بن موسى .
 ابن فضيلة أبو الحسن ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٥٢ .
 ابن فطيس = عبد الرحمن بن محمد بن عيسى
 الفقيه محمد بن محمد بن نصر (أمير غرناطة)
 ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٣٨ .
 الفنش بن هراً نده بن شاذي (الملك الرومي)
 ١٥٦ .
 ابن أبي الفيّاض = محمد بن سعيد .

(ق)

- قاسم بن أصبغ ٨٤ .
 قاسم بن ثابت الفهري الضريز ١٣ .
 قاسم بن منصور ٨٣ .
 القاسم بن حمود الأمير ٨٩ ، ٩٤ .
 القاسم بن محمد ٦١ .
 أبو القاسم بن إبراهيم بن محمد الزهري الافليلي
 ١٩ .

(ل)

ابن لبّ ١١٤ .

ابن لبابة = محمد بن عمر .

ابن اللباد أبو الحسن ١٤١ .

لبباد بن ربيعة ١٠٠ .

اللؤلؤى ٧٣ .

الليث بن سعد ١١ ، ٤٣ ، ٥٠ ، ٥١ .

١٤٦ .

ابن أبي ليلي ١٨٣ .

(م)

ابن الماجشون ٨ ، ٢٠ ، ١٧٩ ، ١٨٩ .

المازرى أبو عبد الله ٤١ ، ١٥٠ ، ١٥١ .

١٥٢ .

مالك بن أنس ٢ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ .

١٤ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٢ .

٤٣ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٦١ ، ٦٢ .

٧٥ ، ١٠٧ ، ١١٧ ، ١٢٨ ، ١٥٠ .

١٦٣ ، ١٨٩ ، ١٩٠ .

مالك بن القاسم ٦٥ .

مالك بن المرحل أبو الحكم ١٣٣ .

المأسون العباسى ٤٧ .

ابن مامة ١٧٤ .

المبرد أبو العباس ٣٤ .

المتنسى ٢٠ .

المتوكل بن المعتصم العباسى ٢٤ ، ٣٤ .

أبو الشاب ٣٣ .

مجاهد الموققى (أسير دانية) ٤٢ .

ابن مجاهد الأشميلي أبو عبد الله ١٠٦ .

المحاضلى ٣٣ .

ابن مُصَرِّز ١١١ ، ١٥٠ .

محمد رسول الله ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ .

١١ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ١٥٥ .

١٧٧ .

محمد بن إبراهيم بن جماعة السكناني ١٦٧ .

محمد بن إبراهيم الطائى المعروف بمشقور ١٣٩ .

محمد بن إبراهيم بن محمد بن غالب الأنصارى

١٢٤ .

محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد

١٧ ، ٢٧ ، ٩٨ — ٩٩ ، ١١٠ ، ١١١ .

١٢٤ ، ١٣٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ .

محمد بن أحمد بن أحمد بن قطبة الدوسى ١٤١ .

محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبى

المعروف بابن الحاج ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٨٣ .

محمد بن أحمد بن سلمون ١٦٧ .

محمد بن أحمد بن عبد الله الفشتالى ١٧٠ .

محمد بن أحمد بن عيسى بن منظور ٩٦ ، ٩٧ .

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد

١١١ .

محمد بن أحمد بن محمد بن كبر بن الجذامى ١٥٣ .

محمد بن أحمد بن محمد الشريف الغرناطى ١٧١ .

١٧٧ .

محمد بن أحمد بن محمد الطنجالى ١٥٥ — ١٦٠ .

١٦٤ .

محمد بن إدريس الشافعي الإمام ٤ ، ٦ ، ١٥ ،
 ٤١ ، ٥٣ ، ٦١ ، ٦٢ .
 محمد بن إسحاق بن السليم ٧٥ - ٧٧ ، ٨٠ .
 محمد بن إسماعيل بن محمد بن عباد أبو القاسم
 ٩٤ .
 محمد بن أضحى الممداني ١٢٤ - ١٢٥ .
 محمد بن الأغلب الأمير ٣ .
 محمد بن أيمن ٦٠ .
 محمد بن أيوب ١٢٩ - ١٣٠ .
 محمد بن بشير المعافري ٣١ ، ٤٧ - ٥٣ ،
 ١٤٦ .
 محمد بن حارث الخشني ١٢ ، ١٤ ، ٢١ ، ٤٢ ،
 ٤٨ ، ٥٥ ، ٦٤ ، ٧٨ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ .
 محمد بن حسن بن محمد بن صاحب الصلاة
 ١١٥ - ١١٦ .
 محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الشباهي
 ١١٢ - ١١٥ ، ١٢٣ .
 محمد بن الحسن بن يحيى النباهي ٢٠ ، ٨٩ ،
 ٩٠ - ٩٤ .
 محمد بن حسين الزبيدي ٧٤ .
 محمد بن زياد اللخمي ٥٥ - ٥٦ .
 محمد بن زيد الأزدي ٣٢ .
 محمد بن سعيد ١٥ ، ١٧٨ .
 محمد بن سعيد العنسي ١٢٥ .
 محمد بن السليم الحاجب ٥٥ ، ٥٦ .
 محمد بن سليمان ٢٠ .
 محمد بن سليمان بن خليفة ١٠٠ .
 محمد بن شَماخ الغافقي ٤١ ، ١٨٢ .
 محمد بن الطيب الباقلاني أبو بكر ٣٧ - ٤٠ .
 محمد بن عباس بن السكوت ١٤١ .
 محمد بن عبد الله بن الأهباز ١٧ ، ١٠٦ ،
 ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٣٧ ،
 ١٦٤ .
 محمد بن عبد الله بن حسن بن عيسى ١٠٠ -
 ١٠١ .
 محمد بن عبد الله بن أحمد بن سمالك العاملي
 ١٠٩ .
 محمد بن عبد الله بن الخطيب ١٧٣ ، ٢٠٢ .
 محمد بن عبد الله بن سليمان ١٣٣ .
 محمد بن عبد الله بن أبي عامر = المنصور .
 محمد بن عبد الله بن العربي المعافري أبو بكر
 ٩٥ ، ١٠٥ = ١٥٧ ، ١١٦ ، ١٦٤ .
 محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ١٨٩ ، ١٩٩ .
 محمد بن عبد الله بن أبي عيسى ٥٩ - ٦١ .
 محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي زسَين المري
 أبو بكر ١١٠ - ١١١ .
 محمد بن عبد البر الكسنياني ٣٦ ، ١٤٥ .
 محمد بن عبد الحق الخزرجي ١١٧ .
 محمد بن عبد الحكم ١٩٢ .
 محمد بن عبد الرحمن (أمير الأندلس) ١٢ ،
 ١٣ ، ١٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ .
 محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عباد
 الرحمن الناصر المستكني بالله ١٩ .
 محمد بن عبد السلام الخشني ١٣ ، ١٤ .
 محمد بن عبد السلام المنستيري ١٦١ ، ١٦٣ .
 محمد بن عبد الملك بن أبي زسَين ١١٠ .

محمد بن إدريس الشافعي الإمام ٤ ، ٦ ، ١٥ ،
 ٤١ ، ٥٣ ، ٦١ ، ٦٢ .
 محمد بن إسحاق بن السليم ٧٥ - ٧٧ ، ٨٠ .
 محمد بن إسماعيل بن محمد بن عباد أبو القاسم
 ٩٤ .
 محمد بن أضحى الممداني ١٢٤ - ١٢٥ .
 محمد بن الأغلب الأمير ٣ .
 محمد بن أيمن ٦٠ .
 محمد بن أيوب ١٢٩ - ١٣٠ .
 محمد بن بشير المعافري ٣١ ، ٤٧ - ٥٣ ،
 ١٤٦ .
 محمد بن حارث الخشني ١٢ ، ١٤ ، ٢١ ، ٤٢ ،
 ٤٨ ، ٥٥ ، ٦٤ ، ٧٨ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ .
 محمد بن حسن بن محمد بن صاحب الصلاة
 ١١٥ - ١١٦ .
 محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الشباهي
 ١١٢ - ١١٥ ، ١٢٣ .
 محمد بن الحسن بن يحيى النباهي ٢٠ ، ٨٩ ،
 ٩٠ - ٩٤ .
 محمد بن حسين الزبيدي ٧٤ .
 محمد بن زياد اللخمي ٥٥ - ٥٦ .
 محمد بن زيد الأزدي ٣٢ .
 محمد بن سعيد ١٥ ، ١٧٨ .
 محمد بن سعيد العنسي ١٢٥ .
 محمد بن السليم الحاجب ٥٥ ، ٥٦ .
 محمد بن سليمان ٢٠ .
 محمد بن سليمان بن خليفة ١٠٠ .
 محمد بن شَماخ الغافقي ٤١ ، ١٨٢ .

محمد بن عبد الله بن عياش الخزرجي ٢٠ - ٢١ ،
 ٧٣ ، ١٤٨ ، ١٧١ ، ١٨٤ .
 محمد بن محمد القرطبي ١٣٤ .
 محمد بن محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي
 ١٣١ ، ١٣٢ .
 محمد بن محمد بن نصر ١٣٨ .
 محمد بن محمد بن هشام ١٣٧ - ١٣٨ ، ١٥٢ .
 محمد بن محمد بن يتي بن زرب ٨٠ .
 محمد بن منصور بن علي التلمساني ١٣٤ -
 ١٣٥ .
 محمد بن المواز ٣ .
 محمد بن موسى بن عزرون ٨٠ .
 محمد النيسابوري ٧٤ .
 محمد بن وضاح ٣٣ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٥٤ .
 محمد بن الوليد الطرطوشي ١٠٥ .
 محمد بن يتي بن زرب أبو بكر ١٣ ، ٧٧ ،
 ٨٢ ، ١٥١ ، ١٨٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ .
 محمد بن يحيى بن بكر الأشعري ١٤١ - ١٤٧ ،
 ١٤٨ ، ١٥٩ .
 محمد بن يحيى بن زكرياء التميمي المعروف بابن
 برطال ٨٤ .
 محمد بن يعقوب المرسى ١٣٠ .
 محمد بن يعقوب الموحدي الأمير ١٥ .
 محمد بن يوسف أبو عمر ٣٤ ، ٣٦ .
 محمد بن يوسف بن هود (أمير الأندلس)
 ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٢٣ .
 أبو محمد القرشي ٤٧ .
 ابن مدني أبو القاسم ١٠٣ .

محمد بن عبد الله بن الحضرى ١٣٢ - ١٣٣ .
 محمد بن عبد الوارث ٢٤ .
 محمد بن عبيد الله بن منظور القيسي ١٥٤ -
 ١٥٥ .
 محمد بن العطار ٨٧ .
 محمد بن علي بن حماد بن ١٠١ .
 محمد بن علي بن خضر بن عسكر ٨٢ ، ٩١ ،
 ١٠١ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ،
 ١١٨ ، ١٢٣ .
 محمد بن علي الخولاني المشتهر بقيرى ١٣٤ .
 محمد بن علي بن عبد الرزاق الجزولى المعروف
 بابن الحاج ١٣٥ - ١٣٦ ، ١٧٠ ، ١٨٠ .
 محمد بن عمر بن خميس الحجري ١٣٥ .
 محمد بن عمر الرازي ابن خطيب الراى ١٤٦ .
 محمد بن عمر بن لبابة ٥٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .
 محمد بن عمران ٥١ ، ٥٢ .
 محمد بن عمران بن عمران ١٣٣ .
 محمد بن فتح بن أحمد الأشبرون ١٢٥ - ١٢٦ .
 محمد بن فرج بن جذام اللخمى ١٧٧ .
 محمد بن الليث ١٨٣ .
 محمد المخلوع ٤٧ .
 محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحاج البلفيقي
 أبو البركات ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٦٣ ، ١٦٧ .
 محمد بن محمد بن أحمد المقرئ التلمساني ١٣٦ ،
 ١٦٩ - ١٧٠ .
 محمد بن محمد بن سعيد بن عبد الملك المراكشي
 ١٠١ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٣ ،
 ١٣٠ - ١٣٢ .

- مُرْجَان ٧٩ .
 ابن الرُّعْزَى ٨١ .
 مروان بن عبد العزيز (أمير بلنسية) ١٦ ،
 ١٧ .
 أبو مروان بن مالك ٩٦ .
 المزدَغِي أحمد أبو جعفر ١٢٩ .
 ابن مُزَيْن أبو عبد الله ١٢٦ .
 المستعين = سليمان بن الحكم .
 مستقور = محمد بن إبراهيم .
 ابن مسرة ٧٨ ، ٢٠١ .
 ابن مسعود ٢ .
 مسلمة بن زرعة ١١ .
 المصعب بن عمران أبو محمد ١٢ ، ٤٥ - ٤٧ ،
 ١٤٢ ، ١٩٣ .
 مطرف ٨ ، ٢٠ ، ٥٠ ، ١٧٩ .
 المظفر عبد الملك بن محمد بن أبي عامر ٨٥ ،
 ٨٦ ، ٩٤ .
 معاذ بن عثمان الشعباني ٥٥ .
 معاوية بن أبي سفيان ٢٢ ، ٢٣ .
 معاوية بن صالح الحضرمي ٤٣ ، ٥٥ .
 معاوية بن صخر ٢٤ .
 معاوية بن عبد الكريم الثقفي ١٨٨ .
 المعتضد العباسي ٣٢ ، ٣٣ .
 المعتمد بن عباد ٩٦ .
 معن بن زائدة ١٨٠ ، ٢٠٧ .
 ابن مغيث ٨ ، ١٠٨ .
 ابن مغيث الحاجب ١٢ .
 المغيرة بن عبد الرحمن الخزومي ١٥ .
 ابن سفيان ٦٠ .
 ابن سفيان ٢٠٢ .
 المقرئ = محمد بن محمد بن أحمد .
 ابن المكوي ٧٧ .
 مكي بن أبي طالب أبو محمد ٩٦ .
 الملاحى ١٠٩ ، ١١٠ .
 ابن الملجوم = عيسى بن يوسف .
 منذر بن سعيد بن عبد الله النفزي البلوطي
 ٦٦ - ٧٥ ، ١٤٥ .
 المنذر بن محمد بن عبد الرحمن (أمير الأندلس)
 ١٨ ، ١٩ .
 منصور بن أحمد بن عبد الحق المشدالي
 أبو علي ١٦٤ ، ١٦٧ .
 المنصور الخليفة العباسي ٥١ ، ٥٢ .
 المنصور الخليفة الموحدي ١١٠ ، ١١٨ .
 المنصور محمد بن أبي عامر ١٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ،
 ٧٩ ، ٨٠ - ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ،
 ٨٦ ، ٨٧ .
 ابن منظور = عثمان بن محمد ؛ محمد بن عبيد الله
 مهاجر بن نوفل القرشي ١١ ، ١٢ ،
 ٤٣ .
 المهدي الخليفة العباسي ٣٣ .
 المهدي محمد بن عبد الجبار الأسوي ٨٦ .
 مهدي بن مسلم ٤٢ .
 مهدي بن يوسف ٤١ .
 ابن المواز ٣ ، ٩ ، ١٨٥ .
 ابن المواق ١٣٠ .
 موسى النبي ٣٩ ، ١١٠ .

- ابن هانى = الحسن بن عبد الرحمن .
 ابن هذيل أبو الحسن ١١٦ .
 الهروي ٩ ، ٤٧ .
 هشام بن الحكم المؤيد بالله الخليفة الأموي
 ١٣ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٦ .
 هشام بن عبد الرحمن بن معاوية الأمير
 الأسوي ١٢ ، ١٧ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ،
 ٤٧ ، ١٩٣ .
 هشام بن عبد الملك ١٧٤ .
 هشام بن محمد الرواني ٩٥ .
 ابن هشام (قاضي القيروان) ٨٧ ، ٨٨ ،
 ١٠٨ ، ١٧٤ .
 ابن هشام = أحمد بن محمد هند ١٩٠ ، ١٩١ .
 ابن الهندي ١٠٨ .
 ابن هود = محمد بن يوسف .

(و)

- الوائق (الخليفة العباسي) ٥٢ .
 ابن واجب = أحمد بن محمد بن عمر .
 واضح الصقلي ٨٦ ، ٨٧ .
 ابن وafd = يحيى بن عبد الرحمن .
 الوحيدى = عبد الله بن عمر .
 ابن أبي الورد أبو الحسن ٣٥ .
 ابن وضاح أبو بكر ١٢٧ .
 وكيع ٣٤ ، ١٦١ .
 ابن ولاد أبو العباس ٧٤ .
 الوليد بن يزيد الخليفة الأموي ٢٤ .

- موسى بن إسحاق بن حماد الأزدي ٣٣ .
 موسى بن حماد أبو عمران ٩٧ - ٩٨ .
 موسى بن عبد الرحمن الفاسي أبو عمران
 ٣٧ ، ١٦٩ .
 موسى بن عزرون ٨١ .
 موسى بن محمد بن زياد ٢١ .

(ن)

- الناصر لدين الله = عبد الرحمن بن محمد .
 ابن الناظر = الحسين بن عبد العزيز .
 نافع ٢٥ .
 نجاء الصقلي ٩٠ ، ٩١ .
 ابن النحاس أبو جعفر ٧٤ .
 نصر بن طريف اليحصبي ٤٤ ، ١٩٣ .
 ابن نصر أبو عبد الله (أمير غرناطة) ١١٤ .
 النعمان بن ثابت أبو حنيفة الامام ١١ .
 ابن النعمة ١١١ .
 النوى أبو الحسن ٣٥ .

(هـ)

- هارون ١١٠ .
 هارون الرشيد ١٥ ، ٢٥ .
 هارون الفقيه ٥١ .
 هاشم بن عبد العزيز أبو خالد الوزير ١٢ ،
 ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ .
 هاشم بن عبد مناف ١٥٩ .

ابن وليد ٧٧ .

ابن وهب ١٤ ، ٢٩ ، ٥٠ ، ١٢٨ ، ١٧٩ .

(ى)

يحيى بن إسحاق ١٧ .

يحيى بن زيد التجيبى ٤٣ .

يحيى بن سعيد ٩ ، ١٠ ، ٤٣ .

يحيى بن عبد الله بن يحيى بن ربيع أبو عاسر

١٢٩ .

يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع أبو عاسر ١٢٤ ،

١٢٦ ، ١٣٨ ، ١٥٩ .

يحيى بن عبد الرحمن بن وافر اللخمى ٣١ ،

٨٨ - ٨٩ .

يحيى بن على بن حمود المعتلى بالله (أمير

الأندلس) ٨٩ ، ٩٠ .

يحيى بن على بن ربيع ١١١ ، ١١٤ .

يحيى بن مسعود بن على المحاربى أبو بكر

١٣٩ - ١٤٠ ، ١٤١ .

يحيى بن مطرف ٨٣ .

يحيى بن معمر ٤٤ - ٤٥ ، ١٤٢ ، ١٥٧ .

يحيى بن معن ١٤ - ١٥ .

يحيى بن يحيى الليثى ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ،

٤٥ ، ٥٥ ، ٥٦ .

يحيى بن يزيد اللخمى ٢١ .

أبو يحيى (الأمير الحفصى) ١٦٢ ، ١٦٣ .

أبو يحيى بن يحيى بن مسعود المحاربى ١٤٠ -

١٤١ .

يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقى

أبو الوليد ١١٧ .

يزيد بن عبد الملك (الخليفة الأموى) ٢٤ .

ابن يزيد بن سعيد ٣٢ .

اليحمري ١١٧ .

يقظويه ٣٤ .

يوسف ١٠ .

يوسف بن إسماعيل بن نصر أبو الحجاج

(أمير غرناطة) ٢١ ، ١٤٨ ، ١٥٧ ،

١٧٣ .

يوسف بن تاشفين (الأمير المرابطى) ٩٧ .

يوسف بن يعقوب ٣٣ .

يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث أبو الوليد

٢٤ ، ٩٥ - ٩٦ .

يوسف بن يزيد ٥٠ .

ابن يونس ٥٣ .

فهرس القبائل والطوائف

- | | |
|--|--------------------------------------|
| الأنصار ٢٧ . | بنو عباد ١٠٦ . |
| البراهمة ٣٨ . | بنو العباس ٢٤ . |
| البربر والبرابر والبرابرة ٨٦ ، ٨٨ ، ٨٩ ، | بنو العزفي ١٣٢ ، ١٣٣ . |
| ٩٠ ، ٩٤ . | الحبشة ١٦٨ . |
| بنو إسرائيل ١٥٦ . | الروم ٣٧ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٨١ ، ٨٣ ، ١١٦ ، |
| بنو أشقيلولة ١٠٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، | ١١٧ ، ١١٨ ، ١٣٣ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، |
| ١٣٧ ، ١٣٨ . | ١٥٥ ، ١٦١ . |
| بنو الأصغر ١٥٥ . | الشاسيون ٤٢ ، ٨٢ . |
| بنو أضحي ١٢٥ . | قريش ٥٣ . |
| بنو أمية ١٢ ، ١٩ . | المجبوس ٣٨ . |
| بنو تميم ٢٠٧ . | المرابطون ٩٤ ، ٩٧ . |
| بنو حماد بن زيد ٣٢ ، ٣٣ ، ١١٤ . | المصريون ٤٢ . |
| بنو حمادين ١٠٤ . | الموحدون ١٠٩ ، ١٦١ . |
| بنو حمود ٨٧ ، ٩٤ . | اليهود ٣٨ . |
| بنو سعياء ١٢٥ . | اليونان ٣٨ . |

فهرس البلدان والأماكن

(١)

- بَرْجَة (Berja) ١٤٩ ، ١١١ .
 بَسْطَة (Baza) ١٥٣ ، ١٢٨ ، ١٠١ .
 البَصْرَة ٣٥ ، ٣٣ ، ٢٨ ، ٢٣ ، ٢٢ .
 ١٦٠ ، ١٨٨ ، ١٨٤ .
 بغداد ١٠١ ، ٤١ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٢ .
 ١٠٦ ، ١٠٥ .
 بَلَّاش مَالَقَة (Velez Malaga) ١٣٤ .
 بَلَّافِيْق (Velefique) ١٦٤ .
 بَلَّانْسِيَة (Valence) ١١٩ ، ١١٦ ، ١٦ .
 ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٦٧ .
 بونَة (Bône) ١٣٦ .
 البَيَّازِين (رِيض) بَغْراناطَة (Albaicin)
 ١٣٦ ، ١٤٠ .
 بَيْت المَقْدِس ١٥٥ .

(ت)

- تادريا ٣٣ .
 تازَة (Taza) ١٣٦ .
 تَبوك ١٥٥ .
 تَلَمْسَان (Tlemcen) ١٣٤ ، ١٣٠ .
 تُونِس (Tunis) ١٦١ ، ١٥٣ ، ١٣٠ .
 ١٦٣ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٧٤ .

اسْتَبَة (Estepa) ٨٢ .

الْأَسْكَندَرِيَّة (Alexandrie) ١٠٥ ، ٢٤ ، ١٠٦ .

آش ١٤٧ .

إِسْبِيلِيَة (Séville) ٩٤ ، ٩٢ ، ٤٥ ، ٤٣ ، ٩٦ .

١١٨ ، ١١٢ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ٩٦ .

١٢٤ ، ١٣٣ ، ١٥٣ ، ١٥٤ .

إِطْرَا بَلَّس (Tripoli) ١٧٠ ، ١٣٦ .

إِفْرِيْقِيَة ٣٢ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٥ ، ٢٠ ، ١٦ .

٤٥ ، ٩٠ ، ١٢٢ ، ١٣٦ ، ١٧٠ ، ٢٠٢ .

إِلْبِيرَة (Elvira) ١٢٥ ، ٦١ ، ٦٠ .

الْأَنْدَلُس ٤٣ ، ٤٢ ، ١٩ ، ١٢ ، ١١ .

٤٥ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٥٣ ، الخ .

أَنْيْشَة ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩ .

(ب)

- باجَة إِفْرِيْقِيَة (Beja) ١٣٠ .
 باجَة الْأَنْدَلُس (Beja) ١٥٣ .
 بِيْجَانَة (Pechina) ٥٩ .
 بِيْجَايَة (Bougie) ١٦٤ ، ١٣٧ ، ١٣٢ .

(ث)

الشجر الأعلى (بالأندلس) ٥٤ .

(ج)

جبل فارّه (Gibralfaro) ١١٣ ، ١٢٣ .

جبل الفتّاح (Gibraltar) ١٥٦ .

جربيرة (Cervera) ٨٣ .

الجزيرة الخضراء (Algeciras) ١٩ ، ٩٠ ،

٩١ ، ١١٤ ، ١٣١ .

جزيرة شكتّر (Alcira) ١١٠ ، ١٢٧ .

جليانة (Jilena) ٨٢ .

جليقية (Galice) ٥٤ ، ٥٦ .

جيسان (Jaen) ١٢ ، ١٣ ، ٤٦ ، ٥٦ ،

٦٥ ، ٩٦ ، ١١٠ .

(ح)

الحجاز ١٠٥ .

حصن بني بشير ٨٢ .

حصن الوّرد ٨٢ .

حصن سوت ١٣٣ .

الحمرّاء (Alhambra) بغرناطة ٢١ ، ١٢٦ ،

١٣٨ .

الحمة (Alhama) ٨٢ .

(خ)

خُراسان ١٠٨ .

الخنوس ٨٢ .

(ذ)

دانيّة (Denia) ٤٢ ، ١٣٩ ، ٢٠٢ .

الدينسور ٤٠ .

(ر)

رباط الفتّاح (Rabat) ١٤٠ .

الرّكّض (بقرطبة) ٥٣ ، ٧٠ ، ٧٩ .

رندة (Ronda) ١٣٩ ، ١٥٣ .

الرّئيسول (Arnisol) ٨٢ ، ٩٩ .

رّبة ١٩ ، ٢٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٩٢ ،

١٠٤ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ،

١٧١ .

(س)

الساحل (من كور إفريقيا) ٣١ .

سبتة (Ceuta) ٩٧ ، ١٠١ ، ١١٢ ، ١١٤ ،

١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٥٣ ،

١٥٤ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٥ ،

١٧٦ ، ١٧٧ .

سرّسطة (Saragosse) ١٣ .

العراق ٢٤ ، ٣٢ ، ١١٤ ، ١٧٩ ، ١٨٩ ،
٢٠٤ ، ٢٠٧ .
العقاب (Las Navas de Tolosa) ١١٥ ،
١١٦ .
العقاب (بلد) ١٣٦ ، ١٣٧ .

(غ)

غافق (Belacazar) ١٨٢ ، ١٣٣ .
غراب ١٦٧ .
غرب الأندلس (Algarve) ١١٤ ، ١٠٣ .
غرناطة (Grenade) ٢٠ ، ٢١ ، ٩١ ، ٩٤ ،
٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٩ ،
١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ،
١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٦ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ،
١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ،
١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ،
١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ،
١٧٢ ، ١٧٧ ، ٢٠٢ .

(ف)

فاس (Fès) ٥١ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ،
١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ،
١٧٤ .
فرت بعون ٩١ .

(ق)

قرطبة (Cordoue) ٥ ، ٧ ، ١٢ ، ١٣ ،

سرقوسة (Syracuse) ٥٤ .
سلا (Salé) ١٠٤ ، ١١٢ ، ١٣١ .
السودان ١٦٨ .
سوسة (Sousse) ٥٤ .

(ش)

شاطبة (Jativa) ١١٦ .
الشام ٢٢ ، ٤٣ ، ٥٤ ، ١٠٥ ، ١٧٩ .
شدونة (Sidona) ٥٤ .
شرق الأندلس (Levante) ٩٥ ، ١٠١ ،
١١٦ ، ١٣٧ ، ١٨١ .
الشرقية ٣٣ .
شلب (Silves) ١٥٣ .
شلالة (Chella) ١٤٠ .

(ص)

صالحه (Zalia) ١١٨ .
صقلية (Sicile) ٥٤ ، ٢٠٢ .

(ط)

طريف (Tarifa) ١٤٦ ، ١٦١ .
طليطلة (Tolède) ٥٩ ، ٩٧ ، ١٨٦ .

(ع)

العبدوة ٨٦ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ،

١٣٢ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٤
١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٣ ، ١٣٩ ، ١٣٥
١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٤٨
١٨٤ ، ١٧٢ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٥٩
المدينة ١. ١٨٩ ، ١٧٩ ، ٥١ ، ١٥ ، ٢٠٦

مدينة سالم (Medinaceli) ٨١ .

المدينة الزاهرة ٧٧ .

مدينة الزهراء ٧٩ ، ٧٠ ، ٨٨ .

مدينة المنصور ٣٣ .

سراكش (Marrakech) ١٠٦ ، ١٠١ .

١٦٤ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١١٧ ، ١١٦

مربلة (Marbella) ٨٢ .

مُرْسِيَة (Murcie) ١٠٩ ، ١١٢ ، ١٥٢ .

المرية (Almeria) ٨٦ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٣٩ .

١٤٠ ، ١٤١ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ .

المشرق ٤٤ ، ٥٣ ، ١٠٥ ، ١١١ ، ١١٥ .

١٨٢ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥

مصر ١٦ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٤١ ، ٤٢

٤٥ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٧٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦

١٠٨ ، ١٥٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٩

١٨٥ ، ٢٠٤

المغرب ٣٧ ، ٤٢ ، ٩٩ ، ١١٧ ، ١١٩

١٢٥ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٨٢

مَسْقَرَة ١٣٦ .

مَكْنَسَة (Meknès) ١٨٢ .

مكة ١٧ ، ٢٨ ، ٧٤ ، ١٠٨ ، ١٧٩

١٨٩ ، ٢٠٤

٢١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٣

٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٦

٧٠ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢

٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٣

٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١

١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٧

١١٨ ، ١٢٤ ، ١٤٢ ، ١٥٧ ، ١٥٨

١٨٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤

قَرْمُونَة (Carmona) ٩٠ .

القُسْطَنْطِينِيَة ٣٨ ، ٦٦ .

قلعة يَحْسَب (Alcala la Real) ١٢٥ .

قَمَارَش (Comares) ١٤٧ .

القَيْرَوَان (Cairouan) ١٥ ، ٣٠ ، ٤٢

٥٤ ، ٨٧ ، ١٦١ ، ١٦٨ ، ١٧٤

١٧٩

(ك)

الكوفة ١٠ ، ٢٢ ، ٤٣ ، ١٦٠ ، ٢٠٧

(ل)

لُورَقَة (Lorca) ١٠٩ .

ماردة (Mérida) ٥٦ ، ٥٧ .

مالقة (Malaga) ٢٠ ، ٤٣ ، ٨٢ ، ٨٩

٩٠ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣

١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١١

١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٢٣

(و)

وادی آش (Guadix) . ١١٠ ، ١٣٧ ،

. ١٧٣

وادی شَنِیل (Genil) . ٨٢

وادی عبد الله . ٩٦

واسط . ١٦٧

وهران (Oran) . ٨٧

(ی)

الین ٢٣ ، ٢٦ ، ١٧٤

سَلْتَمِس (Bentomiz) . ١٤٧

سَلْسِي . ١٦٨

مُنْمَت سیور . ٨٢

الْمَنَسْتِير (Monastir) . ١٦١

مُورُور (Moron) . ٨٢

کِیورَقَة (Majorque) . ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٧

(ن)

الناعورة (بقرطبة) . ٨١

فهرس الكتب المذكورة

(١)

- الاتفاق والاختلاف (لابن حارث) ٣٠١ .
 الاحتفال في تأريخ أعلام الرجال
 (للحسن بن محمد) ٧٨ .
 الأحكام (لابن أبي زياد) ٥٠ .
 الأحكام (لابن سهل) ٩٧ .
 الأحكام (لعبد الحق) ١٣٠ .
 الأحكام (لعبد المنعم بن الفرس) ١١٠ .
 أدب القضاة (لمحمد بن عبد الله بن الحكم)
 ١٨٩ .
 الاستغناء (لخلف بن مسلمة بن عبد الغفور)
 في أدب القضاة والحكام ٦ ، ١٤٧ ، ١٩٨ .
 الاستيعاب ٢٨ .
 الاشراف (لمحمد النيسابوري) ٧٤ .
 الاشراف على نكت مسائل الخلاف (للقاضي
 عبد الوهاب) ٤١ .
 الاعلام بنوازل الأحكام ٦ .
 الافادة (للقاضي عبد الوهاب) ٤١ .
 الاكتفاء في المغازي (لأبي الربيع الكلاعي)
 ١٦٩ .
 الاكمال (لعياض بن موسى) ٤ ، ٦ .
 ٢٠٢ ، ٦١ .

تأريخ قضاة الاندلس

إكمال المعلم ١٠ .

أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء
 الملة (للقاضي عبد الوهاب) ٤١ .

(ب)

- البداية والنهاية (لابن رشد الحفيد) ١١١ .
 البرهان والدليل ، في خواص سور التنزيل
 (لأبي بكر بن منظور) ١٥٥ .
 البيان والتحصيل ، فيما في المستخرجة من
 التوجيه والتعليل (لأبي الوليد بن رشد)
 ٢٦ ، ٩٩ ، ١١١ ، ١٨٦ ، ٢٠٠ .

(ت)

- التبيان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري
 في غرناطة (للأشير عبد الله بن بلقين
 ابن زيري) ٩٣ ، ٩٧ .
 التذكرة (لأبي علي الفارسي) ٣٣ .
 ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك (لعياض
 ابن موسى) ١٥ ، ٢٧ .
 التسهيل (لابن مالك) ١٧٦ .
 التعريف (للشيرازي) ٤٠ .

(ر)

- رسالة ادخار الصبر ، وافتتخار القصر والقبر
(لأبي عبد الله بن عسكر) ١٢٣ .
الرعاية ٣ .
رفع الحجب المستورة ، عن محاسن المقصورة
(لأبي القاسم الشريف الغرناطي) ١٧٦ .
الروض الأنف (للسهيلى) ١١٧ .
الروض المنظور ، فى أوصاف بنى منظور ١٥٤
رياضة الآن ، فى شرح قصيدة الخزرجى
١٧٦ .

(س)

- السجم الواكفة ، والظلال الوارفة ، فى الرد
على ما تضمنه المظنون به من اعتقادات
الفلاسفة (لأبي بكر بن منظور) ١٥٤ .
السراج (لابن العربى) ٢٠٢ .

(ش)

- شرح التلقين (للقاضى عبد الوهاب) ٤١ .
شرح الحمدانية فى الأصول (لابن رشد
الحفيد) ١١١ .
شرح رجز ابن سينا (لابن رشد الحفيد) ١١١
شرح رسالة ابن خميس (لمحمد بن منصور
التلمسانى) ١٣٥ .
شرح رسالة ابن أبى زيد (للتسولى) ١٣٦ .

- تقريب المسالك ، بمعرفة أعلام مذهب مالك
٢٤ ، ٣٢ .
التكملة (لابن الأبار) ١٧ ، ١٠٦ ،
١١٩ .
التكملة (لابن خميس) ١١٢ .
التكميل والاتمام ، لكتاتى التعريف والاعلام
(لأبي عبد الله بن عسكر) ١٢٣ .
التلقين (للقاضى عبد الوهاب) ٤١ .
التنبهات ٨ .
تنظيم الدر ، فى ذكر علماء الدهر (لأبي
عاسر بن ربيع) ١٢٧ .

(ج)

- جهد المقل (لأبي القاسم الشريف الغرناطي)
١٧٥ .
الجواهر الثمينة ١٧٨ .

(د)

- الدلائل فى شرح غريب الحديث (لقاسم
ابن ثابت بن عبد العزيز الفهرى)
١٣ .

(ذ)

- الذيل والتكملة ، لكتاب الصلة (لابن
عبد الملك المراكشى) ١٣٠ .

عقد الجواهر . ١٩٠ ، ١٩٧ ، ١٩٩ .
العين (للخليل) . ٧٤ .

(غ)

الغريبين (كتاب) للهروي . ٩ .

(ف)

فصل المقال فيما بين الفلسفة والشريعة من
الاتصال (لابن رشد الحفيد) . ١١١ .
فضائل المنقطعين إلى الله (ليونس بن
مغيث) . ٩٦ .

(ق)

قوت النفوس ، وإنس الجلوس (لأبي الحسن
ابن أضحى) . ١٢٥ .

(ك)

الكليات في الطب (لابن رشد الحفيد)
. ١١١ .

(م)

المجموعة (لابن الماجشون) . ٨ .
المختصر ، في السلوك عن ذهاب البصر
(لابن عسكر) . ١٢٣ .

شرح الرسالة والنصرة لمذهب دار الهجرة
(للقاضي عبد الوهاب) . ٤١ .

شرح شعر المتنبي (لابن الأفلح) . ٢٠ .
شرح مختصر ابن الحاجب الفقهى (لابن
عبد الله المنستيرى) . ١٢١ .

شرح الموطأ (لمحمد بن سليمان الأنصارى)
. ١٠٠ .

(ص)

الصلة (لابن بشكوال) . ٢٠ ، ٩٥ ، ١٠٠ ،
. ١٠٨ ، ١٠١ .
صلة الصلة (لابن الزبير) . ١٠٦ ، ١١٨ .

(ط)

طبقات القراء (لأبي عمرو الداني) . ٣٣ .
طبقات قضاة مصر (لأبي عمر الكندي)
. ٣٤ .

طبقات النحويين واللغويين (لمحمد بن
خميس الزبيدي) . ٧٤ .

الطُّرُق في الوثائق المجموعة (لابن عات) . ١١٦ .

(ع)

عائد الصلة . ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٤٨ .

العُتْبِيَّة ١٧ ، ١٨٦ .
العذب والاحاج (لأبي البركات ابن الحاج
البليقي) . ١٦٥ .

المؤمن ، في أنباء من لقيه من أبناء الزمن
(لأبي البركات بن الحاج البلفيقي) ١٦٥ .
الموطأ ٩ ، ١٠٨ ، ١١٧ .
المؤنس في الوحدة والموقف من سنة الغفلة
(لعمد بن عبد الله بن حسن المألقي) ١٠٠ .

(د)

نفحات النسوك ، وعيون التبر المسبوك ،
في أشعار الخلفاء والوزراء والملوك (لأبي
بكر بن منظور) ١٥٤ .
نسكة الأمثال ، ونفثة السحر الحلال (لأبي
الربيع الكلاعي) ١١٩ .
النوادر ١٨٦ .

نوازل أبي عبد الله بن الحاج ١٩١ ، ١٩٩ .
نوازل الأحكام (لأبي المطرف الشعبي) ١٠٨ .

(و)

الواضحة ١٩٣ .
وثائق ابن العطار ١٩٤ .
وثائق ابن الهندي ٢٠٧ .
الوجيز ١٧٨ .
الوجيز في التفسير (لعبد الحق بن عطية)
١٠٩ .

مختصر المبسوط (لأبي الوليد بن رشد) ٩٩ .
المدارك (للقاضي عياض) ٣٠ ، ٣٧ ،
٤٥ ، ٦٥ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٩ .
المدونة ٨ ، ١٠٨ ، ١٣٧ ، ١٥٠ ، ١٨٨ .
المزيد (لأبي عامر بن ربيع) ١٣٨ .
المستخرجة ١٩٨ ، ٢٠٣ .
المسلسلات من الأحاديث والآثار (لأبي
الربيع الكلاعي) ١١٦ .
المشروع الروي ، في الزيادة على كتاب
الهروي ، في غربي القرآن والحديث (لابن
عسكر) ١١٣ ، ١٢٣ .
مشكل الآثار (للطحاوي) ومختصره لأبي
الوليد بن رشد ٩٩ .
المعالم (لابن الخطيب الداني) ١٦٣ .
المعونة (للقاضي عبد الوهاب) ٤١ .
المفيد (لابن هشام) ١٠٨ .
المقدمات لأوائل كتاب المدونة (لأبي الوليد
ابن رشد) ٩٩ .
المقصد المحمود ١٠ .
المقصورة (لحازم) ١٧٩ .
المقنن ٦ ، ١٨١ ، ١٩٧ ، ١٩٨ .
مناهج الأدلة ، في الكشف عن عقائد الملة
(لابن رشد الحفيد) ١١١ .
المنتخب (لابن مغيث) ٨ .
منهاج القضاة (لابن حبيب) ١٨٨ .

فهرس القوافى

(ب)

والأسبابُ (الطغرائى)
يكتبُ (النباهى)
الأجرب (لبيد)
عائبُ (الأزدي)
بالنَّسَبِ
السطَّامُ (ابن الحاج)

(د)

يفنِّدُ (ابن الحاج) ١٦٧
وجندا (الشريف الغرناطى) ١٧٥
فريدا ٦١
طريدا (ابن شبرين) ١٥٣
العهد (ابن الحاج) ١٦٦
١٣٥
١٢٦
١٠٠
٣٤
١٣٣
١٤٨

(ر)

واصطبر (ابن منظور) ١٥٥
وأجر (ابن عسكر) ١٣٣
الفَحْر (النباهى) ١٥٨
يَشْرى (ابن مامة) ١٧٤
القَفْر (ابن أسلم) ١٦٥
آثار ٦٠
السَّقَر (ابن أبى زمنين) ١١١
١٧٤
١٣٢

(ت)

الفرات (الشريف الغرناطى)

(ث)

جدثا (الغبرينى)

(س)

ولاناسُ (الأنصارى) ١٠٠
النفسُ (الكلاعى) ١١٩
الأنس (ابن بقى) ١١٧
١٤٩
١٥٠

(ج)

حجَّة (ابن أبى العافية)
نَهج (النباهى)

(م)

- ١٢٣ أحملم (ابن عسكر)
٣٤ القيما (المبرد)
١٢٢-١٢٠ والصوارم (ابن الأبار)
١٧٥ والأكرم (الشريف الغرناطي)
١٧٢ تم

(ن)

- ١٦٦ وطن (ابن الحاج)
١٧٤ تسيرون
٨٧ إحسان (ابن الحنطاط)
١٣٠ سكن (ابن عبد الملك)
١١٢ رهين (ابن حوط الله)

(هـ)

- ٨٢ نراه
٤٧ أعدله
١٦٦ بوهاتها (ابن الحاج)
٣٦ يفتديده (الأزدي)
١٣٥ بياها (ابن خميس)
١٥٣ أراضيا (ابن شبرين)
٩٣ أمر الله
٩٥ كساعه (الباجي)

(ي)

- ٤١ جوايسيا (عبد الوهاب)

(ف)

- ٤١ المضاعف (عبد الوهاب)
١٦٦ بالخوف (ابن الحاج)

(ق)

- ٣٦ ضيق (أبو عمر بن يوسف)
١١٣ رائق (النباهي)
١٦٧ مائق (ابن الحاج)
١٦٦ حقيق (ابن الحاج)

(ك)

- ١٧٠ شرك (أبو عمران)
١٧٣ مقدارك (الشريف الغرناطي)

(ل)

- ٧٨ مذلل
٢٥ قليل (ابن غانم)
١٠٤ تعطيل (الوحيد)
١٣١ سلا (ابن عبد الملك)
١٦٥ وترحال (ابن الحاج)
٥٣ وقال
١٦٠ معجل
١٧٦ الخاذل (الشريف الغرناطي)
٥٨ والخول (ابن أسود)
١١٨ باطل (ابن بتي)

تصحيحات

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥	٦	أ م	أ م
١٠	٩	استعملتني	استعملتني
١٣	١٠	قبول	قبوله
١٣	٢٣	فوق	فوق
١٥	٢	عذابه	عذابه
١٥	١٤	٣١٣	٢١٣
٢٠	٦	علي الاء فليلى	علي ابن الاء فليلى
٢٠	١٧	الحسين	الحسن
٢٢	٢	الائمة	الائمة
٢٤	٥	ابن أبي دؤب	ابن أبي ذؤب
٢٤	١٤	تقريب	تقريب
٣٤	٢١	أبي عمر بن محمد	أبي عمر محمد
٣٥	٢٣	الكاتب بن أزر	الكاتب ابن أزر
٣٦	١٦	الطابي	الطاب
٤٥	٩	الزاهد بن سعيد	الزاهد [عثمان] بن سعيد
٥١	٢٣	ودفعته ، الى	ودفعته الى
٥٣	١٦	مالا	مالا
٦٣	٩	الأصبح	الأصبح
٨٢	١٥	قرية جيان	قرية جليانة
١٠١	٩	بالمشرق	بالمشرق [أى شرق الأندلس]
١١٠	٩ — ١٠	الناس نعه	الناس على نعه
١٢٥	١٥ ، ١٧	الأشبرون	الأشبرون
١٣٨	٥	أبو عامر محمد	أبو عامر يحيى
١٤٦	١٢	خطيب الراى	خطيب الراى
١٤٧	٧	عثمان محمد	عثمان بن محمد
١٦١	١٩	لتونس	بتونس
١٦٣	٢١	سمي	سمي
١٦٧	١٧	ومنهج	ومنهج
١٧٠	١٠	عبد الرارق	عبد الرزاق
١٧٤	١٩	مخشة	مخشة
١٨٣	٥	وميلازمانه	وميلازمانه
١٨٤	١٧	ابن عبد السلام	عبد السلام
١٨٨	٨	ابن يحيى	ابن يحيى
١٨٩	٦	ابن الحكم	ابن عبد الحكم
٢٠٦	٢٤	ويسن	ويس

IBN AL-HASAN AL-NUBAHI

HISTOIRE
DES
JUGES D'ANDALOUSIE

INTITULÉE
KITAB AL-MARKABA AL-'ULYA

ÉDITION CRITIQUE

PAR

É. LÉVI-PROVENÇAL

PROFESSEUR À LA SORBONNE

DIRECTEUR DE L'INSTITUT D'ÉTUDES ISLAMIQUES
DE L'UNIVERSITÉ DE PARIS



LE CAIRE

ÉDITIONS DU SCRIBE ÉGYPTIEN S.A.E.

—
1948

obeykandi.com

Première édition . . . janvier 1948

Copyright, 1948
by Le Scribe Egyptien S.A.E.
Cairo, Egypt
Tous droits réservés
Imprimé en Egypte
sur les presses du Scribe Egyptien

INTRODUCTION

L'ouvrage inédit qui fait l'objet de la présente édition constitue un document important pour l'histoire de la judicature dans l'Occident musulman du Moyen Age. La date relativement tardive de sa rédaction a permis à son auteur d'embrasser une assez longue période, depuis la conquête arabe jusqu'au XIV^{ème} siècle. Toutefois, malgré l'ampleur du sujet qu'il traite, ce livre est demeuré ignoré jusqu'à ce jour. Son titre ne figure à ma connaissance dans aucun des répertoires bibliographiques de la littérature arabe : on ne le trouve cité ni par Hadjdji Khalifa, ni par Brockelmann. On en chercherait en vain la trace dans les bibliothèques d'Europe ou d'Orient dont les catalogues ont été publiés. La cause en est sans doute qu'il n'en a guère circulé de copies : quelques-unes, du petit royaume musulman de Grenade, où l'ouvrage a été composé, ont, à la fin du Moyen Age, passé au Maroc. C'est là que j'ai eu la chance d'en retrouver deux manuscrits, suffisamment corrects pour m'engager à en entreprendre une édition.

La première de ces copies est conservée à la Bibliothèque Chérifiennne de Rabat, sous le No. 1424. Il s'agit d'une copie assez récente, non datée, de 117 feuillets (20×15 centimètres, 21 lignes par page). Elle est suivie d'un résumé de la main du même scribe, qui couvre douze feuillets et porte la date du 20 safar 1221 (8 mai 1806). C'est ce manuscrit de Rabat qui a servi de base à l'établissement du texte. L'autre manuscrit, conservé à la Bibliothèque de la Grande Mosquée d'al-Karawiyin, à Fès, sous le No. 2933/80, est une copie de date sensiblement plus ancienne; malheureusement, il en manque environ le dernier tiers. Elle comprend 50 feuillets d'écriture serrée de type maghribin (23×18 centimètres, 22 lignes par page). Ces deux exemplaires fournissent l'un et l'autre le titre de l'ouvrage : *Kitab al-Markaba al-'ulya fi-man yastahikku* (sic, au lieu de *istahakka*) *al-kada' wa-l-fitya*, et le nom de son auteur : Abu l-Hasan al-Nubahi.

* * *

L'AUTEUR. — Celui-ci est loin d'être un personnage obscur. Ce fut l'un des dignitaires les plus en vue du royaume des Nasrides de Grenade au XIV^{ème} (VII^{ème} siècle). On ne dispose toutefois, sur sa carrière, qui fut intimement mêlée à celle du plus illustre de ses contemporains andalous, Lisan al-din

Ibn al-Khatib, que d'indications assez peu détaillées. Si l'on connaît l'époque de sa naissance, aucune biographie ne nous fournit pour celle de sa mort une date précise.

De ces indications modiques, la plupart proviennent, soit d'Ibn al-Khatib lui-même, soit du principal biographe de ce dernier, al-Makkari, l'auteur du *Nafh al-tib* et des *Azhar al-riyad*. En plus de ces deux auteurs, on ne trouve guère qu'une notice, que leur a empruntée le juriste soudanais Ahmad Baba al-Tinbukti dans son *Nail al-ibtihadj* (publié en marge du *Dibadj* d'Ibn Farhun, le Caire, 1329 h., pp. 205-206). La courte rubrique consacrée à l'auteur de la *Markaba* par F. Pons Boigues (*Ensayo bio-bibliográfico sobre los historiadores y geógrafos arábigo-españoles*, Madrid, 1898, No. 297, p. 348) n'apporte aucune précision utile.

Le nom complet de cet auteur était Abu l-Hasan 'Ali ibn 'Abd Allah ibn Muhammad ibn Muhammad ibn al-Hasan al-Djudhami al-Malaki al-Nubahi, mais on le désignait plus généralement sous la simple appellation d'Ibn al-Hasan. Il appartenait à une famille installée depuis de nombreuses générations dans une des plus florissantes villes du littoral andalou, Malaga. C'est là que 'Ali al-Nubahi naquit en 1313 (713). Il y fit ses études sous la direction de maîtres en vue — nous en avons la liste, mais il n'est pas utile de la reproduire ici — puis il partit pour Grenade, afin d'y parfaire sa culture littéraire et juridique. Il quitta ensuite la capitale nasride pour aller exercer les fonctions de juge dans les petites cités de Bentomiz (بنتوميذ) et Velez-Malaga (بلش), puis y revint pour s'y fixer définitivement, quand il y fut pourvu d'un poste de secrétaire de chancellerie à la cour du souverain. Un peu plus tard, celui-ci l'appela à la charge éminente de juge en chef (*kadi l-djama'a*) de Grenade.

C'est justement vers cette époque qu'Ibn al-Khatib, dans son célèbre *Kitab al-Ihata fi ta'rikh Gharnata*, consacre à al-Nubahi une notice extrêmement élogieuse. Elle figure dans le manuscrit No. 1673 de la Bibliothèque de l'Escorial (p. 302 et suiv.) et est presque entièrement reproduite par al-Makkari (*Nafh al-tib*, éd. de Bulak, III, p. 65 et 385; *Azhar al-riyad*, éd. du Caire, t. II, 1946, début). Non seulement, Ibn al-Khatib fait de son compatriote et de son ami de la cour de l'Alhambra un éloge presque dithyrambique, mais il donne de copieux échantillons de sa poésie et de sa prose d'art. Il apparaît toutefois qu'entre les deux hommes, les rapports ne tardèrent pas à s'altérer. Quand, dans l'exil, Ibn al-Khatib composa son *Kitab a'mal al-a'lam*, il ne craignit pas de satiriser sans ménagements son ancien ami et d'aller jusqu'à l'affubler du surnom peu flatteur de Dju'sus («le courtaud»), qu'on lui donnait sans doute dans le monde intellectuel grenadin, en tournant en dérision sa petite taille (voir p. 90-92 de mon édition, Rabat, 1934). Dans un autre de ses ouvrages, *al-Katiba al-kamina*, sur les poètes du VII^{ème} siècle de l'hégire, il lui consacra une notice virulente (No. 50 du manuscrit No. 410 de la Bibliothèque chérifienne de Rabat). Il alla même plus loin. Une courte épître d'Ibn al-Khatib, qui ne

paraît pas avoir été conservée, fut écrite par le littérateur grenadin pour fustiger le cadi de Grenade; elle s'intitulait *Khal' al-rasan fi wasf al-kadi Ibn al-Hasan*.

Ce n'est pas ici le lieu de chercher à préciser les raisons du différend qui mit aux prises Ibn al-Khatib et Ibn al-Hasan al-Nubahi. Mais ce dernier ne fut certainement pas étranger à la campagne d'intrigues, de dénonciations et d'accusations de lèse-foi (voir ainsi p. 202 de la présente édition), qui finit par aboutir à la disgrâce de Lisan al-din et entraîna celui-ci dans les pires tribulations, jusqu'au moment où, condamné à Grenade pour hérésie, il fut arrêté à Fès, où il avait cherché asile, et étranglé dans sa prison en 1374 (776). Après la fin tragique d'Ibn al-Khatib, nous ne savons plus rien de précis sur la carrière du cadi Ibn al-Hasan al-Nubahi. L'auteur du *Nail al-ibtihadj* note simplement qu'il fut envoyé à deux reprises en mission diplomatique de Grenade à Fès, en 1359 (760), puis en 1386 (788), et qu'il était encore vivant en 1390 (792); mais il ajoute qu'il n'a pas retrouvé la date de sa mort, qui dut vraisemblablement survenir avant la fin du XIV^{ème} siècle. Il cite enfin deux de ses ouvrages : une « enquête » qui semble aujourd'hui perdue, sur la question de l'invocation après la prière canonique, destinée à réfuter l'opinion de l'imam andalou Abu Ishak al-Shatibi, et l'ouvrage sur la judicature qui fait l'objet de la présente publication.

Une troisième œuvre d'al-Nubahi, non signalée par Ahmad Baba, nous est toutefois parvenue. C'est le commentaire d'une « séance » du même auteur, intitulée *al-Makama al-nakhliya* (dialogue entre un palmier et un figuier), qui, avec maintes digressions d'ordre littéraire, constitue une histoire de la dynastie nasride de Grenade. Elle s'intitule : *Nuzhat al-bas'ir wa-l-absar*. Un exemplaire manuscrit s'en trouve à la Bibliothèque de l'Escurial sous le No. 1653 (voir E. Lévi-Provençal, *Les manuscrits arabes de l'Escurial*, t. III, Paris, 1928, p. 186-187), et des extraits en ont été publiés par M. J. Müller dans ses *Beiträge zur Geschichte der westlichen Araber* (t. I, Munich, 1866, pp. 101-106).

* * *

« L'HISTOIRE DES JUGES » D'AL-NUBAHL. — Dans la notice du *Nail al-ibtihadj*, « l'histoire des juges » d'Ibn al-Hasan al-Nubahi, qui est mentionnée sous le titre *al-Mirkat al-'ulya fi masa'il al-kada'*, est donnée comme comprenant deux tomes. L'auteur semble bien n'en avoir écrit qu'un seul. Il annonce dans son introduction que son ouvrage comprendra quatre grands chapitres (*bab*). En fait, dans le manuscrit, nous n'en trouvons que deux, d'étendue d'ailleurs fort inégale. Le premier, qui occupe un peu moins du tiers de l'ensemble, a trait à la judicature en général et aux questions qui s'y rapportent; l'autre, au contraire, constitue un ensemble de biographies des juges occidentaux, andalous pour la plupart, qui donne tout son prix à l'œuvre du cadi de Grenade.

Tout un développement sur la judicature andalouse doit figurer au tome III

de mon *Histoire de l'Espagne musulmane* actuellement en préparation. Il n'est donc pas utile que je m'étende ici sur la question. Je voudrais simplement signaler d'un mot l'intérêt des notices de la *Markaba*, qui apportent un complément de première importance à notre source essentielle sur la vie judiciaire à Cordoue jusqu'au Xème siècle, le *Ta'rikh kudat Kurtuba* de Muhammad ibn al-Harith al-Khushani.

Parmi les documents, malheureusement trop rares, qui nous renseignent sur l'histoire sociale d'al-Andalus à l'époque de l'émirat, puis du califat umaiyade, on sait en effet la place de choix qu'il faut accorder au livre d'al-Khushani qui, né à Cairouan, la capitale de l'Ifrikiya, émigra à Cordoue, où il ne cessa de résider jusqu'à sa mort survenue en 981 (371). Ce fut à la demande du calife al-Hakam II al-Mustansir qu'il rédigea sa monographie, dont Julian Ribera a donné en 1914, d'après l'*unicum* d'Oxford, une édition accompagnée d'une traduction en espagnol et d'une substantielle étude liminaire. L'histoire d'al-Khushani n'avait qu'un défaut : celui de s'arrêter au Xème siècle (IVème siècle). C'est le mérite d'al-Nubahi que d'être essayé à compléter cette histoire jusqu'à sa propre époque.

C'est pourquoi je n'ai pas hésité, pour répondre au désir de mon éminent collègue et ami, le Dr. 'Taha Bey Husain, à confier l'édition de cet ouvrage aux presses du « Scribe Égyptien ». Je remercie la direction de cette société du zèle et du soin apportés à la composition et à la présentation de l'ouvrage. J'exprime aussi ma gratitude à mon élève, le Dr. Kamil Isma'il, qui, du Caire même, a bien voulu m'assister dans la revision des épreuves.

Paris, 1er novembre 1947.

E. L.-P.